# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الخامس عشر

اعتماد - أقرأ

# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام

# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الخامس عشر

اعتماد - أقرأ

عنوان و پدیدآور : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى .
مشخصات نشر : قم : مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩م = ١٣٨٨ .
شابک : (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 (ج 15) 4 _ 70 _ 2730 _ 964 _ 978
يادداشت : عربى
يادداشت : ج . ١٥ : (١٤٣٠ ق = ٢٠٠٩ م = ١٣٨٨) فيپا
يادداشت : كتابنامه
موضوع : دايره المعارفها و واژه نامه‌هاى عربى .
موضوع : اسلام ـ ـ دايره المعارفها .
شناسه افزوده : مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى
رده بندى كنگره : BP ٥/١/م٨
رده بندى ديويى : ٢٩٧/٠٣
شماره كتابشناسى ملى : ٤٨١٥٨ ـ ٨١م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

## هوية الكتاب

الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأُولى : ..... ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٠م
المطبعة : ..... بهمن
الكمية : ..... ٢٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOL . SET)
ISBN - 978 - 964 - 2730 - 70 - 4 (VOL . 15)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

## وكلاء التوزيع :

❑ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ بناية البنك اللبناني السويسري ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع
هاتف : ٩٦١١٥٥٢٣٦٢+ و ٩٦١٣٦٤٦٦٢+ تلفكس : ٩٦١١٥٥٨٢١٥+
❑ العراق ـ النجف الأشرف ـ دار الغدير للطباعة والنشر . هاتف ٩٦٤٣٣٣٧٣٥٦٣+

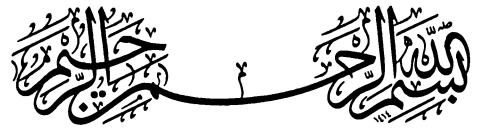

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

# دليـل الكتاب


اعتماد ..... ١٣
اعتمار ( انظر: عمرة ) ..... ١٩
اعتمام ( انظر: عمامة ) ..... ١٩
اعتناق ( انظر: معانقة ) ..... ١٩
اعتياد ( انظر: عادة ) ..... ٢٠
اعتياض ( انظر: معاوضة ) ..... ٢٠
إعجاب ( انظر: عجب ) ..... ٢٠
إعجاز ( انظر: تعجيز، معجزة ) ..... ٢٠
إعجال ( انظر: تعجيل، عجلة ) ..... ٢٠
أعجمي ..... ٢٠
إعداد ..... ٣٦
إعدام ..... ٣٩
إعذار ..... ٤١
أعذار ( انظر: عذر ) ..... ٤٧
إعراب ..... ٤٨
أعرابي ..... ٥٢
إعراض ..... ٦١
أعراض ( انظر: عِرْض، عَرَض ) ..... ٧٢
أعرج ( انظر: عرج ) ..... ٧٢

أعزب (انظر: عزوبة) ..... ٧٢
إعسار ..... ٧٣
أعشى ..... ١٠٧
أعضاء ..... ١٠٨
إعطاء (انظر: عطية) ..... ١١٢
إعفاء ..... ١١٢
إعفاف ..... ١١٥
إعلام ..... ١١٨
أعلام ..... ١٣٤
إعلان ..... ١٣٨
أعلم ..... ١٤٣
أعمى ..... ١٥٠
إعمار ..... ١٦٦
أعمش ..... ١٦٨
إعنات ..... ١٦٩
إعناف ..... ١٧١
إعواز ..... ١٧٤
أعوان (انظر: إعانة) ..... ١٧٨
أعـور ..... ١٧٩
أعياد (انظر: عيد) ..... ١٨٥
أعيان ..... ١٨٥
إغاثة (انظر: استغاثة) ..... ١٨٧
إغارة ..... ١٨٨
اغتراب ..... ١٩٠

اغترار (انظر: غرر) ..... ١٩٣
اغتراف ..... ١٩٤
اغتسال (انظر: غسل) ..... ١٩٥
اغتصاب (انظر: غصب) ..... ١٩٥
اغتيال (انظر: غيلة) ..... ١٩٥
إغراء ..... ١٩٦
إغراق ..... ٢٠٠
أغسال (انظر: غسل) ..... ٢٠٢
إغلاق ..... ٢٠٣
إغلال (انظر: غلول) ..... ٢٠٧
أغلف ..... ٢٠٧
إغماء ..... ٢١٢
إغماض ..... ٢٤١
إغناء (انظر: غنى) ..... ٢٤٦
إفاءة (انظر: فيء) ..... ٢٤٦
إفادة (انظر: فائدة) ..... ٢٤٧
إفاضة ..... ٢٤٧
إفاقة ..... ٢٤٩
إفتاء (انظر: فتوى) ..... ٢٥٧
افتتاح ..... ٢٥٧
افتتان (انظر: فتنة) ..... ٢٥٩
افتداء (انظر: فداء) ..... ٢٥٩
افتراء ..... ٢٦٠
افتراش ..... ٢٦٤

افتراق ..... ٢٦٩
افتضاض (انظر: بكارة) ..... ٢٧٤
أفحج ..... ٢٧٥
إفراج ..... ٢٧٧
إفراد ..... ٢٧٨
إفراز ..... ٢٨٢
إفراط ..... ٢٨٥
إفزاع ..... ٢٨٨
إفساد ..... ٢٩١
إفشاء ..... ٢٩٩
أفصح ..... ٣٠٦
إفضاء ..... ٣٠٧
إفطار ..... ٣١٨
أفعى (انظر: حيّة) ..... ٣٤٢
أفقه ..... ٣٤٣
إفك ..... ٣٤٧
إفلات ..... ٣٤٨
إفلاس ..... ٣٥٤
أفيون ..... ٣٥٦
أقارب (انظر: أرحام) ..... ٣٥٧
إقالة ..... ٣٥٧
إقامة ..... ٣٨٨
إقباض (انظر: قبض) ..... ٣٩٢
إقبال ..... ٣٩٢

إقتار ..... ٣٩٦
اقتداء ..... ٤٠٤
اقتراض (انظر: قرض) ..... ٤٢٣
اقتراع (انظر: قرعة) ..... ٤٢٣
اقتسام (انظر: قسمة) ..... ٤٢٣
اقتصاد ..... ٤٢٤
اقتصاص (انظر: قصاص) ..... ٤٣٠
اقتطاع (انظر: قطع) ..... ٤٣٠
اقتعاط ..... ٤٣١
اقتناء ..... ٤٣٣
إقدام ..... ٤٤٧
أقرأ ..... ٤٥٤

# اعتماد

**أوّلاً ـ التعريف :**

الاعتماد في اللغة بمعنى الاتّكاء والاستناد والاتّكال والركون، يقال: اعتمد على الشيء، أي اتّكأ عليه واستند إليه، واعتمد على فلان، أي اتّكل عليه وركن إليه[1].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للاعتماد عن المعنى اللغوي. ولمزيد من الاطّلاع انظر: مصطلح (اتكاء).

وهناك مباحث متصلة بالاعتماد أوردها الفقهاء بلفظ (الاتكاء والاستناد) يمكن مراجعتها في هذين المصطلحين، ونكتفي هنا بما يتصل بالاعتماد.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يختلف حكم الاعتماد باختلاف موارده في الفقه، ويمكن تقسيم المباحث التي تعرّضوا فيها للاعتماد إلى ما يلي:

**١ ـ الاعتماد الحسّي (الخارجي):**

تحدّث الفقهاء عن هذا النوع من الاعتماد في بابي الطهارة والصلاة غالباً، وأهم ما ذكروه هو:

أ ـ يستحبّ حال التخلّي الاعتماد على الرجل اليسرى[2].

(انظر: تخلّي)

ب ـ إن لم يتمكّن المصلّي من القيام بنفسه وأمكنه أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام ـ كالحائط أو العكاز ـ فليفعل وليصلّ قائماً[3]، ولو توقّف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله مع التمكّن منه[4].

ولو عجز في البعض أتى بالممكن؛ لأنّ القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب، ولأنّ القيام يجب في جميع أفعال

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ٥١٢. المفردات: ٥٨٥. لسان العرب ٩: ٣٨٨. المصباح المنير: ٤٢٨.

(٢) الحدائق ٢: ٦٨. كشف الغطاء ٢: ١٥٣.

(٣) المبسوط ١: ١٨٨. الغنية: ٩١. السرائر ١: ٣٤٨. الشرائع ١: ٨٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٩١. المسالك ١: ٢٠١.

الصلاة، فإن عجز عن البعض لا يسقط الآخر[1].

والقادر إذا تجدّد عجزه والعاجز إذا تجدّدت قدرته ينتقل إلى ما يقدر عليه مستمرّاً، ولا يستأنف؛ لأصالة الصحّة، وللامتثال المقتضي للإجزاء، فالقائم إذا عجز اعتمد، ثمّ قعد، ثمّ اضطجع، ثمّ استلقى، وكذا لو قدر المستلقي اضطجع، ثمّ قعد، ثمّ اعتمد، ثمّ قام[2].

(انظر: قيام)

جـ ـ إن لم يقدر المصلّي على الركوع قائماً وأمكنه أن يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه[3].

(انظر: ركوع)

د ـ يجب الاعتماد على المساجد السبعة حال السجود بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها أو عن شيء منها لم يصحّ[4]؛ لعدم حصول الطمأنينة بدونه[5].

ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب أن يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء، ويحصل مسمّى الطمأنينة إن أمكن، وإلّا لم يصلّ عليه مع إمكان غيره.

نعم، لا تجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء، كما أنّه لا يجب تسويتها في مقدار الاعتماد لعسره أو تعذّره[6].

وصرّح بعض بأنّه لو لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد[7].

(انظر: سجود)

هـ ـ يستحبّ أن يعتمد المصلّي على يديه قبل رفع ركبتيه[8].

(انظر: صلاة)

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٩. وانظر: اللمعة: ٣٧. المسالك ١: ٢٠١.

(٢) الذكرى ٣: ٢٧٤.

(٣) المبسوط ١: ١٦٢. نهاية الإحكام ١: ٤٨٢. الدروس ١: ١٧٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٤٨٩. الذكرى ٣: ٣٩١. جامع المقاصد ٢: ٣٠١. الغنائم ٢: ٦٠٢.

(٥) الذكرى ٣: ٣٩١. جامع المقاصد ٢: ٣٠١.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٠١. جواهر الكلام ١٠: ١٤٧.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٩٦، م ٢٤. تحرير الوسيلة ١: ١٣٦، م ١١.

(٨) القواعد ١: ٢٧٨. الدروس ١: ١٨٢. جامع المقاصد ٢: ٣٠٨. المدارك ٣: ٤١٥. جواهر الكلام ١٠: ١٨٨.

و ـ لو عجز الإمام عن القيام إلّا بما يعتمد عليه فاعتمد حال قيامه تصحّ إمامته بالصحيح [1].

( انظر: صلاة الجماعة )

ز ـ يستحبّ لخطيب الجمعة الاعتماد على شيء أثناء الخطبة من قوس أو عصاً أو سيف [2].

( انظر: خطبة، صلاة الجمعة )

**٢ ـ الاعتماد المعنوي:**

ويقصد بذلك الاستناد إلى شيء ما غير حسّي، كاستناد الشاهد إلى علمه حيث بحثوا فيه عن ضرورة أن يكون هذا العلم حسياً.

( انظر: شهادة )

ومن ذلك حرمة الاعتماد على أمر الظالم بمعنى الركون إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [3]. ومنه الاعتماد على حكومة الجور والحاكم الجائر [4].

( انظر: جور )

ومن ذلك أيضاً الاعتماد على الأدلّة بمعنى الاستناد إليها، فكثيراً مّا استعمل الفقهاء لفظ: «استناد» مع مشتقّاته كقولهم: «لم نقف على مستند» [5] أو «مستند هذا الحكم رواية...» [6] أو «استناداً إلى عدّة روايات» [7] أو «استناداً إلى الأصل وإطلاقات بعض الروايات» [8]، وهكذا، ومرادهم من ذلك ما يرادف استناد الحكم الشرعي إلى دليل واعتماده عليه.

**٣ ـ الاعتمادات البنكية:**

للاعتمادات البنكية صور يتّضح معناها من خلال استعراضها:

أحدها: أن يكون فتح الاعتماد عبارة عن عقد وتعهّد بين البنك والعميل،

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ١٤٦.
(٢) جواهر الكلام ١١: ٣٣١. تحرير الوسيلة ١: ٢١٤، م ١٤.
(٣) هود: ١١٣.
(٤) انظر: القواعد ٢: ١١. المسالك ٣: ١٣٨.
(٥) المختلف ٢: ٣١٤. الروضة ٨: ١٢٠. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٢٦٣.
(٦) جامع المقاصد ١: ١٤٢.
(٧) جامع المقاصد ٢: ٤٥. وانظر: المسالك ٢: ٣٨٢.
(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٠٦.

بأن يضع البنك بموجب هذا العقد والتعهّد مبلغاً تحت تصرّف العميل في فترة محدّدة، وله أن يسحب مبلغ الاعتماد دفعة واحدة أو على فترات أو بالشكل المتّفق عليه على امتداد تلك الفترة، وأثره تعهّد البنك والتزامه بإيجاد الاعتماد والائتمان للعميل.

وأمّا العميل فلا يكون ملزماً باستعماله، فإذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد فعلاً أصبح العقد لازماً من الطرفين، وعلى العميل حينئذٍ أن يردّ المبالغ التي يسحبها من الاعتماد ويدفع فوائدها[1].

ثانيها: الاعتماد المستندي: وهو عقد يتعهّد البنك بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسلّم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتّفق عليها مسبقاً، وذلك بموجب طلب صاحب الاعتماد من البنك ذلك لصالح المصدّر مقابل عمولة محدّدة، فإذا تمّ الاتّفاق على ذلك أصدر البنك خطاب ضمان وتعهّد إلى المصدّر وصاحب الاعتماد، ويتعهّد فيها بجميع ما في الاعتماد المستند من الشروط[2]. وله أقسام:

**الأوّل ـ اعتماد الاستيراد:**

وهو أنّ من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابدّ له من فتح اعتماد لدى البنك، فيتعهّد البنك بتسديد الثمن إلى الجهة المصدّرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد، ويسجّل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمّاً وكيفاً حسب الشروط المتّفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلّم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة[3].

**الثاني ـ اعتماد التصدير:**

وهو أنّ من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابدّ له من فتح اعتماد لدى البنك، ليقوم بدوره ـ بموجب تعهّده ـ بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة

---

(١) أحكام البنوك: ١٠٣.

(٢) أحكام البنوك: ١٠٦. وانظر: البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣١.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٨. وانظر: البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣٢. بحوث فقهيّة: ١٢٩. كلمة التقوى ٤: ٥١٢ ـ ٥١٣.

وقبض ثمنها وفق الأُصول المتّبعة عندهم[1].

فالنتيجة أنّ القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد ـ سواء كان للاستيراد أو التصدير ـ يقوم على أساس تعهّد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم، هناك قسم آخر من الاعتماد، وهو: أنّ المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتمّ تسليم البضاعة وقبض الثمن[2].

وقد صرّح الفقهاء بجواز فتح الاعتماد لدى البنك وقيام البنك بذلك[3]، ولكن اختلفوا في صور الاعتماد:

أمّا الصورة الأُولى فذهب بعضهم إلى عدم جوازها؛ لأنّ استخدامه للمال اقتراض مع الفائدة، وهو ربوي محرّم[4].

نعم، يمكن تحويل هذه الفائدة الربوية إلى فائدة غير ربوية باشتراط العميل على البنك القيام بتلك العملية في ضمن إيقاع عقد معه ـ كهبة أو بيع أو صلح ـ مع أخذ نسبة الفائدة فيه بعين الاعتبار[5].

وأمّا الصورة الثانية فهل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد المستندي إزاء قيامه بالعمل المذكور أو لا يجوز؟

ذكروا أنّه يمكن تنزيل معاملة الاعتماد على صورتين، تكون صحيحة في واحدة وباطلة في الأُخرى.

الصورة الأُولى: أن يكون دفع المبالغ من جهة البنك كقرض منه لصاحب البضاعة، فيكون صاحب البضاعة مديناً للبنك بالمبلغ المدفوع إلى الشركة، ويكون

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٨. وانظر: البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣٢. كلمة التقوى ٤: ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٨.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٨. البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣٢. أحكام البنوك: ١١١.

(٤) أحكام البنوك: ١٠٤.

(٥) أحكام البنوك: ١٠٥.

حينئذٍ أخذه للعمولة والفائدة باطلاً؛ لأنّه أجرى معاملة قرضية مشتملة على فوائد ربوية، فالمعاملة باطلة ولا يسوغ له حتى أخذ العمولة، ويكون تسجيله للبضاعة باسمه من حين التصدير إلى يوم تسلّمها من قبل صاحبها كوثيقة بيده بإزاء ما له على صاحب البضاعة من الدين، ولا شكّ في فساد هذه المعاملة[1].

الصورة الثانية: جوازه، ويمكن تفسيره من الناحية الفقهية بأحد أمرين:

الأوّل: أنّ ذلك داخل في عقد الإجارة؛ نظراً إلى أنّ صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أُجرة معيّنة، مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي.

الثاني: أنّه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث إنّ البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمّة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به[2].

وقد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معيّن.

وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد وإتفاق مسبق، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجّار البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معيّن[3].

من هنا، صرّح بعض الفقهاء بأنّ في

---

(١) بحوث فقهيّة: ١٣٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٦، م٨. البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣٣. كلمة التقوى ٤: ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٦، م٨. بحوث فقهيّة: ١٣١. كلمة التقوى ٤: ٥١٣، ٥١٤.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠. وانظر: البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣٤.

كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأُجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، ولو بنحو الشرط الضمني والارتكازي، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلّا فلا يستحقّ شيئاً[1].

وهناك حالة أُخرى، وهي: أنّ البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقّه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها؟ وهل يجوز لآخر شراؤها؟

استظهر بعض الفقهاء جوازه؛ لأنّ البنك ـ في هذه الحالة ـ يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً[2].

وأمّا حكم القسم الأخير وهو: أنّ المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّاً وكيفاً إلى البنك ـ دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة ـ ويطلب منه عرضها على المستوردين هناك، فإذا عرضها البنك وقبلها المستورد تفاهم مع المصدّر، فإذا حصل الاتّفاق بينهما فتح الاعتماد، ولا ريب في أنّ البنك يستحقّ على المصدّر بعمله هذا عمولة معيّنة غير ما يستحقّه بفتح الاعتماد[3].

## اعتمار

(انظر: عمرة)

## اعتمام

(انظر: عمامة)

## اعتناق

(انظر: معانقة)

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠. وانظر: البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥. كلمة التقوى ٤: ٥١٦.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٤١٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٦، م ٨. بحوث فقهية: ١٣٤. كلمة التقوى ٤: ٥١٦.

(٣) كلمة التقوى ٤: ٥١٥.

## اعتياد

(انظر: عادة)

## اعتياض

(انظر: معاوضة)

## إعجاب

(انظر: عجب)

## إعجاز

(انظر: تعجيز، معجزة)

## إعجال

(انظر: تعجيل، عجلة)

# أعجمي

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغة:**

الأعجمي: هو من يمتنع لسانه من العربيّة ولا يفصح، سواء كان من العجم أم من العرب. وأصل الكلمة: الأعجم، وهو من لا يفصح ولا يبيّن كلامه وإن كان عربيّاً، وغالباً ما يطلق على غير العربي ممّن ينطق بلغات أُخرى من اللغات المختلفة[1]؛ لأنّ العرب لم تكن ترى كلامه مفصحاً ومعبّراً بالنسبة إليها.

والعَجَمي: نسبة إلى غير العرب وإن كان فصيحاً[2].

---

(١) انظر: الصحاح ٥: ١٩٨١. المفردات: ٥٤٩. لسان العرب ٩: ٦٧. المصباح المنير: ٣٩٥. محيط المحيط: ٥٧٩.

(٢) انظر: الصحاح ٥: ١٩٨٠. المفردات: ٥٤٩. لسان العرب ٩: ٦٨.

❑ **اصطلاحاً :**

ليس لدى الفقهاء اصطلاح خاص للأعجمي غير هذين المعنيين اللغويين، لكن بمناسبة كثرة الابتلاء بالعجمة اعتاد الفقهاء إطلاق كلمة الأعجمي على غير العربي، نتيجة خاصية عدم النطق الفصيح والواضح.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ الأعجم:** وهو من لا ينطق من إنسان أو حيوان[١]، ومؤنّثه عجماء، فيختلف عن الأعجمي، وقد نسب الأعجمي له بجامع عدم البيان.

**٢ـ اللحّان:** وهو العربي الذي يميل عن جهة الاستقامة في الكلام[٢]، يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق[٣] وأخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب[٤].

**٣ـ الرطانة:** وهو كلام لا يفهمه الجمهور، و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، و العرب تخصّ بها غالباً كلام العجم[٥].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء لحكم الأعجمي ـ بمعنى غير العربي ـ في موارد مختلفة من الفقه نشير إليها إجمالاً فيما يلي مع إحالة تفصيلها إلى محلّه:

**١ ـ كيفيّة إسلام الأعجمي :**

الأعجمي تارةً يكون قادراً على إبراز الشهادتين بالعربيّة مع الالتفات إلى معناهما، بأن يقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله)، فيتحقّق بذلك إسلامه بلا إشكال.

وأُخرى يكون عاجزاً فيأتي بما يرادفها من اللغات. قال كاشف الغطاء: «يتحقّق الإسلام بقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله محمّد رسول الله) أو بما يرادفها، ولا يحتمل غير معناها، من أيّ لغة كانت،

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٨٧.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٤١.

(٣) الصحاح ٦: ٢١٩٤. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٤١. محيط المحيط: ٨١١.

(٤) المصباح المنير: ٥٥١. محيط المحيط: ٨١١.

(٥) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٣٣. لسان العرب ٥: ٢٣٩.

وبأيّ لفظ كان»[1].

واستدلّ[2] على أنّ العاجز عن العربيّة يكفيه ما يرادفها من اللغات بموثّقة مسعدة ابن صدقة، فقد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترى من المحرّم[3] من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»[4].

ثمّ إنّه لو كان في المسلمين من يفهم إقراره بالشهادتين بالعجميّة فهو، كما لو أسلم بين قومه المسلمين، وإلّا كفاه الإشارة المفهمة كما في الأخرس.

قال الشهيد الثاني: «يصحّ إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة... و في حكمه الأعجمي الذي لا يفهم لغته. وروي أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه جارية أعجميّة أو خرساء، فقال: يا رسول الله، عليَّ عتق رقبة، فهل تجزي عنّي هذه؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، ثمّ قال لها: «من أنا؟» فأشارت إلى أنّه رسول الله، فقال له: «أعتقها فإنّها مؤمنة»[5].

قيل: وإنّما جعلت الإشارة إلى السماء دليلاً على إيمانها؛ لأنّهم كانوا عبدة الأصنام، فأفهمت بالإشارة البراءة منها؛ لأنّ الإله الذي في السماء ليس هو الأصنام، ولا يراد بكونه فيها التحيّز، بل على حدّ قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلٰهٌ﴾[6]»[7].

(انظر: إسلام، إشارة، أخرس)

**٢ ـ صلاة الأعجمي:**

تعرّض الفقهاء لبيان الأحكام المرتبطة بصلاة الأعجمي كتكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسورة وإتيان الأذكار، واتّفقوا على أنّ الأعجمي إذا كان قادراً على

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٤٩.

(٢) الحدائق ٨: ١٢٨.

(٣) المراد من المحرّم من لا يمكنه الإتيان بالقراءة ونحوها على وجهها من إخراج الحروف من مخارجها أو لا يفصح به. الحدائق ٨: ١٢٨.

(٤) الوسائل ٦: ١٣٦، ب ٥٩ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٥) انظر: تلخيص الحبير ٣: ٢٢٢، ح ١٦١٦. كنز العمال ١: ٤١٢، ح ١٧٤٦.

(٦) الزخرف: ٨٤.

(٧) المسالك ١٠: ٤٠ ـ ٤١.

التلفّظ بالعربيّة يجب عليه ذلك، ولا يجزيه الإتيان بغير العربيّة. ولكن اختلفوا فيما إذا كان عاجزاً عن ذلك، فهنا آراء نشير إليها إجمالاً فيما يلي ونحيل تفصيلها إلى محلّه:

**أ ـ تكبيرة الإحرام:**

صرّح الفقهاء بأنّ الأعجمي إذا كان عارفاً بالعربيّة لم يجز له أن يستفتح الصلاة إلّا بالعربيّة، وهو قول: (الله أكبر)[1]. ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها[2].

قال في الغنية: «ولا يقين في سقوطها عن الذمّة إلّا بما ذكرناه»[3].

وأمّا إذا لم يكن عارفاً بالتلفّظ بالعربية، فإن كان متمكّناً من تعلّمها والوقت واسع فيجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم؛ لأنّ النطق بالعربية واجب، فالتعلّم لمن لا يعرف واجب من باب المقدّمة[4]، وإن تعذّر ولم يتمكّن من تعلّمها حتى ضاق الوقت أجزأه إتيانها بغير العربية[5].

ونسبه السيّد العاملي إلى علمائنا، ثمّ احتمل سقوط التكبير عمّن هذا شأنه كالأخرس[6]؛ عملاً بأصالة البراءة؛ لعدم الدليل على وجوب الترجمة بعد سقوط التكبيرة بالعجز[7].

وقال بعضهم: لو تعذّر عليه التعلّم، إمّا لضيق الوقت، أو لليأس عنه يأتي بها ملحونة[8].

واستدلّ له بفحوى موثّقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[9]، فإنّ الاكتفاء بتحريك اللسان والإشارة بالإصبع

---

(١) الخلاف ١: ٣١٥، م٦٦.
(٢) المبسوط ١: ١٥٢. المعتبر ٢: ١٥٣.
(٣) الغنية: ٧٧.
(٤) المدارك ٣: ٣٢٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٨.
(٥) المبسوط ١: ١٥٣. المعتبر ٢: ١٥٣.
(٦) المدارك ٣: ٣٢٠.
(٧) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٣٦. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٦٧.
(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٩. العروة الوثقى ٢: ٤٦٦، م٦.
(٩) الوسائل ٦: ١٣٦، ب ٥٩ من القراءة في الصلاة، ح١.

يستدعي الاجتزاء بالقراءة الملحونة، وكذا التكبير الملحون بطريق أولى[1].

وإن لم يتمكّن من إتيانها ملحونة أتى بترجمتها من غير العربية[2].

واحتجّ له برواية القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:... وتحريمها التكبير...»[3]، بناءً على أنّ لفظ التكبير كالتحميد والتسبيح ونحوهما من المصادر الموضوعة لإنشاء مبادئها، وهو في التكبير: الثناء على الله بصفة الكبرياء المتحقّق بالعربي وغيره، غاية الأمر قيام الدليل على وجوب كونه في ضمن القول المخصوص بالنسبة إلى القادر، فيبقى على إطلاقه بالنسبة إلى غيره[4].

(انظر: تكبيرة الإحرام)

**ب ـ قراءته:**

إذا كان الأعجمي قادراً على قراءة سورة الحمد أو جزء منها فلابدّ أن يأتي به ولا تجزي الترجمة، وقد ادّعي عليه الإجماع.

وكذا إذا أمكنه تبديل القراءة بالذكر، فيسبّح الله أو يحمده أو يهلّله بقدر الحمد[5].

أمّا إذا لم يتمكّن من ذلك، فهل يجوز له الاكتفاء بالترجمة؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الجواز، وهو مذهب الأكثر[6]، وحينئذٍ يجب عليه إمّا التعلّم مع سعة الوقت، أو الائتمام بالقادر، أو متابعة من يقرأها له مع ضيق الوقت[7]، بل قد ادّعي عليه الإجماع[8].

القول الثاني: الجواز، وهو قول العلّامة الحلّي والشهيدين[9].

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٣٣.

(٢) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٩. العروة الوثقى ٢: ٤٦٦، م ٦.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٥، ب ١ من التسليم، ح ١.

(٤) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٩.

(٥) المدارك ٣: ٣٤١، ٣٤٢. الرياض ٣: ٣٨١، ٣٨٣. وانظر: الحدائق ٨: ١١٣.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٧) انظر: المدارك ٣: ٣٤٢. الحدائق ٨: ١٠٩. الرياض ٣: ٣٨٢.

(٨) مستند الشيعة ٥: ٨٢.

(٩) التذكرة ٣: ١٣٨. الذكرى ٣: ٣٠٤، ٣٠٩. الروض ٢: ٦٩٩.

وعلى هذا الفرض فهل المقدّم ترجمة القرآن أو الذكر؟ فيه احتمالان:

الأوّل: تقديم ترجمة القرآن على الذكر[1].

الثاني: العكس، أي تقديم الذكر على ترجمة القرآن كما رجّحه الشهيد الأوّل[2]؛ استناداً إلى أنّ الذكر لا يخرج بترجمته عن كونه ذكراً، بخلاف القرآن الموصوف بكونه معجزاً؛ لأنّه يخرج عن كونه كذلك بترجمته؛ لأنّ إعجاز القرآن بنظمه، فإذا فات نظمه فات إعجازه[3].

واكتفى الشهيد في موضع آخر بذكر الاحتمالين ولم يرجّح أحدهما[4].

هذا في قراءة سورة الحمد، وأمّا السورة ـ فعلى القول بوجوبها ـ إنّما هي واجبة بالنسبة إلى المختار والمتمكّن من تعلّمها، أمّا المضطرّ ومن لم يتمكّن من تعلّمها فلا تجب عليه[5]، ولذلك لا معنى فيها للانتقال إلى البدل والترجمة.

(انظر: قراءة)

**جـ ـ ذِكره:**

أطبق الفقهاء على عدم الاجتزاء بغير العربيّة في الأذكار الواجبة في حال الاختيار[6]، مثل أذكار الركوع والسجود وأذكار الركعتين الأخيرتين ونحوها[7].

وإن لم يحسنها وجب عليه التعلّم، فإن تعذّر التعلّم بأن ضاق الوقت أو عجز أجزأت الترجمة[8].

(انظر: ذكر، صلاة)

**د ـ قنوته:**

اختلف الفقهاء في جواز القنوت بغير

---

(١) التذكرة ٣: ١٣٨. الرياض ٣: ٣٨١.

(٢) الذكرى ٣: ٣٠٤.

(٣) ولهذه العلّة قال المحقّق الثاني بتعيين ترجمة الذكر وعدم كفاية ترجمة القرآن على فرض جواز الترجمة. جامع المقاصد ٢: ٢٤٦.

(٤) الذكرى ٣: ٣٠٩.

(٥) الذكرى ٣: ٣١٠. جامع المقاصد ٢: ٢٥٢. المدارك ٣: ٣٤٧، ٣٥١. الرياض ٣: ٣٨٤. جواهر الكلام ٩: ٣٣١، ٣٣٧.

(٦) القواعد ١: ٢٧٩. كشف اللثام ٤: ١٢٧. مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٧. العروة الوثقى ٢: ٦١٠، م ٣.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٨) الجامع للشرائع: ٧٩. التذكرة ٣: ٢٣٤.

العربيّة على أقوال:

الأوّل: الجواز[1]، ونسبه المحقّق النجفي إلى أكثر الفقهاء[2]، وقيّده الشيخ الطوسي في النهاية بمن لا يحسن الدعاء بالعربيّة[3].

الثاني: عدم الجواز، اختاره المحقّق البحراني ومال إليه الوحيد البهبهاني في شرحه على المفاتيح على تقييد سيأتي، وأمر العلّامة الطباطبائي باجتنابه[4].

الثالث: التفصيل بين أصل الدعاء بغير العربية فيجوز في القنوت، وبين أداء القنوت بغير العربية فلا يجوز[5]، وبناءً على هذا القول يجوز الدعاء بغير العربيّة أثناء القنوت، لكن لا يسقط أصل القنوت ما لم يقنت بالعربية.

وأرجع المحقّق النجفي عبارات الأصحاب إلى ما ذكره من التفصيل حيث قال: «ويمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قلنا؛ لأنّ جميعهم لم يذكره في تأدية وظيفة القنوت، بل إنّما ذكروا جواز الدعاء بالفارسية بمعنى عدم بطلان الصلاة معه، ونحن نقول به كما عرفت»[6].

وقال الوحيد البهبهاني: «والظاهر أنّ الاكتفاء بالترجمة ومثلها إنّما يجوز إذا ضاق الوقت»[7].

هذا، واكتفى بعض الفقهاء بذكر القولين ولم يرجّح أحدهما، كالسيّد العاملي والمحقّق السبزواري[8].

كما لم يتعرّض للمسألة جماعة آخرون كبعض القدماء والمتأخّرين. والتفصيل في محلّه.

(انظر: دعاء، قنوت)

---

(١) الفقيه ١: ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥. المعتبر ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١. كشف اللثام ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧. جواهر الكلام ١٠: ٣٧٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٠: ٣٧٣.

(٣) النهاية: ٧٤.

(٤) الحدائق ٨: ٣٧١. مصابيح الظلام ٨: ١٠٦. الدرّة النجفيّة: ١٤٩.

(٥) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. العروة الوثقى ٢: ٦١٠، م ٣. مستمسك العروة ٦: ٤٩٨ ـ ٥٠٠.

(٦) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٧.

(٧) مصابيح الظلام ٧: ١٧٧.

(٨) المدارك ٣: ٤٤٦. الذخيرة: ٢٩٤.

**هـ ـ إمامته الجماعة:**

ذكر الفقهاء من جملة شرائط الاقتداء في صلاة الجماعة أهليّة الإمام للإمامة، وذلك باجتماع أوصاف، منها: القراءة إذا أمّ قارئاً من غير خصوصيّة للعربيّة والعجميّة؛ لأنّ القراءة واجبة مع القدرة، وإنّما تسقط بتحمّل الإمام، ومع عجزه لا يتحقّق التحمّل[1]، فيجوز لكلٍّ من العربي والأعجمي أن يصير إماماً إذا كان قادراً على القراءة ولم يلحن فيها. وأمّا إذا كان الأعجمي والعربي لا يفصح بالقراءة كرهت إمامتهما عند الشيخ الطوسي وابن حمزة[2].

أمّا الأُمّي ـ وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أو السورة ـ ومن يلحن في القراءة فلا تجوز إمامتهما لمن يحسن القراءة[3] إجماعاً في الأوّل[4]، وعلى المشهور في الثاني[5]. نعم، للشيخ الطوسي قول بالجواز مع الكراهة في الثاني مع عدم القدرة على رفع اللحن[6].

وأمّا إمامة الأُمّي ومن يلحن في قراءته لمثلهما فالمعروف جوازه إذا عجزا عن التعلّم[7]. وتفصيل البحث موكول إلى محلّه. (انظر: صلاة الجماعة)

**و ـ خطبته للجمعة:**

إذا خطب الأعجمي الجمعة بالعربية السليمة لم يكن في ذلك بأس، وهذا واضح، إنّما الكلام لو لم يكن يمكنه ذلك، فقد اختلف الفقهاء في جواز إيراد خطبتي الجمعة بغير العربية وإجزائه، سواء من العربي أو غيره.

صرّح أكثرهم بوجوب إيقاعها بالعربيّة، ومنعوا من إجزاء الخطبة بغير العربية اختياراً؛ للتأسّي[8]، وهو المشهور[9].

ولو لم يفهم العددُ العربيّةَ ولا أمكن

---

(١) الذكرى ٤: ٣٩٥. المدارك ٤: ٣٤٩.
(٢) المبسوط ١: ٢١٩. الوسيلة: ١٠٥.
(٣) المدارك ٤: ٣٤٩.
(٤) التذكرة ٤: ٢٩٠. الذكرى ٤: ٣٩٥. الرياض ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣١.
(٥) المدارك ٤: ٣٥٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٤١.
(٦) المبسوط ١: ٢١٩.
(٧) السرائر ١: ٢٨١. التذكرة ٤: ٢٩٢. الذكرى ٤: ٣٩٥. المدارك ٤: ٣٤٩، ٣٥٤. الرياض ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٣، ٣٤٢.
(٨) جامع المقاصد ٢: ٣٩٧. المدارك ٤: ٣٥.
(٩) الحدائق ١٠: ٩٤.

التعلّم، قيل: تجب العجميّة[1]؛ لأنّ المقصود لا يتمّ بدون فهم معانيها. ويحتمل سقوط الجمعة؛ لعدم ثبوت مشروعيّتها على هذا الوجه[2].

وقال جماعة منهم بإجزاء العجميّة في صورة الاضطرار[3].

ومنع المحدّث البحراني عن الخطبة بغير العربية حتى في صورة الاضطرار؛ لأنّ فهم المعنى حكمة لا علّة، وأنّ الخطباء كانوا يخطبون في البلدان المفتوحة بالعربية، ثمّ قال: «... فالأحوط الخطبة بالعربية، وترجمة بعض الموارد التي يتوقّف عليها المقصود من الخطبة»[4].

واختار الفاضل النراقي مقالته الأخيرة أيضاً حيث قال: «الظاهر عدم وجوب العربيّة في الخطبتين كما عن المسالك؛ للأصل، ويؤيّده انتفاء الفائدة التي هي علّة التشريع لو لم يفهمها العدد. ولو ضمّ خطبة ـ يفهمها السامعون بأيّ لغة كانت ـ مع العربيّة كان أولى وأحوط»[5].

واختار جماعة آخرون حدّاً وسطاً بين ذلك كلّه، وحاصله: الفرق بين التصلية ـ أي الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ـ والحمد فتجبان بالعربيّة حتماً، وبين الوعظ فيجوز بغير العربيّة حتّى في حال الاختيار[6].

فاعتبر السيّد الخوئي العربيّة في المقدار الواجب من الخطبة ـ وهو تحميد الله والثناء عليه، والوصية بالتقوى، وقراءة سورة في الخطبة الأُولى، والحمد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والاستغفار في الثانية ـ لكن إذا كانت لغة الحاضرين غير عربية فالأحوط الجمع في الإيصاء بالتقوى بين العربيّة ولغة الحاضرين، وأمّا ما زاد على القدر الواجب فلا تعتبر فيه العربيّة أصلاً[7].

وقال السيّد الخميني: «الأحوط إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي وإن

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٥. جامع المقاصد ٢: ٣٩٧.
(٢) المدارك ٤: ٣٥.
(٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٥. وانظر: الذكرى ٤: ١٣٨. المسالك ١: ٢٣٧. مستند الشيعة ٦: ٦٩.
(٤) الحدائق ١٠: ٩٥.
(٥) مستند الشيعة ٦: ٦٩.
(٦) جواهر الكلام ١١: ٢١٦.
(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ١٨٥.

كان الخطيب والمستمع غير عربي، وأمّا الوعظ والإيصاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه في ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين»[1].

(انظر: خطبة، صلاة الجمعة)

### ٣ ـ رطانة الأعاجم في المساجد:

ذكر الفقهاء من جملة آداب المسجد كراهة الرطانة[2] بالأعجميّة فيه[3]؛ استناداً إلى رواية مسمع بن أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد»[4]، ومثله غيره[5].

وربما يكون المراد الحديث بأيّ لغة بين اثنين بما لا يفهمه الآخرون، وأنّه جرى إطلاق (رطانة الأعاجم) من باب التشبيه، كما يقال: لا ترطنوا رطانة الأعاجم، أي تتكلّموا بما لا يُفهم في المساجد وبالألغاز والرموز فيما بينكم، لا أنّ المراد كراهة الحديث للعربي وغيره بغير اللغة العربية في المساجد.

ولعلّ ما ذكرناه هو مراد الشيخ كاشف الغطاء، حيث احتمل في الأمر أن يراد مطلق اللسان الذي لا يفهم[6].

(انظر: مسجد)

### ٤ ـ تلبية الأعجمي:

لا ريب في لزوم الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح المطابق للقواعد العربيّة، وأداء الحروف من مخارجها مع القدرة؛ لأنّ ذلك هو المأمور به[7].

قال العلّامة الحلّي: «ولا يجوز التلبية إلّا بالعربية مع القدرة... لأنّه المأمور به، ولأنّه ذكر مشروع فلا يجوز بغير العربيّة، كالأذان»[8].

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢١٢، م ٨.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٥: ٢٣٩): «الرطانة ـ بفتح الراء و كسرها ـ والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، و العرب تخصّ بها غالباً كلام العجم».

(٣) الدروس ١: ١٥٦. الحدائق ٧: ٣٠٠ ـ ٣٠١. جواهر الكلام ١٤: ١١٤.

(٤) الوسائل ٥: ٢١٧، ب ١٦ من أحكام المساجد، ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ٢١٧، ب ١٦ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٨٤.

(٧) انظر: الدروس ١: ٣٤٧.

(٨) التذكرة ٧: ٢٥١.

وقال السيّد الخوئي: إذا لم يتمكّن من الصحيح يكفي الإتيان بالملحون[1]، واستدلّ على ذلك بمعتبرة مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»[2]، فإنّ المستفاد منها عدم الاكتفاء بالترجمة بالعجز عن الصحيح، وأنّه يجب على كلّ مكلّف أن يأتي بالتلبية بالعربيّة، ولا تصل النوبة إلى الترجمة مع التمكّن من العربية، فيجب عليه الإتيان بالعربية حتى الإمكان ولو بالملحون؛ لأنّ ما يراد من العربي العارف باللغة لا يراد من العجمي الذي لا يتمكّن من أداء الكلمات على النهج الصحيح، فلا يسقط عنه التلبية بمجرّد عجزه عن أداء الكلمات صحيحاً؛ إذ لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح العارف باللغة العربية، فالملحون يقوم مقام الصحيح[3].

وقال السيّد الخوئي أيضاً: «لا ريب أنّ من كان قادراً على التكلّم يقدر على أداء الكلمات العربية ولو ملحوناً... فيجوز الاكتفاء بالملحون بدلاً عن الصحيح. نعم، لو فرض عدم التمكّن حتى من الملحون فيدور الأمر بين الترجمة والاستنابة.

وقد يشكل بأنّ هذا الشخص لم يجب عليه الحجّ؛ لأنّه معذور عن أدائه، فكيف يجب عليه الترجمة أو الاستنابة مع أنّهما فرع وجوب الحجّ عليه؟! فعليه أن يصبر إلى العام القابل ليتعلّم أداء الكلمات صحيحاً»[4].

ولم يستبعد المحقّق النجفي القول بوجوب ما استطاع منها، حيث قال: «ولا يبعد القول بوجوب ما استطاع منها، وإلّا اجتزأ بالترجمة التي هي أولى من إشارة الأخرس، ويحتمل الاستنابة؛ عملاً بخبر زرارة [المتقدّم]»[5].

---

(١) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٢٤.
(٢) الوسائل ٦: ١٣٦، ب ٥٩ من القراءة في الصلاة، ح ٢.
(٣) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.
(٤) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٢٤.

من هنا ذكر بعض الفقهاء أنّه لو لم يتمكّن من الأداء على وجه صحيح فالأحوط الجمع بين الإتيان بالملحون والاستنابة[1].

وقد يستدلّ عليه بأنّ مقتضى قاعدة الميسور الاجتزاء بالملحون، ومقتضى خبر زرارة ـ والذي جاء فيه: أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبّى عنه...[2] ـ لزوم الاستنابة، والجمع بين الدليلين يقتضي الإتيان بالملحون والاستنابة[3].

هذا، وقد أفتى جماعة بالاحتياط كالسيّد اليزدي حيث قال: «وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما [= التلقين والتصحيح] وبين الاستنابة»[4].

وقال السيّد الخميني: «لا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه، وترجمتها بلغته، والأولى الاستنابة مع ذلك، ولا تصحّ الترجمة مع التمكّن من الأصل»[5].

هذا، ولو تعذّر على الأعجمي التلبية مطلقاً حتى بالملحون ففي الاكتفاء بترجمتها أو وجوب الاستنابة أو الجمع بينهما أقوال:

الأوّل: وجوب الترجمة، قال صاحب المدارك: «ولو تعذّر على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة»[6].

وتنظّر الشهيد الأوّل في الترجمة[7].

الثاني: وجوب الاستنابة، قال ابن سعيد الحلّي: «من لم يتأتّ له التلبية لبّى عنه غيره»[8]، وبه رواية[9] أشار إليها الشهيد الأوّل في الدروس[10].

---

(١) مستند الشيعة ١١: ٣١٥.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٠، ب ١١ من الحلق والتقصير، ح ٣.
(٣) مستمسك العروة ١١: ٣٩١.
(٤) العروة الوثقى ٤: ٦٦٤، م ١٤.
(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٠، م ٨.
(٦) المدارك ٧: ٢٦٦.
(٧) الدروس ١: ٣٤٧.
(٨) الجامع للشرائع: ١٨٠.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٣٠، ب ١١ من الحلق والتقصير، ح ٣.
(١٠) الدروس ١: ٣٤٧.

الثالث: وجوب الجمع بين الأمرين، أي الترجمة والنيابة، وإليه ذهب الفاضل الأصفهاني، حيث قال: «ولا يبعد عندي وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كإشارة الأخرس وأوضح، والنيابة لمثل ما عرفت [من أنّ أفعال الحجّ والعمرة تقبل النيابة ولا تبرئ الذمّة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه أو نائبه]»[1].

**٥ ـ عقود الأعجمي وإيقاعاته:**

اختلف الفقهاء في جواز أداء الأعجمي العقود والإيقاعات بغير العربية مع قدرته على اللغة العربية، ومرجع ذلك إلى أصل اشتراط العربية في العقود والإيقاعات.

والكلام هنا تارةً في العقود، وأُخرى في الإيقاعات:

أمّا العقود فتارةً يقع الكلام عندهم في العقود الجائزة، وأُخرى في العقود اللازمة.

أمّا العقود الجائزة فالظاهر عدم اشتراط العربية في جملة منها، كما صرّح الفقهاء[2] بذلك في الموارد الخاصّة، مثل: الوديعة والعارية والوكالة ونحوها.

وأمّا العقود اللازمة ـ مثل البيع ونحوه ـ فتارةً يتحدثون عن حال القدرة، وأُخرى عن حال العجز.

أمّا حال القدرة فهناك تفصيل بين النكاح وغيره، ففي سائر العقود صرّح جماعة باشتراط العربيّة فيها[3]؛ وذلك للتأسّي، ولأنّ عدم صحّته بالعربي غير الماضي يستلزم عدم صحّته بغير العربي بطريق أولى[4].

فيما صرّح جماعة آخرون[5] بعدم اشتراط العربيّة، وصحّته بغيرها، وعليه سار المتأخرون.

قال المحدّث البحراني: «إنّ غاية ما يستفاد من الأخبار الواردة في البيوع والصلح والأنكحة ونحوها وجود الألفاظ الدالّة على التراضي بما دلّت عليه بأيّ

(١) كشف اللثام ٥: ٢٧٠.
(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ١٦٤. العناوين ٢: ١٤٤.
(٣) التنقيح الرائع ٢: ١٨٤. جامع المقاصد ٤: ٥٩ ـ ٦٠. الروضة ٣: ٢٢٥. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٠.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٥.
(٥) مستند الشيعة ١٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠، م ١. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٣، م ١.

نحو كانت، وكون العقود في وقتهم عليهم السلام كانت باللغة العربيّة وعلى النهج العربي الصحيح لا يدلّ [على] ما ذكروه من اشتراط ذلك؛ لأنّ ذلك إنّما صدر من حيث إنّ محاوراتهم ومحادثاتهم وكلامهم كانت على ذلك النحو، في عقد كان أو غير عقد، فهو من قبيل السليقة والجبلّة التي طبعت عليها ألفاظهم ومحاوراتهم وألسنتهم.

واشتراط ذلك في صحّة العقود يحتاج إلى دليل واضح وبرهان لائح، وأصالة العدم أقوى متمسّك في المقام، وإن كان الاحتياط فيما ذكروه، لا سيّما في باب النكاح المبني على الاحتياط»[1].

وقال السيّد الخوئي: «إنّ العربيّة غير معتبرة في مفهوم العقد بوجه، وليس عليه دليل عقلي ولا نقلي، ولا شاهد عليه من العرف واللغة، بل كلّ ذلك يساعد على صدق مفهوم العقد على المنشأ بغير الألفاظ العربيّة، فيكون مشمولاً للعمومات والمطلقات الدالّة على صحّة العقود ولزومها، والسرّ في ذلك... أنّ حقيقة كلّ أمر إنشائي ـ من الأوامر والنواهي والعقود والإيقاعات ـ متقوّمة بالاعتبار النفساني المظهر بمظهر خارجي، سواء أكان ذلك المظهر فعلاً من الأفعال الجوارحيّة أم كان قولاً، وسواء أكان القول عربيّاً أم كان غير عربي، وإذن فلا وجه لتخصيص المظهر بالقول، فضلاً عن تخصيصه بحصّة خاصّة منه، وعليه فيصحّ الإنشاء بالألفاظ غير العربيّة»[2].

وأمّا في عقد النكاح، فظاهر المشهور عدم جواز إيقاعه بغير العربيّة[3]، بل ادّعى المحقّق النجفي الاتّفاق عليه[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

نعم، قال ابن حمزة باستحباب إيقاعه بالعربيّة[6]، ومعناه جوازه بغيرها.

مع ذلك استشكل جماعة[7] على القول

---

(١) الحدائق ١٨: ٣٦٦.
(٢) مصباح الفقاهة ٣: ٣٦.
(٣) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٩.
(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٤١.
(٥) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٤.
(٦) الوسيلة: ٢٩١.
(٧) انظر: النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٩. مستمسك العروة ١٤: ٣٦٩. مستند العروة (النكاح) ٢: ١٦٤.

بالمنع بعدم الدليل.

هذا كلّه في صورة القدرة على العربيّة، وأمّا مع العجز عنها فظاهر جماعة من الفقهاء جواز إيقاعه بغيرها[1]، سواء كان عقداً للنكاح أو غيره مع فرض علم كلّ منهما بمقصود الآخر[2].

قال السيّد العاملي: «اتّفاق الأصحاب ظاهراً على إجزاء الترجمة ممّن لا يحسن العربيّة، وأنّه لا يجب عليه التوكيل في العقد ـ إلى أن قال ـ وكيف كان فينبغي القطع بإجزاء العقد بغير العربيّة مع المشقّة اللازمة من تعلّم العربيّة، أو فوات بعض الأغراض المقصودة بذلك»[3].

لكن يظهر من الفاضل النراقي عدم إجزاء العقد الواقع بغير العربيّة في خصوص النكاح[4].

هذا في العقود، و أمّا الإيقاعات ـ كالطلاق ونحوه ـ فقد صرّح بعض الفقهاء باشتراط وقوعها باللفظ العربي الصحيح مع الإمكان[5].

ويظهر من بعضهم[6] جوازه بغير العربيّة مع كونه قادراً على التلفّظ بالعربية، كما ذكروا في باب الطلاق.

قال الشيخ الطوسي: «وما ينوب مناب قوله: (أنت طالق) بغير العربيّة بأيّ لسان كان، فإنّه تحصل به الفرقة»[7].

لكن المشهور بين المتأخّرين[8] ـ ومعهم ابن إدريس ـ أنّه لا يقع الطلاق بغير العربيّة مع القدرة على التلفّظ باللفظ العربي المخصوص[9].

(انظر: إيقاع، عربية، عقد)

---

(١) كشف اللثام ٧: ٤٧. مفتاح الكرامة ٤: ١٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٠، و ٢٩: ١٤١.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٤١.

(٣) نهاية المرام ١: ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) رسالة صيغ العقود والإيقاعات (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٧٨.

(٦) الوسيلة: ٣٢٤. وانظر: المهذّب ٢: ٢٧٧. تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٤، م ٣. حيث قيّداه بما إذا لم يكن قادراً على العربيّة.

(٧) النهاية: ٥١١.

(٨) المسالك ٩: ٦٧. الحدائق ٢٥: ٢١١. جواهر الكلام ٣٢: ٦٠.

(٩) السرائر ٢: ٦٧٦.

**٦ ـ الكفاءة ونكاح الأعجمي:**

الكفاءة المطلوبة في النكاح إجمالاً هي التماثل في الدين. نعم، ربّما يبحث عن تأثير بعض الأُمور الأُخرى فيها، لكن ليس منها ـ على أيّ تقدير ـ التساوي في العربيّة والعجميّة، بل العجمي كفوٌ للعربي، وكذا العكس إذا تماثلا في الإسلام، أو فيه وفي الإيمان على اختلاف الآراء[١].

(انظر: كفاءة)

**٧ ـ الإقرار والشهادة بالعجمية:**

يصحّ إقرار العجمي بالعربيّة، والعربي بالعجميّة حتى في صورة الاختيار، ويكون نافذاً في حقّ المقرّ، لكن ذلك فيما إذا كان عارفاً باللغة التي أقرّ بها ولو إجمالاً، بحيث يعرف ما يقول[٢]، ولا أثر في غير هذه الصورة بالإقرار.

ولو أقرّ ثمّ ادّعى عدم معرفته باللغة التي أقرّ بها وأنّه لا يعرف مؤدّى إقراره، فإن صدّقه المقَرّ له لم يلزمه شيء، وإن كذّبه فالقول قول المقِرّ مع يمينه أنّه لم يدر معناه؛ عملاً بالظاهر ـ وهو عدم معرفة كلّ إنسان بغير لغته ـ وأصالة عدم تجدّد علمه بغير لغته[٣].

ولم يذكر بعضهم اليمين، بل قال: تقبل دعواه، وأطلق[٤].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: إقرار)

وكذلك الشهادة بغير العربية فإنّها تقبل من العربي وغيره، يفهم ذلك من حكمهم بأنّه لو شهد أحد الشاهدين بالعربية والآخر بالعجمية وتواردت الشهادتان على مورد واحد كفى[٥].

(انظر: شهادة)

---

(١) الشرائع ٢: ٣٠٠. القواعد ٣: ١٤. جامع المقاصد ١٢: ١٣٦. المسالك ٧: ٤٠٨. نهاية المرام ١: ٢٠٦. كشف اللثام ٧: ٨٩. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٦.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٩.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٤٤٣. السرائر ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤. الدروس ٣: ١٢٦. جامع المقاصد ٩: ٣٣٦. جواهر الكلام ٣٥: ٨.

(٤) القواعد ٢: ٤٣٦. التحرير ٤: ٤٢٥. جواهر الكلام ٣٥: ٨.

(٥) مستند الشيعة ١٨: ٤٠٥، ٤٠٨. وانظر: المسالك ١٤: ٢٩٣. كفاية الأحكام ٢: ٧٨١. جواهر الكلام ٤١: ٢١٦. الشهادات (الگلپايگاني): ٣٩٦.

# إعداد

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الإعداد: من أعدّ الشيء، إذا هيّئه وجهّزه.

والعُدّة: ما يجهّزه الإنسان من أشياء أو مال أو سلاح احتياطاً لحوادث الدهر[1].

**□ اصطلاحاً :**

استعمله الفقهاء في معناه اللغوي، لكن أكثروا من استعماله في جميع ما يتقوّى به المسلمون في محاربة العدوّ.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ التهيئة:** وهي إعداد الشيء وتجهيزه[2]، وهي مرادفة للإعداد.

**٢ ـ التجهيز:** وهو تهيئة ما يحتاج إليه، يقال: جهّزت المسافر، إذا هيّأت له جهاز سفره[3]، وقد يطلق على تجهيز العروس والميّت والغزاة، وهو أعمّ من الإعداد؛ لأنّ التجهيز يشمل الإعداد وغيره.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء لأحكام ذات ارتباط بالاعداد في موارد مختلفة من الفقه، نشير إلى بعضها ـ إجمالاً ـ فيما يلي:

**١ ـ إعداد أحجار الاستنجاء:**

يستحبّ إعداد أحجار الاستنجاء قبل التخلّي خوفاً من انتشار النجاسة فيما لو طلبها بعد قضاء الحاجة[4]؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ، فإنّها تجزئ عنه»[5].

إلّا أنّ المحدّث البحراني ذكر أنّه لم يقف على نصّ لهذا الحكم في الكتب الروائية

---

(١) العين ١: ٧٩. الصحاح ٢: ٥٠٦. معجم مقاييس اللغة ٤: ٢٩. المصباح المنير: ٣٩٦. المعجم الوسيط ٢: ٥٨٧.

(٢) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٨٩١.

(٣) المصباح المنير: ١١٣.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٨٢. الدروس ١: ٨٩. الذكرى ١: ١٦٧. مشارق الشموس: ٧٨. الغنائم ١: ١١١.

(٥) سنن أبي داود ١: ١١، ح ٤٠.

المعتبرة لدينا، سوى ما ورد من أخبار في كتب الجمهور، واعتماد الأصحاب عليها لأجل ما اشتهر بينهم من التساهل في أدلّة السنن، وهو تساهل خارج عن السَّنَن[1].

لكنّ القائلين بقاعدة التسامح يقبل بعضهم على الأقل بجريانها في غير الأخبار الواردة من طرق الإمامية، استناداً إلى أنّ الروايات الواردة في قاعدة التسامح مطلقة من هذه الناحية وغير خاصّة بورود الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من طريقٍ خاص، ولا يوجد انصراف يمنع انعقاد الإطلاق في هذه الأخبار.

نعم، المحدّث البحراني حيث كان من المنكرين لأصل قاعدة التسامح في أدلّة السنن لهذا لم يقبل باجرائها هنا في الخبر المذكور الوارد من غير طرق الإمامية.

(انظر: استنجاء)

**٢ ـ إعداد الكفن:**

يستحبّ للمؤمن إعداد كفنه حال الحياة، وتكرار النظر إليه فإنّه يؤجر عليه[2]، وتأكّده حال المرض[3]؛ لما في خبر إسماعيل بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه»[4].

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[5].

ولعلّ هذا الحكم يندرج ضمن رجحان ذكر الموت والاستعداد له، كما ورد في جملة من النصوص والفتاوى.

(انظر: تكفين)

**٣ ـ إعداد القبر:**

يستحبّ للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحّة، ويرجّح أن يدخل فيه ويقرأ القرآن فيه[6].

(انظر: دفن، قبر)

---

(١) الحدائق ٢: ٦٨ ـ ٦٩.
(٢) الجامع للشرائع: ٥٦. الدروس ١: ١١١. العروة الوثقى ٢: ١٤١ ـ ١٤٢، م ٢٠.
(٣) المحرّر (الرسائل العشر): ١٤٣.
(٤) الوسائل ٣: ٥٠، ب ٢٧ من التكفين، ح ٣.
(٥) الوسائل ٣: ٥٠، ب ٢٧ من التكفين، ح ٢.
(٦) كشف الغطاء ٢: ٢٤٥. العروة الوثقى ٢: ١٤١، م ١٦.

**٤ ـ إعداد القوّة لإرهاب أعداء الدين:**

أوجب الشرع إعداد القوّة ورباط الخيل دفاعاً عن الإسلام وكيانه العظيم، وإرهاباً لأعداء الدين، لمنعهم من التعدّي عليه، فقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (١)، والآية تدلّ على لزوم إعداد القوّة والسلاح، وكلّ ما يتقوّى به لحفظ المسلمين وبلادهم، كما أنّ إعداد القوّة لا يختصّ بوقت الحرب بل وقت السلم أيضاً؛ دفعاً للعدوّ الموجود أو المحتمل (٢).

وكذلك لا يختصّ إعداد القوّة بالسلاح، بل يشمل مطلق ما يحقق النكتة التي تريدها الآية، وهي إرهاب العدوّ كي لا يفكر في الإسلام والمسلمين.

(انظر: جهاد، دفاع)

**٥ ـ إعداد الخلال للضيف:**

ذكر بعض الفقهاء أنّ من جملة حقوق الضيف إعداد الخلال له (٣)؛ عملاً بما ورد في خبر سليمان بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من حقّ الضيف أن يكرم، وأن يعدّ له الخلال» (٤).

(انظر: ضيافة)

**٦ ـ إعداد أماكن الفسق والجور:**

لا شكّ في حرمة إعداد الأماكن التي تتّخذ محلاً للفسق أو الجور (٥) كالحانات وأماكن شرب الخمر، وارتكاب الفاحشة، أو أماكن تدريب العدو على السلاح ليتقوّى على المسلمين أو ما شابه ذلك؛ تمسّكاً بعموم الآية المباركة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٦)، ورواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم» (٧). وغيرها (٨).

(انظر: إعانة)

---

(١) الأنفال: ٦٠.
(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٧٥٦ ـ ٧٥٧.
(٣) الدروس ٣: ٢٩. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٥.
(٤) الوسائل ٢٤: ٣١٩، ب ٤٠ من آداب المائدة، ح ٣.
(٥) انظر: المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ١٩٤، ٢٢٢.
(٦) المائدة: ٢.
(٧) الوسائل ١٧: ١٧٨، ب ٤٢ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٨) انظر: الوسائل ١٧: ١٧٧، ب ٤٢ ممّا يكتسب به.

# إعدام

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الإعدام: فقدان الشيء وذهابه، أو إتلافه وإذهابه[1].

وأعدم الرجل فهو مُعدِم، أي افتقر[2].

وغلب استعماله في فقد المال وقلّته[3].

**□ اصطلاحاً :**

استعمل الفقهاء لفظ الإعدام بمعناه اللغوي وإن كان استعمالهم له بمعنى الإتلاف نادراً، بل يستخدمون مصطلح الإتلاف أكثر، مثل: قاعدة تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه[4]، ومن أتلف مال غيره فهو له ضامن[5].

واستعمل بعض الفقهاء المتأخّرين كلمة الإعدام بالمعنى المتداول في لغة القانون الوضعي، وهو إعدام النفس وإزهاق الروح عقوبة.

كما أنّهم استعملوا كلمة القتل والرجم ونحوهما في بابي القصاص والحدود مشيرين بذلك إلى الإعدام بهذا المعنى ـ أي إزهاق الروح عقوبة ـ مع أنّ في القصاص والحدود جهة أعمّية من الإعدام؛ إذ لا ينحصران في قتل النفس، بل يشملان ما دون النفس، فيعاقب المتخلّف بالجلد أو القطع ونحوهما.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يختلف حكم الإعدام باختلاف موارده، وقد بحثه الفقهاء في أبواب متعدّدة من الفقه وبمعنييه المتقدّمين، وهما:

**الأوّل ـ إعدام الشيء:**

ويراد به إلغاء شيء مّا أو إفنائه كإعدام العلقة الزوجية بالطلاق[6]،

(١) العين ٢: ٥٦. لسان العرب ٩: ٨٨.
(٢) العين ٢: ٥٦. لسان العرب ٩: ٨٨.
(٣) لسان العرب ٩: ٨٨.
(٤) مستند الشيعة ١٤: ٤٢٥. جواهر الكلام ٢٣: ٨٣.
(٥) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٤٠٤ ـ ٤٠٦.
(٦) مصباح الفقاهة ٦: ٢٧١.

وإعدام الرقّية بالعتاق[1]، وإعدام اشتغال الذمّة بالإبراء[2]، وإعدام العقد بالفسخ[3]، وإعدام ماء البئر بتغيّر مائها[4]، ونحو ذلك.

والكلام في جميع هذه البحوث ونظائرها وأحكامها موكول إلى محالّه.

**الثاني ـ إعدام النفس:**

ويراد به إزهاق الروح عقوبة، وهو المتداول في لغة القانون الوضعي المعاصر، ولم يستخدم الفقهاء ـ سوى قليل من المتأخرين ـ هذا المصطلح في الأبحاث الفقهية.

نعم، وضعت دراسات فكرية دوّنها بعض الفقهاء تدافع عن عقوبة الإعدام في الإسلام وأنّها لا تنافي الحقوق الأساسية للإنسان، فالإسلام شرّع عقوبة الإعدام وبيّن بعض كيفياتها كالرجم وضرب العنق بالسيف أو الرمي من مكانٍ عالٍ، أو غير ذلك لمصلحة المجتمع الإنساني.

نعم، استعمل الفقهاء مكان لفظ (الإعدام) كلمة القتل والرجم، وذلك في بابي القصاص والحدود[5]، ومن أمثلة ذلك حكمهم:

١ ـ بوجوب قصاص النفس على من قتل النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً[6].

٢ ـ ووجوب القتل على من زنى بذات محرم[7].

٣ ـ ووجوب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة[8].

إلى غيرها من الموارد التي تراجع في محالّها.

(انظر: حدود، قصاص)

---

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٢٧١.
(٢) مصباح الفقاهة ٦: ٢٧١.
(٣) مصباح الفقاهة ٧: ٨٦.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٠٦.
(٥) الدرّ المنضود (الگلپايگاني) ١: ٣٨٢.
(٦) الشرائع ٤: ١٩٥. المسالك ١٥: ٦٥. جواهر الكلام ٤٢: ١١. مهذّب الأحكام ٢٨: ١٨٣.
(٧) الشرائع ٤: ١٥٤. المسالك ١٤: ٣٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٩. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٨) الشرائع ٤: ١٥٤. المسالك ١٤: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٢. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

# إعذار

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإعـذار لغـة: مـصدر أعـذر بـمعنى صيرورة الشخص ذا عـذر، يـقال: أعـذر الرجل، أي صار ذا عذر[1].

ومن معانيه: المبالغة، يقال: أعذر فـي الأمر، إذا بالغ فيه[2]. وفي المثل: (أعـذر مـن أنـذر) يـقال ذلك لمـن يـحذّر أمـراً يخاف.

ومن معانيه: الخـتان، يـقال: وعـذرت الغُـلام والجـارية عُـذراً: خـتنته فـهو معذور[3].

والإعذار أيـضاً: طـعام يـتّخذ لسـرور حادث، وهو طعام الختان خاصّةً[4].

ومن مـعانيه: كـثرة الذنـوب[5]، وفـي النبوي: «لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم»[6] أي أنّهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة[7].

واستعمله الفقهاء بمعناه اللغوي نفسه.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ـ **الإنذار**: وهـو الإبـلاغ، ولا يكـون إلّا في التخويف كـما فـي قـوله سـبحانه وتـعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ﴾[8]، أي خوّفهم عذاب هذا اليـوم[9]، فـيجتمع مـع الإعـذار فـي أنّ كـلّاً مـنهما إبـلاغ مـع تـخويف، إلّا أنّ فـي الإعـذار مبالغة.

٢ـ **الإعلام**: وهو مصدر أعـلم، يـقال: أعلمته الخبر، أي عرّفته إيّاه، فهو يجتمع مع الإعذار في أنّ في كـلّ مـنهما تـعريفاً

---

(١) الصحاح ٢: ٧٤٠. لسان العرب ٩: ١٠٢.
(٢) العين ٢: ٩٤. الصحاح ٢: ٧٤٠. لسان العرب ٩: ١٠٣. القاموس الفقهي: ٢٤٥.
(٣) انظر: العين ٢: ٩٥. الصحاح ٢: ٧٣٩.
(٤) انظر: العين ٢: ٩٥. الصحاح ٢: ٧٤٠. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٩٦. القاموس الفقهي: ٢٤٥.
(٥) العين ٢: ٩٤. الصحاح ٢: ٧٣٩. القاموس الفقهي: ٢٤٥.
(٦) غريب الحديث (الهروي) ١: ١٣١. كنز العمال ٣: ٥١٨، ح ٧٦٨٧.
(٧) الصحاح ٢: ٧٣٩ ـ ٧٤٠. القاموس الفقهي: ٢٤٥.
(٨) غافر: ١٨.
(٩) الصحاح ٢: ٨٢٥. وانظر: لسان العرب ١٤: ١٠٠. المصباح المنير: ٥٩٩.

وتبليغاً إلّا أنّ في الإعذار مبالغة[1] كما أنّ الإعذار يختص بتخويفٍ ما دون الإعلام.

**٣ـ الإبلاغ:** وهو مصدر أبلغ، والاسم منه البلاغ، وهو بمعنى الإيصال، يقال: أبلغته السلام، أي أوصلته إيّاه[2]، فهو يجتمع مع الإعذار في أنّ في كلّ منهما إيصالاً لما يراد، لكنّ الإعذار ينفرد بالمبالغة، والتخويف.

**٤ـ التحذير:** وهو التخويف من فعل الشيء، يقال: حذّرته الشيء فحذره، إذا خوّفته فخافه[3]، فهو يجتمع مع الإعذار في التخويف، وينفرد الإعذار بأنّه لقطع العذر.

**٥ـ الإمهال:** وهو مصدر أمهل، وهو التأخير[4]. والفرق بينه وبين الإعذار أنّ الإعذار قد يكون مع ضرب مدّة وقد لا يكون، والإمهال لا يكون إلّا مع ضرب مدّة، كما أنّ الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة ولا التخويف أو التهديد.

**٦ـ التلوّم:** وهو لغةً: الانتظار والتمكّث[5]، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك؛ إذ يراد به عند الفقهاء عدم الفورية في الأمر، بل يطلق الانتظار في كلّ أمر بما يناسبه.

هذا، والبحث هنا خاصّ بالإعذار بمعنى المبالغة في التبليغ وقطع العذر، أمّا الإعذار بمعنى الختان أو الطعام المصنوع لسرور حادث فالبحث فيهما موكول إلى مصطلح (ختان، وليمة).

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

يستلّ من كلمات الفقهاء عدّة مواضع تحدّثوا فيها عن الإعذار، وهي عديدة وإن لم يستخدموا هذا اللفظ فيها كإعذار المولى إلى أربعة أشهر، ونذكر هنا أهمّها وهي:

**١ ـ إعذار الله العباد:**

يمنح الله العباد عذراً ما داموا جاهلين إلى أن يرتفع جهلهم، فبالعلم وبالبيان والإنذار يرتفع عذرهم.

---

(١) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٥، ٦١. معجم لغة الفقهاء: ٥٠.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٦١.

(٣) انظر: المصباح المنير: ١٢٦.

(٤) انظر: المصباح المنير: ٥٨٣.

(٥) انظر: المصباح المنير: ٥٦٠.

ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (١).

فإنّ فيها دلالة على نفي العقوبة قبل بعث الرسل الذي هو كناية عن بيان التكليف؛ لأنّه يكون به غالباً، والمنساق من الآية الشريفة إناطة الاستحقاق بالبيان وإتمام الحجّة (٢).

فالله سبحانه وتعالى لا يهلك أُمّة بعذاب إلّا بعد إبلاغ الرسالة إليهم والإنذار، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحقّ للعذاب.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)، أي إنّما أرسلناك قطعاً لعذرهم، وإلزام الحجّة عليهم. فالعقاب قبل إرسال الرسل وقطع الحجّة غير جائز، بل ذلك مذموم وقبيح؛ إذ للمعاقب اعتراض معقول لا دفع له بأن يقول: ﴿ لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ ﴾ (٤).

وقوله تعالى في قصّة الهدهد: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ (٥).

ووجه الاستدلال: أنّ فيها دلالة على وجوب قبول عذر الأشخاص، وأن تدرأ العقوبة عنهم قبل الإعذار؛ لأنّ سليمان لم يُعاقب الهدهد حين اعتذر إليه.

وأمّا الروايات ففي رواية زكريّا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٦).

**٢ ـ الإعذار في الجهاد:**

**أ ـ مع الكفّار:**

لا تجوز محاربة الكفّار الحربيّين قبل بلوغ الدعوة إلى محاسن الإسلام إليهم، وهي الشهادتان وما يتبعهما من أُصول الدين وامتناعهم عن ذلك، وهو أمر أجمع عليه المسلمون (٧).

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢ ـ ٢٣. نهاية الأفكار ٢: ٢٠٥. تنقيح الأُصول (آقا ضياء): ٤٩.

(٣) القصص: ٤٧.

(٤) طه: ١٣٤.

(٥) النمل: ٢١.

(٦) الوسائل ٢٧: ١٦٤، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٣٣.

(٧) المبسوط ١: ٥٤٨. جواهر الكلام ٢١: ٥١.

ولو بادر مسلم إلى كافر وقتله قبل الدعوة أثم، ولم يجب عليه القود، وكذا لا تجب عليه الدية[1].

ولكن هل يجب تكرار دعوتهم إذا تكرّرت محاربتهم؟ صرّح جماعة بأنّه يسقط اعتبار وجوب الدعوة في حقّ من عرفها بقتال سابق أو بغير ذلك[2].

نعم، هو مستحبّ كما صرّح به غير واحد[3].

ولا تختصّ الدعوة بالحربي من غير أهل الكتاب، بل هي شاملة لهم ولغيرهم[4]. (انظر: جهاد، دعوة)

**ب ـ مع البغاة:**

الباغي: هو كلّ من خرج على إمام عادل وقاتله، ومنع تسليم الحقّ إليه.

ولا إشكال في لزوم إرشاد من كانت له شبهة سائغة عنده قد أوجبت خروجه عن طاعة الإمام ـ كالخوارج ـ وذلك بمقتضى أدلّة وجوب إرشاد الجاهل على العالم به، فضلاً عن الإمام عليه السلام، مضافاً إلى أنّه الفرض المسلّم من الدليل على وجوب الإرشاد والدعوة مقدّماً على الجهاد.

وأمّا من ليس له شبهة، أو كانت شبهته غير سائغة عنده ـ كأهل الجمل وصفّين ـ فالظاهر من إطلاق كلامهم: (يجب إرشاد الباغي) لزوم إرشاده أيضاً، فكأنّه لا لإزالة الشبهة عنه، بل لأنّ الغرض من جهاد البغاة كفّهم ودفع شرّهم، وهذا الغرض يقتضي أن لا يصار إلى القتال إلّا بعد انتفاء سائر الطرق الممكنة لدفع شرّهم والتي منها: النصيحة والإرشاد، خصوصاً بناءً على القول بإسلام الباغي[5].

يضاف إلى ذلك أنّ المستفاد من آية البغي تقدّم الأمر بالإصلاح على الأمر بالقتال، حيث إنّ الظاهر منها وإن كان فرض ثلاث طوائف، تكون الطائفة المصلحة غير الطائفتين المتخاصمتين، إلّا أنّ المتفاهم منها وجوب ذلك على نفس الطائفة المحقّة العادلة أيضاً، خصوصاً

---

(١) المبسوط ١: ٥٤٨. جواهر الكلام ٢١: ٥٢.

(٢) المبسوط ١: ٥٤٨. المختصر النافع: ١٣٥. التذكرة ٩: ٤٤. الدروس ٢: ٣١. الروضة ٢: ٣٨٧. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٢. جواهر الكلام ٢١: ٥٣.

(٣) المسالك ٣: ٢٣. جواهر الكلام ٢١: ٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٥٤.

(٥) انظر: المبسوط ٥: ٣٠٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤.

إذا لم تكن هناك طائفة ثالثة مصلحة، فلا يجوز لهما أو للعادلة قتال الباغية إلّا بعد عدم إمكان التصالح معها ودفع شرّها بغير قتال، كما هي سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فيهم.

قال الشيخ الطوسي: «فكلّ موضع حكم بأنّهم بغاة لم يحلّ قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقّاً بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلّها، فإذا عرّفهم ذلك فإن رجعوا فذاك، وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم؛ لأنّ الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: فأصلحوا بينهم، فإن بغت فقاتلوا، ثبت أنّهم لا يقاتلون قبل ذلك»[1].

وقال العلّامة الحلّي: «كلّ من خرج على إمام عادل ثبتت إمامته بالنصّ عندنا... وجب قتاله إجماعاً، وإنّما يجب قتاله بعد البعث إليه والسؤال عن سبب خروجه، وإيضاح ما عرض له من الشبهة وحلّها له، وكشف الصواب، إلّا أن يخاف كلبهم[2] ولا يمكنه ذلك في حقّهم، أمّا إذا أمكنه تعريفهم، وجب عليه أن يعرّفهم، فإذا عرّفهم، فإن رجعوا فلا بحث، وإن لم يرجعوا قاتلهم؛ لأنّ الله تعالى أمر بالصلح، فقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما﴾[3] قبل الأمر بالقتال؛ ولأنّ الغرض كفّهم ودفع شرّهم، فإذا أمكن بمجرّد القول لم يعدل إلى القتل...»[4]. (انظر: بغي)

### ٣ ـ إعذار المؤلي:

عرّف الفقهاء الإيلاء بأنّه الحلف على ترك وطء الزوجة مدّة لا تزيد عن أربعة أشهر[5] فتصير المؤلي ذا عذر في هذه المدّة؛ لأنّها حقّ للزوج فليس لها قول ولا حق في مدّة أربعة أشهر ولا إثم عليه[6]، فلو رفعته إلى القاضي ليفيء أو يطلّق أمهله القاضي إلى انقضاء المدّة كما نصّ عليه الكتاب الشريف[7]، كما أنّ الأجل في الدين المؤجّل حق للمديون[8].

---

(١) المبسوط ٥: ٣٠٢.
(٢) كلبهم: أي شرّهم. الصحاح ١: ٢١٤.
(٣) الحجرات: ٩.
(٤) التذكرة ٩: ٤١٠ ـ ٤١١.
(٥) الخلاف ٤: ٥٠٩، م ١. المهذّب ٢: ٣٠١. اللمعة: ٢٠٣. نهاية المرام ٢: ١٧٦.
(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٣١١. وانظر: الوسائل ٢٢: ٣٤٢، ب ٢ من الإيلاء، ح ١.
(٧) البقرة: ٢٢٦.
(٨) المسالك ١٠: ١٤١. مهذّب الأحكام ٢٦: ٢٣٦.

نعم، بعد انقضاء المدّة فليس للزوج إعذار، ولها المرافعة إلى الحاكم فيجبره الحاكم على أحد الأمرين: الرجوع أو الطلاق[1]. (انظر: إيلاء)

**٤ ـ إعذار الرامي:**

يرتفع القصاص والدية عن الرامي فيما لو أخبر من يريد العبور بالحال وحذّره ـ قولاً أو كتباً أو فعلاً ـ وعلم المارّ وكان متمكّناً من حفظ نفسه فلم يفعل، فعبر والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه قصاص، بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّه ليس داخلاً في القتل العمدي، وكذا لا دية عليه؛ لتحقّق الهدريّة حينئذٍ[2]، ويؤيّد ذلك ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار[3] لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذارِ، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أُعذر من حذّر...»[4].

**٥ ـ إعذار المرتدّ واستتابته:**

المرتد إن كان ارتداده ملّياً ـ وهو من انعقد حال كون أبويه كافرين ثمّ أسلم ثمّ ارتدّ ـ يستتاب وجوباً، فإن تاب وإلّا قتل.

ومدّة الاستتابة ثلاثة أيّام في المروي عن الإمام الصادق عليه السلام بطريق ضعيف. والأقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده، ويقتل بعد اليأس منه وإن كان من ساعته ـ ولعلّ الصبر عليه ثلاثة أيّام أولى؛ رجاءً لعودته وحملاً للخبر على الاستحباب[5].

وتوبته الإقرار بما أنكره، فإن كان الإنكار لله وللرسول فإسلامه بالشهادتين، ولا يشترط التبرّي من غير الإسلام وإن كان آكد، وإن كان مقرّاً بهما منكراً عموم نبوّته صلى الله عليه وآله لم تكفِ الشهادتان، بل لابد من الإقرار بعمومها.

وإن كان بجحد فريضة عُلِم ثبوتها من

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٣١٤ ـ ٣١٦. مهذّب الأحكام ٢٦: ٢٣٧.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١. المسالك ١٥: ٣٤٢. جواهر الكلام ٤٣: ٦٨ ـ ٦٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢. مهذّب الأحكام ٢٩: ١١٧.

(٣) أخطار: جمع خطر، وهو السبق الذي يتراهن عليه. الصحاح ٢: ٦٤٨.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٩، ب ٢٦ من القصاص في النفس، ح ١.

(٥) انظر: الروضة ٩: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

الدين ضرورة فتوبته الإقرار بثبوتها على وجهها، ولو كان باستحلال محرّم فاعتقاد تحريمه مع إظهاره إن كان أظهر الاستحلال، وهكذا[1].

ولو تكرّر الارتداد والاستتابة من الملّي قتل في الرابعة أو الثالثة على الخلاف بين الفقهاء؛ لأنّ الكفر بالله تعالى أكبر الكبائر، وأصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا نصّ هنا بالخصوص، والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة[2].

وإن كان ارتداده عن فطرة الإسلام ـ بأن ولد على الإسلام وكان أبواه أو أحدهما مسلماً حين الولادة ـ فلا تقبل توبته ويقتل بغير استتابة[3]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[4].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما تركه على ولده»[5].

هذا بالنسبة للذكر، وأمّا المرأة فلا تقتل وإن كان ارتدادها عن فطرة، بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم، وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال، وتلبس أخشن الثياب المتّخذة للبس عادة، وتطعم أجشب الطعام ـ وهو ما غلظ منه وخشن ـ إلى أن تتوب أو تموت[6]؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتدّة عن الإسلام، قال عليه السلام: «لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب، إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلوات»[7].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: ارتداد)

# أعذار

(انظر: عذر)

(١) انظر: الروضة ٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٢) الروضة ٩: ٣٤٥. وانظر: المفاتيح ٢: ١٠٥. كشف الغطاء ٤: ٤٢٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٢.
(٣) الروضة ٩: ٣٣٧.
(٤) المستدرك ١٨: ١٦٣، ب ١ من حدّ المرتد، ح ٢.
(٥) الوسائل ٢٢: ١٦٩، ب ٣٠ من أقسام الطلاق، ح ١.
(٦) الروضة ٩: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٧) الوسائل ٢٨: ٣٣٠، ب ٤ من حدّ المرتد، ح ١.

# إعراب

**أولاً ـ التعريف :**

الإعراب عند اللغويين: الإفصاح والإيضاح والإبانة عن الشيء، وعدم اللحن في الكلام[1].

وعند النحويين: الرفع والنصب والجرّ والجزم، وصفات البناء، وهي: الضمّ والفتح والكسر والسكون[2].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء لأحكام مرتبطة بالإعراب في الصلاة: وقراءة القرآن والأدعية والأذكار، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الإعراب في الصلاة:**

هناك جوانب عدّة للإعراب في الصلاة، أهمّها:

أ ـ يستحبّ ترك الإعراب في أواخر فصول الأذان والإقامة، إلّا أنّه يجعل الوقوف على آخر الفصول في الإقامة أقصر منه على آخر الأذان[3]، فقد ورد عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر»[4].

(انظر: أذان وإقامة)

ب ـ يجب إعراب آخر تكبيرة الإحرام إذا تمّ وصلها بكلمةٍ بعدها[5]، وإلّا استحبّ ترك الإعراب[6].

(انظر: تكبيرة الإحرام)

جـ ـ صرّح كثير من الفقهاء بوجوب الإتيان بالإعراب المتلقّى عن صاحب الشرع في قراءة الحمد والسورة في

(١) لسان العرب ٩: ١١٤. القاموس المحيط ١: ٢٥٢. مجمع البحرين ٢: ١١٨٦.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٤٥. الروض ٢: ٧٠٠. الغنائم ٢: ٥٠١.
(٣) النهاية: ٦٧. التذكرة ٣: ٥٣. الحدائق ٧: ٤١٠.
(٤) الوسائل ٥: ٤٢٩، ب ٢٤ من الأذان والإقامة، ح ٢.
(٥) العروة الوثقى ١: ٦٢٧.
(٦) جواهر الكلام ٩: ٢٠٨.

الصلاة، فلو أخلّ به عامداً بطلت صلاته[1]، وهو المشهور[2] بين الفقهاء، بل ادّعي الإجماع عليه[3]؛ وذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالإعراب وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[4].

(انظر: قراءة)

د ـ يشترط في إمام الجماعة النطق الفصيح بالقراءة ومعرفة إعراب الكلمات بشكل صحيح[5].

(انظر: صلاة الجماعة)

هـ ـ لم يصرّح الفقهاء بلزوم مراعاة الإعراب وعدمه في خطبتي صلاة الجمعة.

نعم، صرّح بعضهم بأنّه ينبغي أن يكون الإمام فصيحاً بليغاً، صادق اللهجة، لا يلحن في الخطبة، ولا يأتي بألفاظ غريبة أو وحشية؛ لبعدها عن الأفهام[6].

(انظر: خطبة، صلاة الجمعة)

**٢ ـ الإعراب في قراءة القرآن:**

ذكر بعض الفقهاء أنّ المراد بالإعراب في قراءة القرآن هو ما تواتر نقله منه في القرآن لا ما وافق العربيّة، فإنّ القراءة سنّة متّبعة[7]، وهو حسن مع عدم العلم بكون ذلك الإعراب الخاص من قياسات القرّاء ومقتضيات قواعدهم في العربيّة[8]، بناءً على ما حكي من أنّ المصاحف كانت في الصدر الأوّل غير معرّبة ولا منقّطة، وأنّ أبا الأسود الدؤلي أعرب مصحفاً واحداً في زمن معاوية[9].

ويؤيّد ذلك ما ذكر في سبب تدوين النحو من أنّ رجلاً قرأ بمسمع من أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[10] ـ بالجرّ ـ فأمر عليه السلام

(١) المعتبر ٢: ١٦٧. المسائل الكماليّة (الرسائل التسع): ٢٩٦. المنتهى ٥: ٦٣. جامع المقاصد ٢: ٢٤٥. الروض ٢: ٧٠٠.
(٢) الغنائم ٢: ٥٠٠.
(٣) المعتبر ٢: ١٦٦.
(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٣٤٥.
(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٣١ ـ ٣٣٣.
(٦) المبسوط ١: ٢١٢. الوسيلة: ١٠٤. التذكرة ٤: ٨٤. المسالك ١: ٢٤٨. الحدائق ١٠: ١١١. جواهر الكلام ١١: ٣٢٩.
(٧) الروض ٢: ٧٠٠. المدارك ٣: ٣٣٨.
(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٤.
(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٨٣. وفيات الأعيان ٢: ٥٣٧. بغية الوعاة ٢: ٢٢. التمهيد ١: ٣١٠ ـ ٣١١.
(١٠) التوبة: ٣.

أبا الأسود بتدوين النحو، ولقّنه بعض قواعده[1].

نعم، دعوى كون جميع إعرابها موكولاً مفوّضاً إلى ما يقتضيه قواعد العربية خلاف الظاهر، بل المقطوع؛ إذ الظاهر أنّ أكثر الإعرابات والنقط كانت محفوظة في الصدور بالقراءة على مشايخها خلفاً عن سلف؛ لأنّ اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن أشدّ من أن يهملوا الإعرابات والنقط المتلقاة عن النبي ﷺ، وأنّ أئمّة القراءة لا يعملون بشيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصحّ في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأنّ القراءة سنّة متّبعة[2].

وبالجملة، إن علم كون الإعراب الخاص المضبوط في المصاحف مأثوراً عن مهبطه فلا إشكال في وجوب اتّباعه، وكذا إن احتمل ذلك؛ لعدم العلم بكون غيره قرآناً بمادّته وصورته[3]، وادّعي عدم الخلاف[4] ـ بل الإجماع[5] ـ على وجوب الإعراب في القراءة.

ولكن في التذكرة أنّه أقوى القولين[6]. والظاهر أنّ ذلك إشارة إلى ما يحكى عن السيّد من كون الإخلال بالإعراب غير المغيّر للمعنى مكروهاً[7].

واقتصر في المعتبر[8] والمنتهى[9] على نسبة الجواز إلى بعض الجمهور.

وناقش بعض الفقهاء القول بالجواز بأنّ ضعفه ظاهر؛ لأنّ الإخلال بالإعراب مطلقاً إخلال بالجزء الصوري للقراءة المأمور بها، كما صرّح به بعضهم[10]، فيكون منهيّاً عنه، فيخرج من القرآن إلى كلام الآدميين[11].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٨٣. وفيات الأعيان ٢: ٥٣٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٥.

(٢) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٥. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٥. جواهر الكلام ٩: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٦.

(٤) المنتهى ٥: ٦٢.

(٥) المعتبر ٢: ١٦٦.

(٦) التذكرة ٣: ١٤١.

(٧) حكاه عنه في الذخيرة: ٢٧٣. وانظر: المسائل الرسية الثانية (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٨٧.

(٨) المعتبر ٢: ١٦٧.

(٩) المنتهى ٥: ٦٣.

(١٠) انظر: المنتهى ٥: ٦٣. كشف اللثام ٤: ٩.

(١١) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٤.

وأمّا مع العلم بكونه عن قياس عربي في مذهب بعض القرّاء ـ بل وكلّهم ـ فالظاهر عدم وجوب متابعتهم، وجواز القراءة بغيره إذا وافق العربية[1].

والحاصل: أنّ المتّبع من الإعراب الموجود في المصاحف ما لم يعلم استناده إلى القياس.

**٣ ـ الإعراب في الأدعية والأذكار:**

يستحبّ المحافظة على لفظ الدعاء وإعرابه بحيث لا يلحن فيه، فإنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله، ويتأكّد ذلك في الأدعية المأثورة[2]؛ لرواية أحمد بن فهد عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: «ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ إلّا كان أفضلهما عند الله عزّوجلّ آدبهما» قال: قلت: جعلت فداك، قد عرفت فضله عند الناس في النادي والمجالس، فما فضله عند الله عزّوجلّ؟ قال: «بقراءة القرآن كما أُنزل، ودعائه الله عزّوجلّ من حيث لا يلحن، وذلك أنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزّوجلّ»[3].

فيجوز قراءة الدعاء والأذكار المندوبة بغير الإعراب المأثور إذا وافق العربية؛ لأنّ الإعراب من حيث هو ليس مقوّماً للكلام النوعي وإن كان مقوّماً للشخصي، حيث إنّه من أجزائه الصورية كحركات البنية المقوّمة لهما، ولذا لو قرأ أحد دعاء الصحيفة بأحد إعرابين صحيحين لغة، مع عدم علمه بموافقة الإعراب الذي أعربه سيّد الساجدين عليه السلام صدق عليه أنّه قرأ دعاء الصحيفة، ولو سلبه عنه أحد كان كاذباً في سلبه[4]؛ إذ الظاهر عدم كون محرّفات الأعوام من اللغات والحقائق العرفية؛ لعدم إرادة الوضع فيها منهم، بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق إلّا أنّهم لم يحسنوا التأدية لآفة في ألسنتهم من ممارسة غير الفصحاء، فهي حينئذٍ من الأغلاط والمهملات التي لم توضع لمعنى، إلّا أنّه لم يخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفاً كغير الموافق للعربية في الكيفية[5].

(انظر: دعاء، ذكر)

(١) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٦.
(٢) التحفة السنية ٢: ١٤٦. وانظر: كشف الغطاء ٣: ٤٩٨.
(٣) الوسائل ٧: ٥٦، ب ١٨ من الدعاء، ح ١.
(٤) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٦.
(٥) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٧.

# أعرابي

## أوّلاً ـ التعريف :

### ❑ لغة :

الأعرابي: المنسوب إلى الأعراب، وهم سكّان البادية[1]، وقيل: «الأعراب... أهل البدو من العرب»[2].

### ❑ اصطلاحاً :

لا يختلف استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلّا أنّه قد يراد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل أحكامه من سكّان البوادي المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾[3].

وقد يطلق على من يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر وإن كان عارفاً بالأحكام، وعلى مطلق المنسوب إليهم[4].

ولعلّه لأجل هذا الاختلاف في المعنى المراد من الأعراب وجدنا بين الفقهاء اختلافاً في الأحكام المرتبطة بهم[5].

## ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

**١ ـ العربي:** والفرق بين الأعرابي والعربي: أنّ الأعرابي هو البدوي وإن كان فارسياً أو تركياً، والعربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدويّاً، فبينهما عموم من وجه[6].

**٢ ـ البدوي:** مفرد بدو، وهم سكّان

---

(١) الصحاح ١: ١٧٨. المفردات: ٥٥٦، ٥٥٧. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٠٢. لسان العرب ٩: ١١٣. المصباح المنير: ٤٠٠. القاموس المحيط ١: ٢٥٢.

(٢) المصباح المنير: ٤٠٠.

(٣) التوبة: ٩٧.

(٤) المسالك ١: ٣١٨.

(٥) وإليك جملة من عباراتهم:
قال في حاشية الإرشاد (غاية المراد ١: ٢٠٧): «الأعرابي، هو ـ بفتح الهمزة ـ ساكن البادية».
وقال الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان (٣: ٢٦٥): «قيل: المراد بالمهاجرين في زماننا من يسكن الأمصار، بحيث يكون أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها، والأعرابي بخلافه». وانظر: الذخيرة: ٣٩٣. مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٢. الرياض ٤: ٣٥٢.
وقال السيّد الحكيم في مستمسك العروة (٧: ٣٣١): «والأعرابي وإن فسُر بساكن البادية إلّا أنّ منصرفه من كان متخلّقاً بأخلاقهم الدينيّة المبنيّة على المسامحات وإن لم توجب فسقاً».

(٦) معجم الفروق اللغوية: ٥٨ ـ ٥٩.

البادية ـ أي الصحراء ـ وأهلها، والبدوي هو المقيم في البادية ومسكنه المضارب والخيام، ولا يستقرّ في موضع معيّن، والبدو سكّان البادية سواء كانوا من العرب أم من غيرهم[1].

**٣ـ أهل السواد:** وهم أهل القرى والبساتين والأرياف وأطراف المدن، الذين يسكنون عادةً في بيوت الطين والخشب ونحوها، ويستوطنون منازلهم وأراضيهم طيلة العام[2].

وقد يطلق ويراد منه أهل العراق من حيث إنّ أرض العراق مليئة بالزرع فكانت تسمّى أرض السواد.

وعليه فأهل البادية يختلفون عن أهل السواد من حيث الاستقرار؛ لأنّ أكثر أهل البادية لا يستقرّون، ومن حيث المكان فإنّ مسكن أهل البادية هو الصحراء لا المزارع والقرى وأطراف المدن.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

لا فرق في الإسلام بين الأفراد من حيث خصوصية مسكنهم وأنّهم يعيشون بهذه الطريقة أو تلك، فالقروي والبلدي والحضري والمدني والبدوي والأعرابي كلّهم واحد في الحقوق والواجبات.

لكن نظراً لاختلاف طبيعة الحياة من جهة بين الناس كنمط حياة المدينة ونمط حياة القرية، تترتب عليهم أحكام تتناسب مع ذلك.

وكذلك قد يكون في بعض الناس من خلال طبيعة حياتهم طبائع خاصّة تترتب عليها أحكام شرعية.

ولعلّ من ذلك الأعرابي فإنّ بعض الأحكام الثابتة في حقه ترجع إلى نمط عيشه وسكنه وحياته كما فيما يتصل بقصر صلاته، وكذا صلاة الجمعة والعيدين عليه إذا لم يستوطن، أو فيما يخصّ المرأة المعتدّة الأعرابية من حيث مسألة الخروج من المنزل وعدمه.

والبعض الآخر من الأحكام الواردة في

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ١٠٩. لسان العرب ١: ٣٤٩. تاج العروس ١٠: ٣٣.

(٢) انظر: الصحاح ٢: ٤٩٢. المنجد: ٧١٩. الشرائع ١: ٧٥. القواعد ١: ٢٨٧.

حقّ الأعرابي ترجع إلى الطبائع التي عليها غالب الأعراب عادةً، فإنّ المعروف عنهم أنّهم لا يعرفون الدين ولا الأحكام الشرعية ويفتقدون مظاهر المدنيّة والعلاقات الاجتماعية.

من هنا ورد كراهة إمامة الأعرابي معلّلاً ذلك بأنّه مجافٍ للوضوء والصلاة[1]، وورد نهي النبي صلى الله عليه وآله بعض الناس عن زجر ذاك الأعرابي الذي بال في المسجد[2]، بل لذلك ورد في بعض النصوص أنّ من لم يتفقه فهو أعرابي[3]، فبعض الأحكام ترجع إلى هذه الخصوصيات فيهم.

وهذا الذي قلناه في فهم أحكام الأعرابي لعلّه كان سبباً في اختلاف الفقهاء كما قلنا سابقاً في تعريفه تبعاً لما يفهم من هذه التشريعات المتعلّقة به.

وعلى أيّة حال، فقد ذكر الفقهاء للأعرابي أحكاماً نشير إلى أهمّها فيما يلي، ونترك تفاصيل ذلك إلى مصطلح (أهل البادية) لا سيما فيما رتب فيه الفقهاء في استعمالاتهم الأحكام على عنوان البدوي أو البدو أو أهل البادية:

### ١ ـ إمامة الأعرابي:

منع جماعة من القدماء عن إمامة الأعرابي الجامع لشرائط الإمامة مطلقاً[4]، بل نفي الخلاف فيه إلّا من الحلّي[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

والمشهور بين المتأخّرين[7] بل الأشهر[8] الكراهة[9].

وفصّل بعضهم بين إمامته لمثله فيجوز ولغيره فلا يجوز[10].

(انظر: صلاة الجماعة)

---

(١) انظر: الوسائل ٨: ٣٢٣، ب ١٤ من صلاة الجماعة، ح ٩.
(٢) انظر: عوالي اللآلي ٣: ٦١، ح ١٨٠.
(٣) انظر: الكافي ١: ٣١، ح ٦.
(٤) المقنع: ١١٧. المبسوط ١: ٢٢١. الخلاف ١: ٥٦١، م ٣١٢. الرياض ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٤.
(٥) الرياض ٤: ٣٥٣.
(٦) الخلاف ١: ٥٦١، م ٣١٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٧. الرياض ٤: ٣٥٤.
(٧) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٧.
(٨) كفاية الأحكام ١: ١٤٧.
(٩) السرائر ١: ٢٨١.
(١٠) العروة الوثقى ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، م ١١. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٤٣٢.

### ٢ ـ تقصيره في الصلاة:

من شرائط تقصير الصلاة أن لا يكون المصلّي ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء؛ لعدم صدق المسافر عليهم[١].

نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا[٢]، لكن السيد الخوئي فصّل بين ما إذا كان بيته معه في هذه الحركة أيضاً فيبقى حينئذٍ على التمام، وبين ما لو أبقى بيته من خيم وفسطاط وأمتعة ونحوها وخرج بنفسه لمقصده كسائر المسافرين فيجب القصر[٣].

واستشكل بعض الفقهاء فيما لو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة واحتاط بالجمع بين القصر والتمام في هذه الصورة[٤].

وللمسألة تفريعات مذكورة في محلّها.

(انظر: صلاة المسافر)

### ٣ ـ صلاته للجمعة:

صرّح جملة من الفقهاء بوجوب صلاة الجمعة على الأعرابي إذا كان ساكناً مستكملاً الشرائط[٥].

قال المحقّق الحلّي: «تجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين»[٦].

وقد استدلّ عليه بالعموم[٧] المعتضد بظاهر الفتاوى التي يمكن تحصيل الإجماع منها[٨].

(انظر: صلاة الجمعة)

---

(١) الخلاف ١: ٥٧٦، م ٣٢٩. الشرائع ١: ١٣٤. المختلف ٢: ٥٢٩. جواهر الكلام ١٤: ٢٦٨. العروة الوثقى ٣: ٤٥٢. مستند العروة (الصلاة) ٨: ١٥٣.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٤٥٢.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٨: ١٥٤.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٥) القواعد ١: ٢٨٧. المختلف ٢: ٢٤٧. البيان: ١٩٣. جواهر الكلام ١١: ٢٧٩.

(٦) الشرائع ١: ٩٦.

(٧) المختلف ٢: ٢٤٧.

(٨) جواهر الكلام ١١: ٢٧٩.

**٤ ـ صلاته للعيدين:**

ذكر الفقهاء أنّ صلاة العيدين واجبة مع وجود الإمام عليه السلام بالشروط المعتبرة في صلاة الجمعة، فتجب على كلّ من وجبت عليه صلاة الجمعة، ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب واستحبّ الإتيان بها جماعة وفرادى، ومن شرائطه الاستيطان، فالأعرابي وأهل البادية ما لم يستوطنوا تسقط عنهم صلاة العيدين[١].

(انظر: صلاة العيدين)

**٥ ـ إعطاء الأعراب من سهم المؤلّفة قلوبهم:**

أفتى بعض الفقهاء بجواز دفع الزكاة إلى الأعراب بعنوان (المؤلّفة قلوبهم) بناءً على عدم اختصاص عنوان (المؤلّفة قلوبهم) بالكفّار وشموله للمسلمين، فكان الأعراب ممّن يمكن تأليف قلوبهم للجهاد أو الدفاع[٢].

(انظر: زكاة)

**٦ ـ استحقاق الأعرابي من الغنيمة:**

المراد من الأعراب في هذه المسألة أهل البادية الذين أظهروا الإسلام دون أن يفهموا معانيه ومقاصده، وصولحوا على ترك المهاجرة والمجيء إلى دار الإسلام بترك النصيب[٣].

وقد اختلف الفقهاء في أنّه هل يستحقّ من الغنيمة نصيباً كسائر المقاتلين أو لا؟

ذهب المشهور[٤] منهم إلى عدم الاستحقاق[٥]، بل قيل: لم ينقل فيه خلاف[٦] إلّا من ابن إدريس الحلّي[٧].

قال الشيخ الطوسي: «فأمّا الأعراب

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٣٠٨. جواهر الكلام ١١: ٣٣٣.

(٢) انظر: السرائر ١: ٤٥٧. المعتبر ٢: ٥٧٣. التذكرة ٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. مستند الشيعة ٩: ٢٧٦. جواهر الكلام ١٥: ٣٤١.

(٣) الشرائع ١: ٣٢٥. المنتهى ١٤: ٣٣٩. المسالك ٣: ٦٥. الرياض ٧: ٥٢٤. جواهر الكلام ٢١: ٢١٩ ـ ٢٢٠، حيث قال: «نعم، قد يقال: إنّ المراد من الأعراب الذين لم يعضّوا على الإسلام بضرس قاطع... لا الأعراب الذين أحكموا إسلامهم وآمنوا بقلوبهم».

(٤) المهذّب البارع ٢: ٣١٥. المسالك ٣: ٦٥.

(٥) النهاية: ٢٩٩. المختلف ٤: ٤٢٢. الدروس ٢: ٣٦.

(٦) الرياض ٧: ٥٢٥.

(٧) السرائر ٢: ٢١.

فليس لهم من الغنيمة شيء، ويجوز للإمام أن يرضخ[1] لهم أو يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة؛ لأنّ الاسم يتناولهم»[2].

وقد استدلّ[3] عليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صالح الأعراب عن ترك المهاجرة والمجيء إلى دار الإسلام، بأن يساعدوا المسلمين إذا استنفربهم العدوّ وليقاتلوا ولا نصيب لهم من الغنيمة[4].

وبرواية طويلة لعبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنّه إن دهمهم من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في القسمة نصيب»[5].

في المقابل ذهب بعض الفقهاء إلى الاستحقاق، كابن إدريس حيث قال: «قال بعض أصحابنا: إنّه ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

وهذه رواية شاذّة مخالفة لأُصول مذهب أصحابنا... لأنّه لاخلاف بين المسلمين أنّ كلّ من قاتل من المسلمين فإنّه من جملة المقاتلة، وأنّ الغنيمة للمقاتلة و سهمه ثابت في ذلك، فلا يخرج من هذا الإجماع إلّا بإجماع مثله، أو دليل مكافٍ له، ولا يرجع فيه إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً»[6].

ونوقش فيه بأنّه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق[7].

وتردّد بعضهم في المسألة[8].

(انظر: غنيمة)

---

(١) الرضخ: هو أن يعطى المرضوخ له شيئاً من الغنيمة ولا يسهم لهم سهماً كاملاً، ولا تقدير للرضخ، بل هو موكول إلى نظر الإمام، فإن رأى التسوية سوّى، وإن رأى التفضيل فضّل. المنتهى ١٤: ٣٢٤.

(٢) المبسوط ١: ٦٣٠.

(٣) المختلف ٤: ٤٢٢. المهذب البارع ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦. الرياض ٧: ٥٢٤.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٤٩.

(٥) الوسائل ١٥: ١١١، ١١٢، ب ٤١ من جهاد العدوّ، ح ٣.

(٦) السرائر ٢: ٢١.

(٧) التنقيح الرائع ١: ٥٨٦. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢١٨.

(٨) الشرائع ١: ٣٢٥. المنتهى ١٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. الرياض ٧: ٥٢٦. وانظر: المسالك ٣: ٦٥. الرياض ٧: ٥٢٥.

### ٧ ـ النظر إلى شعر الأعرابية:

تعرّض بعض الفقهاء لحكم النظر إلى شعر نساء الأعراب اللواتي لا ينتهين إذا نهين، وأفتوا بعدم وجوب الغضّ عنهنّ وعدم البأس مع اتّفاق وقوع النظر عليهنّ[١]؛ للعسر والحرج[٢]، ولبعض الروايات:

منها: ما عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس [نساء] أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون»[٣].

ومع ذلك قال المحقّق النجفي: «لا ريب في أنّ ترك النظر أحوط وأقوى»[٤].

وقال السيد اليزدي ـ بعد أن استشكل في جواز النظر إلى شعر نساء الأعراب ممّن جرت العادة على عدم تستّرهنّ ـ: «نعم، الظاهر عدم حرمة التردّد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهنّ، ولايجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان»[٥].

(انظر: نظر)

### ٨ ـ تزويج الأعرابي بالمهاجرة:

صرّح بعض الفقهاء بكراهة تزويج الأعرابي بالمهاجرة[٦]؛ استناداً إلى رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب»[٧].

وما ورد عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها، إلّا أن يكون قد عرف السنّة والحجّة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر»[٨].

إلّا أنّ المراد من التعرّب في هذه الروايات التعرّب عن الإسلام، أي

---

(١) المسالك ٧: ٤٤. الحدائق ٢٣: ٥٨.
(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٦٩، ٨٠.
(٣) الوسائل ٢٠: ٢٠٦، ب١١٣ من مقدمات النكاح، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٨٠.
(٥) العروة الوثقى ٥: ٤٩٣، م٢٧.
(٦) الحدائق ٢٤: ١١٢.
(٧) الوسائل ٢٠: ٥٦٣، ب ١٤ ممّا يحرم بالكفر، ح ١.
(٨) الوسائل ٢٠: ٥٦٣، ب ١٤ ممّا يحرم بالكفر، ح ٢.

الاستبعاد أو الخروج بها عن أرض الإسلام إلى بلاد الكفر ونحوه ممّا يكون فيه خطر على دين الإسلام، وقد أفتى بعضهم بحرمة التعرّب بعد الهجرة بهذا المعنى[1].

**٩ ـ ارتحال الأعرابية المعتدّة:**

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّ الأعرابية تعتدّ في المنزل الذي طلّقت فيه وإن كان بيتها من صوف أو شعر أو غيرهما[2]؛ إذ لا فرق بينه وبين الآجر والطين في صدق البيت[3] الذي هو العنوان في الكتاب[4] والسنّة[5].

وصرّح بعضهم بأنّه لا يجوز لها الخروج ولا له الإخراج عن القطعة من الأرض التي عليها القبّة أو الخيمة، ويجوز تبديلهما[6].

فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم؛ دفعاً لضرر الانفراد، وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامة[7].

وأمّا لو رحل أهلها الذين كانت تستأنس بهم في بيتها وبقي من النازلين من فيه منعة وتأمن معهم فالأقرب جواز الارتحال مع الأهل[8].

وقال المحقّق الحلّي: «الأشبه جواز النقل؛ دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد»[9]، بل في كشف اللثام: «وإن بقي معها الزوج»[10].

وذهب المحقق النجفي إلى جواز تنقّل بيتها من مكان إلى مكان للنزهة أو لطلب الماء أو المرعى أو لغير ذلك ممّا يفعله البدو[11].

(انظر: عدّة)

---

(١) الحدائق ١٠: ٩. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٤٣٣.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩٨. الشرائع ٣: ٤٤. القواعد ٣: ١٥٣. كشف اللثام ٨: ١٧٠.
(٣) المسالك ٩: ٣٣٦. جواهر الكلام ٣٢: ٣٥٩.
(٤) الطلاق: ١.
(٥) انظر: الوسائل ٢٢: ٢١٢، ب ١٨ من العدد.
(٦) كشف اللثام ٨: ١٧٠.
(٧) الشرائع ٣: ٤٤. القواعد ٣: ١٥٣. كشف اللثام ٨: ١٧٠.
(٨) القواعد ٣: ١٥٣.
(٩) الشرائع ٣: ٤٤. وانظر: المبسوط ٤: ٢٩٩.
(١٠) كشف اللثام ٨: ١٧٠.
(١١) جواهر الكلام ٣٢: ٣٥٩.

**١٠ ـ صلاة الأعرابي:**

ليس للأعرابي صلاة مختلفة عن غيره لكن الفقهاء ذكروا في الصلوات المندوبة صلاةً سمّيت بصلاة الأعرابي، أي سمّيت باسم السائل الذي سأل، وإلّا فهي صلاة مندوبة لجميع المسلمين.

ورغم تداول ذكر هذه الصلاة في الصلوات المندوبة في كتب الفقهاء إلّا أنّه ذكر بعض الفقهاء عدم ثبوتها من طرق الشيعة[١]، بل احتاط الشيخ النجفي وقال: «الأحوط ترك هذه الصلاة»[٢].

وأصل هذه الصلاة يرجع إلى الرواية التي ذكرها الشيخ الطوسي في كتاب مصباح المتهجّد وهي كالتالي:

روي عن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله! إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان ارتفاع النهار، فصلّ ركعتين، تقرأ في أوّل ركعةٍ الحمد مرّة، وقُل أعوذُ بربّ الفلق سبع مرّات، وتقرأ في الثانية الحمد مرّة، وقُل أعوذُ برب الناس سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثمّ قم، فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين، واقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة، وإذا جاء نصر الله والفتح مرّة، وقُل هو الله أحد خمساً وعشرين مرّة. فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله ربّ العرش الكريم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، سبعين مرّة. فوالذي اصطفاني بالنبوّة، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا أنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يُغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما»[٣].

وهذه الرواية مرسلة حيث لم يذكر لها الشيخ الطوسي سنداً، ولعلّ الفقهاء أدرجوا مضمونها في الصلوات المندوبة، عملاً بقاعدة التسامح في أدلّة السنن.

---

(١) انظر: المدارك ٣: ٢٩. مفتاح الكرامة ٢: ١٣.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٧٠.

(٣) مصباح المتهجّد: ٣١٧ ـ ٣١٨.

# إعراض

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإعراض لغة: مصدر أعرض، بمعنى الترك والانصراف، يقال: أعرض عن الشيء إذا ولّاه ظهره[1].

وأعرضت عنه، أي أخذت عُرضاً، أي جانباً غير الجانب الذي هو فيه[2].

ولم يستعمل الفقهاء كلمة (الإعراض) في معنى مغاير للمعنى اللغوي، فليس لهم اصطلاح خاص لها.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإبراء:** وهو إسقاط الشخص حقّاً له في ذمّة آخر، فالإبراء مختصّ بما في الذمّة فقط، بخلاف الإعراض، فهو يعمّ العين والدين.

**٢ ـ الإسقاط:** وهو مطلق التنازل عن الحقّ سواء كان ثابتاً تجاه الغير أم لا، كحقّ الملكية والاختصاص المتعلّقين بعين في الخارج أو حقّ الخيار المتعلّق بالعقد، فيكون أعمّ من الإعراض.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يستعمل الفقهاء الإعراض في موارد مختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الإعراض عن الوطن :**

الإعراض عن الوطن والمقرّ بمعنى رفع اليد عن استمرار التوطّن في بلده والبناء على عدم السكن فيه ثانيةً يوجب عدم ترتّب آثار الوطنيّة التي تذكر في السفر في أحكام الصلاة والصيام عليه بعد ذلك[3]. واستدلّوا لذلك بالسيرة والإجماع[4].

كما بحثوا هناك في تفصيلات عديدة تتعلّق بالإعراض، فقد قال الإمام الخميني: «لو أعرض عن وطنه الأصلي

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢. لسان العرب ٩: ١٤٨. القاموس المحيط ٢: ٤٩٤.

(٢) المصباح المنير: ٤٠٢.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٧٢ ـ ٤٧٣. المنهاج (الحكيم) ١: ٣٥١، م ٤٥.

(٤) انظر: مهذّب الأحكام ٩: ٢٣٨.

أو المستجد وتوطّن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أو كان ولم يكن قابلاً للسكن أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطّن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية»[1].

وممّا يتّصل بمسألة الإعراض عن الوطن ما ذكروه من أنّه لو أعرض المكّي عن مكّة التي هي وطنه وسكن بعيداً عنها، فإنّ حجّه يصبح حجاً آفاقياً، فعليه أن يحجّ حجّ تمتّع، والعكس هو الصحيح، فلو أعرض الآفاقي عن وطنه واستوطن مكّة صار حجّه مثل حجّ أهل مكة، أي إمّا إفراد أو قران[2].

(انظر: صلاة المسافر، وطن)

**٢ ـ الإعراض عن فاعل المنكر:**

ذكر الفقهاء أنّ الإعراض بالوجه عن فاعل المنكر وتارك المعروف يمثل إحدى المراحل الأُولى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

وقد ذكروا لذلك تفصيلات تراجع في محالّها.

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

**٣ ـ إعراض أحد الزوجين عن صاحبه:**

بمعنى المتاركة عن المعاشرة المتعارفة بينهما. وهذا ما يبحثه الفقهاء عادة في مباحث النشوز والشقاق والتمكين وحكم معاشرة الزوجة ونحو ذلك.

(انظر: شقاق، نشوز، وطء)

**٤ ـ الإعراض عن الحقّ:**

يعني الإعراض عن الحقّ إسقاط حقّ من الحقوق ورفع اليد عن إعماله واستخدامه، كحقّ الشفعة، وحقّ الفسخ، وحقّ الرهن، وغير ذلك، وهذا ما يبحث عنه في مصطلح (إسقاط، إبراء).

هذا إذا كان الإعراض بنحو إنشاء إسقاط الحقّ بقوله: (أسقطت حقّي) مثلاً، أو بفعل موجب لسقوط الحقّ، كالتصرّف في المبيع الموجب لسقوط حقّ الفسخ للمشتري.

وأمّا إذا كان بنحو ترك الحقّ كمن سبق

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٣٣.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٣) انظر: المهذّب ١: ٣٤١. المسالك ٣: ١٠٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٨. تحرير الوسيلة ١: ٤٣٧، م ٣.

إلى حيازة مكان من الأمكنة العامّة كالمسجد أو السوق ـ مثلاً ـ ثمّ تركه فهنا قد ذكر أنّه يسقط حقّه بالإعراض بمعنى ترك الحقّ وإن لم ينشئ الإبراء والإسقاط[1].

قال الشيخ الطوسي: «وكذلك إذا سبق إلى موضع من تلك المواضع كان أحقّ بها من غيره؛ لأنّ ذلك جرت به عادة أهل الأعصار يفعلون ذلك، ولا ينكره أحد... فإذا قام عن ذلك الموضع فإن ترك رحله فيه فحقّه باقٍ، وإن حوّل رحله منه انقطع حقّه منه، فمن سبقه بعد ذلك إليه كان أحقّ به منه»[2].

وقال الإمام الخميني: «من سبق إلى سكنى حجرة منها [= المدارس] فهو أحقّ بها ما لم يفارقها معرضاً عنها»[3]. ومفهوم كلامه أنّ الإعراض مزيل للحقّ.

وكذلك قالوا بالنسبة إلى البئر التي يحفرها الحافر لا بقصد التملّك: إنّه يكون أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رحل فكلّ من سبق إليه فهو أحقّ به مثل المعادن الظاهرة[4].

قال السيّد الخوئي: «الظاهر أنّه لا يعتبر في التملّك بالإحياء قصد التملّك، بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ملكها، ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع»[5].

(انظر: إحياء الموات، أرض)

وكذلك قالوا بالنسبة إلى نكول المدّعي عن اليمين بعد ردّه عليه: إنّه إن ردّ اليمين على المدّعي لزمه الحلف، ولو نكل ـ بمعنى أنّه أعرض عن حقّ الحلف وتركه ـ سقطت دعواه.

قال الشيخ الطوسي: «وإن قال

---

(١) الشرائع ٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. القواعد ٢: ٢٧٠. الدروس ٣: ٦٩. المسالك ١٢: ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٤٣٣ ـ ٤٣٧. مجمع الفائدة ٧: ٥٠٩، ٥١٥، و ٩: ٣٧٤. كفاية الأحكام ٢: ٥٥٩ ـ ٥٦٣. الحدائق ٧: ٣٠٦. جواهر الكلام ٣٨: ٩٩ ـ ١٠٠. مستمسك العروة ٥: ٤٢٣. البيع (الخميني) ١: ٤٠. هداية العباد ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، م ٩٧١ ـ ٩٧٨.

(٢) المبسوط ٣: ٩١.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٩١، م ٢٠.

(٤) المبسوط ٣: ٩٧. السرائر ٢: ٣٨٤. الشرائع ٣: ٢٧٩. القواعد ٢: ٢٧٣. الدروس ٣: ٦٧. كفاية الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٥) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٩، م ٧٤٥.

[المدّعي]: تركت الحلف ولست أختاره، فقد سقطت اليمين عن جنبته فلا يعود إليه»[1].

وقال المحقّق الحلّي: «وإن ردّ اليمين على المدّعي لزمه الحلف، ولو نكل سقطت دعواه»[2].

وقال العلاّمة الحلّي: «وأمّا المدّعي فإنّما يحلف مع الرد أو النكول على رأي، فإن ردّها المنكر توجّهت، فإن نكل سقطت دعواه إجماعاً»[3].

نعم، وقع الخلاف في سقوط حقّ إقامة المدّعي البيّنة بالإعراض عنها والتماس يمين المنكر، وفي أنّ له الرجوع إليها بعد ذلك قبل الحلف، وهو موكول إلى محلّه.

(انظر: قضاء)

**٥ ـ الإعراض عن الملك:**

والمراد منه رفع اليد عن الملك من دون إنشاء إباحةٍ للغير.

ويقع البحث عنه في موردين، حيث يذكر ـ أوّلاً ـ أثر الإعراض، وهل يوجب خروج المال عن الملك أم لا، فيما يبحث ـ ثانياً ـ عن الموارد والتطبيقات التي يتحقّق فيها الإعراض عن الملك وعدمه:

**أ ـ أثر الإعراض عن الملك:**

وقع البحث بين الفقهاء في أنّ الإعراض هل يوجب خروج المال المعرض عنه عن الملكيّة أو إنّه موجب لإباحة التصرّف فقط؟ فيه قولان:

الأوّل: خروجه عن الملكيّة بسبب الإعراض، وقد نسبه المحقّق السبزواري إلى الأشهر حيث قال في مسألة الصيد: «لو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه إذا لم ينو قطع ملكه عنه، وإن نوى ذلك ففي خروجه عن ملكه قولان، أشهرهما الأوّل، ولعلّه الأقرب»[4].

وقد نسب[5] ذلك إلى الشيخ الطوسي

---

(١) المبسوط ٥: ٥٧٢.

(٢) الشرائع ٤: ٨٤.

(٣) القواعد ٣: ٤٤٥. وانظر: المسالك ١٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٨٠. تكملة المنهاج: ٧، م١٢.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٥٨٢.

(٥) نسبه إليه في المسالك ١١: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

أيضاً في المبسوط[1].

واستدلّ عليه بأنّ الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه بالإعراض؛ لأنّه إنّما حصل ملكه باليد وقد زالت، ولأنّه قد أزال ملكه باختياره عمّا ملكه فيزول؛ لأنّ القدرة على الشيء قدرة على ضدّه[2].

ونوقش فيه بانقطاع الأصل بما ثبت شرعاً من سبب التملّك الذي لا يقتضي كون زواله سبباً أيضاً للزوال؛ لعدم التلازم بينهما، وسبب الملك متى تحقّق تحقّق مسبّبه وإن زال هو بعد ذلك كغيره من أسباب الملك فلابدّ من مزيل آخر[3].

القول الثاني: عدم زوال الملك بالإعراض بل هو يوجب إباحة التصرّف للغير ولو بنحو التملّك[4]، ونسب إلى الأكثر[5].

وقد استدلّ عليه بأنّ الملك وزواله يتوقّف على أسباب شرعيّة فلا يحصل بمجرّد الإرادة، والإعراض عن الملك لم يثبت شرعاً أنّه من الأسباب الناقلة عنه[6].

وقد استدلّ الشهيد الثاني على إباحته للغير بـ «وجود المقتضي له وهو إذن المالك فيه، وهو كافٍ في إباحة ما يأذن في التصرّف فيه من أمواله فلا ضمان على من أكله، ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كنثار العرس، وكما لو وقع منه شيء حقير ككسرة خبز فأهمله، فإنّه يكون مبيحاً له؛ لأنّ القرائن الظاهرة كافية في الإباحة، ويوضحه ما يؤثر عن الصالحين من التقاط السنابل لذلك»[7].

---

(١) عبارة المبسوط (٤: ٦٦٩) جاءت هكذا: «إذا ملك صيداً وأفلت منه لم يزل ملكه عنه دابة كانت أو طائراً، سواء لحق بالصحاري والبراري أو لم يلحق بذلك عندنا وعند جماعة»، لكن قال بعد ذلك: «وقال بعضهم: إن كان يطير في البلد وحوله فهو ملكه، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحّش زال ملكه؛ لأنّه إن لم نقل ذلك أدّى إلى أن لا يحلّ الاصطياد؛ لأنّه لا يؤمن أن يكون ملكاً للغير قد انفلت. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز منه». ولم يعلّق عليه.

(٢) المسالك ١١: ٥٢٥. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٧.

(٣) المسالك ١١: ٥٢٥. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٧.

(٤) الشرائع ٣: ٢١١. القواعد ٣: ٣١٥. الإيضاح ٤: ١٢٢. الدروس ٢: ٤٠٠. المسالك ١١: ٥٢٥. الروضة ٧: ٢٥٥. مجمع الفائدة ١١: ٥٥. المفاتيح ٣: ٣٦. مستند الشيعة ١٥: ٣٧٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٥) المسالك ١١: ٥٢٤. مستند الشيعة ١٥: ٣٧٢.

(٦) المسالك ١١: ٥٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٥.

(٧) المسالك ١١: ٥٢٥.

وقد اعترض عليه المحقّق النجفي بـ «عدم التلازم بين الإعراض والإباحة التي هي إنشاء خاص، وقد لا يخطر بباله الإذن في ذلك. نعم، ربّما يحصل ذلك من شاهد الحال في نثار العرس ونحوه ممّا هو غير مسألة الإعراض التي هي عبارة عن رفع اليد عمّا هو ملك له من غير إنشاء الإباحة فيه لغيره، والبحث في أنّ ذلك نفسه مقتضٍ للخروج عن ملك المالك، وصيرورة الشيء كالمباح الأصلي يملكه الآخذ بأخذه، ولا سبيل للأوّل عليه»[1].

وقال أيضاً في موضع آخر: «فالأولى أن يقال: ما علم إنشاء إباحة من المالك لكلّ من يريد أن يتملّكه كنثار العرس ونحوه يملكه الآخذ بالقبض أو بالتصرف الناقل أو المتلف، أو مطلق التصرف، على الوجوه أو الأقوال المذكورة في المعاطاة بناءً على أنّها إباحة، وكذا ما جرت السيرة والطريقة على تملّكه ممّا قام شاهد الحال بالإعراض عنه، كحطب المسافر ونحوه، أو ما كان كالمباحات الأصليّة باندراس المالك كأحجار القرى الدارسة. وأمّا المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله بسبب من الأسباب كغرق أو حرق ونحوهما فيشكل تملّكه بالاستيلاء عليه، خصوصاً مع العلم بعدم إعراض صاحبه عنه على وجه يقتضي إنشاء إباحة منه لمن أراد تملّكه أو رفع يد عن ملكيّته، وإنّما هو للعجز عن تحصيله، نحو المال الذي يأخذه قطّاع الطريق والظلمة ونحوهم»[2].

والسيّد الخوئيّ استدلّ بالسيرة واستقرار بناء العرف والعقلاء على عدم زوال الملك بالإعراض، وأنّ أقصى ما يترتّب على الإعراض هو مدلوله الالتزامي أي إباحة التصرّف، لكن هذه الإباحة ليست على حدّ الإباحة في باب العارية ونحوها بحيث تتّصف بالجواز المطلق، ويكون للمالك الرجوع عن إباحته متى شاء، بل هي شبيهة بالإباحة في باب المعاطاة، أو أنّها عينها في الاتّصاف ـ بعد تعلّقها بعامّة التصرّفات ـ باللزوم وعدم حقّ في الرجوع بعد أن أحدث الآخذ حدثاً في العين وتصرّف فيه نحو تصرّف، فليس للمالك مطالبته بالسيرة العقلائيّة، فهذه سنخ إباحة يعبّرعنها بالإباحة اللازمة بالتصرّف بالمعنى الواسع لمفهوم التصرّف.

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٦.
(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

نعم، ربّما تستتبع هذه الإباحة للملكيّة فيما لو كان التصرّف متوقّفاً عليها كالبيع، بعد أن كان المدلول الالتزامي للإعراض هو الترخيص في عامّة التصرفات حتى المتوقّفة على الملك[1].

**ب ـ تطبيقات للإعراض عن الملك:**

تحدّث الفقهاء عن موارد عديدة في الفقه ندرجها ضمن الإعراض عن الملك، وهناك أخذوا بالبحث في التفاصيل المصداقية من حيث تحقق الإعراض هنا وهناك وعدمه.

ويستخلص من كلامهم أنّهم لا يقصدون بالإعراض عن الملك مجرد عدم الانتفاع أو عدم الانتفاع لمانع كالغصب، إذ هذين العنوانين لا يحققان إعراضاً عن الملك، وإنّما يقصدون الإهمال التام بحيث يقطع صلته الاعتبارية بهذا المال، مع عدم إنشاء نقل وانتقال أو إنشاء إباحة للغير.

من هنا كان لاستعراض النماذج التطبيقية في كلماتهم ضرورة لإيضاح الأمر وتجلية المفهوم.

وعلى أيّة حال فمن أبرز الموارد التي ذكروها:

**أ ـ الدابّة الضالّة:**

بأن خلّاها صاحبها عن جهد في أرض بغير كلاءٍ ولا ماءٍ فقد ذكروا أنّه يباح ذلك لآخذه، بخلاف ما إذا تركها لا من جهد أو تركها في أرض ذات ماء وكلاء فإنّه لا يجوز لأحد أخذه[2].

قال المحقّق الحلّي: «لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز أخذه؛ لأنّه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان؛ لأنّه كالمباح، وكذا حكم الدابّة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلاء وماء»[3].

خلافاً لابن حمزه حيث قال: «إن تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له أخذه بحال»[4].

وقد استدلّوا على ذلك بصحيحة عبد الله

---

(١) مستند العروة (الإجارة): ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) المقنعة: ٦٤٨. الكافي في الفقه: ٣٥١. النهاية: ٣٢٢. المراسم: ٢٠٦. السرائر ٢: ١٠٧. القواعد ٢: ٢٠٦. التذكرة ١٧: ٣٠٣. الدروس ٣: ٨١ ـ ٨٢. جامع المقاصد ٦: ١٣٨. المسالك ١٢: ٤٩٥. جواهر الكلام ٣٨: ٢٢٧. مستمسك العروة ١٢: ١٩٩. جامع المدارك ٥: ٢٥٤.

(٣) الشرائع ٣: ٢٨٩. وانظر: المختصر النافع: ٢٦٣.

(٤) الوسيلة: ٢٧٨.

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له، ولا سبيل له عليها وإنّما هي مثل الشيء المباح»[1]. (انظر: لقطة)

**٢ـ المتاع التالف:**

لو انكسرت سفينة في البحر فقد نسب إلى الأشهر[2] بين الأصحاب أنّ ما أخرجه البحر فهو لأهله، وما أُخرج بالغوص فهو لمخرجه[3]؛ مستدلاً برواية الشعيري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحقّ به»[4].

وحملها ابن إدريس على اليأس حيث قال: «وجه الفقه في هذا الحديث أنّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه، وما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه؛ لأنّه صار بمنزلة المباح، ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن أخذه؛ لأنّه خلّاه آيساً منه ورفع يده عنه فصار مباحاً، وليس هذا قياساً؛ لأنّ مذهبنا ترك القياس، وإنّما هذا على جهة المثال، والمرجع فيه إلى الإجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد»[5].

وقال المحقّق النجفي: «المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله بسبب من الأسباب كغرق أو حرق ونحوهما فيشكل تملّكه بالاستيلاء عليه، خصوصاً مع العلم بعدم إعراض صاحبه عنه على وجه يقتضي إنشاء إباحة منه لمن أراد تملّكه أو رفع يد عن ملكيّته، وإنّما هو للعجز عن تحصيله نحو المال الذي يأخذه قطّاع الطريق والظلمة ونحوهم»[6].

والمحقّق الأردبيلي بعد أن استضعف

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٨، ب ١٣ من اللقطة، ح ٢.
(٢) كفاية الأحكام ٢: ٧٢٤.
(٣) الشرائع ٤: ١٠٩. القواعد ٣: ٤٤٩. وانظر: النهاية: ٣٥١.
(٤) الوسائل ٢٥: ٤٥٥، ب ١١ من اللقطة، ح ٢.
(٥) السرائر ٢: ١٩٥.
(٦) جواهر الكلام ٤٠: ٤٠٢.

الرواية قال: «والمضمون مخالف للقواعد فيمكن حملها على إعراض صاحب المتاع عمّا غرق، فهو حينئذٍ للآخذ فيمكن أن يكون أولى بأن يكون له التصرّف»[1].

**٣ـ إطلاق الصيد:**

لو اصطاد صيداً ثمّ أطلق من يده وقطع نيّته عن ملكه ففيه قولان، قول بعدم خروجه عن ملكه كما ذهب إليه الأكثر[2]، وقد نسب إلى الشيخ الطوسي القول بخروجه عن ملكه بالإعراض؛ نظراً إلى أنّ الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه، وإنّما حصل ملكه باليد وقد زالت، ولأنّه قد أزال ملكه باختياره عمّا ملكه فيزول؛ لأنّ القدرة على الشيء قدرة على ضدّه[3].

(انظر: صيد)

**٤ـ تراب الصياغة:**

يصحّ التصرّف في تراب الصياغة إذا دلّت القرائن على إعراض صاحبه[4].

قال الشهيد الثاني: «لو دلّت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملّكه كغيره من الأموال المعرض عنها... ويلحق به أرباب باقي الحرف كالحدّاد والخيّاط والطحّان والخبّاز»[5].

وقد استدلّ عليه بخبر عليّ بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: «تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله»[6].

وقال في الحدائق: «والمفهوم من كلام الأصحاب أنّه مع معلوميّة المالك لا يجوز الصدقة، بل يجب التخلّص منه بأيّ وجه اتّفق»، ثمّ قال ـ بعد نقل كلام من

---

(١) مجمع الفائدة ١٢: ١١٢.

(٢) المسالك ١١: ٥٢٤.

(٣) نسبه إليه في المسالك ١١: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. وقال الشيخ الطوسي في المبسوط (٤: ٦٦٩): «إذا ملك صيداً وأفلت منه لم يزل ملكه عنه دابّة كانت أو طائراً، سواء لحق بالصحاري والبراري أو لم يلحق بذلك عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم: إن كان يطير في البلد وحوله فهو ملكه، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحّش زال ملكه؛ لأنّه إن لم نقل ذلك أدّى إلى أن لا يحلّ الاصطياد؛ لأنّه لا يؤمن أن يكون ملكاً للغير قد انفلت. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز منه». فكأنّه يسلّم القول بالزوال؛ لأجل العسر والحرج في الاحتراز.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٨٨. كفاية الأحكام ١: ٥٠٦. جامع الشتات ٢: ٢٣. فقه الصادق ١٨: ١٨٦.

(٥) المسالك ٣: ٣٥٢.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٠٢، ب١٦ من الصرف، ح ١.

المسالك ـ: «إنّ ما ذكره وإن كان هو مقتضى القواعد الشرعيّة والنصوص المرعيّة، إلّا أنّه مع دلالة النص على ما ذكرناه يجب تقييد ذلك بالخبر المذكور»[1].

لكن اعترض عليه المحقّق النجفي بأنّه «يمكن دعوى الإجماع على خلافه... فلابدّ من طرحه أو يقال: إنّ السيرة المستقيمة المعلوم كشفها على إعراض المالك عن ذلك في الصياغة والخياطة والحدادة وغيرها»[2].

**٥ـ الشيء الحقير:**

لو رمى الحقير مهملاً فإنّه يكون مباحاً لغيره[3]. قال فخر المحقّقين: «لو ألقى الحقير ككسرة خبز فإنّه يباح لغيره أكلها؛ لأنّ القرائن الظاهرة كافية في الإباحة، ولهذا أباح السلف الصالح التقاط المسكين السنابل»[4].

وقال الشهيد: «لا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد إلّا بإذن المالك صريحاً أو فحوى أوإعراضه عنه، وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار»[5].

**٦ـ الشيء الذي يملك بغاية:**

الشيء الذي يملك بغاية قد حصلت كحطب المسافر، وقد ادّعى بعض الفقهاء[6] قيام السيرة على جواز تملّكه، وأنّه يزول الملك بالإعراض عنه.

**٦ـ الإعراض عن ذكر الله تعالى وآياته:**

لا يعني الإعراض عن ذكر الله خصوص الإعراض عن الذكر اللفظي، بل يمتدّ لما هو أبعد من ذلك.

فقد يستعمل في حق العاصي الذي يقوم بترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي وعدم قبول كلّ ما يذكره الله تعالى من المواعظ والأحكام، بل يلقيها وراء ظهره ولا يعير لها بالاً.

وقد ورد في حديث مسعدة بن صدقة

---

(١) الحدائق ١٩: ٣١٣.
(٢) جواهرالكلام ٢٤: ٥٠.
(٣) الشرائع ٣: ٢١١. القواعد ٣: ٣١٥. كشف اللثام ٩: ٢٠٧. جامع الشتات ٢: ٢٥.
(٤) الإيضاح ٤: ١٢٣.
(٥) الدروس ٣: ٩١. وانظر: المسالك ١١: ٥٢٥.
(٦) جواهر الكلام ٤٠: ٤٠١. بلغة الفقيه ٢: ٧٩. القضاء (الآشتياني): ٣٥٧. مستمسك العروة ١٢: ١٩٨.

عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من أطاع الله [عزّوجلّ] فقد ذكر الله... ومن عصى الله فقد نسي الله...»[1].

ومن هنا عدّه الفقهاء من المعاصي الكبيرة[2].

ويستدعي الإعراض هنا الوقوع في الغفلة؛ وهي غفلة توجب تضاؤل علم الإنسان وفهمه ليقف وعيه عند قضايا الدنيا وشؤونها؛ وذلك أنّ من نسي ربّه وانقطع عن ذكره لم يبق له إلّا أن يتعلّق بالدنيا ويجعلها مطلوبه الوحيد الذي يسعى له ويهتمّ بإصلاح معيشته والتوسّع فيها والتمتّع بها، وعندما تغدو الدنيا بمعناها الضيّق هذا غاية الإنسان ومطلوبه لا يشبع منها ويظلّ يشعر بالضيق لعدم تحصيل الزيادة منها، فيظلّ دائماً في ضيق صدر وحنق ممّا وجد متعلّق القلب بما وراءه، مع ما يهجم عليه من الهمّ والغمّ والحزن والقلق والاضطراب والخوف بنزول النوازل وعروض العوارض من موت ومرض وعاهة وحسد حاسد وكيد كائد وخيبة سعي وفراق حبيب[3].

ولهذا كلّه عبّرت الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[4]، بل قد وردت العديد من الآيات التي تذمّ المعرضين عن آيات الله والناسين له سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ ٱلْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُم مُعْرِضُونَ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ * فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[6]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ * فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[7]، إلى غيرها

(١) الوسائل ١٥: ٢٥٧، ب ٢٣ من جهاد النفس، ح ١٣.
(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣١٠.
(٣) الميزان ١٤: ٢٢٥.
(٤) طه: ١٢٤ ـ ١٢٦.
(٥) آل عمران: ٢٣.
(٦) الأنعام: ٤، ٥.
(٧) الشعراء: ٥، ٦.

من الآيات الكريمة[1].

بل في الروايات حديث عن ذلك، ومنه ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[2] قال: «العنيد المعرض عن الحقّ»[3].

(انظر: ذِكْر)

**٧ ـ إعراض الفقهاء عن الرواية:**

يقصد بالإعراض عن الرواية في علمي الأُصول والحديث الإعراض العملي، أي أن لا يعمل الفقهاء برواية ـ ولو كانت صحيحة السند ـ رغم وجودها بينهم وفي متناول أيديهم في كتب الحديث، وقد أسّس بعض العلماء ما سمّي فيما بعد بقاعدة الوهن هنا، ويقصدون بها أنّ إعراض المشهور عن العمل والإفتاء والاستناد إلى خبر صحيح السند موجب لضعفه ووهنه وسقوطه عن الحجّية والاعتبار؛ إمّا لسقوط الوثوق به في هذه الحال مع كون العبرة في حجّية الخبر هو الوثوق، أو لاشتراط حصول الظن بصدق الخبر في حجيته، حيث ينهار هذا الظن بإعراض العلماء أو غير ذلك من الوجوه التي ذكروها[4].

وقد رفض بعض العلماء ـ منهم السيد الخوئي ـ قاعدة الوهن بالإعراض[5].

وتفصيله في محلّه من علم الأُصول.

# أعراض

(انظر: انظر: عِرْض، عَرَض)

# أعرج

(انظر: عرج)

# أعزب

(انظر: عزوبة)

---

(١) التوبة: ٧٤. الحجر: ٨١. طه: ١٠٠. الحج: ٧٢. المؤمنون: ٦٦ ـ ٧١.

(٢) إبراهيم: ١٥.

(٣) تفسير القمي ١: ٣٦٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١: ١٢٤، ٢٠٣، ٤١٩. مصباح الفقيه ١: ٥٦١. بحوث في علم الأُصول ٤: ٤٢٦.

(٥) انظر: مصباح الأُصول ٢: ١٤١، ١٧٠، ٢٠٣، ٢٤١.

# إعسار

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الإعسار: من العسر، وهو الضيق والشدّة والصعوبة وقلّة ذات اليد[1].

من هنا يقال: أعسر الرجل فهو معسر، وذلك إذا ألمّ به الفقر وضاق حاله، وأعسر الغريم إذا طلب منه الدين على عسرته[2].

ومن معانيه أيضاً صعوبة الولادة، يقال: أعسرت المرأة إذا صعبت ولادتها[3].

**□ اصطلاحاً :**

استعمل الإعسار عند الفقهاء بمعنى قلّة ذات اليد والضيق.

كما فسّر في كلام غير واحد منهم بالعجز عن أداء الحقّ؛ لعدم تملّكه ما زاد على المستثنيات في الدين[4].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإفلاس:** وهو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، يقال: أفلس الرجل أي صار إلى حالٍ لم يبق له مال[5].

قال المحقّق النجفي: «ولعلّ العرف الآن على كون المفلس ـ بالكسر ـ أعمّ من الذاهب خيار ماله، بل هو شامل لمن لم يكن له مال من أوّل أمره إلّا الفلوس».

وقال أيضاً: «والأصل أنّ المفلس في عرف اللغة هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته»[6].

والفرق بينه وبين الإعسار أنّ الإفلاس لا ينفكّ عن دين، أمّا الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلّة ذات اليد.

**٢ ـ التفليس:** وهو لغة نسبة الإفلاس

---

(١) لسان العرب ٩: ٢٠١.
(٢) الصحاح ٢: ٧٤٥. لسان العرب ٩: ٢٠٢.
(٣) العين ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. الصحاح ٢: ٧٤٥. لسان العرب ٩: ٢٠١. المصباح المنير: ٤٠٩.
(٤) كنز العرفان ٢: ٥٧. الرياض ١٣: ٨٧. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠٣.
(٥) الصحاح ٣: ٩٥٩. لسان العرب ١٠: ٣١٨.
(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٧.

إلى الشخص، واصطلاحاً: منع الحاكم المدين من التصرف في ماله.

٣ـ **الحجر**: وهو لغة: المنع مطلقاً، وفي الاصطلاح منع نفاذ تصرف قولي.

والحجر مغاير للإعسار لكن قد يبلغ الإعسار حدّ الإفلاس بمفهومه الفقهي فيحكم الحاكم بالحجر على المفلّس.

٤ـ **الفقر**: وهو لغة: الحاجة، ضدّ الغنى. والفقير هو المحتاج، وعرّف بأنّه الذي لا شيء له[١].

وقيل: الفقير هو الذي له بلغة من العيش[٢]، والمسكين الذي لا شيء له، فعلى هذا يكون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقد نقل عن الأصمعي أنّ المسكين أحسن حالاً من الفقير. وقيل بالعكس حيث نقل عن يونس أنّ الفقير أحسن حالاً من المسكين[٣].

والفرق بينه وبين الإعسار أنّ الفقير يطلق على من ليس عنده قوت سنته، أمّا الإعسار فقد يطلق على من عجز عن أداء دينه سواء كان غنيّاً أو فقيراً.

٥ـ **العسر والحرج**: العسر ضدّ اليسر، وهو الضيق والشدّة والصعوبة[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسراً ﴾[٥].

والحرج أيضاً بمعنى الضيق والشدّة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيماً ﴾[٦].

والفرق بينه وبين الإعسار أنّ الحرج يطلق على كلّ ما تسبّب في الضيق، سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس. والإعسار يطلق في مورد الدين أو قلّة ذات اليد.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

الإعسار رافع للتكليف إجمالاً من جهة

---

(١) العين ٥: ١٥٠. لسان العرب ١٠: ٢٩٩.
(٢) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٩٩، نقلاً عن ابن السكّيت.
(٣) الصحاح ٢: ٧٨٢. مجمع البحرين ٣: ١٤٠٦.
(٤) لسان العرب ٩: ٢٠١.
(٥) الطلاق: ٧.
(٦) النساء: ٦٥.

ارتفاع القدرة عليه عقلاً أو شرعاً أو من جهة إرفاق الشارع على العباد ورفع تكليفه عنهم دفعاً للعسر والحرج والمشقّة.

فالإعسار قد يكون بدرجة توجب عجز المكلّف عن أداء التكليف خارجاً، وهو موجب لارتفاع التكليف وسقوطه؛ لأنّ القدرة من شرائط التكليف عقلاً.

وقد لا يكون بتلك الدرجة، بل يتمكّن المكلّف معه من أداء التكليف عقلاً، كمن يتمكّن من الحجّ متسكّعاً، إلّا أنّ الشارع اشترط في وجوبه القدرة الحاليّة والاستطاعة بمعنى التمكّن من الزاد والراحلة والرجوع إلى الكفاية ـ على ما سيأتي ـ وقد يسمّى ذلك بالقدرة الشرعيّة، فمع الإعسار يسقط وجوب الحجّ لعدم الاستطاعة.

وقد يسبّب الإعسار سقوط التكليف من جهة أدلّة نفي العسر والحرج في الشريعة، كما إذا فرض توقّف وضوئه على شراء مال بثمن وهو معسر لا يتمكّن من وفائه، فإنّه يوجب سقوط الوضوء وانتقاله إلى التيمّم، على ما سيأتي.

وقد يكون عدم الإعسار بعنوانه شرطاً في التكليف، كما في وجوب دفع الدين الحالّ على المدين، فإنّه مشروط باليسر وعدم العسر، كما سيأتي أيضاً.

ففي جميع هذه الموارد يكون الإعسار مؤثّراً في ارتفاع التكليف عن المعسر.

وقد يكون الإعسار موضوعاً لترتّب آثار وأحكام أُخرى، كاستحقاق الزكاة أو انحلال النذر أو غير ذلك.

وفيما يلي نورد البحث عن ذلك إجمالاً في موردين:

**الأوّل ـ الإعسار في تحصيل مقدّمات الواجب:**

تعرّض الفقهاء إلى الأحكام المرتبطة بالإعسار في تحصيل مقدّمات الواجب في موارد مختلفة نذكرها فيما يلي:

**١ ـ الإعسار في تحصيل الماء للوضوء أو الغسل:**

لو لم يجد من يريد الوضوء والغسل الواجبين الماء وتوقّفا على شراء الماء أو الاقتراض لتحصيله وجب ولو بأضعاف

العوض مع القدرة عليه ما لم يضرّ بحاله.

وأمّا لو كان معسراً أو كان مضرّاً بحاله ـ كما لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء ـ لم يجب ذلك؛ لعموم نفي الحرج المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله عزّوجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، ولأنّ من هذا شأنه لا يكون واجداً للماء المباح، ولأنّه يجوز ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب، فترك بذله أولى، وحينئذٍ يسقط عنه الوضوء أو الغسل وينتقل فرضه إلى التيمّم[4].

(انظر: تيمّم)

### ٢ ـ عدم وجوب الحجّ على المعسر:

من شروط وجوب الحجّ الاستطاعة الشرعيّة[5]، ولا تكفي القدرة العقليّة عليه، والمراد بالاستطاعة الشرعيّة التمكّن من الزاد والراحلة[6]، والرجوع إلى الكفاية عند بعض[7].

فلو كان معسراً من هذه الناحية بأن لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحجّ.

ولو حجّ بلا استطاعة لم يجزه عن حجّة الإسلام، ووجب عليه الإعادة إذا تحقّقت الاستطاعة بعد ذلك[8]، كما هو المشهور[9]؛ وذلك لأنّ الله تعالى علّق الوجوب على المستطيع فمع عدم الاستطاعة لا يثبت الوجوب فلا يكون امتثالاً للوجوب حينئذٍ لفرض عدمه[10]،

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الشرائع ١: ٤٧. القواعد ١: ٢٣٧. المدارك ٢: ١٨٨. كشف اللثام ٢: ٤٤٤. الحدائق ٤: ٢٦٤. مستند الشيعة ٣: ٣٦٧. جواهر الكلام ٥: ٩٧. العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٦. مستمسك العروة ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٦.

(٥) النهاية: ٢٠٣. القواعد ١: ٤٠٤. مستند الشيعة ١١: ٢٤ ـ ٢٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٤١، م ٩.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٣٤١، م ٩.

(٧) المبسوط ١: ٤٠٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٤٢، م ١٥.

(٨) الخلاف ٢: ٢٤٦، م ٣. القواعد ١: ٤٠٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٤١، م ١١.

(٩) مستمسك العروة ١٠: ١٥٨.

(١٠) الخلاف ٢: ٢٤٦، م ٣.

ولرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ»[1].

نعم، يعارض ذلك جملة من النصوص:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم...»[2].

ومنها: ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزي عنهما جميعاً»[3].

لكن إعراض الفقهاء عن العمل بهذه الروايات يمنع من الاعتماد عليها. ومقتضى الجمع العرفي بين المجموعتين الأخذ بظاهرها، وحمل غيرها على الاستحباب[4].

وكذا لو كان له دين على معسر أو كان الدين مؤجّلاً لم يجب عليه الحجّ[5].

(انظر: استطاعة، حجّ)

**٣ ـ إعسار المستطيع للحجّ بعد استطاعته:**

إذا استكملت شرائط الاستطاعة فأهمل ولم يحجّ حتى فات وقت الحجّ يستقرّ الحجّ في ذمّته[6]، فإذا كان له مال وذهب، ثبت الحجّ في ذمّته ويحجّ في زمن حياته وإن ذهبت الشرائط التي لا تنتفي معها أصل القدرة[7]، وإن مات حجّ عنه من تركته من أصل المال[8].

ومعنى الاستقرار أنّه يجب عليه حينئذٍ فعله متى تمكّن منه على الفور ولو مشياً، بأن لا يتمكّن من الراحلة أو لم يتمكّن من الزاد إلّا بإجارة نفسه ونحو ذلك[9].

(انظر: استطاعة، حجّ)

---

(١) الوسائل ١١: ٥٧، ب ٢١ من وجوب الحجّ، ح ٥.
(٢) الوسائل ١١: ٥٦، ب ٢١ من وجوب الحجّ، ح ٤.
(٣) الوسائل ١١: ٥٧، ب ٢١ من وجوب الحجّ، ح ٦.
(٤) مستمسك العروة ١٠: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٥) الشرائع ١: ٢٢٦. المنتهى ١٠: ٨٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٤٣، م ١٨.
(٦) الشرائع ١: ٢٢٨. القواعد ١: ٤٠٧.
(٧) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٨.
(٨) المبسوط ١: ٤١٠.
(٩) كشف اللثام ٥: ١٢٣.

**المورد الثاني ـ الإعسار في الحقوق الماليّة:**

يقع الإعسار في الحقوق المالية في موارد:

**أحدها ـ الإعسار في حقوق الله تعالى المالية:**

تعرّض الفقهاء لكثير من الموارد المتعلّقة بالإعسار في حقوق الله تعالى نذكرها فيما يلي:

**١ ـ الإعسار في الزكاة:**

تسقط الزكاة مع الإعسار، وقد تعرّض الفقهاء لهذا الأمر ضمن العناوين التالية:

**أ ـ سقوط الزكاة:**

قد يكون سبب الإعسار تلف المال الذي فيه الزكاة على وجه يصير به المزكّي معسراً، وعلى هذا إذا لم يكن لدى المزكّي غير المال التالف فهو معسر بحقّ الزكاة، فتثبت في ذمّته[١].

هذا إذا كان مقصّراً في أدائه وإلّا سقطت الزكاة عنه.

(انظر: زكاة)

**ب ـ سقوط زكاة الدين عن المالك بإعسار المدين:**

المشهور بين الفقهاء[٢] عدم وجوب الزكاة على المالك إذا لم يكن قادراً على أخذه، كما لو كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل أو كان مؤجّلاً، بل صرّح بعضهم[٣] بالاتّفاق عليه.

وفي الجواهر[٤] نفى عنه الخلاف وادّعى الإجماع بقسميه عليه؛ لأنّ الشرط ـ وهو التمكّن من التصرّف ـ مفقود، فتسقط زكاته[٥].

(انظر: زكاة)

**جـ ـ سقوط زكاة الرهن مع إعسار الراهن:**

إذا كان المال رهناً قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول وهو رهن، فإن كان الراهن غير متمكّن من فكّه لتأجيل الدين أو للعجز والإعسار فالمشهور[٦] أنّه

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٣٠٨. المسالك ١: ٣٦١.
(٢) الذخيرة: ٤٢٥.
(٣) الرياض ٥: ٤٦. التذكرة ٥: ٢٣، وفيه: «عندنا».
(٤) جواهر الكلام ١٥: ٥٨ ـ ٥٩.
(٥) المعتبر ٢: ٤٩٢. التذكرة ٥: ٢٣. الإيضاح ١: ١٦٨. جواهر الكلام ١٥: ٥٨.
(٦) جواهر الكلام ١٥: ٥٤.

لا تجب فيه الزكاة[1]؛ لعدم التمكن من التصرّف فيه في الحول.

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي في موضع من المبسوط، حيث قال: «ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً؛ لأنّ ملكه حاصل، ثمّ ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكاة منه، وإن كان معسراً فقد تعلّق بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماله»[2].

إلّا أنّه وافق المشهور في موضع آخر منه، حيث قال: «إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف... لزمه زكاة الألف التي في يده من مال القرض؛ لأنّ زكاته على المستقرض، والألف ليس بمتمكّن منه ولا يلزمه زكاته»[3]، وكذلك ذهب إليه في الخلاف[4].

(انظر: زكاة)

**د ـ سقوط زكاة الفطرة مع الإعسار:**

من شروط وجوب زكاة الفطرة على المكلّف أن يكون موسراً عن نفسه وعن كلّ من يعوله، أمّا مع إعساره وإعسار المعال فيسقط وجوب زكاة الفطرة عنهما معاً[5]، بل نفي الخلاف عنه[6].

وأمّا إذا كان المعال موسراً فهل يجب عليه الفطرة عن نفسه؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الوجوب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي وفخر المحققين والإمام الخميني[7].

قال الشيخ الطوسي في المرأة والأمة الموسرتين: «المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة

(١) الشرائع ١: ١٤٢. المختلف ٣: ٦٤. المنتهى ٨: ٧١.
(٢) المبسوط ١: ٢٩٤.
(٣) المبسوط ١: ٣١٤.
(٤) الخلاف ٢: ١١٠، م ١٢٩.
(٥) انظر: الشرائع ١: ١٧٢. القواعد ١: ٣٥٨.
(٦) جواهر الكلام ١٥: ٥٠٧.
(٧) الخلاف ٢: ١٤٧، م ١٨٥. الإيضاح ١: ٢١١. العروة الوثقى ٤: ٢٠٩، م ٢، تعليقة الإمام الخميني، الرقم ٢.

نفسها، وكذلك أمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها؛ لأنّ بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها»[1].

واستدلّ عليه بأصالة البراءة، وبأنّ سقوطها أمّا عن المعيل فلإعساره، وأمّا عن المعال فلأنّ عيلولته بيد غيره لا بيده[2].

لكن نوقش في ذلك بأنّه لا دليل على الإسقاط بعيلولة الغير إلّا مع وجوب أداء الغير، والمفروض أنّ هذا الوجوب منفي هنا بإعسار المعيل[3].

واستشكل فيه بأنّه لا مجال للأصل مع عموم الأدلّة[4].

الثاني: الوجوب، وهو ما ذهب إليه ابن إدريس، حيث قال: «بل الواجب على المرأة الموسرة... إخراج الفطرة... لأنّها مكلّفة بإخراج الفطرة عن نفسها»[5]. وقوّاه جمع من الفقهاء[6].

واستدلّوا على ذلك بعموم وجوب الفطرة على كلّ إنسان، فلا مجال لأصالة البراءة مع عموم الأدلّة.

وقد فصّل العلّامة الحلّي في بعض كتبه بين ما إذا كان الزوج ينفق مع إعساره على زوجته الموسرة فلا تجب عليها، وبين ما إذا لم يكن ينفق عليها فتجب الفطرة عليها، إلّا أنّه بعد أن ذكر هذا التفصيل قال: «والتحقيق: أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت؛ لإعساره عنه وعنها، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنّما يتحمّلها الزوج سقطت عنه لفقره، ووجبت عليها؛ عملاً بالأصل»[7].

(انظر: زكاة الفطرة)

### ٢ ـ الإعسار بالهدي:

من أحرم بالتمتّع ولم يكن له هدي ولا ثمنه الذي يشتريه يجب عليه الانتقال إلى بدله، وهو صيام عشرة أيّام، ثلاثة

---

(١) المبسوط ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) انظر: المبسوط ١: ٣٣٢.
(٣) مستند الشيعة ٩: ٤٠٢.
(٤) مستمسك العروة ٩: ٤٠١.
(٥) السرائر ١: ٤٦٨.
(٦) المعتبر ٢: ٦٠٢. جواهر الكلام ١٥: ٥٠٨. العروة الوثقى ٤: ٢٠٩، م ٢. مستمسك العروة ٩: ٤٠٠.
(٧) المختلف ٣: ١٥٢ ـ ١٥٣.

في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله[1]، وقد ادّعي[2] أنّه لا خلاف في ذلك[3] بين العلماء كافّة، بل ادّعي الإجماع[4] بقسميه[5] عليه؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[6].

ويدلّ عليه أيضاً النصوص[7].

(انظر: حجّ، هدي)

### ٣ ـ الإعسار بالكفّارة:

لو أعسر المكلّف عن الكفّارة المالية كعتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ـ التي تجب عليه بفعل المحرّم في الحج أو بالإفطار في شهر رمضان أو بغير ذلك ـ وعجز عن بدلها أيضاً سقطت الكفّارة عنه بالإعسار بالاتّفاق فيما عدا كفّارة الظهار.

قال المحقّق الحلّي: «كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه»[8].

وقال في كتاب الظهار: «إذا عجز المظاهر عن الكفّارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار، قيل: يحرم عليه حتى يكفّر، وقيل: يجزيه الاستغفار، وهو أكثر»[9].

وقال العلّامة الحلّي: «لو عجز عن الأصناف الثلاثة [أي العتق والإطعام والصيام] صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكّن استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه، قاله علماؤنا»[10].

وقال المحقّق النجفي: «ظاهر الأصحاب الاتّفاق على بدليّته [= الاستغفار] مع العجز عن خصال الكفّارة

---

(١) المختلف ٤: ٢٨٠. مستند الشيعة ١٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٢) الحدائق ١٧: ١٢٤.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٦٧.
(٤) التذكرة ٨: ٢٦٨. مستند الشيعة ١٢: ٣٤٣.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٦٧.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) انظر: الوسائل ١٤: ١٧٨، ب ٤٦ من الذبح.
(٨) الشرائع ٣: ٧٩.
(٩) الشرائع ٣: ٦٦.
(١٠) التذكرة ٦: ٥٦.

ـ على الوجه الذي عرفت ـ في غير الظهار»[1].

وكلامهم شامل لصورة الإعسار، بل سيأتي في كلماتهم ما يجعلها المدلول الأوّل لهم.

وقد استدلّ[2] على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عزّوجلّ»[3].

وبقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه ـ من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة ـ فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار»[4].

واستظهر المحقّق النجفي منها بدليّته على وجه تسقط عنه الكفّارة حتى لو تمكّن منها بعد ذلك[5].

وأمّا حقيقة الاستغفار فالبحث فيه يقع في مصطلح (استغفار).

وحدّ العجز عن الكفّارة عن المعسر أن لا يجد ما يصرفه في الكفّارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم.

قال العلّامة الحلّي: «حدّ العجز عن التكفير أن لا يجد ما يصرفه في الكفّارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم»[6].

وأمّا العجز عن الكفّارة في المظاهر ففيه قولان:

أحدهما: عدم السقوط، فتحرم الزوجة المظاهرة عليه إلى أن يتمكّن من الكفّارة فيكفّر حتى تحلّ[7].

ثانيهما: السقوط[8]، والبحث في ذلك وما يتعلّق بالكفّارة يأتي في مصطلح (ظهار، كفّارة).

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٥.
(٢) التذكرة ٦: ٥٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٥.
(٣) الوسائل ١٠: ٤٥، ب ٨ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٢.
(٤) الوسائل ٢٢: ٣٦٧، ب ٦ من الكفارات، ح ١.
(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٥.
(٦) التذكرة ٦: ٥٧.
(٧) المقنعة: ٥٢٤. النهاية: ٥٢٥. المبسوط ٤: ١٧٧.
(٨) التحرير ٤: ٣٨٩.

**٤ ـ الإعسار بالفدية:**

ذهب الفقهاء إلى أنّه إذا أعسر بالفدية في الصوم سقطت، ويستغفر الله[١].

وتدل عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ـ من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة ـ فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار»[٢].

(انظر: فدية)

**٥ ـ سقوط النذر بالإعسار:**

إذا عجز الناذر عمّا نذره لإعساره أو غيره سقط فرضه[٣].

ويتحقّق العجز عن المنذور بعجزه في جميع الوقت المعيّن، كما لو نذر الحجّ في هذه السنة فلم يتمكّن منه فيها، أمّا لو كان مطلقاً فإنّ العجز لا يتحقّق إلّا باليأس منه في جميع وقت العمر، وحيث يتحقّق العجز يسقط عنه فرض النذر أداءً وقضاءً[٤].

وقد استدلّ عليه بقبح التكليف بما لا يطاق[٥].

وبقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية عنبسة بن مصعب: «من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[٦].

على أنّ فيه العسر والحرج أيضاً.

هذا فيما لو كان متعلّق النذر مالاً أو بحاجة إلى مال وأعسر الناذر، وأمّا لو كان متعلّق النذر صوماً فعجز عنه فهل يجب عليه قضاؤه أو يتصدّق بدلاً عن كلّ يوم بمدّين أو لا؟ فيه بحث عند الفقهاء يراجع في محلّه.

(انظر: نذر)

---

(١) المبسوط ١: ٣٧٥. المهذب ٢: ٤٢١، ٤٢٣. الغنائم ٥: ٢٠٢. مستند الشيعة ١٠: ٥٢٦. جواهر الكلام ١٦: ٣١١، ٣١٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٦٧، ب ٦ من الكفّارات، ح ١.

(٣) الشرائع ٣: ١٩٣. المسالك ١١: ٣٩٢. جواهر الكلام ٣٥: ٤٤٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٠٨، م ٢٤.

(٤) المسالك ١١: ٣٩٢. جواهر الكلام ٣٥: ٤٤٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٤٤٣.

(٦) الوسائل ٢٣: ٣٠٨، ب ٨ من النذر، ح ٥.

**٦ ـ سقوط اليمين بالإعسار:**

إذا تعلّق اليمين بإنفاق مال أو بفعل يحتاج إلى بذل مال في زمان معيّن، وكان ذلك ممكناً في حقّه في ذلك الزمان فحصل له عجز مالي في الزمان عينه سقط عنه وجوب الوفاء[١]؛ لقبح التكليف بما لا يطاق، وعمومات نفي العسر والحرج.

وكذا لو لم يكن مقيّداً بزمان معيّن لكن حصل اليأس من التمكّن منه.

نعم، لو تجدّدت القدرة قبل انقضاء زمان الأداء في المقيّد أو مطلقاً في غيره وجب الوفاء به[٢] بلا خلاف ولا إشكال[٣].

(انظر: يمين)

**ثانيها ـ الإعسار في الدين:**

يترتب على إعسار المدين وعدم تمكّنه من أداء دينه أحكام نشير إليها إجمالاً:

**١ ـ ما يتحقّق به إعسار المدين:**

يجب على المدين أن يدفع دينه إذا حلّ وقته وطالبه الغريم حتى أنّه يجب عليه أن يبيع أمواله لذلك.

واستثني ما يحتاج إليه من البيت والفراش واللباس، وسائر الأمتعة اللائقة بحاله، والمركوب إذا كان من شأنه، بل وكتب العلم المحتاج إليها؛ للزوم العسر والحرج من بيعها، وحينئذٍ يتحقّق إعساره لو لم يكن عنده مال زائداً على المستثنيات المذكورة.

قال المحقّق النجفي: «لعلّ المدار في ذلك وغيره ممّا تسمعه من ثياب التجمّل ونحوها عدم الحرج في الدين، وإرادة الله بنا اليسر دون العسر، ونحو ذلك ممّا دلّ على هذا الأصل... ولعلّ في قوله [تعالى]: ﴿وَإِن كَانَ ذُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤] نوع إيماء إليه، كالتعليل في صحيح الحلبي[٥]؛ ضرورة حصول العسر والحرج والمشقّة التي لا تتحمّل في بيع الضروريّات ولو بحسب الشرف الذي

---

(١) الشرائع ٣: ١٧٣. التحرير ٤: ٣٣٩. كفاية الأحكام ٢: ٤٨٨. الرياض ١١: ٤٧١. جواهر الكلام ٣٥: ٢٧٨. جامع المدارك ٥: ٦٤.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٤٨٨.

(٣) الرياض ١١: ٤٧١ ـ ٤٧٢. جواهر الكلام ٣٥: ٢٧٨.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ب ١١ من الدين، ح ١.

يكون في عدمه نقص وإذلال لا ترضى به الأنفس العزيزة، بل ربّما كان عليها أشدّ مراعاةً من الضروريّات للمعاش، بل قد يهون عليهم في مقابلة إزهاقها، ومن هنا أسقط الشارع التكاليف له في باب الوضوء والغسل واستطاعة الحجّ وغير ذلك»، إلى أن قال: «كلّ ذلك مع أنّه يمكن دعوى صدق ذي العسرة على من لم يجد غير ذلك، وأنّه لا يتحقّق صدق الميسرة بها؛ لأنّ المراد بذي العسرة الشدّة والضيق عليه لو أراد الوفاء وعكسه الميسرة، ولا ريب في تحقّق الشدّة والضيق عليه لو كلّف ببيع ضروريّاته»[1].

لكن نقل عن ابن الجنيد[2] جواز إلزامه ببيع داره وخادمه.

ونوقش فيه بأنّ هذا اجتهاد في مقابل النص والفتوى والإجماع[3].

نعم، وقع الخلاف فيما بينهم في بعض المصاديق، وإذا شكّ في تحقّق العسر بالنسبة إلى بعض الأُمور فقد يحكم بوجوب بيعها في الدين؛ لأصالة وجوب وفائه حينئذٍ[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: دين)

**٢ ـ ما يثبت به الإعسار:**

يثبت الإعسار بأُمور:

أ ـ إقرار المستحقّ ـ أي المدين[5] ـ فإذا أقرّ أنّ مدينه معسر فإنّه يؤخذ بإقراره، وينظر المدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[6].

هذا إذا كان الغريم واحداً، أمّا إذا كانوا متعدّدين ووافق بعضهم دون بعض، فيثبت في حقّ الموافق. نعم، قال في المسالك بثبوته مطلقاً إذا كان الموافق متعدّداً عدلاً[7].

ولعلّ مرجعه إلى إثبات الإعسار بالطريق الثاني الآتي، لا بخصوصية في تعدّد الموافقين.

ب ـ قيام البيّنة عند الحاكم أو

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٨.
(٢) نقله عنه في المختلف ٥: ٤٧٢.
(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٩.
(٥) انظر: الشرائع ٢: ٩٥. الجامع للشرائع: ٣٦٣. الروضة ٣: ٨٢ ـ ٨٣. كفاية الأحكام ١: ٥٧٧.
(٦) البقرة: ٢٨٠.
(٧) المسالك ٤: ١٢٨.

اليمين[1]، فإن تناكر الغريم والمديون في الإعسار وعدمه وكان للمديون مال ظاهر غير المستثنيات لم يقبل دعواه، وأمره الحاكم بالتسليم، فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي بنفسه لوجوبه عليه، وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه؛ لأنّه وليّ الممتنع[2]. وإن لم يكن له مال ظاهر وادّعى الإعسار فإن وجد البيّنة قضى بها، وإن عدمها وكان له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره.

وإذا شهدت البيّنة بتلف أمواله قضى بها ولم يكلّف اليمين ولو لم تكن البيّنة مطّلعة على باطن أمره[3].

أمّا لو شهدت بالإعسار مطلقاً ولم يذكروا سبب إعساره لم يقبل حتى يكونوا مطّلعين على أموره بالصحبة المؤكّدة، وللغرماء إحلافه دفعاً للاحتمال الخفي[4].

جـ ـ حصول العلم للحاكم بالإعسار ـ من أيّ طريق كان ـ وحكمه به[5]، بناءً على إمكان حكم الحاكم بعلمه في مثل ذلك.

### ٣ ـ الاستدانة مع الإعسار:

ظاهر النصوص والفتاوى جواز الاقتراض للمعسر غير المتمكّن من أدائه على كراهيّة عند المشهور[6]، وإن لم يكن له مقابل وقدرة على القضاء لو طولب[7]، خلافاً لأبي الصلاح الحلبي حيث حرّمه مع فقد القدرة على قضائه وعدم الضرورة إليه[8].

(انظر: دين)

هذا، ولكن يستحبّ للمعسر حينئذٍ الخروج من البلد طلباً للرزق، كما صرّح به الشهيد الأوّل والمحقّق النجفي[9]؛ وذلك لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) الشرائع ٢: ٩٥. الجامع للشرائع: ٣٦٣. الروضة ٣: ٨٢ ـ ٨٣. مجمع الفائدة ٩: ٢٧٢. كفاية الأحكام ١: ٥٧٧.
(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣.
(٣) الشرائع ٢: ٩٥. المسالك ٤: ١٢٩.
(٤) الشرائع ٢: ٩٥. الروضة ٤: ٣٩.
(٥) مجمع الفائدة ٩: ٢٧٢. كفاية الأحكام ١: ٥٧٧.
(٦) المختلف ٥: ٣٨٥.
(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٦٧.
(٨) الكافي في الفقه: ٣٣٠.
(٩) الدروس ٣: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٤.

إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه وأهله»[1].

### ٤ ـ إنظار المعسر في الدين:

صرّح الفقهاء بوجوب إنظار المعسر، بل المشهور[2] أنّه لا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته[3].

وقد استدلّ[4] عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[5]، وبالروايات:

منها: ما جاء في وصيّة الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه: «إيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قِبله وهو معسر، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر مسلماً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[6].

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «... وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر»[7].

ومنها: ما رواه حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور، ورياشهم من نور، جلوس على كراسي من نور ـ إلى أن قال: ـ فينادي منادٍ: هؤلاء قوم كانوا ييسّرون على المؤمنين، وينظرون المعسر حتى ييسر»[8].

ومنها: خبر معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه فلينظر معسراً، أو ليدع له من حقّه»[9]. وغيرها من الروايات[10].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٣، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ١٢.
(٢) المسالك ٤: ١١٩. كفاية الأحكام ١: ٥٧٥.
(٣) النهاية: ٣٠٦. الشرائع ٢: ٩٣. المختلف ٥: ٣٩٣، ٤٠٢.
(٤) المقنع: ٣٧٦. الروضة ٤: ٤٠. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٥) البقرة: ٢٨٠.
(٦) الوسائل ١٨: ٣٦٦، ب ٢٥ من الدين، ح ١.
(٧) الوسائل ١٨: ٣٣٤، ب ٨ من الدين، ح ٥.
(٨) الوسائل ١٨: ٣٦٧، ب ٢٥ من الدين، ح ٣.
(٩) الوسائل ١٨: ٣٦٧، ب ٢٥ من الدين، ح ٤.
(١٠) الوسائل ١٨: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ب ٢٥ من الدين، ح ٥ ـ ٩.

والظاهر من النصوص والفتاوى عدم الفرق بين كون الدين لطاعة أو مباح أو معصية. نعم، قيّد الشيخ الصدوق وجوب إنظار المعسر بما إذا كان أنفق الدين في الطاعة حيث قال: «وإن كان لك على رجل مال وكان معسراً وأنفق ما أخذه منه في طاعة الله فنظرة إلى ميسرة... وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عزّوجلّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»[1].

ومستنده حسب الظاهر خبر محمّد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد[2]. والمعروف بينهم بخبر أبي نجاد[3].

لكن نوقش فيه بضعف سند خبر أبي نجاد، حيث يبدو الإرسال فيه، واضطراب متنه، بدلالة أوّله على الإنفاق على العيال وذيله على أنّه لم يعلم، مضافاً إلى ما قيل من أولويّة الإنظار بالمنفق في المعصية من المنفق بالطاعة باعتبار عدم حلّية الزكاة للأوّل دون الثاني[4].

(انظر: تفليس، دين)

### ٥ ـ حبس المعسر:

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره[5].

قال المحقّق النجفي: «لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره سواء كان مفلّساً ـ أي منعه الحاكم من التصرف فيما يتجدّد من الأموال ـ أو لا؛ للإنظار المأمور به في الكتاب والسنّة، بل والفتوى، فإنّي لا أجد خلافاً في ذلك إلّا... من الصدوق في المعسر بصرف ما استدانه في معصية»[6].

وأمّا مع عدم ثبوت إعساره فيجوز حبسه بمطالبة غريمه، فإن ثبت إعساره بعد ذلك خلّي عنه[7]، وإلّا بقي في السجن؛ لما رواه غياث

(١) المقنع: ٣٧٦.
(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٦، ب ٩ من الدين، ح ٣.
(٣) انظر: الحدائق ٢٠: ٢٠٧. مستند الشيعة ٩: ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.
(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.
(٥) النهاية: ٣٠٥. الشرائع ٢: ٩٥. القواعد ٢: ١٠٢. الدروس ٣: ٣١٢.
(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
(٧) النهاية: ٣٠٥. السرائر ٢: ٣٣.

ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً»[1].

(انظر: تفليس)

**٦ ـ إنكار المعسر الدين خوفاً من الحبس:**

يجوز للمعسر إنكار الدين والحلف على نفي الاستحقاق فراراً من الحبس، لكن ينوي قضاءه مع المكنة ويورّي في الحلف[2].

قال أبو الصلاح الحلبي: «وإذا ألحّ المدين على غريمه بالمطالبة وأحضره مجلس الحكم فخاف من الإقرار الحبس، فله الإنكار واليمين عليه والتورية فيها بما تخرج به عن الكذب بشرط العزم على قضائه متى تمكّن وإعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها»[3].

وقال الشيخ الطوسي: «من كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقدّمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه فأضرّ به وبأهله، جاز له جحده والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التمكّن منه ويورّي في يمينه، ولا إثم عليه في يمينه ولا كفّارة، وإن لم ينو قضاءه كان مأثوماً»[4].

وقال العلّامة الحلّي: «والمعسر لا يحلّ مطالبته ولا حبسه، ويجوز له الإنكار والحلف إن خشي الحبس مع الاعتراف، ويورّي وينوي القضاء مع المكنة»[5].

وقال الشهيد: «وله الإنكار مورّياً ثمّ يقضي مع اليسار»[6].

**٧ ـ تكسّب المعسر لدفع دينه:**

المشهور[7] بين الفقهاء عدم وجوب التكسّب على المدين حتى بالتقاط مباح لا يحتاج إلى تكلّف فيكون وجوب الوفاء عندهم مشروطاً باتّفاق حصول

---

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ١.
(٢) السرائر ٢: ٣٥. جامع المقاصد ٥: ١٦. مفتاح الكرامة ٥: ١٨.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٤) النهاية: ٥٥٩.
(٥) القواعد ٢: ١٠٢.
(٦) الدروس ٣: ٣١٢.
(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧.

اليسار، ولا يجب عليه تحصيله وإن تمكّن منه[1].

وقد يستدلّ[2] عليه بأصالة براءة الذمّة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3]، وبالروايات[4] التي تقدّم ذكرها.

قال الشيخ الطوسي: «إذا أفلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع إلى الغرماء... والأصل براءة الذمّة، ولا دليل على وجوب إجارته وتكسّبه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»[5]. ونحوه كلام المحقّق الحلّي[6].

وقال ابن إدريس ـ بعد ذكر رواية السكوني عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام: كان يحبس في الدين ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجّروه، وإن شئتم استعملوه»[7] ـ: «هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم؛ لأنّه مخالف لأُصول مذهبنا ومضادّ لتنزيل القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[8]، ولم يذكر (استعملوه)، ولا (فآجروه)»[9].

وقال الشهيد الثاني: «وأطلق جماعة من أصحابنا أنّه لايجب عليه الاكتساب أيضاً، ولا قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ونحوها». إلّا أنّه قال بعد ذلك: «ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسناً»[10].

وفصّل ابن حمزة فقال: «إن كان المستدين معسراً صبر عليه من له الدين حتى يجد، فإن كان مكتسباً أُمر بالاكتساب والإنفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه،

---

(١) المسالك ٤: ١٢٠. كفاية الأحكام ١: ٥٧٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧.
(٣) البقرة: ٢٨٠.
(٤) انظر: الوسائل ١٨: ٣٦٦، ب ٢٥ من الدين.
(٥) الخلاف ٣: ٢٧٢، م ١٥.
(٦) الشرائع ٢: ٩٣.
(٧) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.
(٨) البقرة: ٢٨٠.
(٩) السرائر ٢: ١٩٦.
(١٠) المسالك ٤: ١٢٠.

وإن كان غير مكتسب خلّي سبيله حتى يجد»[1].

وقد استجوده العلّامة الحلّي في المختلف حيث قال: «وقول ابن حمزة جيّد، ونمنع من إعسار المكتسب؛ ولهذا تحرم عليه الزكاة»[2].

ونفى عنه البعد المحقّق الأردبيلي وقال: «نعم، تفصيل ابن حمزة غير بعيد، وهو أنّه إذا ثبت إعساره خلّي سبيله إن لم يكن ذا حرفة فيكسب بها، وإلّا دفعه إليه ليستعمله فيها، وما فضل عن قوته وقوت عياله أخذه بحقّه، ثمّ حمل رواية السكوني عليه؛ للجمع بين الأدلّة»[3].

وفصّل الشهيد الثاني أيضاً هنا، فبعد أن استقرب القول بوجوب التكسّب عليه قال: «وإنّما يجب عليه التكسّب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه، وعليه تحمل الرواية»[4].

وقد ذكر أيضاً هذا التفصيل المحقّق النجفي وناقش في أدلّة المشهور القائلين بعدم وجوب التكسّب عليه بـ «أنّ الأصل يقطعه ظهور أمر قضاء الدين في كونه واجباً مطلقاً، والآية لا تدلّ على كونه مشروطاً؛ ضرورة أنّه يجب الإنظار إلى الميسرة وإن وجب عليه تحصيلها مع التمكّن منها. وكذا الرواية، بل إن كانت (حتى) فيها تعليليّة أُشعرت بالوجوب حينئذٍ ـ إلى أن قال: ـ نعم، لا يجب عليه ما كان منه فيه نقص عليه ومنّة؛ ترجيحاً لما دلّ على عدم تحمّل المؤمن ذلك عليه».

لكنّه قال بعد هذا: «مع أنّه لا يخلو من إشكال فيما إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة لكون الواجب عليه هنا حقّ مخلوق أيضاً يتضرّر بعدم وصوله إليه»[5].

وفي الأخير ذهب إلى عدم الفرق في وجوب التكسّب عليه بين المكتسب وغيره، بل وبين اللائق به وغيره، وأنّه لا تسلّط للغرماء على استعماله ومؤاجرته المنافية للإنظار وتخلية السبيل

(١) الوسيلة: ٢٧٤.
(٢) المختلف ٥: ٤٠٣.
(٣) مجمع الفائدة ١٢: ١٣٣.
(٤) الروضة ٤: ٤١.
(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧.

وإن وجب عليه هو السعي في قضاء دينه[1].

وقال السيد الحكيم: «لا يحلّ مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسّب إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه»[2].

(انظر: تفليس، دين)

**٨ ـ احتساب دين المعسر من الزكاة:**

لو كان للمالك دين على المعسر جاز للمالك أن يقاصّه ويحتسبه من الزكاة[3] بلا خلاف فيه[4].

والمراد من المقاصّة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمّة الفقير للمزكّي من أداء الدين[5].

وذلك لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[6].

(انظر: دين، زكاة)

**٩ ـ إعلام الإخوان بالإعسار:**

ذكر جملة من الفقهاء فيما يستحبّ فعله من آداب التجارة إعلام الإخوان بالإعسار؛ ليعينوه، ولو بالدعاء، والكتمان مع الخلوّ عن هذا القصد أولى[7]؛ لما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه»[8].

(انظر: اكتساب، تجارة، إعلام)

**١٠ ـ إشهار المعسر:**

يلزم على الحاكم إشهار المعسر ليعرفه الناس فلا يعاملوه، إلّا من رضي بإسقاط دعواه عليه[9]، وادّعى عليه الإجماع[10].

(انظر: تفليس)

---

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٨.
(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٤.
(٣) الشرائع ١: ١٦١. المنتهى ٨: ٣٥٣.
(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٦٣.
(٥) المدارك ٥: ٢٢٥.
(٦) الوسائل ٩: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ب ٤٦ من المستحقّين للزكاة، ح ٢.
(٧) الدروس ٣: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٤.
(٨) الوسائل ١٧: ٢٣، ب ٤ من مقدمات التجارة، ح ١١.
(٩) الكافي في الفقه: ٣٤١.
(١٠) الغنية: ٢٥٠.

**ثالثها ـ الإعسار في غير القرض:**

ويتعلّق به جملة من الأحكام أيضاً نشير إليها إجمالاً:

**١ ـ الإعسار عن الكفن:**

يؤخذ الكفن من أصل تركة الميّت[١]، فلو لم يكن للميّت مال حتى بمقدار الكفن فلا يجب على أحد دفع كفنه أو ثمنه، بل يستحبّ ذلك، ويدفع من بيت المال إن كان[٢].

نعم، كفن الزوجة الدائمة على زوجها إذا كان موسراً ولو بإرثه من تركتها[٣]، أو كان معسراً لكنّه متمكّن منه[٤]، فعليه أن يكفّنها وإن كانت موسرة ذات مال[٥]، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها، ولا بين الدائمة والمتمتّع بها، ولا المطيعة ولا الناشزة[٦].

وأمّا إذا كان الزوج معسراً لا يملك بعد مستثنيات الدين أزيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى بملاحظة ما انتقل منها إليه فحينئذٍ يكون من تركتها[٧]، ويسقط عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن[٨]، ولو أعسر عن البعض وجب ما تيسّر منه[٩]؛ لعدم سقوط المعسور بالميسور[١٠]، وإن لم يكن لها مال فمن بيت المال.

(انظر: تكفين)

**٢ ـ الإعسار عن دفع الأُجرة:**

لو آجر دكّاناً أو داراً ثمّ أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلّا بثمن ما آجر لم تنفسخ الإجارة، بل لم يكن للمستأجر ولا للغرماء فسخها؛ لأنّ ذلك عقد لازم عقده قبل الحجر،

---

(١) انظر: الخلاف ١: ٧٠٨، م ٥٠٨. الشرائع ١: ٤١. الدروس ١: ١١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) المسالك ١: ٩٥. المدارك ٢: ١١٧. مستند الشيعة ٣: ٢٣٣. جواهر الكلام ٤: ٢٥٣.

(٤) احتمله في المدارك ٢: ١١٨. وعلى الأظهر في مستند الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٥) الشرائع ١: ٤١. المعتبر ١: ٣٠٧. نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧. المسالك ١: ٩٥. المدارك ٢: ١١٧. مستند الشيعة ٣: ٢٣٣. جواهر الكلام ٤: ٢٥٣.

(٦) المسالك ١: ٩٥. المدارك ٢: ١١٨.

(٧) الدروس ١: ١١٠. مستند الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٨) جواهر الكلام ٤: ٢٥٦.

(٩) المسالك ١: ٩٥.

(١٠) جواهر الكلام ٤: ٢٥٧.

والمنافع المستحقّة للمستأجر متعلّقة بعين ذلك المال فيقدّم بها كما في حقّ المرتهن[1].

خلافاً لجماعة من فقهاء الجمهور حيث قالوا: إنّ الإجارة تفسخ بالإعسار، كمن آجر دكّاناً أو داراً ثمّ أفلس أو آجر شيئاً ثمّ لزمه دين ولا مال سواه، فإنّ القاضي يفسخ العقد ويبعيه في الدين؛ لأنّه على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر زائد لم يستحقّ بالعقد، وهو الحبس على الدين[2].

**٣ ـ خيار المالك مع إعسار المستأجر:**

إذا أفلس المستأجر بالأُجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما إذا أفلس المشتري بالثمن حيث إنّ للبائع الخيار إذا وجد عين ماله، كما صرّح به جماعة من القدماء والمتأخّرين[3].

واستدلّ له بأنّ الخيار على أساس تخلّف شرط تسليم العوض ـ ولو في وقته إذا كان مؤجّلاً ـ وهو شرط ضمني في جميع المعاوضات ومنها الإجارة، فإذا لم يسلّم كان له حقّ الفسخ والرجوع بالمعوّض[4].

وفصّل العلّامة الحلّي في التحرير بين ما إذا كان إفلاسه قبل مضيّ المدّة، وبين ما إذا كان بعد مضيّ المدّة، حيث قال: «لو أفلس المستأجر بالأُجرة بعد مضيّ المدّة ضرب بالأُجرة مع الغرماء، وإن كان قبل مضيّ شيء من المدّة تخيّر المؤجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء»[5].

**٤ ـ الإعسار عن النفقة:**

النفقة تارةً تكون على الزوجة والأقارب وأُخرى على المملوك وثالثة على الحيوان، فهنا حالات عديدة نذكرها كالتالي:

---

(١) الجامع للشرائع: ٢٩٢. التذكرة ١٤: ١٠١.

(٢) انظر: الاختيار شرح المختار ١: ٢٣٣.

(٣) المبسوط ٢: ٢١٢. الخلاف ٣: ٤٨٨، م ٢. المهذب ١: ٤٧١. الشرائع ٢: ١٨١. القواعد ٢: ٢٨٦. جامع المقاصد ٧: ١١٨. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٢. العروة الوثقى ٥: ٣٥، م ٩. مستمسك العروة ١٢: ٤٣.

(٤) انظر: المكاسب والبيع ٢: ٤٨٥.

(٥) التحرير ٢: ٥١٧.

**أ ـ سقوط نفقة الزوجة والأقارب بالإعسار:**

يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته، فلو لم يتمكّن إلّا من قدر كفايته سقطت عنه نفقة الأقارب واقتصر على نفقة نفسه.

وأمّا نفقة الزوجة على الزوج فتبقى في ذمّته[1]؛ لأنّ الإنفاق عليها إنّما هو من حقوقها اللازمة على الزوج، وهو غير معلّق على عدم إعسارها.

نعم، يجب عليه الوفاء بها مع التمكّن؛ أخذاً بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسراً﴾[2].

قال السيد الخوئي: «يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق، فإن عجز بقيت في ذمّته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب»[3].

(انظر: نفقة)

**ب ـ نكاح المعسر عن نفقة الزوجة:**

نسب إلى الأكثر[4] أنّه لا يشترط في الكفو تمكّن الزوج من النفقة، وقد استدلّ عليه بالعمومات[5]، وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[6].

قال المحقّق الحلّي ـ بعد نقل القول بعدم الاشتراط ـ: «وهو الأشبه»[7].

وذهب بعض إلى اشتراط التمكّن من ذلك في الكفو.

قال الشيخ الطوسي: الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان: الإيمان، وإمكان القيام بالنفقة، وحدّه ما يمكنه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها لا أكثر من ذلك[8].

وقال ابن إدريس: «عندنا أنّ الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران: الإيمان،

---

(١) الشرائع ٢: ٣٥٢. التحرير ٤: ٣٥. اللمعة: ١٩٠.
(٢) الطلاق: ٧.
(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٨، م١٤٠٢.
(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٠٣.
(٥) انظر: الوسائل ٢٠: ١٣، ب ١ من مقدّمات النكاح.
(٦) النور: ٣٢.
(٧) الشرائع ٢: ٢٩٩.
(٨) المبسوط ٣: ٤٠٩. الخلاف ٤: ٢٧١، م٢٧.

واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها، ولا يراعى ما وراء ذلك من الأنساب والصنائع»، ثمّ قال: «والأولى أن يقال: إنّ اليسار ليس بشرط في صحّة العقد، وإنّما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً بنفقتها، ولا يكون العقد باطلاً، بل الخيار إليها»[1].

واستوجه كلام ابن إدريس العلّامة الحلّي في المختلف ثمّ قال: «وأمّا اعتبار اليسار فلو نكحت المرأة ابتداءً بفقير عالمة بذلك صحّ نكاحها إجماعاً، ولو كانت الكفاءة شرطاً لم يصحّ، وإذا صحّ مع العلم وجب أن يصحّ مع الجهل؛ لوجود المقتضي السالم عن معارضة كون الفقر مانعاً. نعم، أثبتنا لها الخيار؛ دفعاً للضرر عنها، ودفعاً للمشقّة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره إلى مؤونة يعجز عنها، ولا يمكنها التزويج بغيره، فلو لم يجعل لها الخيار كان ذلك من أعظم الضرر عليها، وهو منفيّ إجماعاً»[2].

واستضعف المحقّق النجفي القول باعتبار اليسار في صحّة النكاح بعد أن ذكر الأدلّة على عدم الاشتراط وقال: «بل الظاهر فساد دعوى الخيار أيضاً؛ لأصالة اللزوم، وخصوصاً في النكاح الذي لم يقبل اشتراط الخيار»[3]، ثمّ قال: «وهو الأصحّ؛ لما عرفت، ونفي الضرار لا يقتضي التسلّط على الخيار مع عدم الانجبار، خصوصاً مع عدم إحراز الراغب فيها من المؤسرين، وخصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِن فَضلِهِ﴾[4]، و ﴿إِنَّ مَعَ العُسرِ يُسراً﴾[5]... وخصوصاً بعد أن شرع الله ما يرتفع به الضرار المزبور؛ ضرورة وجوب الإنفاق عليهما من بيت المال أو من المسلمين كفايةً مع فرض الإعسار»[6].

وقد استقرب العلّامة الحلّي في القواعد عدم اشتراط التمكّن من النفقة[7].

(انظر: نكاح)

---

(١) السرائر ٢: ٥٥٧.
(٢) المختلف ٧: ٣٠٠.
(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٠٤.
(٤) النور: ٣٢.
(٥) الشرح: ٦.
(٦) جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.
(٧) القواعد ٣: ١٥.

**جـ ـ إعسار الزوج بالنفقة لا يوجب حقّ الفسخ:**

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فلم يقدر عليها بوجه فالمشهور [1] أنّ الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ، فلا خيار للزوجة في الفسخ بالإعسار من النفقة، بل وجب عليها الصبر إلى أن يوسّع الله تعالى عليه [2].

قال السيد الخوئي: «الأشهر أنّ القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحّة النكاح، فإذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع طلّقها الحاكم الشرعي، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب» [3].

ويستدلّ على ذلك بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّ امرأة استعدَت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً» [4].

وبصحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما» [5].

وبما رواه ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله عزّوجلّ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [6] قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلّا فرّق بينهما» [7].

---

(١) المسالك ٧: ٤٠٧. مرآة العقول ٢٠: ٣٢٧.
(٢) المبسوط ٤: ٣٨٨. السرائر ٢: ٦٥٦. الشرائع ٢: ٣٠٠. القواعد ٣: ١١١. الرياض ١٠: ٢٥٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.
(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٨، م١٤٠٦.
(٤) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ٢.
(٥) الوسائل ٢١: ٥٠٩، ب ١ من النفقات، ح ٢.
(٦) الطلاق: ٧.
(٧) الوسائل ٢١: ٥٠٩، ب ١ من النفقات، ح ١.

مضافاً إلى العمومات والاستصحاب[1].

نعم، ذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع إعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به[2]، وأثبت ابن الجنيد الخيار لها في الفسخ مع تجدّد الإعسار أيضاً[3]. واستقربه المحقّق السبزواري[4].

وقوّى الفاضل الهندي أنّ للحاكم الفسخ، فإن لم يكن الحاكم فسخت الزوجة[5]؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسرِيحُ بِإِحْسانٍ ﴾[6]، والامساك بلا نفقة ليس بمعروف.

وقال الشيخ الطوسي في موضع من المبسوط: «إذا أعسر زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح، فإن بذل لها أجنبيّ النفقة لم يجبر على قبولها وكان لها الامتناع منه»[7].

(انظر: نكاح)

**د ـ إعسار الزوج بالمهر:**

لا يشترط اليسار بالمهر في النكاح عندنا، كما صرّح به بعض الفقهاء[8].

ولا كلام في أنّ للزوجة أن تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها إلى الزوج حتى تقبض الصداق إن كان المهر حالّاً، سواء كان المهر عيناً أو منفعة متعيّناً أو في الذمة؛ وممّا علّلوا به ذلك أنّ في النكاح معنى المعاوضة.

وإنّما الكلام في أنّه هل يختلف ذلك بإعسار الزوج ويساره؟

فالمشهور[9] بين الفقهاء أنّ الزوج إذا كان معسراً كان حكمه كالموسر، فللزوجة الامتناع من تسليم نفسها بدون المهر؛ لأنّ عجز أحد المتعاوضين لا يسقط حقّ الآخر ممّا يثبت له[10].

---

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.

(٢) نقله عنه في مرآة العقول ٢٠: ٣٢٧. وانظر: السرائر ٢: ٥٥٧. ولكن في موضع آخر (٦٥٦) قال بعدم ثبوت الخيار، كما نسبه إليه في المختلف ٧: ٣٢٦.

(٣) نقله عنه في المختلف ٧: ٣٢٧.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ١٥٨.

(٥) كشف اللثام ٧: ٩١.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) المبسوط ٢: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٨) المسالك ٧: ٤٠٧. كفاية الأحكام ٢: ١٥٨.

(٩) كفاية الأحكام ٢: ٢١٩.

(١٠) القواعد ٣: ٧٤. جامع المقاصد ١٣: ٣٥٣. المسالك ٨: ١٩٥.

ويظهر من كلام ابن إدريس أنّه ليس لها الامتناع مع إعسار الزوج[1]؛ واستحسنه السيّد العاملي[2] كما استقربه المحقّق السبزواري[3]؛ إذ لا يجب لها عليه مع إعساره شيء فيبقى وجوب حقّه عليها بغير معارض.

وقد يناقش فيه بأنّ منع المطالبة مع الإعسار لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض[4].

وأُجيب عنه بعموم ما دلّ على أنّه يجب على الزوجة طاعة الزوج، خرج من ذلك ما إذا امتنع من تسليم المهر إليها مع يساره، فيبقى ما عداه مندرجاً في العموم[5].

وإذا زوّج الرجل إبنه الصغير على مهر معلوم فإن كان الولد موسراً تعلّق المهر بذمّة الولد ولزمه في ماله بلا خلاف، وإن كان معسراً تعلّق بذمّته أيضاً لكن يكون الأب ضامناً[6].

(انظر: مهر، نكاح)

**هـ ـ الإعسار عن نفقة المملوك:**

ذكروا أنّه يجب على المالك الإنفاق على مملوكه مع القدرة عليه، أمّا لو عجز عن الإنفاق أجبره الحاكم على بيعه أو الكسب من رقيقه أو منه نفسه. ويستوي في ذلك القنّ والمدبّر وأُمّ الولد؛ لكونه أقلّ ضرراً من الاحتباس عليه مع فقد النفقة، بل فيه حفظ النفس من الهلاك[7]. وهذا الكلام شامل للإعسار.

قال العلّامة الحلّي: «ولو عجز عن الإنفاق على أُمّ الولد أُمرت بالتكسّب، فإن عجزت أُنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتقها، ولو كانت الكفاية [تحصل] بالتزويج وجب، ولو تعذّر الجميع ففي البيع إشكال»[8].

(انظر: نفقة)

---

(١) السرائر ٢: ٥٩١.
(٢) نهاية المرام ١: ٤١٤.
(٣) كفاية الأحكام ٢: ٢١٩.
(٤) جامع المقاصد ١٣: ٣٥٣. المسالك ٨: ١٩٥.
(٥) نهاية المرام ١: ٤١٤.
(٦) الخلاف ٤: ٣٧٣، م١٣. المهذب ٢: ٢٠٩. كشف اللثام ٧: ٤٧٥.
(٧) كشف اللثام ٧: ٦٠٨ ـ ٦٠٩. جواهر الكلام ٣١: ٣٩١.
(٨) القواعد ٣: ١١٧.

**و ـ الإعسار عن نفقة الحيوان:**

حكم الحيوان المملوك حكم الإنسان المملوك من حيث النفقة، فلو لم يوجد ما ينفق على الحيوان ووجد عند غيره وجب الشراء منه، فإن امتنع من البيع يجوز غصب العلف منه؛ لإبقائها إذا لم يوجد غيره، كما يجوز غصبه كذلك لحفظ الإنسان، ويلزمه المثل أو القيمة[1].

قال المحقّق الاصفهاني: «ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان ووجد ذلك مع غيره وجب الشراء منه ـ إن أبقى ملكه عليهما ـ ولو في الذمة إن لم يحضره الثمن، فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره عليه وأخذه منه غصباً إذا لم يجد غيره ولم تشتدّ حاجته إليه لنفسه أو مملوكه من إنسان أو غيره وإن لم يحضره الثمن وأمكنه بيع مملوكه منه أو من غيره ـ إلى أن قال: ـ وكذا يجوز غصب الخيط لجراحته كما يجبر على الطعام لنفسه؛ للاشتراك في حرمة الروح ونفي الضرار، والأحوط التوصّل إلى الحاكم مع الإمكان، وأنّه إن أمكن البيع منه باع إن لم يحتج إليه ولو للشرف»[2].

لكن قال المحقّق النجفي: «فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع له بيعت عليه كلّاً، أو كلّ يوم بقدر ما يفي بنفقتها إن أمكن ولم يكن بيع الكلّ أنفع للمالك، وإن أمكن إجارتها بما يفي بعلفها وكانت أنفع له أُوجرت»[3].

(انظر: حيوان، نفقة)

**٥ ـ الإعسار عن أُجرة الحضانة والإرضاع:**

لو أعسر الأب عن أُجرة الحضانة والإرضاع تسقط عنه[4] ووجبت على آبائه، وإن علوا الأقرب فالأقرب، ومع فقدهم أو إعسارهم يؤخذ من مال الصغير إن كان له مال، وإلّا فعلى الأُمّ؛ لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك على تقدير ذلك؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللَّهِ﴾[5]، والمراد به الأقرب فالأقرب.

---

(١) القواعد ٣: ١١٨. المسالك ٨: ٥٠٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٩٦.

(٢) كشف اللثام ٧: ٦١٢.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) انظر: نهاية المرام ١: ٤٨٧. كشف اللثام ٧: ٦٠١.

(٥) الأحزاب: ٦.

قال المحقّق السبزواري: «وإن فقد الأب أو كان معسراً قام أحد من آبائه مقامه مقدّماً على الأُمّ، الأقرب فالأقرب، لا أعرف في ذلك خلافاً بينهم، وفي إقامة الحجّة عليه عسر، ولا يعمّ هذا الحكم لآباء الأُمهات وإن كنّ لأب، وإن فقد الجميع أو كانوا معسرين وجبت على الأُمّ بالشرط»[1].

(انظر: حضانة، رضاع)

**٦ ـ إعسار الضامن:**

يشترط في الضامن الملاءة أو العلم بعدم الإعسار حال الضمان.

وعليه فهنا حالات ثلاث:

أ ـ أن يكون الضامن معسراً حال الضمان مع عدم علم المضمون له، فلو ضمن ثمّ بان إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه[2]، بلا خلاف عندنا[3]، بل الإجماع عليه[4]؛ استناداً إلى قاعدة نفي الضرر، وبناء الضمان على الارتفاق وإرادة الأداء[5].

قال ابن إدريس: «وأصحابنا يعتبرون في صحّة الضمان أن يكون الضامن مليّاً بما ضمن وقت الضمان أو غير مليّ مع علم المضمون له بذلك، فمتى كان غير مليّ وقت الضمان ولم يعلم المضمون له حاله فله الرجوع على المضمون عنه»[6].

ب ـ أن يكون الضامن موسراً حال الضمان لكن تجدّد إعساره بعده، وهنا لا خيار[7]؛ لأصالة اللزوم[8].

قال السيد اليزدي: «الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه وتبيّن إعساره، وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له

(١) كفاية الأحكام ٢: ٣٠٨.
(٢) الشرائع ٢: ١٠٨. القواعد ٢: ١٥٦. جامع المقاصد ٥: ٣١١ ـ ٣١٢.
(٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٢٨.
(٤) الغنية: ٢٦٠.
(٥) جامع المقاصد ٥: ٣١٢. جواهر الكلام ٢٦: ١٢٨.
(٦) السرائر ٢: ٧٤.
(٧) القواعد ٢: ١٥٦. العروة الوثقى ٥: ٤١٣، م ٤.
(٨) جواهر الكلام ٢٦: ١٢٨.

بإعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً بإعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه»[1].

جـ ـ أن يكون الضامن معسراً حال الضمان ولم يعلم به المضمون له لكنّه أيسر بعد ذلك، فهنا اختلفوا في ثبوت الخيار أو بقاء الضمان.

قال المحقّق النجفي: «قد يقوى عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ولم يعلم به حتى تجدّد يساره؛ للأصل أيضاً»[2].

لكن قال السيد اليزدي ببقاء الخيار؛ إذ جعل المدار في الإعسار واليسار على حال الضمان، فلو كان موسراً ثمّ أُعسر لايجوز له الفسخ، كما أنّه لو كان معسراً ثمّ أيسر يبقى الخيار[3].

(انظر: ضمان)

**٧ ـ إعسار المحال عليه:**

يشترط في الحوالة ملاءة المحال عليه أو العلم بإعساره وقت الحوالة[4].

أمّا لو كان وقت الحوالة مليّاً ثمّ تجدّد له الإعسار فلا خيار[5]، وقد نفي عنه الخلاف[6].

قال المحقّق الحلّي: «وإذا أحاله على الملي لم يجب القبول، لكن لو قبل لزم، وليس له الرجوع ولو افتقر»[7].

خلافاً لسلّار فجوّز الرجوع مع عدم الأخذ[8]؛ لعدم تماميّة القبول بدونه[9].

ونوقش فيه بأنّه شاذّ نادر واضح الضعف[10].

وقال العلّامة الحلّي ـ بعد نقل قول سلّار: «ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك، وهو الحقّ؛ لأنّ الأصل لزوم العقد وعدم

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٤١٢، م ٤.
(٢) جواهر الكلام ٢٦: ١٢٨.
(٣) العروة الوثقى ٥: ٤١٣، م ٤.
(٤) النهاية: ٣١٦. السرائر ٢: ٧٩. الحدائق ٢١: ٥٢.
(٥) المسالك ٤: ٢١٧. الحدائق ٢١: ٥٢.
(٦) جواهر الكلام ٢٦: ١٦٦.
(٧) الشرائع ٢: ١١٣.
(٨) المراسم: ٢٠١.
(٩) المختلف ٥: ٤٩٤. جواهر الكلام ٢٦: ١٦٦.
(١٠) جواهر الكلام ٢٦: ١٦٦.

اشتراط القبض، فلا يرجع عن الأصلين إلّا بدليل»[1].

وقد استدلّ[2] عليه أيضاً برواية عقبة ابن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثمّ يتغيّر حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى؟ قال: «لا»[3].

وأمّا لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثمّ بان إعساره وقت الحوالة كان له فسخها والرجوع على المحيل[4]، ولا فرق في ذلك بين اشتراطه في متن العقد يسارَه وعدمه[5].

وقد استدلّ[6] عليه برواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[7].

والمراد من الإعسار هنا أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين[8]، وهو المراد من الفقر في كلمات بعضهم[9]، كما أنّه هو المراد من الإفلاس في النص.

(انظر: حوالة)

**٨ ـ الإعسار عن الجهاد:**

من المعروف أنّ تجهيز المقاتل في الأزمنة السابقة كان يتمّ من قبل نفسه على خلاف الحال اليوم حيث تقوم الدولة بتجهيز الجيش والقوات المسلّحة، وقد بحث الفقهاء ـ وفقاً للوضع السابق الذي يمكن تصوّره اليوم مع عجز الدولة أيضاً ـ عن حالة الإعسار الفردي كما تعرّضوا لحالة الإعسار في بيت المال عن تجهيز الجيش مع فرض عجز الأفراد، فهنا حالتان:

---

(١) المختلف ٥: ٤٩٤.
(٢) المسالك ٤: ٢١٦. الحدائق ٢١: ٥٢. جواهر الكلام ٢٦: ١٦٦.
(٣) الوسائل ١٨: ٤٣٤، ب ١١ من الضمان، ح ٤.
(٤) الشرائع ٢: ١١٣. المسالك ٤: ٢١٦. الحدائق ٢١: ٥٢. جواهر الكلام ٢٦: ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٥) المسالك ٤: ٢١٦.
(٦) المسالك ٤: ٢١٦. الحدائق ٢١: ٥٢.
(٧) الوسائل ١٨: ٤٣٤، ب ١١ من الضمان، ح ٣.
(٨) المسالك ٣: ١٧٠.
(٩) العروة الوثقى ٥: ٤٦٤، م ٤.

أ ـ إعسار الفرد عن التجهّز للقتال:

لو عجز المجاهد المعسر عن نفقة الطريق وعياله وثمن سلاحه، ذهب علماؤنا إلى وجوب الجهاد عليه لو كان تعيينياً[1]؛ استناداً إلى عمومات الجهاد[2].

لكن فصّل بعضهم بين قرب موضع الحرب وبعده[3]، قال القاضي ابن البرّاج: «إن كان الجهاد وموضع الحرب قريباً من البلد الذي هو فيه وحوله، فالجهاد واجب عليه، ولا معتبر في سقوط ذلك عنه باعتباره، وإن كان موضع ذلك بعيداً فينبغي النظر في حال هذه المسافة، فإن كانت ممّا لا توجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه، وإن كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده؛ لأنّ من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين رجوعه وثمن سلاحه، فإن لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[4]، فإن كانت المسافة أكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه أيضاً؛ لأنّه يحتاج في ذلك إلى ما ليس بقادر عليه، من زيادة على ما ذكرناه من النفقة والراحلة من الواجد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[5]»[6].

وهل يكون لصاحب الدين منع المديون عن الجهاد أم لا؟

ذهب أكثر علمائنا إلى أنّه إذا كان عليه دين وهو معسر فليس لصاحبه منعه، سواء كان الدين حالّاً أو مؤجّلاً[7]؛ وذلك لأنّه حتى مع الإعسار عن الدين؛ للعموم، فيجب عليه عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين[8].

(انظر: جهاد)

(١) القواعد ١: ٤٧٨.
(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢١.
(٣) المبسوط ١: ٥٣٩.
(٤) التوبة: ٩١.
(٥) التوبة: ٩٢.
(٦) المهذب ١: ٢٩٥.
(٧) القواعد ١: ٤٧٨. الروضة ٢: ٣٨٥. المسالك ٣: ١٣. جواهر الكلام ٢١: ٢١.
(٨) المختلف ٤: ٣٩٤.

**ب ـ إعسار الدولة عن نفقة الجهاد:**

إن لم يكن بيد الدولة وفي بيت المال ما يكفي للجهاد فلا بأس أن يفرض الإمام على أرباب الأموال ما يسدّ الحاجة، كما أفتى به الشيخ جعفر كاشف الغطاء، حيث أعطى الإذن للسلطان فتح علي شاه في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير المملكة من الحقوق الشرعيّة، والأخذ من الأموال لدفع العدوّ عن بلاد الإسلام، وأمر بوجوب طاعته وعدم مخالفته في الجهاد لأعداء الرحمن، وأذن له في الأخذ من الزكاة والخراج في تدبير جنوده وعساكره، وإن لم تف أخذ من أموالهم بقدر ما يدفع به العدوّ عن أعراضهم ودمائهم.

قال: «أذنت ـ إن كنت من أهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان ـ للسلطان ابن السلطان... فتح علي شاه... في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر والجنود، وردّ أهل الكفر والطغيان والجحود من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام وما يجري مجراها كما سيجيء، وزكاة متعلّقة بالنقدين أو الشعير أو الحنطة من الطعام أو التمر أو الزبيب أو الأنواع الثلاثة من الأنعام، فإن ضاقت عن الوفاء ولم يكن عنده ما يدفع به هؤلاء الأشقياء جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم، فإن لم يف أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المريد، ويجب على من اتّصف بالإسلام، وعزم على طاعة النبي والإمام عليهما السلام أن يمتثلوا أمر السلطان، ولا يخالفوه في جهاد أعداء الرحمن، ويتّبعوا أمر من نصبه عليهم وجعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، ومن خالفه في ذلك فقد خالف الله واستحقّ الغضب من الله»[1].

(انظر: جهاد)

**٩ ـ الإعسار عن دفع الجزية:**

لو كان الذمّي معسراً ولم يكن قادراً على دفع الجزية انتظر إلى ميسرة، كما هو صريح جماعة[2]، وظاهر آخرين[3]؛ لشمول آية الجزية للغني والفقير

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) السرائر ١: ٤٧٥. التحرير ٢: ٢٠٢. كشف الغطاء ٤: ٣٣٩.

(٣) المقنعة: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. المراسم: ١٤١. الوسيلة: ٢٠٥.

بإطلاقها[1]، فتثبت الجزية على المعسر وينتظر يساره.

قال الشيخ كاشف الغطاء: «ويستوي الغني والفقير، والرشيد والسفيه، وإن كان معسراً انتظر إلى ميسرة»[2].

وللشيخ الطوسي هنا قولان:

أحدهما: الوجوب، قال في المبسوط: «والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية؛ لأنّه لا دليل على إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه، ثمّ ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمّته، فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول»[3].

ثانيهما: عدم الوجوب، قال في الخلاف: «من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية... ودليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل برائة الذمّة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسعَهَا﴾[4]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[5]، وإذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز أن تجب عليه الجزية»[6].

وقوّى ابن إدريس الوجوب، ثمّ تردّد بعد ذلك، وقال عقيب ما نقل عن الشيخ الطوسي في الخلاف: «وما ذكره في مبسوطه أقوى وأظهر، ولي في ذلك نظر»[7].

(انظر: جزية)

### ١٠ ـ إقامة الشهادة على المعسر:

متى دعي الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال، إلّا أن يعلم أنّه إن أقامها أضرّ ذلك بمؤمن ضرراً غير مستحق؛ بأن يكون ذلك عليه دين وهو معسر، ويعلم أنّه إن شهد عليه حبسه الحاكم فاستضرّ به هو وعياله لم يجز له إقامتها[8].

(انظر: شهادة)

---

(١) انظر: السرائر ١: ٤٧٥.
(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٣٩.
(٣) المبسوط ١: ٥٨٤.
(٤) البقرة: ٢٨٦.
(٥) الطلاق: ٧.
(٦) الخلاف ٥: ٥٤٦، م ١٠.
(٧) السرائر ١: ٤٧٥.
(٨) النهاية: ٣٢٩. السرائر ٢: ١٣١. كشف اللثام ١٠: ٣٠٧.

# أعشى

**أوّلاً ـ التعريف :**

الأعشى لغة: من العَشَى وهو ضعف البصر، والأعشى هو الذي لا يبصر بالليل وهو في النهار بصير. والمرأة عشواء، وناقة عشواء هي التي لا تبصر ما أمامها فتخبط كلّ شيء بيدها ومنه قولهم: يخبط خبط عشواء[1].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يختلف حكم الأعشى باختلاف موارده، وهي كالتالي:

١ ـ يسقط الجهاد عن الأعمى وهو ذهاب البصر من العينين، أمّا الأعشى وضعيف البصر فالجهاد واجب عليه[2] إذا كان يدرك الشخص و يمكنه أن يتّقي السلاح[3].

(انظر: جهاد)

٢ ـ يثبت القصاص في العين بلا فرق بين الصحيحة والأعشى فتؤخذ كلّ منهما بالأُخرى؛ لسلامة البصر والتفاوت في قدر المنفعة[4].

(انظر: قصاص)

٣ ـ دية كلّ واحدة من العينين نصف دية الإنسان وفيهما معاً تمام الدية، ولا فرق فيها بين العين الصحيحة والأعشى[5].

ولو ضرب عينه فصار أعشى فالحكومة[6]؛ لأنّه نقص لا يعرف قدره ولا مقدّر له شرعاً[7].

(انظر: دية)

---

(١) العين ٢: ١٨٨. لسان العرب ٩: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. المصباح المنير: ٤١٢. مجمع البحرين ٢: ١٢٢١.

(٢) الرياض ٧: ٤٤٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٠.

(٣) التذكرة ٩: ٢٦.

(٤) القواعد ٣: ٦٣٩. الروضة ١٠: ٨٤. كشف اللثام ١١: ٣٢٩.

(٥) القواعد ٣: ٦٧١. اللمعة: ٢٧٩. الروضة ١٠: ٢٠١ ـ ٢٠٢. مجمع الفائدة ١٤: ٤٣٥. كشف اللثام ١١: ٣٢٩. جواهر الكلام ٤٣: ١٨١.

(٦) القواعد ٣: ٦٨٨.

(٧) كشف اللثام ١١: ٤١٧ ـ ٤١٨. جواهر الكلام ٤٣: ٣٠٨.

# أعضاء

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الأعضاء: جمع، واحدها العُضو أو العِضو، وهو كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه[1].

ويطلق العضو أيضاً على الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأُذن[2].

والعضة: القطعة من الشيء، عضّيت الشيء عِضةً إذا وزّعته بكذا. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرآنَ عِضِينَ﴾[3] أي عضة عضة[4].

**□ اصطلاحاً:**

استعمل العضو في كلمات الفقهاء على الجزء المتميّز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان، كاليد والرجل واللسان وغيرها.

وربّما يطلقون الأعضاء بالإضافة إلى غيرها كالأعضاء الثلاثة[5]، والمراد منه أعضاء الغُسل وهي الرأس والرقبة، والطرف الأيمن، والطرف الأيسر من البدن.

والأعضاء الأربعة[6]، والمراد منه إمّا أعضاء الوضوء وهي الوجه واليدان والرأس والقدمان، وإمّا أعضاء الذبح التي يجب قطعها في الذبح[7]، وهي مجرى الطعام، ومجرى الهواء، والودجان المحيطان بالحلقوم.

والأعضاء السبعة[8]، ويُراد منه أعضاء السجود التي يجب وضعها على الأرض حين السجود وهي الجبهة والكفّان والركبتان ورأسا الإبهامين، ويعبّر عنها أحياناً بالمساجد السبعة.

---

(١) العين ٢: ١٩٣. لسان العرب ٩: ٢٦٤.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٦٠٧.

(٣) الحجر: ٩١.

(٤) العين ٢: ١٩٣. الصحاح ٦: ٢٤٣٠.

(٥) المسالك ١: ٥٣. جواهر الكلام ٣: ٨٩.

(٦) الخلاف ١: ٧٣، م ٢٠. الذكرى ٢: ١١٧. جواهر الكلام ٢: ١١٠.

(٧) الشرائع ٣: ٢٠٥. القواعد ٣: ٣٢١. جواهر الكلام ٣٦: ١٠٥.

(٨) القواعد ١: ٣٠٨. الذكرى ٣: ٣٩٢. جواهر الكلام ١٠: ١٤٧.

وأعضاء التيمّم[1]، والمراد منها الأعضاء التي يقع عليها التيمّم وهي الجبهة وظاهر الكفّين.

إلى غير ذلك من الإطلاقات.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**الأطراف:** وهي منتهى كلّ شيء، وتستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما[2].

وسميّت اليدان والرجلان والرأس أطراف البدن، وعبّر عن البنان بأطراف الأصابع[3].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء للأعضاء أحكاماً نشير إليها إجمالاً فيما يلي مع إحالة تفصيلها إلى محلّها:

**١ ـ أعضاء الطهارة:**

لا بدّ لتحقّق الطهارات الثلاث ـ وهي الغُسل والوضوء والتيمّم ـ من وقوعها على أعضاء مخصوصة قد تسمّى بأعضاء الطهارة، ولا يتحقّق واحد من الطهارات الثلاث إلّا بوقوعها على جميع الأعضاء المخصوصة، ومن ترك عضواً منها متعمّداً أو ناسياً وجب عليه الإعادة[4].

والمستند في ذلك النصوص الواردة في مقام بيان كيفية هذه الطهارات الثلاث، حيث تعرّضت لبيان مواضعها أيضاً، وقد دلّت النصوص أيضاً على تحديد هذه المواضع من حيث المبدأ والمنتهى بما ينظر في محلّه.

(انظر: تيمّم، غُسل، وضوء)

**٢ ـ ما أُبين من أعضاء الحيّ:**

كلّ عضو أُبين من الحيوان الحيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت، فإن كان من آدمي فهو نجس، وإن كان من الحيوان الحيّ المأكول اللحم والحيّ على حياته فهو ميتة لا يجوز أكله واستعماله[5].

ويجب الغُسل بمسّ العضو المقطوع من الإنسان حيّاً كان أو ميّتاً إذا كان فيه

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٨٥. جواهر الكلام ٥: ١٨٦.
(٢) المفردات: ٥١٧.
(٣) الصحاح ٥: ٢٠٨١. لسان العرب ٢: ٥٠٦.
(٤) النهاية: ١٨. الجامع للشرائع: ٣٧.
(٥) الشرائع ٣: ٢٢٣. التذكرة ١: ٦٠. التحرير ١: ١٥٦.

عظم[1]؛ لما ورد في بعض الأخبار، مثل مرسلة أيّوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة...»[2]. وللقول بالملازمة بين وجوب التغسيل الثابت في القطعة المبانة المشتملة على العظم ووجوب الغسل بمسّها.

ويجب غُسله قبل الدفن بغير خلاف في الميّت[3]، وفي الحيّ خلاف مذكور في محلّه.

(انظر: تجهيز، غسل، نجاسة)

**٣ ـ أعضاء السجود:**

لا تتحقّق السجدة إلّا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض حين السجود، وهي الجبهة والكفّان والركبتان ورأسا الإبهامين[4]، وادّعي عليه الإجماع[5]، فلو سجد على عضو غير هذه السبعة لم يجزه.

وهناك أحكام تفصيلية كثيرة في هذا المجال واردة في حالات الضرورة أو عدم إمكان السجود على أحد المواضع السبعة وأمثال ذلك، بيّنت على تفصيل مذكور في محلّه. (انظر: سجود)

**٤ ـ إتلاف الأعضاء:**

تكلّم الفقهاء حول الجناية على الأعضاء ـ ويُعبّر عنه تارةً بالجناية على الأطراف، وأُخرى بالجناية على ما دون النفس ـ في موضعين: القصاص والديات، فلو كانت الجناية على عضو من الأعضاء بما يوجب إتلاف العضو غالباً أو مع قصد الإتلاف اقتُصّ من الجاني مع مراعاة شرائط القصاص، وإلّا انتقلت إلى الدية[6]. على تفصيل في محلّه. (انظر: دية، قصاص)

**٥ ـ إطلاق الأعضاء وإرادة الكلّ:**

إطلاق الجزء وإرادة الكلّ من أساليب البيان اللغوية التي تحدّث عنها علماء البيان والبلاغة، وقد جوّزوها في بعض المواضع وصحّحوا هذا التجوّز في الإطلاق فيما منعوا منها في مواضع أُخرى.

---

(١) الخلاف ١: ٧٠١، م ٤٩٠. القواعد ١: ١٧٩. الحدائق ٣: ٣٤١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب ٢ من غسل الميّت، ح ١.

(٣) الخلاف ١: ٧٠١، م ٤٩٠. القواعد ١: ٢٢٢. جامع المقاصد ١: ٣٥٧. جواهر الكلام ٤: ١٠٤.

(٤) القواعد ١: ٢٧٧، ٣٠٨.

(٥) الذكرى ٣: ٣٨٧. جواهر الكلام ١٠: ١٣٥.

(٦) الشرائع ٤: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

وقد تحدّث الفقهاء عن هذا الموضوع في عدّة أبواب في الفقه بوصفه من تطبيقات أساليب البيان اللغوي والعرفي، ففي الكفالة ذكروا أنّه لو قال: كفلت لك وجه فلان أو رأسه صحّت الكفالة؛ لكون العضو ممّا يعبّر به عن الكل.

وقد شرط العديد من علماء اللغة في إطلاق البعض وإرادة الكل أن يكون هذا البعض جزءً رئيسياً من الكل بحيث يزول بزواله كالرقبة ونحوها، وقد تبع الفقهاء أساليب البيان اللغوي والعرفي في هذه المسألة هنا فحكموا بالصحة في الوجه والرأس، بخلاف قوله: كفلت لك إصبعه؛ لأنّ الإصبع ليس جزءً رئيساً من الجسد بحيث يعبّر به عنه.

ولديهم تفصيل في العضو الذي لا حياة من دونه كالقلب وما تقوم الحياة بغيره كالعين[1]؛ للنكتة اللغوية المتقدّمة.

(انظر: كفالة)

ومن هذا الباب إيقاع الطلاق على أحد أعضاء المرأة، كأن يقول: يدك طالق، فقد حكموا بعدم وقوع الطلاق بالاتفاق[2].

وربما يكون المستند في إطلاقهم البطلان في ايقاع الطلاق حتى لو أطلق العضو الأساس من الجسد كالرأس هو التعبّد الوارد في صيغة الطلاق على خلاف سائر العقود والإيقاعات التي يكون مرجعها العرف والبناءات العقلائية العامة.

(انظر: طلاق)

وهكذا لو أعتق السيّد عبده فقال: رجلك حرّة، فقد حكموا بعدم وقوع العتق[3]، بلا خلاف فيه[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، مستدلّين له بالأصل[6]، وإن وقعت مناقشات بينهم في ذلك.

(انظر: عتق)

هذا، وهناك أحكام تترتّب على تلف بعض الأعضاء، مثل العين والأُذن والرجل وغيرها، تبحث في عناوينها المناسبة مثل الأعمى والأعرج وغيرهما.

---

(١) انظر: المسالك ٤: ٢٥٤. مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٤ - ٤٤٥. جواهر الكلام ٢٦: ٢٠٧.
(٢) المسالك ٩: ١٠٣. جواهر الكلام ٣٢: ٩٤.
(٣) الشرائع ٣: ١٠٦. القواعد ٣: ٢٠١.
(٤) جواهر الكلام ٣٤: ١٠١.
(٥) الانتصار: ٣٧١، ٣٧٢.
(٦) كشف اللثام ٨: ٣٦٠.

# إعطاء

(انظر: عطية)

# إعفاء

**أوّلاً ـ التعريف:**

من معاني الإعفاء ـ لغة ـ التوفير، ومنه: إعفاء اللحية، وهو توفيرها، أي لا يقصّ منها شيئاً، بل يتركها على حالها[1].

قال المطرزي: الإعفاء: يدلّ على أصلين، هما: الترك والطلب، إلّا أنّ العفو غلب على ترك عقوبة استحقّت، والإعفاء على الترك مطلقاً، ومنه إعفاء اللحية، وهو ترك قصّها وتوفيرها[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وقد استخدم الفقهاء كلمة العفو فيما غلب استخدامها فيه لغة كالعفو عن العقوبات أو رفع المسؤولية عن شخص ونحو ذلك ممّا يراجع في مصطلح (تكليف، عفو).

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**الإحفاء:** وهو الاستقصاء في الأمر والمبالغة فيه، وإحفاء الشارب: المبالغة في جزّه فيكون مبايناً للإعفاء[3].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء للإعفاء ـ بمعنى الترك ـ أحكاماً نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ إعفاء اللحية:**

تحدّث الفقهاء عن حرمة حلق اللحية واستئصالها، وفي هذا البحث تعرّضوا لإعفاء اللحية الذي يقابل أصل الاستئصال، والظاهر أنّ المعروف بينهم مطلوبية الإعفاء[4].

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٥٢٧. تاج العروس ١٠: ٢٤٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ١: ٢٣٦. وانظر: المصباح المنير: ٤١٩.

(٢) المغرّب: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) انظر: المفردات: ٢٤٦. القاموس المحيط ٤: ٤٦١.

(٤) الحدائق ٥: ٥٦١. وانظر: التذكرة ٧: ٢٢١. الذكرى ١: ١٥٩. مصباح الفقاهة ١: ٢٥٩.

وقد استندوا في ذلك إلى بعض الروايات:

منها: ما رواه في الفقيه مرسلاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حفّوا الشوارب واعفوا اللحى، ولا تتشبّهوا باليهود»[1].

وقد فسّر هذا الخبر بأنّ الأمر بالإعفاء حيث ورد عقيب الإحفاء دلّ على أنّ المراد أصل التوفير مقابل الاستئصال والحلق، وهذا يعني أنّ النهي في ذيل الخبر عن التشبّه باليهود يكون في كيفية إعفائهم للحاهم حيث كانوا يطيلونها جداً[2].

ومنها: ما رواه أيضاً في الفقيه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحى، وهي الفطرة»[3].

وبعد الفراغ عن أصل مطلوبية الإعفاء مقابل الاستئصال والحلق، تحدّث الفقهاء عن مقدار هذا الإعفاء فهل المطلوب الإعفاء المطلق، بحيث لا يكون هناك حتى تقصير لشعر اللحية أم إعفاء معيّن ورد تحديده في الشرع؟

وقد ذكروا في هذا المجال أنّه يستحبّ إعفاء اللحية إلى حدّ القبضة، وما زاد عليها فالأفضل جزّه[4].

واستدلّوا له بخبر درست عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهيّأ لحيته بين اللحيتين، ثمّ دخل على النبي صلى الله عليه وآله، فلما رآه قال: هكذا فافعلوا»[5].

وفي رواية معلّى بن خنيس عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار»[6].

وفي رواية محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته، فقال: «دوّرها»[7].

---

(١) الفقيه ١: ١٣٠، ح ٣٢٩. الوسائل ٢: ١١٦، ب ٦٧ من آداب الحمام، ح ١.
(٢) الحدائق ٥: ٥٦٠.
(٣) الفقيه ١: ١٣٠، ح ٣٣١. الوسائل ٢: ١١٦، ب ٦٧ من آداب الحمّام، ح ٢.
(٤) الحدائق ٥: ٥٦١.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٨، ح ١٢.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ح ٢.
(٧) الكافي ٦: ٤٨٧، ح ٥.

وفي مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية، قال: «تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل»[1].

من هذا كلّه، ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ حدّ اللحية التي يجب إعفاء شعرها هو ما صدق عليه إعفاء اللحية وإبقاؤها عرفاً، ويكره الزائد عن قبضة اليد[2].

(انظر: حلق، لحية)

**٢ ـ إعفاء الشعر للحجّ:**

ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنّه يستحبّ لمن يريد حجّ التمتع أن يترك شعره له ثلاثين يوماً، وهو ظاهر النصوص الواردة في المقام[3]:

منها: رواية إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم أُوفّر شعري؟ قال: «إذا أردت هذا السفر اعفه شهراً»[4]، بناءً على إرادة الأعم من العمرة من السفر فيه؛ إذ هو حينئذٍ أقل من التوفير من أوّل ذي القعدة[5].

ومنها: خبر جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، قال: «إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»[6].

ويظهر من إطلاق كلمات بعض الفقهاء أنّ الحكم بالاستحباب لا يختصّ بحجّ التمتّع بل يجري في سائر أنواع الحج أيضاً من الإفراد والقران[7]، كما يظهر من كلماتهم شمول هذا الحكم للعمرة أيضاً ولو لم يكن هناك حجّ[8].

(انظر: إحرام، حجّ، عمرة)

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٧، ح ٣.
(٢) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ٢: ١١٢.
(٣) كلمة التقوى ٣: ٢٦٣.
(٤) الوسائل ١٢: ٣١٨، ب ٣ من الإحرام، ح ٢.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ١٧٢.
(٦) الوسائل ١٢: ٣٢١، ب ٥ من الإحرام، ح ١.
(٧) انظر: الهداية: ٢١٦. المقنعة: ٣٩١. الجامع للشرائع: ١٨١. المنتهى ١٠: ١٩٥. اللمعة: ٦٨. المسالك ٢: ٢٢٧.
(٨) انظر: المنتهى ١٠: ١٩٧. التحرير ١: ٥٦٦. المسالك ٢: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٨: ١٧٤ ـ ١٧٥.

# إعفاف

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغة:**

الإعفاف: مصدر أعفّ بمعنى الكفّ، يقال: أعففته عن كذا، أي كففته عنه[1]، والعفاف والتعفّف الكفّ عن الحرام[2].

**□ اصطلاحاً:**

وأمّا الإعفاف في اصطلاح الفقهاء فهو أن يصيّر غيره ذا عفّة بأن يهيّئ له مستمتعاً كأن يزوّجه أو يعطيه مهراً ليتزوّج به[3]. ولا يختصّ الإعفاف في تزويج الغير، بل استعمل أيضاً في تزويج الإنسان لنفسه.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء للإعفاف موارد نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ إعفاف النفس:**

ذكروا أنّ إعفاف النفس مستحبّ في نفسه بالتزويج[4] مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة[5]، وقد استدلّ عليه بالكتاب والسنّة المستفيضة و المتواترة.

وأمّا بملاحظة العوارض اللاحقة فيجري فيه سائر الأحكام تبعاً لتلك العوارض.

ومن ذلك الحكم بوجوب النكاح عند خوف الوقوع في الزنا أو حرام آخر[6]، وقيّد بعضهم ذلك بما إذا قدر ولم يقدر على التسرّي ولا خشي من التزوّج محذوراً أقوى ممّا يلزم من تركه أو مساوياً له[7].

وقد نوقش أصل الوجوب في هذا المورد بأنّ ذلك لا يقتضي الوجوب؛ ضرورة بقاء الاختيار الذي يكفي في عدم

---

(١) العين ١: ٩٢. لسان العرب ٩: ٢٩٠.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٦٤.

(٣) المسالك ٨: ٤٨٩. الحدائق ٢٥: ١٣٧. فقه الصادق ٢٢: ٣٤٣.

(٤) التحرير ٣: ٤١٦. المسالك ٧: ٩ ـ ١٠. كشف اللثام ٧: ٩ ـ ١٠. جواهر الكلام ٢٩: ٨ ـ ٩.

(٥) المسالك ٧: ١٤. جواهر الكلام ٢٩: ٣٣.

(٦) التحرير ٣: ٤١٥ ـ ٤١٦، حيث قال: «الناس على أقسام ثلاثة: خائف على نفسه من الوقوع في محظور إذا ترك النكاح فهذا يجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح...». المسالك ٧: ١٤. كشف اللثام ٧: ١٠. العروة الوثقى ٥: ٤٧٦. مباني العروة (النكاح) ١: ١٢.

(٧) كشف اللثام ٧: ١٠.

الوقوع فيه، فلا يتوقّف على التزويج[1]. (انظر: نكاح)

**٢ ـ إعفاف من تجب نفقته:**

نسب[2] إلى المشهور أنّه لا يجب إعفاف من تجب نفقته[3]، ولداً كان أو والداً بتزويج أو إعطاء مهر أو تمليك أمة أو نحو ذلك ممّا يناسب حاله في الإعفاف، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف المعتدّ به فيه[4]؛ وذلك لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة.

فيما ذكر آخرون أنّ المشهور[5]، بل الأشهر[6] هو الاستحباب.

بل نقل القول بوجوبه للأب على الإبن عن بعض الفقهاء؛ نظراً إلى أنّ ذلك من أهمّ ألوان المصاحبة بالمعروف، ولأنّه من وجوه حاجاته المهمّة فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة[7].

وقد استُضْعف هذا القول استناداً إلى الأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة في الأدلّة بعد القطع أو الظنّ بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المراد منها ما هو المتعارف في الإنفاق من سدّ العورة وستر العورة وما يتبعهما، والمصاحبة بالمعروف المأمور بها في الوالدين[8] إنّما يراد بها المتعارف من المعروف، وليس هو إلّا ما ذكرنا، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، والأصل البراءة[9]. (انظر: نفقة)

**٣ ـ إعفاف المؤمنين:**

يستفاد من الكتاب ومن الروايات الواردة في مدح الساعي في التزويج استحبابَ إعفاف المؤمن وإن لم يكن ممّن تجب نفقته:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٣٣.
(٢) الحدائق ٢٥: ١٣٧.
(٣) المبسوط ٤: ٢٠٠. الشرائع ٢: ٣٥٣. القواعد ٣: ١١٤. الروضة ٥: ٤٧٥. كفاية الأحكام ٢: ٣٠٧. كشف اللثام ٧: ٥٩٨. جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧.
(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧.
(٥) كفاية الأحكام ٢: ٣٠٧. الحدائق ٢٥: ١٣٧.
(٦) المسالك ٨: ٤٨٩.
(٧) انظر: المبسوط ٣: ٤٣٨. المسالك ٨: ٤٨٩. كشف اللثام ٧: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. الحدائق ٢٥: ١٣٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧.
(٨) كشف اللثام ٧: ٥٩٨. جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧.
(٩) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧.

﴿وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، حيث تدلّ على الحثّ في توفير ما يمكّن الأيامى، وهم الذكور الذين لا إناث لهم، والإناث اللواتي لا ذكور لهنّ، أي العزّاب، من الزواج عبر العون المادّي أو الإرشاد إلى زوجة صالحة أو غير ذلك[2].

وأمّا الروايات فعديدة:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوّجه الله عزّوجلّ ألف امرأة من الحور العين، كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها»[3].

ومنها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «من زوّج أعزباً كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة»[4].

ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لاظلّ إلّا ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً»[5].

ومنها: رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً»[6].

ومنها: خبر الحسن بن سالم عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وفيه: «إنّ لله ظلّاً يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو عبد أعتق عبداً مؤمناً، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن»[7].

ويفهم من مجموع النصوص أنّ من مقاصد الدين الحنيف رفع حالة العزوبة في المجتمع الإسلامي تأميناً للسلامة الأخلاقية وحفظاً لأفراده من الانحراف.

(انظر: نكاح)

---

(١) النور: ٣٢.
(٢) انظر: الأمثل ١١: ٩٢.
(٣) الوسائل ٢٠: ٤٦، ب ١٢ من مقدمات النكاح، ح ٥.
(٤) الوسائل ٢٠: ٤٥، ب ١٢ من مقدمات النكاح، ح ١.
(٥) الوسائل ٢٠: ٤٥ ـ ٤٦، ب ١٢ من مقدمات النكاح، ح ٣.
(٦) الوسائل ٢٠: ٤٦، ب ١٢ من مقدّمات النكاح، ح ٤.
(٧) الوسائل ٢٠: ٤٦ ـ ٤٧، ب ١٢ من مقدّمات النكاح، ح ٦.

# إعلام

**أولاً ـ التعريف :**

الإعلام لغة: إفعال من عَلِمَ نقيض جَهِلَ، وأعلمته بكذا أي أشعرته، وأعلم فلاناً الخبر وأخبره به، وأعلمت على كذا جعلت عليه علامة[1].

ولا يوجد اصطلاح خاصّ لدى الفقهاء للإعلام، بل يطلقونه بنفس المعاني اللغوية.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ الإخبار:** وهو من الخبر، والخبر العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر، وخبرت بالأمر أي علمته، وأخبرته بكذا وخبّرته بمعنى[2].

والإخبار عن الشيء إن كان على ما هو به يسمّى صدقاً، وإن كان على خلاف ما هو به يسمّى كذباً[3].

ثمّ إن كان مستنداً إلى الحسّ والمقدّمات الحسّية يسمّى إخباراً حسّيّاً، كالإخبار عن نزول المطر وكون المائع المعيّن خمراً، وإن كان مستنداً إلى الحدس والمقدّمات غير الحسّيّة يسمّى إخباراً حدسيّاً كإخبار المفتي عن الحرمة والوجوب للمفتي الآخر[4].

والفرق بين الإعلام والإخبار أنّ الإعلام هو التعريض لأن يعلم الشيء، ويكون الإعلام بنصب الدلالة.

والإخبار إظهار للخبر علم به أو لم يعلم[5].

**٢ـ الإشعار:** أشعره الأمر وأشعره به أعلمه إيّاه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[6]

---

(١) العين ٢: ١٥٢. المصباح المنير: ٤٢٧. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٤.

(٢) الصحاح ٢: ٦٤١. المفردات: ٢٧٣. لسان العرب ٤: ١٢.

(٣) انظر: معجم الفروق اللغوية: ١٣٩.

(٤) انظر: القضاء (الآشتياني): ٧٣. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤١٣. زبدة الأصول ٣: ١١٤.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٥٩ ـ ٦٠.

(٦) الأنعام: ١٠٩.

أي وما يدريكم، وليت شعري أي ليتني علمت[1].

**٣ـ الإنذار**: وهو الإبلاغ في التخويف[2].

والفرق بين الإنذار والإعلام أنّ الإنذار إعلام معه تخويف، فكلّ منذر معلم، وليس بالعكس، ويوصف القديم سبحانه بأنّه منذر؛ لأنّ الإعلام يجوز وصفه به[3].

**٤ـ الإظهار**: وهو الإبراز بعد الخفاء[4]. فيكون مرادفاً للإعلام؛ لأنّهما معاً تعريض للشيء لأن يعلم.

**٥ـ الإعلان**: وهو ضدّ الإسرار والكتمان[5]، ويعني المبالغة في الإظهار على نطاقٍ عام[6].

والفرق بينه وبين الإعلام أنّ الإعلام يكون بإيصال الخبر إلى الغير سواء بالتحديث الشخصي أم بالإظهار على الملأ، فالإعلام أعم من هذه الناحية، لكن لا يلزم من الإعلان الإعلام، إذ قد يتم الإعلان ولا يتمّ الإعلام؛ لعدم كون الطرف الآخر موجوداً أو في سفر أو غير ذلك[7].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

يترتّب على الإعلام أحكام كثيرة متفرّقة في الأبواب المختلفة من الفقه، نشير فيما يلي إلى أهمّها:

**١ ـ إعلام المصلّي بنجاسة ثوبه:**

لا يجب إعلام الغير بنجاسة ثوبه الذي يصلّي فيه، كما صرّح به عدّة من الفقهاء[8]، بل ذكر بعضهم كراهة الإعلام[9]؛ وذلك لأصالة البراءة، والنصوص التي منها: صحيحة محمّد بن

---

(١) العين ١: ٢٥١. الصحاح ٢: ٦٩٩. لسان العرب ٧: ١٣٢. القاموس المحيط ٢: ٨٥.

(٢) الصحاح ٢: ٨٢٥.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٧٨.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٧١. لسان العرب ٨: ٢٧٩. المصباح المنير: ٣٨٧. مجمع البحرين ٢: ١١٤٧.

(٥) لسان العرب ٩: ٦٠. المصباح المنير: ٢٧٣.

(٦) انظر: لسان العرب ٩: ٣٧٤.

(٧) انظر: العين ٢: ١٥٢. المصباح المنير ١: ٤٢٧. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٤.

(٨) نهاية الإحكام ١: ٣٨٩. الحدائق ٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١. مستند الشيعة ١: ٢٥٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٢.

(٩) الحدائق ٥: ٢٦١، و ١١: ٢٦٣.

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[1].

لكن ذهب العلّامة الحلّي في المسائل المهنائية إلى وجوب الإعلام؛ لكونه من باب الأمر بالمعروف[2].

وردّ بمقابلة النصّ، وعدم شمول الأمر بالمعروف للمورد؛ لعدم توجّه الخطاب إلى الجاهل[3].

(انظر: نجاسة)

**٢ ـ الإعلام بنجاسة المسجد:**

المعروف بين الفقهاء وجوب إزالة النجاسة عن المسجد[4]، وادّعي الإجماع عليه[5].

أمّا إذا علم أحد بنجاسة المسجد ولم يتمكّن من إزالتها فهل يجب عليه إعلام الغير بذلك؟ قال السيّد اليزدي: «الظاهر العدم إذا كان ممّا لا يوجب الهتك، وإلّا فهو الأحوط»[6].

لكن اختار عدّة من الفقهاء وجوب الإعلام إذا احتمل التأثير وترتّب الإزالة عليه[7]، بل ذهب بعضهم إلى وجوب الإعلام مطلقاً[8].

(انظر: مسجد)

**٣ ـ إعلام صاحب اليد بنجاسة ما في يده:**

يقبل إعلام صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وإن كان فاسقاً[9]، بل عن الذخيرة أنّه المشهور بين المتأخّرين[10]، وفي الحدائق: أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه[11]؛ لأصالة صدق المسلم،

---

(١) الوسائل ٣: ٤٨٧، ب ٤٧ من النجاسات، ح ١.
(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) الحدائق ٥: ٢٦١.
(٤) مستند الشيعة ١: ٢٣٢. مستمسك العروة ١: ٤٩٣.
(٥) الخلاف ١: ٥١٨، م ٢٦٠.
(٦) العروة الوثقى ١: ١٨٧ ـ ١٨٨، م ١٩.
(٧) مستمسك العروة ١: ٥١٤. العروة الوثقى ١: ١٨٨، م ١٩، التعليقة رقم ١.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٠٩. العروة الوثقى ١: ١٨٨، م ١٩ تعليقة الخوئي، آل ياسين، الرقم ١، ٢.
(٩) القواعد ١: ١٩٠. الموجز (الرسائل العشر): ٣٨. كشف اللثام ١: ٣٧٧. جواهر الكلام ٦: ١٧٦.
(١٠) الذخيرة: ١٣٩.
(١١) الحدائق ٥: ٢٥٢.

خصوصاً فيما كان في يده، وفيما لا يعلم إلّا من قبله، وفيما لا معارض له فيه، وللسيرة المستمرة القاطعة، ولاستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحلّ والحرمة وغيرهما، ولفحوى قبول قوله في التطهير، بل فعله وقوله في التنجيس بالنسبة إلى بدنه، فإنّ الظاهر معروفية تسليم القبول فيه[1].

(انظر: نجاسة)

### ٤ ـ إعلام الولي قبل الموت بما عليه من دين أو قضاء:

يجب على الإنسان عند ظهور أمارات الموت إعلام وليّه بما عليه من صلاة أو صيام ونحوهما ممّا يجب على الولي قضاؤه[2]؛ لقاعدة الاشتغال، ووجوب تفريغ الذمّة بأيّ وجه أمكن مباشرة أو تسبيباً ولو بالإظهار والإعلام[3].

(انظر: احتضار)

### ٥ ـ الإعلام بموت المؤمن:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن كما صرّح به الفقهاء؛ ليتوفّروا على تشييعه[4] وتجهيزه، فيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم؛ وذلك لترتّب الفوائد العظيمة على هذا الإعلام، الحاصلة بسبب التشييع والحمل والتربيع والصلاة والاستغفار والترحّم، وربما يصيبه ألم فيسترجع، فيدخل تحت عموم الآية الشريفة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[5]، والتذكّر لأُمور الآخرة والاتّعاظ، وتنبيه القلب القاسي، وكذا ما يحصل للميّت من الفوائد أيضاً من كثرة المصلّين والمستغفرين، مع ما فيه من إكرام الميّت، وإدخال السرور على الحي، ونحو ذلك، فلا ريب في رجحان هذا الإعلام لمكان سببيته لهذه الأُمور العظام[6].

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد الله بن

---

(١) جواهر الكلام ٦: ١٧٦.
(٢) العروة الوثقى ٢: ١٤، م ٢. مستمسك العروة ٤: ١٠.
(٣) مهذب الأحكام ٣: ٣٥١.
(٤) المبسوط ١: ٢٥٩. القواعد ١: ٢٣٠. التذكرة ١: ٣٤٤. جامع المقاصد ١: ٤١٤. مستند الشيعة ٣: ٨٠. مستمسك العروة ٤: ٢٨.
(٥) البقرة: ١٥٦.
(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٧٩.

سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار»[1].

وليس لهذا الإعلام كيفيّة خاصّة بل لا كلام في استحبابه كيف اتّفق[2]، لكن هل يجوز النداء بذلك بأن يجعل من ينادي بموته؟ قال الشيخ الطوسي: «وأمّا النداء فلا أعرف فيه نصّاً»[3]. وقال في الحدائق: «لم يعهد فيما مضى عليه السلف... النداء بذلك»[4]. ولكن صرّح جماعة[5] بعدم البأس به؛ لتضمّنه الفوائد المشارة إليها في الرواية، وخلوّه من المنع الشرعي وإن لم يكن مستحباً بعنوانه.

**٦ ـ الإعلام بدخول وقت الصلاة (الأذان الإعلامي):**

وهو ما قصد به الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على أقوال تقدّم تفصيلها في محلّه.

(انظر: أذان وإقامة)

**٧ ـ إعلام الإمام المأمومين لو عرض له خلل في صلاته:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه لو تذكّر الإمام الحدث في الأثناء أو عرض له حدث أو خلل يجب عليه إعلام المأمومين[6]؛ لمرسلة الفقيه: «ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ولينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه»[7].

(انظر: صلاة الجماعة)

**٨ ـ إعلام الناس بتخييرهم بين الجمعة والعيد:**

أفتى جملة من الفقهاء بأنّه لو اتّفق العيد والجمعة استحبّ لإمام العيد إعلام

---

(١) الوسائل ٣: ٥٩، ب ١ من صلاة الجنازة، ح ١.
(٢) جامع المقاصد ١: ٤١٤. الحدائق ٤: ٩١.
(٣) الخلاف ١: ٧٣١، م ٥٦١.
(٤) الحدائق ٤: ٩١.
(٥) المعتبر ١: ٢٦٢. التذكرة ١: ٣٤٤. جامع المقاصد ١: ٤١٥. جواهر الكلام ٤: ٢٩.
(٦) مستند الشيعة ٨: ١٣٤.
(٧) الوسائل ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ من صلاة الجماعة، ح ٢.

المأمومين بتخييرهم بين الجمعة والعيد؛ عملاً بفعل الحجّة[1].

(انظر: صلاة الجمعة، صلاة العيدين)

**٩ ـ عدم إعلام الصائم مضيّفه بصومه:**

يستحبّ للصائم تطوّعاً إذا دعي إلى الإفطار أن يفطر، ولا يُعلم أخاه المؤمن بصومه[2]؛ لصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده، ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»[3].

وروايته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً: «أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم، فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره، كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة»[4]. (انظر: صوم)

**١٠ ـ إعلام الإمام المناسك للناس:**

يستحبّ للإمام ـ في أيّام الحجّ ـ الخطبة في أربعة أيّام من ذي الحجّة؛ ليُعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك، والأيّام هي: يوم السابع منه، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأوّل[5].

(انظر: حجّ)

**١١ ـ إعلام الفقير بما يعطى زكاةً:**

لا يجب إعلام الفقير بأنّ ما يعطى له من الزكاة كما هو ظاهر أكثر الفقهاء[6]، وادّعي عدم الخلاف فيه[7]، بل يجوز صرفها إليه بتسمية أُخرى كالهدية إذا استحيا قبول الزكاة[8]؛ للأصل بل الإجماع والإطلاقات[9].

قال المحقق الحلّي: «لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، فلو كان ممّن يترفّع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة»[10].

---

(١) المعتبر ٢: ٣٢٦. المنتهى ٦: ٧٥. الذكرى ٤: ١٩٣. مستند الشيعة ٦: ٢٢٠.
(٢) الحدائق ١٣: ٢٠٦. مستند الشيعة ١٠: ٥٠٠ ـ ٥٠١.
(٣) الوسائل ١٠: ١٥٢، ب ٨ من آداب الصائم، ح ٤.
(٤) الوسائل ١٠: ١٥٣، ب ٨ من آداب الصائم، ح ٥.
(٥) الوسيلة: ١٨٧. القواعد ١: ٤٤٨. الدروس ١: ٤١٨.
(٦) النهاية: ١٨٨. الشرائع ١: ١٦٠. مجمع الفائدة ٤: ١٩٣. جواهر الكلام ١٥: ٣٢٤. العروة الوثقى ٤: ١٠٦، م ١٢. مستمسك العروة ٩: ٢٣٢.
(٧) التذكرة ٥: ٢٨٧. الحدائق ١٢: ١٧١.
(٨) الدروس ١: ٢٤٤. مجمع الفائدة ٤: ١٩٣. جواهر الكلام ١٥: ٣٢٤.
(٩) مستند الشيعة ٩: ٣٣٦.
(١٠) الشرائع ١: ١٦٠.

وذكر جماعة استحباب عدم الإعلام[1]؛ لما في الإعلام من إذلال المؤمن والاحتقار به[2]، ولرواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن»[3].

نعم، قد روي عن محمّد بن مسلم[4] ما يخالف بظاهره هذا الحكم، لكنّ إعراض الأصحاب عنه مانع عن صلاحيّته للمعارضة[5].

قال في الحدائق: «فهو غير معمول به على ظاهره ولا قائل به، بل الأخبار وكلام الأصحاب على خلافه فلا يلتفت إليه»[6].

إلّا أنّهم ذكروا عدّة توجيهات لرفع المنافاة[7]. نحيل ذكرها إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

### ١٢ ـ إعلام الأعداء بنقاط ضعف المسلمين:

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز لأهل الذمّة إعلام المشركين بعورات المسلمين ونقاط ضعفهم[8].

والظاهر أنّ هذا الحكم لا يختصّ بأهل الذمّة بل يشمل غيرهم بمن في ذلك المسلمين أنفسهم، وذلك إذا كان فيه تقوية للكافر على المسلمين وسبباً لانتصار الكافرين على المسلمين، بل حكموا في من يفعل ذلك بأنّ على الإمام أن يعزّره[9]، وإذا صدق عليه عنوان التجسّس أو العين كان فيه عقوبات تذكر في محلّها.

أمّا لو اتفقت الدولة الإسلامية مع غير

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٤. العروة الوثقى ٤: ١٠٦، م ١٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٧، م ١١.

(٢) التذكرة ٥: ٢٨٧. مجمع الفائدة ٤: ١٩٣. الحدائق ١٢: ١٧١. جواهر الكلام ١٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٤ ـ ٣١٥، ب ٥٨ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣١٥، ب٥٨ من المستحقّين للزكاة، ح ٢.

(٥) مستمسك العروة ٩: ٢٣٣. وانظر: جواهرالكلام ١٥: ٣٢٥.

(٦) الحدائق ١٢: ١٧٢.

(٧) مجمع الفائدة ٤: ١٩٥. مستند الشيعة ٩: ٣٣٧. جواهر الكلام ١٥: ٣٢٦. مستمسك العروة ٩: ٢٣٣.

(٨) انظر: الشرائع ١: ٣٢٩. القواعد ١: ٥٠٣. الروضة ٢: ٣٨٨.

(٩) انظر: المبسوط ١: ٥٥١. جواهر الفقه: ٥١. القواعد ١: ٥٠٥. الإيضاح ١: ٣٧٩.

المسلمين على إصلاح بعض الأُمور في بلاد المسلمين وبناء بعض ما يحتاج إلى البناء، وكان في ذلك اطلاعهم على بعض نقاط ضعف المسلمين وحاجاتهم ولم يكن في ذلك هيمنةً لهم على بلاد الإسلام فلا بأس به.

(انظر: تجسّس)

**١٣ ـ الإعلام بنجاسة المبيع:**

ذكر الفقهاء[١] جواز بيع الأدهان المتنجّسة وسائر المتنجّسات التي يجوز بيعها بشرط إعلام المشتري بالنجاسة، وهو المشهور[٢]، وقيّد بعضهم[٣] وجوب الإعلام بكون المشتري مسلماً.

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرذ مات في... زيت... قال [عليه السلام] في بيع ذلك الزيت: «تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[٤].

ويستدلّ على وجوب الإعلام أيضاً بأنّ تركه تسبيب إلى فعل الحرام، كمن قدّم إلى غيره محرّماً، فإنّه فاعل للحرام؛ لأنّ استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة الفعل إليه أولى[٥].

وفيه: أنّه لم يدلّ دليل على حرمة التسبيب كلّية، والفعل لا يستند إلى السبب حقيقة مع وساطة اختيار المختار، ومجرّد ترك الإعلام ليس من قبيل السبب[٦].

وصرّح عدّة منهم بأنّ الإعلام ليس شرطاً لصحّة البيع، بل وجوبه نفسي، فلو تركه فعل حراماً وكان للمشتري خيار الفسخ[٧].

هذا، ولهم كلام في اختصاص ما تقدم بالبيع وشموله لسائر المعاملات، يراجع في محلّه.

(انظر: بيع)

---

(١) الشرائع ٣: ٢٢٦. القواعد ٣: ٣٣١. الدروس ٣: ١٨. المسالك ٣: ١٢٠. مجمع الفائدة ٨: ٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٧٥. جواهر الكلام ٣٦: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٦١٦.

(٣) كشف اللثام ٩: ٢٩٩.

(٤) التهذيب ٩: ٨٥، ح ٣٥٩. الوسائل ٢٤: ١٩٤، ب ٤٣ من الأطعمة المحرّمة، ذيل الحديث ١.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٥.

(٦) مستمسك العروة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٧) مجمع الفائدة ١١: ٢٢٠. مستند الشيعة ١٤: ٧٥ ـ ٧٦. جواهر الكلام ٣٦: ٣٨٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٣.

**١٤ ـ الإعلام بالعيب:**

اختلف الفقهاء فيما إذا كان البائع عالماً بالعيب، بين وجوب الإعلام عليه مطلقاً، سواء كان العيب ظاهراً أم خفيّاً كما هو ظاهر جماعة[١]، وبين وجوبه إذا كان لم يتبرّأ[٢]، أو مع التبرّي إذا كان العيب خفيّاً، كما في الدروس[٣]، وبين استحباب الإعلام[٤]، أو التفصيل بين العيب الجلي والخفي، فيجب فيه الإعلام دون الجلي، وإلّا كان غشّاً وتدليساً[٥].

واستظهر الشيخ الأنصاري من مجموع الأقوال وكلمات الفقهاء أنّ الظاهر ابتناء الكلّ على دعوى صدق الغشّ وعدمه، فوجوب الإعلام في صورة صدق هذا العنوان فقط.

(انظر: بيع، عيب)

**١٥ ـ الإعلام برأس المال في بيع المرابحة والمواضعة:**

يشترط في بيع المرابحة والمواضعة الإعلام برأس المال بأن يقول: اشتريت بكذا، أو رأس مالي فيه كذا، أو قوّم عليّ بكذا، أو هو عليّ بكذا.

فلو جهل في المرابحة قدر الربح أو الأصل بطل[٦]. وكذا الحكم في بيع المواضعة.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: بيع المرابحة، بيع المواضعة)

**١٦ ـ إعلام الوكيل بالعزل:**

ذكر أكثر الفقهاء بأنّه لو أراد الموكّل عزل وكيله لا بدّ له من إعلامه بذلك[٧]، حتى تكون تصرّفاته غير نافذة بعد ذلك.

نعم، قال جماعة بأنّه إن تعذّر الإعلام

---

(١) المبسوط ٢: ٦٣، ٧٧. التحرير ٢: ٣٦٨. حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ٩٠.

(٢) التذكرة ١١: ١٨٩. جواهر الكلام ٢٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. البيع (الخميني) ٥: ١٣٧. جامع المدارك ٣: ٢١٥.

(٣) الدروس ٣: ٢٨٧.

(٤) الشرائع ٢: ٣٦.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٣٣. المسالك ٣: ٢٨٥. مصباح الفقاهة ٧: ١٨٩.

(٦) الوسيلة: ٢٤٣. الشرائع ٢: ٤٠. القواعد ٢: ٥٦. الدروس ٣: ٢١٨.

(٧) الخلاف ٣: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، م ٣. الشرائع ٢: ١٩٣. جامع المقاصد ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٩. كفاية الأحكام ١: ٦٧٢. الحدائق ٢٢: ٢٠. جواهر الكلام ٢٧: ٣٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٩، م ٢٢.

يكفي لذلك إشهاد الموكّل على العزل[1]، لكنّ المشهور بين المتأخّرين[2] أنّه لا يتحقّق ذلك إلّا بالإعلام.

ويدلّ على ذلك النصوص المعتبرة، منها: صحيحة معاوية بن وهب وجابر ابن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»[3].

وهناك قول للعلّامة الحلّي بتحقّق العزل حتى بدون الإعلام والإشهاد[4].

(انظر: وكالة)

**١٧ ـ إعلام الإخوان بالإعسار:**

ذكر جملة من الفقهاء فيما يستحبّ فعله من آداب التجارة إعلام الإخوان بالإعسار؛ ليعينوه، ولو بالدعاء والكتمان، ومع الخلوّ عن هذا القصد أولى[5]؛ وذلك لما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه، ولا يعن على نفسه»[6].

(انظر: إعسار)

**١٨ ـ إعلام صاحب الوديعة بموت المستودع:**

لو كان عند أحد وديعة فمات ولم يعلم صاحبها بموت المستودع وجب على ورثته إعلامه بذلك، ولم يكن لهم إمساك الوديعة إلى أن يطلبها المالك منهم؛ لأنّ المالك لم يأمنهم عليها[7].

(انظر: وديعة)

**١٩ ـ إعلام الوكيل تولّي طرفي العقد:**

ذكر جماعة من الفقهاء أنّه يجوز للوكيل تولّي طرفي العقد بشرط الإعلام، فإن أوقعه قبل إعلامه توقّف على

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٣٨. النهاية: ٣١٨. الوسيلة: ٢٨٣. الغنية: ٢٦٩. السرائر ٢: ٩١ ـ ٩٢. المختلف ٥: ٥١٣، ٥١٥.

(٢) المسالك ٥: ٢٤٤. كفاية الأحكام ١: ٦٧٢. الحدائق ٢٢: ١٨، ٢٠.

(٣) الوسائل ١٩: ١٦١، ب ١ من الوكالة، ح ١.

(٤) القواعد ٢: ٣٦٤.

(٥) الدروس ٣: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٤.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٣، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ١١.

(٧) التذكرة ١٦: ١٧٩. وانظر: مجمع الفائدة ١٠: ٣٤٠.

الإجـــازة[1]؛ لعـدم تـناول التـوكيل لـه[2].

ولقول الإمام الصادق عليه السلام في الصحيح أو الحسن: «إذا قال لك الرجل: اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»[3].

وموثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق فيكون عنده ما يجد له في السوق، فيعطيه من عنده، فقال: «لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[4]، وإن كان ما عنده خيراً ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده»[5].

(انظر: وكالة)

### ٢٠ ـ الإعلام بالحقّ المصالح عليه إذا كان معلوماً:

لا يشترط في الصلح علم المتصالحين بمقدار حقّهما، بل يصحّ الصلح سواء علما بما وقعت المنازعة فيه أم كانا جاهلين، فلو تعذّر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعذّر علمه بحصّته، وكما لو امتزج مالهما بحيث لا يتميّز، ولا يضرّ الجهالة.

نعم، لو علم أحدهما بذلك وجب إعلام الآخر أو إيصال حقّه إليه، فلو صالحه بدون حقّه لم يفد إسقاط الباقي إلّا مع علمه ورضاه[6]؛ لرواية ابن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كان له عندي أربعة آلاف درهم، فهلك، أيجوز لي أن أُصالح ورثته ولا أُعلمهم كم كان؟ فقال: «لا يجوز حتى تخبرهم»[7].

(انظر: صلح)

---

(١) الشرائع ٢: ١٥. القواعد ٢: ٢١. المسالك ٣: ١٦٥. جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٧.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٧.
(٣) الوسائل ١٧: ٣٨٩، ب ٥ من آداب التجارة، ح ١.
(٤) الأحزاب: ٧٢.
(٥) الوسائل ١٧: ٣٨٩، ب ٥ من آداب التجارة، ح ٢.
(٦) الدروس ٣: ٣٣٠. المسالك ٤: ٢٦٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٧) الوسائل ١٨: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ب ٥ من الصلح، ح ٢.

**٢١ ـ إعلام المقترض حاله للمقرض:**

يستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه[١].

(انظر: قرض، دين)

**٢٢ ـ إعلام الحاكم بحجر المفلّس:**

يستحبّ للحاكم الإعلام بحجر المفلّس لتجنّب معاملته[٢]، إلّا من قد رضي بإسقاط دعواه عليه. وإذا أشهره لم تسمع دعوى أحد علم بتفليسه[٣]، وادّعي عليه الإجماع[٤].

(انظر: إعسار، تفليس)

**٢٣ ـ إعلام المرأة بالحيض أو الطهر:**

يقبل قول المرأة لو أخبرت بالحيض إن لم تتّهم بتضييع حقّ أحد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٥]، فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان[٦].

(انظر: حيض، عدّة)

**٢٤ ـ إعلام الزوجة بعيبها للزوج:**

لو كان في المرأة عيب فدلّست ولم تُعلم الزوج بذلك رجع عليها بالمهر[٧]؛ وذلك لخبر رفاعة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجه إيّاها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها»[٨].

ولرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوّجها شيء»[٩].

---

(١) التحرير ٢: ٤٥٠. الدروس ٣: ٣١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤١. التذكرة ١٤: ٢٣. التحرير ٢: ٥٠٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٤١.

(٤) الغنية: ٢٥٠.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٢٠. الروض ١: ٢١١. المدارك ١: ٣٥٠ ـ ٣٥١. الحدائق ٣: ٢٦١. جواهر الكلام ٦: ١٧٧. وانظر: العروة الوثقى ١: ٦١٠، م١٦.

(٧) انظر: جامع المقاصد ١٣: ٢٧٥. جواهر الكلام ٣٠: ٣٤٧.

(٨) الوسائل ٢١: ٢١٢، ب ٢ من العيوب والتدليس، ح ٢.

(٩) الوسائل ٢١: ٢١٢ ـ ٢١٣، ب ٢ من العيوب والتدليس، ح ٤.

**٢٥ ـ إعلام الزوجة الرجعية بالرجوع:**

لا يجب على الزوج إعلام الزوجة المطلّقة رجعيّاً بالرجوع، بل يكفي الإشهاد بذلك، فلو لم تعلم وتزوّجت ردّت إليه وإن دخل الثاني بعد العدّة، ولا يكون الثاني أحقّ بها[١].

ويدلّ عليه ما رواه في الكافي بسند صحيح إلى المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد أيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: «إذا أشهد على رجعته فهي زوجته»[٢].

فالرواية دالّة على أنّه بمجرد الإشهاد على الرجعة في العدّة تثبت الزوجية ـ كما هو المشهور ـ بلغها الخبر أو لم يبلغها، تزوّجت بعد العدّة لعدم بلوغ الخبر أو لم تتزوّج[٣].

(انظر: رجعة، طلاق)

**٢٦ ـ إعلام من صلح للقضاء الإمامَ بذلك:**

يجب على من له صلاحية القضاء إعلام الإمام بذلك؛ لتوقّف الواجب على الإعلام، فيكون واجباً من باب المقدّمة.

وكذا لو كان هناك جماعة صالحون له فيجب عليهم الإعلام بحالهم كفاية[٤].

ولو تعدّد القابلون له ولم يعلم بهم الإمام فأعلمه أحدهم على وجه قام به سقط عن الباقين[٥].

(انظر: قضاء)

**٢٧ ـ الإعلام بنصب القاضي:**

إذا دخل القاضي في بلد الولاية نادى فيه وأعلم أهله بقدومه، فإن كان البلد كبيراً نادى حتى يعلم كلّ أحد، وإن كان

---

(١) القواعد ٣: ١٣٥. الحدائق ٢٥: ٣٦٨.

(٢) الوسائل ٢٢: ١٣٧، ب ١٥ من أقسام الطلاق، ح ١.

(٣) الحدائق ٢٥: ٣٦٩.

(٤) المسالك ١٣: ٣٤١. جواهر الكلام ٤٠: ٤١. العروة الوثقى ٦: ٤١٤، م ١.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ٤٢.

صغيراً ينتشر خبره في يوم لم يزد على يوم.

وإن كانت قرية يعرف أهلها من ساعته استغنى عن النداء.

والنداء أن يقول: ألا إنّ فلان بن فلان قد أتى قاضياً، فاجتمعوا لقراءة عهده يوم كذا في وقت كذا، فإن حضروا قرأ العهد عليهم وانصرف إلى منزله ليدبّر أمر القضاء من بعد[1].

(انظر: قضاء، قضاة)

**٢٨ ـ إعلام الخطأ في القضاء والفتوى عند انكشافه:**

إذا حكم القاضي بحكم ثمّ ظهر بطلان ذلك له ـ قبل العزل وبعده ـ أو لغيره، نقض ذلك وأبطله وحكم بما يوافق الحقّ والصواب.

وكذا إذا أخطأ المفتي في بيان فتواه يجب عليه إعلام من استفتاه وأفتى له، وإن كان مكتوباً في كتاب ضرب عليه؛ لأنّه خلاف الحقّ والصواب، فيجب رفعه؛ لئلّا يقع الناس في غير الحقّ، ولا يبقى الباطل معمولاً به، ومعتقداً لأحد[2].

واستدلّ على وجوب الإعلام أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3]، حيث إنّ المستفاد منها وجوب الإعلام حيث يترتّب عليه إحداث الداعي العقلي إلى العمل بالواقع الذي هو متعلّق الإعلام؛ لاختصاص الإنذار بذلك، فإذا كان المكلّف غافلاً عن الحكم الكلّي، أو قاطعاً بالخلاف، أو متردّداً على نحو يكون جهله عذراً، وجب إعلامه، لما يترتّب عليه من إحداث الداعي العقلي، وإذا كان جاهلاً جهلاً يعذر فيه لا يجب إعلامه[4].

ولا فرق في وجوب الإعلام بين الحكم والفتوى، كما استظهره المحقّق النجفي[5].

---

(١) المبسوط ٥: ٤٣٧.
(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٨٤. جواهر الكلام ٤٠: ١٠١. مستمسك العروة ١: ٧٥.
(٣) التوبة: ١٢٢.
(٤) مستمسك العروة ١: ٧٥.
(٥) جواهر الكلام ٤٠: ١٠١.

وكذا الحكم إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه [1]. (انظر: تقليد، قضاء)

**٢٩ ـ إعلام الناس بإقامة الحدّ:**

ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحدّ إعلام الناس بالحضور ليكون ذلك بمحضرهم كما صرّح به عدّة من الفقهاء [2]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3]، ولما روي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام [4]، ولما فيه من الاعتبار والانزجار من فعل القبيح [5].

(انظر: حدّ)

إلى غيرها من الموارد الفقهية كالإعلام بنجاسة الطعام والبيت ونحو ذلك.

**رابعاً ـ العمل الإعلامي ووسائل الإعلام المعاصرة:**

لا شكّ في جواز الاستفادة من الإعلام بمختلف وسائله المتوفّرة ما لم تشتمل على محرّم أو يصاحبها محرّم، بدءاً من الأساليب القديمة كالنداء في الطرقات أو على المآذن وصولاً إلى أجهزة البثّ الحديثة ووسائل الإعلام المعاصرة كالراديو والتلفزيون والفاكس والإنترنيت والفضائيّات، وما أشبه ذلك. بل قد يجب الاستفادة من تطوّر وسائل الإعلام في الدعوة الدينية ومواجهة الحرب النفسية للعدو وما شابه ذلك، وعدم الاكتفاء بوسائل الإعلام القديمة.

ويجب في استخدام وسائل الإعلام مراعاة الضوابط الشرعية وأبرزها:

١ ـ الصدق في الإخبار وعدم ممارسة الكذب على الناس في الإخبار عن قضاياهم السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية وغيرها.

من هنا، فما تفعله بعض وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء من اختلاق الأخبار بداعي ترويج وسيلتهم الإعلامية لا يجوز شرعاً.

---

(١) العروة الوثقى ١: ٣٨، م ٤٨. مستمسك العروة ١: ٥٧.

(٢) المهذب ٢: ٥٢٨. السرائر ٣: ٤٥٣. الشرائع ٤: ١٥٧. التحرير ٥: ٣٢٠. المسالك ١٤: ٣٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٠، م ٥.

(٣) النور: ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٥٥، ب ٣١ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٥) المسالك ١٤: ٣٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣.

٢ ـ عدم الإضرار وإلحاق الأذى بمن لا يجوز أذيته والإضرار به شرعاً، فالتسقيط الذي قد تمارسه وسائل الإعلام بحقّ بعض الشخصيات السياسية والدينية وغيرها بهدف تصفية حسابات ضيّقة غير جائز، وكذلك اختلاق الأخبار التي تغتال الآخرين سياسياً واجتماعياً، ما لم يكن هناك مبرّر شرعي واضح.

٣ ـ عدم اشتمال الإعلام على محرّمات مثل الغناء والرقص غير الشرعي والموسيقى المحرّمة وإظهار صور النساء الخليعات أو بثّ الأفلام غير الأخلاقية أو نشر ما يفتّت الحصانة الأخلاقية في المجتمع.

٤ ـ أن لا يكون في الإعلام غشّ، كما في حالات بثّ الإعلانات التجارية التي قد تشتمل على غشّ الناس وإغرائهم بالجهل وترغيبهم في شراء سلع لا تتّصف بما يبثّ على وسائل الإعلام.

٥ ـ أن لا يكون في الإعلام ما يوجب إثارة القلاقل وشقّ عصى المسلمين وإيقاع الفتنة بينهم، أو تثبيط عزائمهم وتخويفهم وتخذيلهم وكسر روح الثقة في نفوسهم.

٦ ـ ينبغي أن يكون الإعلام رسالياً هادفاً، يسعى لرفع مستوى الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي والصحّي عند المسلمين، وتعريفهم بدينهم وأوطانهم وحضارتهم وتاريخهم، وكذلك فتح أذهانهم على الشعوب الأُخرى والاستفادة من تجاربها وتأمين وسائل الترفيه المنضبطة لتنفيس ضغوطاتهم النفسية، وحثّهم على فعل الخير بأنواعه.

أمّا الإعلام الهادف إلى تضليل الناس وانحرافهم عن دينهم فهو غير جائز شرعاً.

٧ ـ يجب أن لا يعكس الإعلام الإسلامي صورةً مشوّهة عن الإسلام والمسلمين أو عن المذهب الشيعي الحقّ، فكلّ إعلام يشوّه صورة المسلمين أمام العالم أو يقدّمهم وإسلامهم ليكونوا مدعاةً للسخرية والاستهزاء يكون حراماً شرعاً.

من هنا، يفترض بالقيّمين على الإعلام الإسلامي توخّي الدقة والحذر فيما يبثّونه عبر قنواتهم وإذاعاتهم وصحفهم ومجلّاتهم وكتبهم وإعلاناتهم.

# أعلام

**أولاً ـ التعريف :**

الأعلام لغةً: جمع عَلَم، والعَلم: ما يُنصب في الطريق ليكون علامة يُهتدى بها. ويُطلق أيضاً ويُراد به الراية التي يجتمع إليها الجند. وثالثةً يُطلق ويراد به الفصل بين الأرضين[1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويستخدم الفقهاء هذا التعبير أيضاً وصفاً لكبار العلماء فيقولون: قال بعض الأعلام، أو ذهب إليه العَلَمان وما أشبه ذلك.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**الأنصاب:** وهو جمع مفردها نَصب، والنصب: علامة تنصب عند الحدّ أو الغاية[2].

وأنصاب الحرم: ما تنصب لتبيين حدوده[3]. ويطلق أيضاً ويراد به من كان علماً للناس. ومنه قول علي عليه السلام: «فلا تكونوا أنصاب الفتن وأعلام البدع»[4].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تتعلّق بالأعلام أحكام نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ أعلام الحرم:**

وهي العلامات التي تُنصب وتوضع على حدود حرم مكّة لتعيينه وتحديده وهي حالياً أنصاب مبنيّة على أطراف الحرم مثل المنار، مكتوب عليها العلم باللغات العربية وغيرها[5]، ويُعبّر عنها بأنصاب الحرم أيضاً[6].

وأوّل من وضع الأنصاب على حدود الحرم إبراهيم الخليل عليه السلام بدلالة

---

(١) انظر: العين ٢: ١٥٣. لسان العرب ٩: ٣٧٢ ـ ٣٧٣. المصباح المنير: ٤٢٧.

(٢) القاموس الفقهي: ٣٥٤. وانظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٨١.

(٣) انظر: لسان العرب ١٤: ١٥٥. تاج العروس ١: ٤٨٦.

(٤) نهج البلاغة: ٢١١، الخطبة ١٥١.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٢٣٧.

(٦) انظر: الخلاف ١: ٢٩٧، م ٤٢. المنتهى ٤: ١٧١ ـ ١٧٢. كشف اللثام ٣: ١٤٥.

جبرئيل عليه السلام، ثمّ قصي بن كلاب. وقيل: نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه. وقيل: عدنان جدّ النبي صلى الله عليه وآله؛ خوفاً من أن يدرس الحرم، وقلعتها قريش في زمن النبي صلى الله عليه وآله، فاشتدّ ذلك عليه فجاءه جبرئيل وأخبره أنّهم سيعيدونها، فرأى رجال منهم في المنام قائلاً يقول: حرم أعزّكم الله به، نزعتم أنصابه سيحطّمكم العرب فأعادوها، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله: يا محمد، قد أعادوها، فقال: «هل أصابوا؟» فقال: ما وضعوا فيها إلّا بيد ملك، ثمّ بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح تميم بن أسيد فجدّدها، ثمّ بعث عمر لتجديدها مخزمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزّى وأزهر بن عبد مناف، فجدّدوها، ثمّ جدّدها عثمان، ثمّ معاوية، ثمّ الخلفاء والملوك إلى عهدنا هذا[1].

وتحديد الحرم ونصب الأعلام عليها كان من زمن آدم عليه السلام كما جاء في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام[2].

وقد يفهم من مثل هذه الأخبار التاريخية أنّ الاهتمام بأعلام الحرم مطلوب شرعاً حتى لا تضيع حدود الحرم الذي تترتب عليه آثار شرعية خاصّة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك من ناحية ثانية، فقال بعضهم: إنّ المدار في تعيين الحدود ومعرفتها بالعلامات والنصب الموجودة الآن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهم السلام[3].

هذا وقد نصبت الأعلام في خمس جهات: علمان عند الحديبية على مسافة عشرة أميال من المسجد، وعلمان عند التنعيم على مسافة ستة أميال منه، وعلمان عند الجعرانة على بعد ثلاثة عشر ميلاً، وعلمان عند عرفة على بعد ثمانية عشر ميلاً، وعلمان عند إضاءة على بعد اثني عشر ميلاً. (انظر: حرم)

**٢ ـ أعلام الطريق:**

وهي العلامات التي توضع في الطريق

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٩٤. وانظر: مناسك الحج (الگلپايگاني): ٩٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٢١، ب ١٣ من مقدّمات الطواف، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٠٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥١٨.

لتعيين المسافة الموجبة للقصر أو الإتمام.

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدلّ على وضع أعلام الطريق آنذاك، قال عليه السلام: «بينا نحن جُلُوس وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس، فقال: كنت عند هذا قُبيل فسائلهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني، فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد، قال: وأيّ شيء البريد؟ فقال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق، وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، ثمّ جزّأُوه على اثني عشر ميلاً، فكانت ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرةً؛ لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ عَلَمٍ علماً»[1].

بل قد يفهم أنّ وضع الأعلام على الطرقات داخل المدن والقرى وخارجها أمر مندوبٌ إليه من حيث إنّ فيه إعانةً للمسافرين للوصول إلى مقاصدهم، وإعانة المؤمن أمرٌ مرغوبٌ إليه في الشريعة، بل قد يفهم من مجموع النصوص والفتاوى الواردة في الاهتمام بابن السبيل أنّ مساعدته مرغوبة تصرف في سبيلها الأموال الشرعية.

**٣ ـ أعلام الحرب:**

تعارف اتّخاذ الرايات في الحروب، والراية هي التي يتولّاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها يميل المقاتل، واللواء علامة كبكبة الأمير يدور معه حيث دار[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحب اتّخاذ العلم والراية في الحرب؛ تأسياً بالنبي الأعظم صلى الله عليه وآله[3]؛ لرواية أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية وكانت سوداء تدعى

(١) الوسائل ٨: ٤٦٠، ب ٢ من صلاة المسافر، ح ١٣.
(٢) مهذّب الأحكام ١٥: ١١٨.
(٣) مهذّب الأحكام ١٥: ١١٧.

العقاب وكان لواؤه أبيض»[1].

ورواية السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «... وأوّل من اتّخذ الرايات إبراهيم عليه السلام، عليها (لا إله إلّا الله)»[2].

إلّا أنّ الاستدلال بهاتين الروايتين مشكل؛ لأنّ غايتهما الإخبار عن فعل نبوي حصل في تلك الأزمنة، وهو لا يدلّ على الاستحباب مع عدم التكرّر في القضايا غير العبادية كما حقّق ذلك مفصّلاً في محلّه علماء الأُصول.

هذا، مضافاً إلى أنّه قد يكون استخدام الرايات في تلك الأزمنة عرفاً في الحروب جرى عليه المعصومون عليهم السلام لما فيه من التأثير النفسي على المقاتلين وتقوية موقعهم الروحي في ساحات القتال، فإذا تغيّرت الأعراف وزالت هذه النكتة لم يعد هناك حكم شرعي استحبابي متعلّق باتخاذ الرايات، فالعبرة بهذه النكتة لا بالتعبّد بالنصّ بصرف النظر عنها.

ولعلّه لما قلناه ذكر بعض الفقهاء أنّ للرايات تأثيراً كبيراً في الانتصار في الحرب في الأزمنة السابقة، فينبغي لصاحب الجيش أن يسلّم الرايات إلى من ينبغي تسليمها إليه ويصلح لذلك[3].

وإذا خرج الإمام أو وليّ الأمر بالنفير، عقد الرايات، فجعل كل فريق تحت راية[4].

ويجوز لمن يحمل الراية أن يجعل الإمام عليه السلام له من الغنيمة إذا شرط له ذلك[5]؛ لأنّ حفاظه على إبقاء الراية مرتفعة يمثّل جهداً مضاعفاً لإبقاء الحالة الروحية للمقاتلين مرتفعة ويقصده الأعداء لكسر عنفوان المجاهدين في الحرب، فتكون مهمّته مضاعفة، ممّا يسمح بإعطائه حصّةً من الغنيمة بنحو الشرط.

نعم، لا يجوز نصب الرايات وتجنيد الجنود في جهاد الكفار ابتداءً لطلبهم إلى الإسلام إلّا مع الإمام أو نائبه الخاص كما صرّح بعضهم بذلك[6].

---

(١) الوسائل ١٥: ١٤٤، ب ٦٢ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٥: ١٤٤، ب ٦٢ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٣) المهذّب ١: ٢٩٩.
(٤) التذكرة ٩: ٥٢.
(٥) القواعد ١: ٤٩٩. جامع المقاصد ٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٦) كشف الغطاء ٤: ٣٧٥.

# إعلان

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإعلان لغة: ضدّ الإسرار والكتمان[1]، وهو المبالغة في الإظهار بالإبراز على العموم، وهو أيضاً: المجاهرة. وعلن الأمر، إذا شاع وظهر[2]، ومن هنا قالوا: يستحبّ إعلان النكاح، ولم يقولوا: إظهاره؛ لأنّ إظهاره يكون بالإشهاد عليه، أمّا إعلانه فإعلام الملأ به[3].

والفقهاء يستعملونه بمعنى المبالغة في الإظهار. وهناك العديد من الأحكام التي تتّصل بشكل أو بآخر بالإعلان يمكن مراجعتها في مصطلح (إشاعة، إشهار، إظهار، إعلام، إفشاء).

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ الإظهار:** وهو الإبراز بعد الخفاء[4]، وعلى هذا فيكون الفرق بينه وبين الإعلان هو أنّ الإعلان مبالغة في الإظهار. ومن هنا قالوا: يستحبّ إعلان النكاح، ولم يقولوا: إظهاره؛ لأنّ إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب. وكلّ ما لا يصحّ إظهاره لا يصحّ إعلانه؛ لأنّ الإعلان أشهر من الإظهار.

**٢ـ الإفشاء:** وهو نشر الخبر من غير مجاهرةٍ ولا إعلانٍ، وذلك ببثّه بين الناس[5].

**٣ـ الإعلام:** وهو إيصال الخبر إلى شخصٍ أو طائفةٍ من النّاس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلانٍ، وعلى هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى فإنّه لا يلزم من الإعلان الإعلام، فقد يتمّ الإعلان ولا يتمّ الإعلام لسفرٍ أو حبسٍ أو نحو ذلك[6].

**٤ـ الإشهاد:** وهو إظهار المشهود عليه

---

(١) المصباح المنير: ٢٧٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٩: ٣٧٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٧١. لسان العرب ٨: ٢٧٩. المصباح المنير: ٣٨٧. مجمع البحرين ٢: ١١٤٧.

(٥) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٦٩. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٥.

(٦) انظر: العين ٢: ١٥٢. المصباح المنير: ٤٢٧. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٤.

للشاهدين مع طلب الشهادة، وقد لا يظهر لغيرهما، ولذلك لم يكن الإشهاد إعلاناً؛ لأنّ الإعلان إظهار للملأ[1].

٥ـ الجهر: وأصله رفع الصوت، يقال: جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها[2]، والفرق بينه وبين الإعلان أنّ الجهر يقتضي رفع الصوت به، ويقال: رجل جهير وجهوري إذا كان رفيع الصوت، والإعلان خلاف الكتمان، وهو إظهار المعنى للنفس، ولا يقتضي رفع الصوت به[3].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

يختلف حكم الإعلان بحسب الموارد، وقد تعرّض لها الفقهاء في أبواب النكاح والحدود والحجر والمفلّس وغيرها، نشير إلى موارد منها:

**١ ـ الإعلان لمصلحة أو تحذير:**

يجوز للحاكم الشرعي أو للجهات الرسمية المعتمدة استخدام الإعلان فيما يسمّى بالجريدة الرسمية للدولة أو عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للتحذير من أمر أو للترغيب في أمر آخر أو لغير ذلك، بل قد يكون ذلك واجباً أو مستحباً تبعاً للمعلن عنه، فعلى تقدير عروض وباءٍ ينبغي بل قد يجب الإعلان حينئذٍ؛ تحذيراً للناس، وقد يحسن لوليّ الأمر أو يجب إعلان ما فيه مصلحة للمسلمين كالإعلان عن الوظائف أو عن الفرص التي يحقق المسلمون منها مصالح ومنافع، والإعلان عن الجهاد عند النفير العام، والإعلان عن عاصفة ثلجية أو رملية أو غير ذلك من عشرات الأمثلة التي قد يجب الإعلان فيها وقد يستحبّ، شرط أن لا يتضمّن محرّماً أو يتعنون بعنوان محظور. ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء على هذا الصعيد ما قالوه من أنّه يجب على الحاكم إعلان الحجر على السّفيه والمفلّس؛ ليعرف حالهما ويحذر المسلمون التعامل معهما[4].

(انظر: حجر، تفليس)

ومن ذلك قولهم بأنّه يستحبّ الإعلان بإخراج الزكاة ـ واجبة أو مندوبة ـ من الذي يقتدي به الناس حتى ينبعثوا على أدائها ويرغبوا في إعطائها، ولو لم يكن

(١) انظر: الصحاح ٢: ٤٩٤. لسان العرب ٧: ٢٢٣.
(٢) لسان العرب ٢: ٣٩٧. معجم الفروق اللغوية: ٦٠، ١٦٩.
(٣) معجم الفروق اللغوية: ٦٠.
(٤) الجامع للشرائع: ٣٦٠.

كذلك فإن كانت مفروضة رجح إظهارها، وإن كانت مندوبة رجح إسرارها[1].

(انظر: زكاة)

ومن ذلك ما ذكروه من أنّه يستحبّ إعلان إقامة حد الزنا[2]؛ ليحضر الناس ويكونوا ناظرين وشاهدين لعذابه، فالإعلان مقدّمة للحضور، وعلى هذا فلو حضروا بأنفسهم متوفّرين فلا حاجة إلى ذلك؛ لعدم ثبوت وجوب نفسي هنا، بل حضور هذه العدّة للتنبّه وتعظيم الشعائر وحصول الإنذار كي يتنبّهوا ويواظبوا على أنفسهم أن لا يقعوا في مثل هذه المشكلات والمواقف الخطيرة، فلو كان حضورهم موقوفاً على الإعلان يلزم عليه ذلك[3]، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]. وقد تكون سائر الحدود مثل حد الزنا بلحاظ الحكمة أحياناً.

(انظر: حدّ، زنا)

### ٢ ـ الإعلان التجاري:

يجوز القيام بالإعلانات التجارية المتعارفة في عصرنا الحاضر، وهي أن يروّج لسلعةٍ ما عبر وسائل الإعلام كالصحافة والتلفاز والراديو ومواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أو في الطرقات عبر لوحات كبيرة أو صغيرة توضع في أماكن مخصّصة تنظمها الجهات الرسمية أو غير ذلك، ما لم يكن الإعلان مشتملاً على الكذب المحرّم أو الغش كذلك، وما لم يكن إعلاناً لأمر محرّم كالإعلان عن الخمور ونحوها، وما لم يكن الإعلان محتوياً على صور غير شرعية كالنساء الخليعات أو غير ذلك، فالأصل فيه الجواز ما لم يحتوِ محرّماً آخر.

### ٣ ـ إعلان النكاح:

يستحبّ الإعلان في النكاح الدائم، والمراد به إظهار العقد وإيقاعه بمجمع من الناس، وإنّما كان مستحبّاً؛ لأنّه بالإعلان تثبت الأنساب، وتلحق الأولاد، وتجب النفقات، ويستحقّ الميراث، وتدرأ الحدود، وتزول الشبهات[5]؛ وذلك للأمر

---

(١) كشف الغطاء ٤: ١٨٩. وانظر: الحدائق ٢٢: ٢٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣. الدرّ المنضود ١: ٤٢٧.

(٣) الدرّ المنضود ١: ٤٢٧.

(٤) النور: ٢.

(٥) المقنعة: ٤٩٧. الكافي في الفقه: ٢٩٣. النهاية: ٤٥٠. المراسم: ١٥١. السرائر ٢: ٥٥٠. التذكرة ٢: ٥٧١ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ١٣. المسالك ٧: ١٩. الحدائق ٢٣: ٣٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

به في النبوي، فعنه ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح»[1]؛ ولما روي من أنّ النبي ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يسمع حسّ دفّ[2].

وأمّا النكاح المؤجّل فليس بمسنون فيه ولا واجب، إلّا أن يخاف الإنسان التهمة بالزنا، فيستحبّ له حينئذٍ أن يشهد على العقد شاهدين[3].

(انظر: متعة، نكاح)

**٤ ـ إعلان حضور القاضي:**

يستحبّ أن يعلن بقدوم القاضي إن كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه إلّا بالإعلان، بأن ينادي: إنّ فلاناً قد قدم قاضياً، فمن أحبّ سماع قراءة عهده فليحضر ساعة كذا من يوم كذا، فإذا حضروا قرأ عليهم العهد، وإن كان معه شهود شهدوا[4].

(انظر: قضاء)

**٥ ـ إعلان اللقطة والضالّة:**

اللقطة كلّ مال ضائع ولم يكن يد عليه سواء كان حيواناً ـ ويسمّى بالضالّة ـ أم غيره[5].

أمّا لقطة غير الحيوان، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ ما كان قيمته دون الدرهم من لقطة غير الحرم، فإنّه يجوز أخذه والانتفاع به على وجه الملك بغير تعريف[6]، بل في التذكرة: «لا يجب تعريفه، ويجوز تملّكه في الحال عند علمائنا أجمع»[7].

وأمّا ما كانت قيمته تساوي الدرهم، فذكروا أنّ الدرهم كالزائد في وجوب التعريف[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9]، خلافاً لجماعة حيث جعلوه كدون الدرهم[10].

وأمّا ما يساوي أكثر من الدرهم، ففيه صور هي:

---

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٢٩٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ٤: ٢٨٨. المستدرك ١٤: ٢١٣، ب ٣٤ من مقدمات النكاح، ح ٢. المسالك ٧: ١٩.

(٣) النهاية: ٤٨٩. الوسيلة: ٣١٠. السرائر ٢: ٦٢٠. الجامع للشرائع: ٤٥٠.

(٤) الشرائع ٤: ٧٢. التبصرة: ١٧٩. جواهر الكلام ٤٠: ٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧١. تحرير الوسيلة ٢: ١٩٧.

(٦) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧٨.

(٧) التذكرة ١٧: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٨: ٢٨٢.

(٩) الخلاف ٣: ٥٨٣، م ٧.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٥٠. المراسم: ٢٠٩. الوسيلة: ٢٧٨.

أ ـ مالا يفسد ببقائه في الحول كالثياب:

وهذا لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تعريفه حولاً كاملاً مع إرادة التملّك بعده أو مطلقاً[1]، بل عن بعضٍ الإجماع عليه[2]، والملتقط مخيّر بين تملكه وعليه ضمانه، وبين التصدّق به عن مالكه[3].

ب ـ ما يفسد ببقائه كالطعام:

فيقوّمه الملتقط على نفسه وينتفع به، بلا خلاف في ذلك[4]، بل عليه الإجماع بقسميه، ويبقى الثمن أمانة لا يضمنه إلّا بالتعدّي أو التفريط[5].

جـ ـ ما يحتاج في بقائه إلى علاج:

فلو كانت اللقطة مما تفتقر إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف، فيرفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليبيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقي[6].

وأمّا لقطة الحرم، فيجب تعريفها حولاً كاملاً، بل ادّعي عليه الإجماع[7]، فإن جاء صاحبها دفع الملتقط اللقطة إليه وإلّا تصدّق بها وأبقاها أمانة، وليس له تملّكها[8].

وأمّا لقطة الحيوان المسماة بالضالة، فإذا كان حيواناً ملتقطاً في العمران وصار تحت يدي ملتقطه فيجب عليه الفحص عن صاحبه، فإذا يئس تصدّق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك[9].

وأمّا إذا كان ملتقطاً في غير العمران كالطرق والشوارع والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها ممّا يغلب عليه صغار السباع كالشاة والدواب، فيعرّف حولاً في المكان الذي وجد فيه وحواليه، إن كان فيه أحد، وإلّا كان له تملّكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد[10].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: لقطة)

---

(١) المختصر النافع: ٢٦٤. كشف الرموز ٢: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٤.

(٢) الخلاف ٣: ٥٧٨، م ١. المبسوط ٣: ١٥٣. الغنية: ٣٠٣. جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٦) المبسوط ٣: ١٥٣. جواهر الكلام ٣٨: ٣٠٢.

(٧) الغنية: ٣٠٣.

(٨) المبسوط ٣: ١٥٤. جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٠.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ١٩٨، م ٢.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ١٩٨، م ٤.

# أعلم

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغةً :**

الأعلم: أفعل من عَلِمَ، بمعنى الأكثر علماً.

والأعلمية: حال أو مصداقية المجتهد الأعلم[1].

**□ اصطلاحاً :**

يقصد بالأعلم في الاصطلاح الأعرف بالقواعد والأقدر على استنباط الأحكام الشرعية، بأن يكون أجود فهماً للأخبار، وأكثر إحاطةً بمدارك المسألة وتطبيقاتها من غيره[2].

قال السيّد الخوئي: «المراد بالأعلمية كون المجتهد أشدّ مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها، وأقوى استنباطاً، وأمتن استنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلّتها، وهو يتوقّف على علمه بالقواعد والكبريات، وحسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها، ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر»[3].

وثمّة تعريف آخر مطروح في بعض الكلمات، لم يرضه المتأخرون وناقشوه، وهو الأقرب إلى الواقع، على أساس أنّ اجتهاده يكون أقرب على مستوى نتائجه إلى الواقع وأكثر مطابقةً له من غيره.

**ثانياً ـ ما يعتبر فيه الأعلمية :**

أُخذت الأعلمية شرطاً أو قيداً في بعض الأحكام الشرعية والمناصب الدينية، وذلك كالتالي:

**١ ـ اعتبار الأعلمية في التقليد:**

اختلف الفقهاء في اشتراط الأعلمية في المقلَّد على أقوال:

فالأشهر[4] بل المشهور بين الفقهاء[5]

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦١.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٣، م١٧. الفتاوى الواضحة: ١٠٥. مهذّب الأحكام ١: ٣٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٠٣.

(٤) المسالك ١٣: ٣٤٣.

(٥) مستمسك العروة ١: ٢٦. وانظر: مهذّب الأحكام ١: ٢٥.

اعتبارها في المفتي مع الإمكان[1]، وعن السيّد المرتضى أنّه من المسلّمات عند الشيعة[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

وقد اعترف الشهيد الثاني بأنّه لا يعلم في ذلك خلافاً[4]، بل لم ينقل الخلاف في ذلك عمّن تقدّم على الشهيد الثاني[5].

واستدلّ[6] على وجوب تقليد الأعلم بأُمور، أبرزها:

١ ـ الاستناد إلى مطلقات التقليد وعموماته الواردة في الكتاب والسنّة، فإنّ هذه المطلقات لا تشمل المتعارضين، فإذا سقطت فتوى غير الأعلم عن الحجّية بالمعارضة يتعيّن الرجوع إلى الأعلم؛ للعلم بعدم وجوب الاحتياط[7].

٢ ـ الإستناد إلى السيرة العقلائية، حيث استقرّ بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ موضوع عند التردّد فيه، وقد أمضى الشارع المقدّس هذا البناء العقلائي ولو من خلال عدم الردع عنه[8].

وقال بعض المعاصرين: يجوز تقليد العالم فيما توافق نظره مع نظر الأعلم؛ لوجود تمام الملاك في رأيهما، وعدم ترتّب ثمرة عمليّة عليه، وكذا فيما تخالف مع كون نظر العالم مطابقاً للاحتياط؛ للعلم بدرك الواقع حينئذٍ.

ويجب تقليد الأعلم في مورد مخالفة رأيه لرأي العالم إذا كان رأيه مخالفاً للاحتياط[9]؛ لأنّ السيرة العقلائية جارية على الأخذ بقول الأعلم عند المخالفة، ولأصالة عدم حجّية رأي العالم مع وجود الأعلم، وأصالة التعيين عند دوران الأمر

---

(١) مستمسك العروة ١: ٢٦. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٣٤. مهذّب الأحكام ١: ٢٥.

(٢) نقله عنه في تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد): ١٤٠. واستظهره أيضاً في مطارح الأنظار ٢: ٥٢٦. وانظر: الذريعة (الشريف المرتضى) ٢: ٨٠١.

(٣) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١١: ٥٢٣. وانظر: تمهيد القواعد: ٣٢١، وفيه: «عندنا». معالم الدين: ٢٤٦. التقليد (تراث الشيخ الأعظم): ٥٤.

(٤) منية المريد: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد): ١٤٠.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٣٦.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٤٢. تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد): ١٤١.

(٨) مستمسك العروة ١: ٢٨. مهذب الأحكام ١: ٣٤. تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد): ١٤٢.

(٩) التقليد (تراث الشيخ الأعظم): ٥٤. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٤٢. مهذّب الأحكام ١: ٢٥.

بينه وبين التخيير[1].

وذهب البعض إلى وجوب تقليد الأعلم حتى إذا شككنا في ذلك ولم تعلم موافقتهما أو مخالفتهما[2].

بينما قيّده آخرون بفرض العلم بمخالفة فتواه مع فتوى الأعلم ولو إجمالاً؛ لأنّ هذا هو المتيقن من السيرة العقلائية.

وإذا تردّدت الأعلمية بين اثنين أو أكثر فلذلك صور عديدة يختلف الحكم باختلافها.

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: تقليد)

**٢ ـ اعتبار الأعلمية في القاضي:**

يقع الكلام في اعتبار الأعلمية في القاضي تارةً على مستوى الشبهات الموضوعية، وأُخرى في الشبهات الحكمية.

أمّا الشبهات الموضوعية ـ كما إذا كان الترافع في أداء الدين وعدمه، أو في زوجية امرأة وعدمها ـ فاعتبار الأعلمية المطلقة في باب القضاء مقطوع العدم؛ لاستحالة الرجوع في المرافعات الواقعة في أرجاء العالم ونقاطه إلى شخص واحد، وهو الأعلم، كما أنّ التصدّي للقضاء في تلك المرافعات الكثيرة أمر خارج عن طاقة البشر عادةً[3]. إضافةً إلى أنّ ذلك يستلزم العسر والحرج في تعيين الأعلم[4].

من هنا، كان مورد الكلام عندهم هو اعتبار الأعلمية الإضافية، كاعتبار أن يكون القاضي أعلم مَن في البلد، فقد اشترط الفقهاء فيه أن يكون أعلم مَن في ذلك البلد أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه[5]، وهو المشهور[6].

واحتجّوا على ذلك بأنّ الظنّ بقوله أقوى، والأقوى أحرى بالاتّباع؛ لأنّ أقوال المفتي كالأدلّة للمقلّد، ويجب اتّباع أقواها. ولأنّه أرجح، فاتّباعه أولى، بل متعيّن. ولما بني عليه أُصول مذهبنا من

---

(١) مهذّب الأحكام ١: ٢٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٣٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٧.

(٤) القضاء (الگلپايگاني) ١: ٦٠.

(٥) الإرشاد ٢: ١٣٨. مستند الشيعة ١٧: ٤٦. وانظر: القضاء (الآشتياني): ٤٧٣. العروة الوثقى ١: ٥٨، م٦٨. مستمسك العروة ١: ١٠٦.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٧.

قبح تقديم المفضول على الأفضل[1].

كما استند أيضاً للأخبار، منها: مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما ـ إلى أن قال: ـ فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر...»[2].

وذهب جماعة إلى عدم اعتبار الأعلمية في باب القضاء[3]؛ للأصل وإطلاق الأدلّة.

ولصحيحة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي جعلته حاكماً فتحاكموا إليه»[4]، فإنّ قوله عليه السلام: «يعلم شيئاً من قضايانا» كما يصدق على الأعلم كذلك ينطبق على غيره من الفقهاء.

ويؤيّده إفتاء الصحابة مع اشتهارهم بالاختلاف في الأفضلية، وعدم الإنكار عليهم[5].

كما أنّه لا إشكال في نصب النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي عليه السلام المفضول أو منحه الإذن في القضاء مع وجود الفاضل. بل قد وقع ذلك خارجاً مثل إذن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لغير أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة في القضاء مع كونه عليه السلام أفضل من جميعهم باتّفاق الأُمّة، فيدلّ على التسوية بينهما.

يضاف إلى ذلك كلّه أنّه يلزم الحرج الشديد من تعيّن قضاء الأعلم[6].

وأمّا الشبهات الحكمية، كما إذا كان منشأ النزاع هو الاختلاف في الحكم الشرعي كالخلاف في أنّ الحبوة للولد

---

(١) مستند الشيعة ١٧: ٤٧.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٠٦، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١.

(٣) مستند الشيعة ١٧: ٤٦. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٧. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٥. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٦٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ١٣ ـ ١٤، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥، مع اختلاف يسير.

(٥) مستند الشيعة ١٧: ٤٦.

(٦) القضاء (الآشتياني): ٤٨١.

الأكبر أو أنّها مشتركة بين الورّاث بأجمعهم، أو اختلفا في ملكية ما يشترى بالمعاطاة، نظراً إلى أنّها مفيدة للملكية أو للإباحة أو أنّها مفيدة للملك اللازم أو الجائز فيما إذا رجع عن بيعه، فالنزاع في أمثال ذلك قد ينشأ عن الجهل بالحكم؛ لعدم علمهما بما أفتى به مقلّدهما ـ وهو شخص واحد ـ ومن هنا ادّعى كلّ منهما ما يرجع إليه نفعه.

وقد ينشأ عن جزمهما بالحكم والفتوى غير أنّ أحدهما يدّعي أنّ فتوى المجتهد هو اختصاص الحبوة بالولد الأكبر ـ مثلاً ـ ويدّعي الآخر أنّ فتواه على خلاف ذلك.

ففي هاتين الصورتين كلتيهما يجب على المتخاصمين الرجوع إلى مقلّدهما في المسألة؛ لأنّه حكم شرعي يجب التقليد فيه، فإذا حكم بأنّ الحبوة مشتركة بين الورّاث ـ مثلاً ـ لم يجز لهما التحاكم عند حاكم آخر يرى اختصاصها به؛ وذلك لبطلان ما ادّعاه بفتوى مقلّده، فهاتان الصورتان ليستا من موارد الرجوع إلى الحاكم بوجه.

إذاً يتعيّن أن يكون مورد الرجوع إليه ما إذا كان كلّ من المترافعين مجتهداً في المسألة، كما إذا أفتى أحدهما في مسألة الحبوة بالاختصاص، وكانت فتوى الآخر فيها الاشتراك كبقية أموال المورّث، فإنّ النزاع حينئذٍ لا يمكن فصله إلّا بالرجوع إلى حاكم آخر، ولا مانع وقتئذٍ من الرجوع إلى غير الأعلم؛ لإطلاق صحيحة أبي خديجة المتقدّمة؛ لصدق أنّه ممّن يعلم شيئاً من قضاياهم عليهم السلام.

أو كان أحدهما مجتهداً ورأى أنّ الحبوة للولد الأكبر، والآخر قد قلّد مجتهداً يرى أنّها مشتركة، أو كانا مقلّدين وقد قلّد أحدهما من يفتي بالاختصاص والآخر قلّد من يفتي باشتراكها، ففي جميع هذه الموارد لا تنحلّ الخصومة إلّا بالرجوع إلى حاكم آخر؛ ومقتضى إطلاق الصحيحة المذكورة عدم اشتراط الأعلمية فيه[1].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: قضاء)

### ٣ ـ اعتبار الأعلمية في الولاية:

الولاية إمّا بمعنى من يقود المجتمع ويمسك بزمام الولاية لجميع أُمور الأُمّة،

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وإمّا بمعنى من يتولّى الأُمور الحسبية، وهي الأُمور التي لا يرضى الشارع المقدّس بفواتها، بل لا مناص من تحقّقها في الخارج كالولاية على القصّر والأيتام والمجانين، والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصيّ لها، ونحو ذلك.

أمّا الولاية بالمعنى الأوّل، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه ما دام الولي يدير المجتمع في الأُمور الحكومية والولائية فقط فلا يعتبر فيه الأعلمية، بل هو المشهور(١).

واستدلّوا على ذلك بالسيرة العملية بين المجتهدين من تصدّيهم لتلك الأُمور في جميع الأعصار والأمصار مع وجود الأعلم منهم، وبسيرة المتشرّعة بالرجوع إلى المجتهدين فيها مع ذلك أيضاً(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الأعلمية في العلوم التي يحتاجها القائد في قيادته؛ لأنّه المشرف على جميع أُمور الناس وإدارة شؤون الناس بيده(٣).

وذهب بعض المعاصرين إلى اشتراط الأعلمية في الحاكم في المسائل الدينية وأمر الله تعالى؛ مستدلّاً بالسيرة العقلائية وأصالة الشغل اليقيني(٤).

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: ولاية)

وأمّا الولاية بمعنى تولّي الأُمور الحسبية، فالأعلمية المطلقة المعتبرة في باب التقليد لا يحتمل اعتبارها في الولاية بهذا المعنى؛ لأنّ لازم ذلك أن تكون الولاية على مجهول المالك ومال الغيّب والقصّر من المجانين والأيتام، والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصي لها وغيرها من الأُمور الحسبية في أرجاء العالم كلّها راجعة إلى شخص واحد.

ومن المستحيل ـ عادة ـ قيام شخص واحد عادي بالتصدّي لجميع تلك الأُمور، فإنّ الولاية كالخلافة فإذا كان لابدّ فيها

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٦. وانظر: العروة الوثقى ١: ٥٨، م٦٨. مهذّب الأحكام ١: ١١٥.

(٢) مهذّب الأحكام ١: ١١٥.

(٣) المرجعية والقيادة: ٢١٣. ولاية الفقيه في الحكومة الإسلامية ٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٢: ١٨٤. ولاية الأمر (الآصفي): ٧٣ ـ ٧٤.

من الرجوع إلى الأعلم من جميع الجهات فالقيام بها يخرج حينئذٍ عن حدّ الطاقة.

كما أنّ المراجعة من أرجاء العالم في الأُمور الحسبية إلى شخص واحد في مكان معيّن من بلدان بعيدة وقريبة غير ميسورة للجميع[1].

وأمّا الأعلمية الإضافية كأعلم البلد وما حوله من النقاط التي يمكن الرجوع منها إلى ذلك البلد في تلك الأُمور، فالمشهور بين الفقهاء عدم اعتبارها أيضاً، بل ادّعي ظهور الإجماع فيه[2].

وذهب السيّد الخوئي إلى اعتبار ذلك؛ لأنّ مقتضى القاعدة عدم نفوذ تصرّف أحد في حقّ غيره؛ للاستصحاب أو أصالة الاشتغال، إلّا أنّ الأُمور المذكورة لمّا لم يكن بدّ من تحقّقها في الخارج، وكان من الضروري أن يتصرّف فيها متصرّف لا محالة، دار الأمر بين أن يكون المتصرّف النافذ تصرّفه فيها أعلم البلد، وأن يكون غيره من الفقهاء، والأعلم الإضافي هو القدر المتيقّن ممّن يحتمل جواز تصرّفه في تلك الأُمور[3].

( انظر: حسبة )

### ٤ ـ طرق ثبوت الأعلمية:

تعرف الأعلميّة بالعلم الوجداني أو ما هو بمنزلة العلم الوجداني من العلم العادي، كأن يكون الطرف الآخر مجتهداً بنفسه أو من أهل الخبرة بحيث يمكنه تعيين الأعلم بلا حاجة إلى الرجوع إلى أحد، أو بالبيّنة الشرعية غير المعارضة، بأن يشهد اثنان من أهل الخبرة بأنّ فلاناً هو الأعلم، أو بالشياع المفيد للعلم، لا مطلق الشياع والاشتهار الذي لا ينتج علماً؛ لنشوئه من مناشئ لا تعكس المستوى العلمي للفقيه المبحوث حول أعلميته[4].

وقد اختلف في ثبوته بشهادة واحد من أهل الخبرة وعدمه، كما أنّ من كان أعلم وشكّ في زوال أعلميّته جرى استصحاب بقاء أعلميته لترتيب آثارها.

( انظر: تقليد )

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٦. وانظر: العروة الوثقى ١: ٥٨، م٦٨. مهذب الأحكام ١: ١١٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٢٦.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٥، م٢٠. مستمسك العروة ١: ٣٨. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢١٢.

# أعمى

**أوّلاً ـ التعريف :**

الأعمى: الكفيف، وهو فاقد البصر تماماً من العينين كلتيهما[1]. ويرادفه الضرير[2] فيما يقابله المبصر[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ الأعور:** وهو فاقد بصر إحدى العينين، يقال: عورت العين عوراً، إذا نقصت أو غارت، فالرجل أعور والأُنثى عوراء[4]. فالأعمى: فاقد البصر تماماً، والأعور: فاقد بصر إحدى العينين.

**٢ـ الأعمش:** من العمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها، فالرجل أعمش والأُنثى عمشاء[5]. والفرق واضح فإنّ الأعمش يرى مع ضعف، أمّا الأعمى فلا يرى مطلقاً.

**٣ـ الأعشى:** من العَشَى وهو ضعف البصر، والأعشى من لا يبصر بالليل ولكنّه في النهار بصير[6]. ففرقه عن الأعمى واضح في أنّه يبصر نهاراً لا ليلاً، أمّا الأعمى فلا يبصر أصلاً لا أنّه ضعيف البصر.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العمى لا يزيل الأهليّة عن التكليف، فالأعمى كالبصير في الأحكام إلّا في بعض الأُمور التي اقتضتها الضرورة، فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية ـ بدنيّة كانت أم ماليّة ـ إلّا ما أُسقط لعذر أو لضرورة.

وقد تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالأعمى ـ غير المشتركة بينه وبين البصير ـ في أبواب مختلفة من الفقه،

---

(١) لسان العرب ٩: ٤٠٩. القاموس المحيط ٤: ٥٣١. تاج العروس ١٠: ٢٥٥.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٨٧.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦٢.

(٤) مجمع البحرين ٢: ١٢٩٢.

(٥) الصحاح ٣: ١٠١٢. لسان العرب ٩: ٣٩٨.

(٦) العين ٢: ١٨٨. لسان العرب ٩: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. المصباح المنير: ٤١٢. مجمع البحرين ٢: ١٢٢١.

نشير إجمالاً إليها هنا وإلى ما يحتمل أن يكون فيه خصوصية فيه، وذلك كما يلي:

**١ ـ اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة:**

يلزم أن يجتهد الأعمى ـ كالبصير ـ في تعيين أوقات الصلاة عند اشتباه الوقت؛ لأنّه يشارك البصير في العلامات وأمارات الظنّ التي يستدلّ بها كالورد من الأرس والصفقة وشبههما، وإنّما يجتهد في وقت الصلاة إذا لم يخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة، وإلّا وجب العمل بخبره ولا يجب الفحص[١].

فإن لم يجتهد أو عمل بقول غيره وانكشف له بعد ذلك أنّه كان قبل الوقت أعاد الصلاة[٢].

ولو لم يتمكّن من الاجتهاد نظراً لعماه يقلّد غيره[٣].

لكن قال الإمام الخميني: «وأمّا ذو العذر الخاص ـ كالأعمى والمحبوس ـ فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله»[٤].

(انظر: أوقات الصلاة)

**٢ ـ اجتهاد الأعمى في القبلة:**

يجب على الأعمى أن يجتهد في تعيين القبلة ـ كالبصير ـ ويقطع بعدم خروجه عنها لأمارة شرعية، كمحراب المسجد وعلامة القبر، وحيث لا يتمكّن من الاجتهاد أو العلم أو ما يقوم مقامه فعليه أن يعوّل على غيره في بيان الأمارات، أو في تعيين القبلة[٥]، هذا هو المشهور بين الفقهاء[٦].

واختار الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف أنّه يصلّي إلى أربع جهات، حيث قال: «الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما أن يصلّيا إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة كانا مخيّرين في الصلاة إلى أيّ جهة شاءا»[٧].

---

(١) انظر: المبسوط ١: ١١٤. مجمع الفائدة ٢: ٦٩. جواهر الكلام ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) المبسوط ١: ١١٤.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ١٢٧، م١٦.

(٥) المبسوط ١: ١٢٢. الشرائع ١: ٦٦. التذكرة ٣: ٢٥. المسالك ١: ١٦٠. المدارك ٣: ١٤٩.

(٦) الروض ٢: ٥٢٦. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٧) الخلاف ١: ٣٠٢، م٤٩.

ثمّ إنّه لا فرق في المخبر بين الرجل والمرأة، والحرّ والعبد، والبالغ والصبي[1].

ولو عوّل على رأيه مع وجود المبصر؛ لأمارة ظنية حصلت له أقوى من قول المبصر، وصلّى برأيه صحّت صلاته[2]؛ ضرورة ابتناء ذلك على كون المدار على ظنّه، وقد فرض حصول أمارة له أقوى من قول المبصر أو مساوية له[3].

نعم، قيّده جماعة بعدم ظهور الخطأ الموجب للتدارك[4].

واستدلّوا عليه بالأخبار، كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد»[5].

وأمّا لو عوّل على رأيه لا لأمارة مع وجود المبصر فيرى جماعة أنّ عليه الإعادة وإن صادفت القبلة؛ لعدم إتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به[6].

وقال الشيخ الطوسي: إن «صلّى برأي نفسه وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة؛ لأنّ فرضه أن يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، وإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية»[7].

وقطع المحقّق النجفي ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة في صورة انكشاف الخطأ، بل وإن أصاب إذا فرض بحال لم يكن جازماً بموافقة الأمر، أمّا إذا كان بحال تتصوّر فيه نيّة القربة فاحتمل الصحّة[8].

ولو صلّى الأعمى مقلداً ثمّ أبصر في الأثناء، فإن كان عاميّاً فرضه التقليد أيضاً استمرّ، وإن كان ممّن يتمكّن من

---

(١) المبسوط ١: ١٢٢. نهاية الإحكام ١: ٣٩٧. الذخرى ٣: ١٧٣. الدروس ١: ١٥٩. الروضة ١: ٢٠٠.

(٢) الشرائع ١: ٦٧. جامع المقاصد ٢: ٧٣. كشف اللثام ٣: ١٧٦. جواهر الكلام ٨: ١٩.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١٩.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٧٣، ٧٤. كشف اللثام ٣: ١٧٦. جواهر الكلام ٨: ١٩.

(٥) الوسائل ٤: ٣١٨، ب ١١ من القبلة، ح ٨.

(٦) الشرائع ١: ٦٧. القواعد ١: ٢٥٤. الذكرى ٣: ١٧٨. جامع المقاصد ٢: ٧٣. المسالك ١: ١٦٠. المدارك ٣: ١٥٠. مفتاح الكرامة ٢: ١٢٣.

(٧) المبسوط ١: ١٢٢.

(٨) جواهر الكلام ٨: ٢١.

الاجتهاد في أثناء الصلاة بحيث لا تبطل به اجتهد وجوباً على الظاهر، لتغيّر موضوعه وشرطية القبلة للكلّ والبعض، فإن وافق فلا بحث، وكذا لو ظهر له أنّه منحرف يسيراً فإنّه يستقيم وتصحّ صلاته، وأمّا إن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار استأنف الصلاة، وأولى منه إذا كان مستدبراً.

ولو افتقر في اجتهاده إلى زمان كثير لا يتسامح في الصلاة بمثله فالأقرب البناء وسقوط الاجتهاد[1]؛ لأنّه في معنى العامي؛ لتحريم قطع الصلاة[2].

واحتاط الشيخ الطوسي في المبسوط[3] والمحقّق الحلّي في المعتبر[4] بالاستئناف وتبعهما المحقّق النجفي[5] مع افتقاره إلى تأمّل كثير.

ولو صلّى بصيراً فكفّ في الأثناء بنى، فإن انحرف قصداً بطلت إن خرج عن السمت، وإن كان اتّفاقاً وأمكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج إلى حدّ الإبطال بالخروج عن الجهة، وإن لم يمكنه، فإن اتّفق مسدّد عوّل عليه، بل ينتظره إذا لم يخرج عن كونه مصلّياً، بل وإن خرج لعدم تمكّنه من إتمام الصلاة على الوجه المأمور به.

نعم، لو ضاق الزمان عن التوقّع كأن بقي مقدار أربع جهات صلّى إليها، وكذا يصلّي إلى الأربع مع السعة وعدم توقّع المسدّد[6].

وقال الشهيد الأوّل: «وهل يحتسب بتلك الصلاة منها؟ نظر، من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحة، ومن صحّة ما سبق منها قطعاً وجواز ابتدائها الآن إلى هذه الجهة بأجمعها فالبعض أولى، وحينئذٍ هل له الانحراف إلى جهة أُخرى غير ما هو قائم إليها؟ يحتمل ذلك؛ تنزيلاً للإتمام منزلة الابتداء، والأقرب المنع؛ تقليلاً للاختلاف والاضطراب في الصلاة...»[7].

(انظر: استقبال)

(١) الذكرى ٣: ١٧٨ ـ ١٧٩. جواهر الكلام ٨: ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) الذكرى ٣: ١٧٩.
(٣) المبسوط ١: ١٢٣.
(٤) المعتبر ٢: ٧١.
(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٣.
(٦) جواهر الكلام ٨: ٢٤.
(٧) الذكرى ٣: ١٧٩.

### ٣ ـ أذان الأعمى:

يكره أن يكون المؤذّن أعمى إذا لم يكن معه بصير يعلّمه دخول الوقت ويسدّده؛ لأنّه لا يتمكّن غالباً من معرفة الوقت[١]؛ لأنّه ربّما يغلط في الوقت، أو يفوّت على الناس فضيلة أوّل الوقت باشتغاله بالسؤال عنه، والتحرّي فيه[٢].

وليس ذلك شرطاً؛ للأصل والإطلاقات، فلو أذّن الأعمى جاز، ولقد كان ابن أُمّ مكتوم مؤذّناً لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو أعمى، إلّا أنّه كان لا ينادي إلّا أن يقال له: أصبحت أصبحت[٣].

وروي في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بأذان الأعمى إذا سدّد، وقد كان ابن أُمّ مكتوم أعمى يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

(انظر: أذان وإقامة)

### ٤ ـ إمامة الأعمى:

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إمامة الأعمى في الجماعة إذا كان من ورائه من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة[٥].

وتدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيح الحلبي، قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه»[٦].

ومنها: حسن زرارة أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم»[٧]، إلى غير ذلك[٨].

نعم، تكره إمامة الأعمى بغيره ممّن لا يتّصف بصفته؛ للنهي عنه المحمول

---

(١) المبسوط ١: ١٤٥. الوسيلة: ٩٢. السرائر ١: ٢١٠. الدروس ١: ١٦٣.

(٢) انظر: المنتهى ٤: ٤٠٥. جواهر الكلام ٩: ٥٧. مصباح الفقيه (الصلاة): ٢١٣ (حجرية).

(٣) انظر: عوالي اللآلي ١: ١٤٣، ح ٦٤.

(٤) الدعائم ١: ١٤٧.

(٥) النهاية: ١١٢. الجامع للشرائع: ٩٨. المنتهى ٦: ٢١٤. التذكرة ٤: ٢٩٨. التحرير ١: ٣٢١. مجمع الفائدة ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. الذخيرة: ٣٠٧.

(٦) الوسائل ٨: ٣٣٨، ب ٢١ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٧) الوسائل ٨: ٣٣٩، ب ٢١ من صلاة الجماعة، ح ٥.

(٨) انظر: الوسائل ٨: ٣٣٨، ب ٢١ من صلاة الجماعة.

على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين الأخبار المجوّزة[1].

(انظر: صلاة الجماعة)

وفي هذا السياق إمامة الأعمى للجمعة، فالمشهور[2] عدم اعتبار البصر في إمام الجمعة، فيجوز أن يكون أعمى[3]؛ للأصل المقتضي للجواز، وأنّ الاعتماد على الإيمان والعدالة.

وخالف في ذلك عدّة، منهم: العلّامة الحلّي في النهاية، بل ادّعى في التذكرة أنّ أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الإمام من العمى؛ لأنّه لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالباً؛ ولأنّه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل[4].

وقد يقال بالكراهة كما عن النفليّة والفوائد الملية[5].

(انظر: صلاة الجمعة)

### ٥ ـ سقوط الجمعة عن الأعمى:

تسقط صلاة الجمعة عن الأعمى؛ لأنّ المشقّة تلحقه بتكليفه فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر[6].

ويدلّ على ذلك خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى...»[7].

(انظر: صلاة الجمعة)

### ٦ ـ حجّ الأعمى:

يتوجّه فرض الحجّ إلى الأعمى إذا كان له من يقوده ويهديه، ووجد الزاد

---

(١) النهاية: ١١٢. الروضة ١: ٣٩٣.

(٢) غاية المرام ١: ١٧٣. الذخيرة: ٣٠٧.

(٣) الشرائع ١: ٩٧. الذكرى ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤. جواهر الكلام ١١: ٢٩٧.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ١٥. التذكرة ٤: ٢٦. وانظر: غاية المرام ١: ١٧٣. مفتاح الكرامة ٣: ٩٦.

(٥) نسبه إلى الشهيدين في مفتاح الكرامة ٣: ٩٦. وانظر: الألفية والنفلية: ١٤٠. الفوائد الملية: ٢٩٤.

(٦) المبسوط ١: ٢٠٥. المعتبر ٢: ٢٩٠. التذكرة ٤: ٨٩. الألفية والنفلية: ٧٤. مفتاح الكرامة ٣: ١٣٩ ـ ١٤٠. جواهر الكلام ١١: ٢٥٧، ٢٦١.

(٧) الوسائل ٧: ٢٩٥، ب ١ من صلاة الجمعة، ح ١.

والراحلة لنفسه ولمن يقوده[1]؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]. وهذا مستطيع، فإخراجه عن العموم يحتاج إلى دليل.

ولقوله ﷺ: «من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة، ولا مرض حابس، ولا سلطان جائر فمات ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[3].

(انظر: حجّ)

### ٧ ـ عتق الأعمى في الكفّارة:

ذكروا أنّه لا يجزي عتق الأعمى في الكفّارة[4]؛ لأنّه خرج عن الملك بهذه الآفة، والعتق لا يكون إلّا في ملك[5].

(انظر: كفارة)

### ٨ ـ جهاد الأعمى:

يشترط البصر في من يجب عليه الجهاد، فلا يجب على الأعمى وإن وجد قائداً ومطية[6]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[7].

نعم، يجوز له أن يحكّم في الجهاد؛ لأنّه لا يحتاج في ذلك إلى رؤية[8].

هذا في جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام.

وأمّا الجهاد الدفاعي الذي يمنع به الكافر عن الاستيلاء على البلاد والعباد والمال وما أشبه، فلا يشترط فيه البصر، بل يجب الدفع على القادر، سواء الذكر والأُنثى، والسليم والأعمى والمريض، والحرّ والعبد، وغيرهم[9].

(انظر: جهاد)

---

(١) الخلاف ٢: ٢٥٣، م ١٥. السرائر ١: ٥١٤. المعتبر ٢: ٧٥٧. التحرير ١: ٥٥٥. جامع المقاصد ٣: ١٢٨. جواهر الكلام ١٧: ٢٨١.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) المستدرك ٨: ١٩، ب ٦ من وجوب الحج، ح ٦.

(٤) المبسوط ٤: ١٩٣.

(٥) الكافي في الفقه: ٣١٨. السرائر ٣: ٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٤.

(٦) المبسوط ١: ٥٣٨. المنتهى ١٤: ٢٣. مجمع الفائدة ٧: ٤٣٦. الرياض ٧: ٤٤٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣.

(٧) الفتح: ١٧.

(٨) المبسوط ١: ٥٥٣.

(٩) الروضة ٢: ٣٨٣. الرياض ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

**٩ ـ قتل الأعمى في الحرب:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يقتل الأعمى في الحرب إذا لم يكن ذا رأي فيه ولم يقاتل ولم تدع الضرورة إلى قتله، كما إذا تترّسوا به ونحو ذلك[١].

(انظر: جهاد)

**١٠ ـ جزية الأعمى:**

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية عن الأعمى كما اختلفوا في الهم ـ أي الشيخ الفاني ـ فقال الإسكافي بالسقوط[٢].

وصرّح جماعة بعدم السقوط عنه؛ لعموم الأدلّة[٣].

وفصّل بعضهم بأنّه إن كان ذا رأي وقتال أُخذت منه، وإلّا فلا[٤].

(انظر: جزية)

**١١ ـ معاملات الأعمى:**

يجوز بيع الأعمى وشراؤه، سواء ولد أعمى أم عمي بعد صحّته، إذا كان عالماً بالمبيع أو المشترى، إمّا باللمس إن عرفه به، أو بالذوق إن علمه به، أو يوصف له وصفاً يرفع الجهالة، أو يوكّل غيره في النيابة عنه عند الرؤية[٥].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦] ولم يخصّ، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٧] ولم يفرّق، فتتناول الأدلّة الأعمى كما تتناول البصير.

واستدلّوا عليه أيضاً بأنّ جماعة من الفقهاء كفّوا ولم يقل أحد أنّهم منعوا من البيع، ولو منعوا لنقل ذلك[٨].

(انظر: بيع)

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز استئجار ما يتعذّر استيفاء منفعته، كما لو استأجر الأعمى لقراءة القرآن ولا يمكنه

---

(١) الرياض ٧: ٥٠٧. جواهر الكلام ٢١: ٧٦.
(٢) نقله عنه في جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧.
(٣) المبسوط ١: ٥٨٨. التحرير ٢: ٢٠٤. المختلف ٤: ٤٥٣. المسالك ٣: ٦٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧. وانظر: المهذب ١: ١٨٤. الوسيلة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٤) التذكرة ٩: ٦٦. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٤٤٢. المسالك ٣: ٦٩.
(٥) الخلاف ٣: ١٧٠، م ٢٧٩. الغنية: ٢١١. التذكرة ١٠: ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٦) البقرة: ٢٧٥.
(٧) البقرة: ٢٨٢.
(٨) الخلاف ٣: ١٧١، م ٢٧٩. التذكرة ١٠: ٢٢٢.

ذلك مع توقفه على وجود البصر[1].

ومقتضى عمومات الأدلّة ومطلقاتها أنّ جميع المعاملات تقع من الأعمى كما تقع من غيره، ما لم يشكل العمى خللاً في الموضوع، كما في مثال الإجارة المتقدّم أو يكون مأخوذاً عدمه شرطاً أو قيداً في موردٍ هنا أو هناك.

**١٢ ـ وصاية الأعمى:**

تصحّ الوصيّة إلى الأعمى؛ لأنّ الفرض أنّه صحيح التصرّف، فيجوز أن يكون وصيّاً[2]، كما يجوز أن يكون الأعمى أميناً، لأنّ شهادة الأعمى تقبل والعمى لا يمنع من الأمانة[3].

(انظر: وصيّة)

**١٣ ـ تحجّب المرأة عن الأعمى:**

قد يستفاد من بعض الروايات أنّ على المرأة الاحتجاب عن الرجل الأعمى، كرواية أُمّ سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبا»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[4].

نعم، أشكل بعض الفقهاء على الرواية بالضعف والإرسال[5]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: حجاب)

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز للمرأة النظر إلى الأعمى نصّاً وفتوى وسيرة؛ لأنّه يساوي المبصر في تناول النهي المستفاد من الأدلّة، كعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[6] الشامل لرؤية الأعمى والمبصر.

نعم، يستثنى منه الوجه والكفّان كما يستثنى من المبصر[7].

(انظر: حجاب، نظر)

---

(١) انظر: التحرير ٣: ٧٩. الإيضاح ٢: ٢٥٣. مفتاح الكرامة ٧: ١٤٧.

(٢) القواعد ٢: ٥٦٤. التذكرة ٢: ٥١١ (حجرية). جامع المقاصد ١١: ٢٧٩. جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٧.

(٣) المبسوط ٣: ٢٥٨.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٣٢، ب ١٢٩ من مقدّمات النكاح، ح ٤.

(٥) مباني العروة (النكاح) ١: ٥٣.

(٦) النور: ٣١.

(٧) الشرائع ٢: ٢٦٩. المسالك ٧: ٥٧. العروة الوثقى ٥: ٤٩٧. مستمسك العروة ١٤: ٤٧. مهذّب الأحكام ٢٤: ٥٠.

### ١٤ ـ ولاية الأعمى في النكاح:

يجوز أن يكون الأعمى وليّاً في النكاح، سواء كان العمى خلقة أو متجدّداً، ولا يسلب المتجدّد ولاية الولي عند الفقهاء؛ لأنّه من أهل النظر والبحث والاجتهاد واستعلام الأصلح من الرجال، ولأنّ شعيباً عليه السلام زوّج ابنته من موسى عليه السلام وكان أعمى[١].

(انظر: نكاح)

### ١٥ ـ لعان الأعمى:

لا يصحّ اللعان من الأعمى بالقذف لاشتراطه دعوى المشاهدة. نعم، يثبت في حقّه نفي الولد، ويلزمه الحدّ بالقذف إلّا أن يقيم البيّنة أو تقرّ هي بذلك[٢].

(انظر: لعان)

### ١٦ ـ ذبح الأعمى وصيده:

لا إشكال في حلّية ذبيحة الأعمى عند الفقهاء، ويدلّ عليه ما رواه عمر بن أُذينة، عن غير واحد، رواه عنهما عليهما السلام: «أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله... وكذلك الأعمى إذا سدّد»[٣].

وأمّا صيد الأعمى فاستشكل فيه العلّامة الحلّي وعلّق ابنه والشهيد الثاني الجواز على تصوّر وتحقّق القصد، وقوّى الفاضل الأصفهاني الجواز.

وعلى الجواز يجب مشاهدة البصير لقتل ما يرسله الأعمى من الكلب أو السهم؛ إذ لابدّ من العلم بالتذكية[٤].

(انظر: ذباحة، صيد)

### ١٧ ـ قضاء الأعمى:

اختلف الفقهاء في اشتراط البصر وعدم العمى في القاضي على قولين:

أحدهما: اشتراطه، وهو المنسوب إلى الأكثر، بل هو المشهور البالغ حدّ الإجماع، فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء؛ لأنّه يحتاج أن يعرف المقرّ من المنكر، والمدّعي من المدّعى عليه،

---

(١) التذكرة ٢: ٦٠٠ (حجرية).

(٢) المبسوط ٤: ٢١١. الشرائع ٣: ٩٣. القواعد ٣: ١٨٢. المسالك ١٠: ١٧٧. كشف اللثام ٨: ٢٩٠. جواهر الكلام ٣٤: ٧.

(٣) الوسائل ٢٤: ٤٥، ب ٢٣ من الذبائح، ح ٨.

(٤) القواعد ٣: ٣١٩. الإيضاح ٤: ١٢٩. الروضة ٧: ٢٠٢. كشف اللثام ٩: ٢١٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٩، م ٢.

وما يكتبه كاتبه بين يديه، وإذا كان ضريراً لم يعرف شيئاً من ذلك، وإذا لم يعرف لم ينعقد له القضاء[1].

وثانيهما: عدم الاشتراط، وهو مختار المحقّق السبزواري في الكفاية، حيث صرّح فيها بأنّ الأقرب انعقاد قضاء الأعمى؛ لعموم الأدلّة[2].

ومال إليه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة قائلاً: «وكذا [ما نجد له دليلاً واضحاً في] اشتراط البصر فيما لا يحتاج فيه إلى البصر»[3].

ثمّ إنّه إذا انحصر الجامع لشرائط القضاء عدا البصر في الأعمى، فهل يصحّ قضاؤه حينئذٍ أو لا؟ قال في المناهل: «فيه إشكال، ولكن الاحتمال الأوّل في غاية القوّة»[4].

(انظر: قضاة، قضاء)

**١٨ ـ شهادة الأعمى:**

إنّ مستند علم الشاهد إمّا أن يفتقر إلى السماع والمشاهدة معاً، وذلك في الأقوال كالعقود، مثل: النكاح والبيع والشراء والصلح والإجارة وغيرها من عقد أو إيقاع.

وإمّا أن يفتقر إلى المشاهدة فقط، وذلك في الأفعال، كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط.

وإمّا أن يفتقر إلى السماع خاصّة، وذلك فيما يثبت بالاستفاضة، وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي.

أمّا الأوّل فإنّ حاسّة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ، وحينئذٍ فمن اجتمعت فيه الحاسّتان لا بأس في شهادته، أمّا الأعمى فتصحّ شهادته في العقد؛ لتحقّق الآلة الكافية في فهمه، فإن انضمّ إلى شهادته معرّفان جاز له الشهادة على العاقد أيضاً

(١) المبسوط ٥: ٤٥٣. القواعد ٣: ٤٢١. الروضة ٣: ٦٧. كشف اللثام ١٠: ٢١. الرياض ١٣: ٤٢ ـ ٤٣. المناهل: ٧٠٣. جواهر الكلام ٤١: ١٥١. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٤٢.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٦٦٤. مستند الشيعة ١٧: ٣٨.

(٣) مجمع الفائدة ١٢: ١٥.

(٤) المناهل: ٧٠٣.

مستنداً إلى تعريفهما، كما يشهد المبصر على تعريف غيره[1]؛ لإطلاق خبر محمّد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى، فقال: «نعم إذا أثبت»[2]، بناءً على أنّ المراد من إثباته ما يشمل شهادة العدلين.

وحيثما استندت شهادته إلى شهادة العدلين فهل يذكر الشهادة مطلقة ـ كالبصير ـ أو لا، بل يقول: أشهد على فلان بتعريف فلان وفلان؟

ذهب الأكثر[3] إلى الأوّل، وهو ظاهر عبارة المحقّق الحلّي في المختصر النافع[4]. ونسب الثاني إلى جماعة من الفقهاء[5].

وتظهر الثمرة في كونه شاهد أصل أو فرعاً، فمقتضى الأوّل كونه شاهد أصل، ومحصّله كفاية العلم الشرعي في الشهادة، فيكون المقام من موارد الاستثناء من الضابط فيها، وهو (العلم) من جهة ظهوره في معناه الحقيقي لغة وعرفاً[6].

وأمّا ما يتحمّل الشهادة عليه بالمشاهدة فقط وهي الأفعال كالغصب وغيره، فإنّ الأعمى لا يتحمّل الشهادة عليها؛ لأنّها تتحمّل بالمشاهدة ولا مشاهدة للأعمى[7].

هذا في عمى الأصل. وأمّا إذا تحمّل الشهادة على الأفعال أو العقود وهو صحيح ثمّ عمي، فإن كان تحمّلها على الأعيان ـ مثل: أن شهد على عين إنسان بذلك وهو لا يعرف اسمه ونسبه ـ فلا يجوز له الأداء؛ لأنّه لا يقدر أن يؤدّيها على تلك العين، وإن كان شهد بحملها على الاسم والنسب جاز أن يؤدّيها على ذلك بعد العمى[8].

---

(١) المقنع: ٣٩٧. المراسم: ٢٣٢. الشرائع ٤: ١٣٥. القواعد ٣: ٥٠٠. جواهر الكلام ٤١: ١٥٠ ـ ١٥١. الشهادات (الگلبايگاني): ٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٠، ب ٤٢ من الشهادات، ح ٢.

(٣) الشهادات (الگلبايگاني): ٢٧١.

(٤) المختصر النافع: ٢٨٨.

(٥) نسبه إليهم في الرياض ١٣: ٣٦٨ وقال: «ومنهم الحلّي في السرائر والفاضل في التحرير وغيره». وانظر: السرائر ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧. التحرير ٥: ٢٦٢. كشف اللثام ١٠: ٣٤٢.

(٦) الشهادات (الگلبايگاني): ٢٧١.

(٧) المبسوط ٥: ٥٤٦. الشرائع ٤: ١٣٢. القواعد ٣: ٥٠٠. المختصر النافع: ٢٨٨. الدروس ٢: ١٣٣. المسالك ١٤: ٢٢٧. جواهر الكلام ٤١: ١٢٨.

(٨) المبسوط ٥: ٥٤٦. القواعد ٣: ٥٠٠. جواهر الكلام ٤١: ١٥٣. الشهادات (الگلبايگاني): ٢٧٤.

وأمّا ما لا يحتاج إلى المشاهدة ويكفي فيه السماع خاصة، فقال جماعة من الفقهاء: يصحّ للأعمى أن يتحمّل الشهادة وهو أعمى، ويؤدّيها وهو أعمى؛ لأنّ الاعتماد فيها على السماع والأعمى يسمع[1]. ونسبه في التنقيح إلى الأكثر[2].

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «يصحّ أن يكون الأعمى شاهداً في الجملة في الأداء دون التحمّل، وفي التحمّل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة مثل: النسب، والموت، والملك المطلق... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[4]، وقال عزّوجلّ: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[5]، وكلّ ذلك على عمومه إلّا ما أخرجه الدليل»[6].

وكذلك تقبل شهادة الأعمى في الترجمة إذا كان حاضراً عنده فتخاصم إليه رجلان لا يعرف لغتهما فإنّه يترجم عند الحاكم، والترجمة شهادة؛ لانتفاء المانع، إذ المفروض أنّ الحاكم يعرف المشهود عليه وله، وإنّما يشتبه عليه معنى اللفظ، ولا تتوقّف شهادة الأعمى على الترجمة على البصر[7].

وكذا تصحّ شهادته إذا كانت يده في يد رجل وهو يبصر فعمي ويده في يده وهو عارف باسمه ونسبه، صحّ أن يتحمّل الشهادة عليه وهو أعمى، بأن يقرب فاه من أُذن الأعمى فيقرّ بحقّ، فيتحمّل الشهادة عليه وهو أعمى، ويؤدّيها وهو أعمى، وكذا تصحّ شهادة المضبوط، وهو أن يمسك برأس رجل ويقرب فاه إلى أُذنه فيقرّ بحقّ، فلا يفارقه حتى يأتي به الحاكم فيقول له: هذا أقرّ لفلان بكذا وكذا[8].

---

(١) المبسوط ٥: ٥٤٦. القواعد ٣: ٥٠١. جواهر الكلام ٤١: ١٣٢ ـ ١٣٥.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣١١.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الخلاف ٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، م ١٧.

(٧) المبسوط ٥: ٥٤٦. الشرائع ٤: ١٣٥. القواعد ٣: ٥٠٠. جواهر الكلام ٤١: ١٥٣ ـ ١٥٤. الشهادات (الگلپايگاني): ٢٧٥.

(٨) المبسوط ٥: ٥٤٦. الشرائع ٤: ١٣٥. القواعد ٣: ٥٠٠. كشف اللثام ١٠: ٣٤٢. جواهر الكلام ٤١: ١٥٣.

هذا، وقد أطلق جماعة وقالوا: تقبل شهادة الأعمى في الجملة من دون ذكر التفاصيل السابقة.

قال السيّد المرتضى: «وممّا ظنّ انفراد الإمامية به ولها فيه موافق: القول بأنّ شهادة الأعمى إذا كان عدلاً مقبولة على كلّ حال، ولا فرق بين أن يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى أو بعده»[1].

(انظر: شهادة)

**١٩ ـ إقامة الحدّ على الأعمى:**

يجب الحدّ على الأعمى[2] ـ جلداً كان أو رجماً[3] ـ بلا خلاف[4]، بل إجماعاً؛ لعموم الأدلّة، فلا فرق في ذلك بين البصير والأعمى أصلاً[5]، ففي رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى، فقال: «عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون»[6].

نعم، لو ادّعى الشبهة مع احتمالها في حقّه فالأكثر ـ بل المشهور[7] ـ على أنّه يقبل منه[8]؛ لأنّه لا فرق في حكم الشبهة بين الأعمى وغيره.

وذهب الشيخان المفيد والطوسي وتبعهما سلّار وابن البرّاج إلى عدم تصديقه لو ادّعى الشبهة بظن الزوجية للأجنبية التي وطأها[9].

قال المحقّق النجفي في توجيه كلام الشيخين وابن البرّاج بأنّه محمول على إرادة الفرق بين البصير والأعمى في أصل دخول الشبهة، فإنّه لما كان الاشتباه في حقّ الأعمى قريباً جداً وجب عليه غاية التحفّظ، فلم يقبل منه دعواها؛ لمكان التهمة حينئذٍ، لا أنّ المراد منه أنّه مع كمال التحفّظ لو فرض دخول الشبهة عليه لا يجري عليه حكم المشتبه، ولذا لم

---

(١) الانتصار: ٥٠٣.
(٢) الشرائع ٤: ١٥١. القواعد ٣: ٥٢٢.
(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٣، م ١٥.
(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٧٩.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٧٩. الدرّ المنضود ١: ١١٥. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٤٧.
(٦) الوسائل ٢٨: ٢٩، ب ١٣ من مقدّمات الحدود، ح ٢.
(٧) الرياض ١٣: ٤٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٢٧٩.
(٨) المسالك ١٤: ٣٤٠. جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٣، م ١٥. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٤٧.
(٩) المقنعة: ٧٨٣ ـ ٧٨٤. النهاية: ٦٩٨ ـ ٦٩٩. المراسم: ٢٥٤. المهذّب ٢: ٥٢٤.

يسمع منه دعواها؛ ضرورة كون ذلك تخصيصاً للأدلّة من غير مخصّص قابل لذلك[1].

(انظر: حدّ، شبهة)

**٢٠ ـ جناية الأعمى:**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّه لو قتل الأعمى غيره لا يقتل قصاصاً، بل على عاقلته الدية؛ لأنّ عمده وخطأه سواء[2].

والدليل عليه ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين...»[3].

لكن اختار ابن إدريس وجملة من المتأخرين أنّه يقتصّ منه كالبصير؛ لوجود المقتضي له، وانتفاء المانع، فيشمله عموم الآيات والروايات[4].

وقد فصّل السيّد السبزواري بين ما إذا كان الأعمى ملتفتاً فعليه القود، وبين ما إذا كان غير ملتفت فلا قود عليه، حيث قال: «الأعمى إن كان ملتفتاً إلى الأُمور متوجّهاً إليها خبيراً بها ـ كما في بعض العميان ـ فهو كالمبصر، يكون عليه القود بعمده؛ لإطلاقات القصاص وعموماته، مع وجود المقتضي وفقد المانع، فلا ريب في الشمول.

وإلّا يكون عمده خطأً تحمله العاقلة؛ للشكّ في شمول إطلاقات القصاص وعموماته له»[5].

ولعلّ هذا الجمع هو الذي يوفق بين الأدلّة والفتاوى.

وكذا الحكم فيمن ضرب غيره ضربة سالت منها عيناه، فقام المضروب فضرب ضاربه وقتله، فإنّ الحكم فيه أن يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله، وليس عليه

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٦.

(٢) نقله عن الإسكافي في المختلف ٩: ٣٥٩. النهاية ١: ٧٦٠. المهذّب ٢: ٤٩٥. الوسيلة: ٤٥٥. مجمع الفائدة ١٤: ١٤ ـ ١٥. مباني تكملة المنهاج ٢: ٨٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٩، ب ١٠ من العاقلة، ح ١.

(٤) السرائر ٣: ٣٦٨. الشرائع ٤: ٢١٦. القواعد ٣: ٦٠٩. المختلف ٩: ٣٥٩. الإيضاح ٤: ٦٠١. المسالك ١٥: ١٦٨. الرياض ١٤: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) مهذّب الأحكام ٢٨: ٢٣٨.

قود؛ لأنّه ضربه حين ضربه وهو أعمى، وعمد الأعمى وخطؤه سواء، فإن لم تكن له عاقلة كانت الدية في ماله خاصّة يوفّيها في ثلاث سنين، ويرجع هو بدية عينيه على ورثة الذي ضربه، فيأخذها من تركته[1].

وهذا مبني على إطلاق أنّ عمد الأعمى خطأ، وقد تقدم.

هذا كلّه في جناية القتل، أمّا جناية الأعمى دون القتل فلم يتعرّض الفقهاء لها صراحةً، إلّا أنّ المستفاد من كلماتهم في مسألة الاقتصاص منه وعدمه المتقدمة، أنّ الكلام هنا هو نفس ما طرح هناك، أي أنّ في المسألة الأقوال المتقدمة التي ذكرت فراجع.

(انظر: دية، قصاص)

**٢١ ـ ضمان من لحق الأعمى لأذيّته فوقع فمات:**

من شهر سيفه في طلب أعمى ففرّ من بين يديه ووقع في بئر ومات، فالضمان على الطالب؛ لأنّه سبب ملجئ، فإنّ الأعمى لم يعلم ذلك، ولا اختار إيقاع نفسه في مهلكة[2].

**٢٢ ـ دية عين الأعمى:**

لو جني على عين الأعمى فديته ثلث دية النفس كما صرّح به بعض الفقهاء[3].

ويدلّ عليه ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه ثلث الدية»[4].

ولو تصادم الأعميان فماتا فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه مخفّفة؛ لأنّ كلّ واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه، فالقتل خطأ من كلّ واحد منهما، ولهذا لم يكن على عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه[5].

(انظر: دية)

---

(١) النهاية: ٧٦٠.

(٢) المبسوط ٥: ١٨٢. الشرائع ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. القواعد ٣: ٦٥٢. الإرشاد ٢: ٢٢٣. جواهر الكلام ٤٣: ٦٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٩٧. كشف اللثام ١١: ٣٣٠.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٦، ب ٣١ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٥) المبسوط ٥: ١٨٥. المسالك ١٥: ٣٣٦. كشف اللثام ١١: ٢٩١. جواهر الكلام ٤٣: ٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٧، م ١٦.

# إعمار

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإعمار لغة يأتي على معانٍ:

١ ـ إيجاد العمران، يقال: أعمرت الأرض وجعلتها عامرة وأعمره المكان جعله يعمره[١].

٢ ـ إنّه نوع من الهبة، بمعنى أن يدفع داراً أو أرضاً أو إبلاً لغيره مدّة عمره، يقال: أعمر فلاناً داراً جعلها له على سبيل العمرى، وهو ما تجعله للرجل طول عمره، ويعبّر عنه بـ (العمرى)[٢].

٣ ـ أن يجعل غيره يعتمر، يقال: أعمرت الرجل إعماراً جعلته يعتمر، وأعانه على أداء العمرة[٣].

وقد استعمله الفقهاء في المعاني الثلاثة أيضاً.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالإعمار في أبواب مختلفة نشير إلى بعضها:

**١ ـ إعمار الأرض:**

صرّح عدة من الفقهاء باستحباب إعمار الأرض[٤]، وظاهر المحقّق النجفي اتفاق الأُمّة عليه[٥]. وهو ما يعني حثّ الشريعة على الإحياء الزراعي واستثمار الأراضي في الانتاج الزراعي، فالزراعة كما يظهر من الروايات وسيرة المتشرعة والعقلاء مستحبّة بما هي عمل خارجي[٦].

وقد يستدلّ له بخصوص خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت الدوابّ منه فهو له صدقة»[٧]. وبالعمومات الدالّة على استحباب طلب الرزق، وبأنّ الإحياء إخراج للعاطل من العطلة المشتملة على تضييع المال الممنوع شرعاً، وصرف لها في ما خلقت له وهو الانتفاع كما في قوله

---

(١) الصحاح ٢: ٧٥٧. لسان العرب ٩: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٧.

(٢) الصحاح ٢: ٧٥٧. لسان العرب ٩: ٣٩٢.

(٣) لسان العرب ٩: ٣٩٣. المصباح المنير: ٤٢٩. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٦.

(٤) التذكرة ٢: ٤٠٠ (حجرية). المسالك ١٢: ٣٨٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٧.

(٦) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢ ـ ٢٣.

(٧) المستدرك ١٧: ١١٢، ب ١ من إحياء الموات، ح ٦.

تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [1]. وبالأخبار الواردة في فضل الحرث والزرع والغرس والسقي وهي كثيرة:

منها: خبر الواسطي قال: سألت جعفر ابن محمّد عليه السلام عن الفلّاحين فقال: «هم الزارعون، كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيّاً إلّا زرّاعاً، إلّا إدريس عليه السلام فإنّه كان خيّاطاً» [2].

ومنها: خبر يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّوجلّ، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة، يُدعون المباركين» [3].

ومنها: حديث الإمام علي عليه السلام قال: «إنّ معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة و... وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [4] فأعلَمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك...» [5].

ويتحقّق إعمار الأرض الميتة بتقليب ترابها وإعدادها للانتفاع الزراعي أو البنائي، كما يتحقّق إعمار العين في الأرض بأن يحفر الأرض حتى ينبع ماء العين سواء نبع قليلاً أم كثيراً.

( انظر: إحياء الموات )

**٢ ـ إعمار ما يصحّ وقفه:**

يصحّ إعمار كلّ ما يصحّ وقفه ولا يبطل بالبيع، وللساكن بالإطلاق السكنى بولده وأهله لا غير، إلّا مع الشرط، وليس له أن يؤجر [6]؛ وذلك لعموم الأدلّة، ولخصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنّها جائزة لمن أعمرها...» [7].

( انظر: عمرى )

---

(١) البقرة: ٢٩. وانظر: التذكرة ٢: ٤٠٠ (حجرية). المسالك ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٢) الوسائل ١٧: ٤٢، ب ١٠ من مقدّمات التجارة، ح ٣.
(٣) الوسائل ١٩: ٣٤، ب ٣ من المزارعة والمساقاة، ح ٧.
(٤) هود: ٦١.
(٥) الوسائل ١٩: ٣٥، ب ٣ من المزارعة والمساقاة، ح ١٠.
(٦) الإرشاد ١: ٤٥٦. الدروس ٢: ٢٨٢.
(٧) الوسائل ١٩: ٢٢٨، ب ٨ من السكنى، ح ٢.

# أعمش

**أوّلاً ـ التعريف :**

الأعمش لغة: من العمش، وهو سيلان الدمع من العين مع ضعف البصر، ولا يكاد الأعمش يبصر بها، يقال: رجل أعمش وامرأة عمشاء[1]. وذكر بعضهم أنّ سيلان الدمع حال غالبي في الأعمش وليست دائميّة[2].

وقد استعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي و مواطن البحث :**

يختلف حكم الأعمش باختلاف موارده، وهي كالتالي:

١ ـ لا يعدّ العمش وقلّة النظر في الزوجة من العيوب التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد[3].

(انظر: فسخ، نكاح)

٢ ـ يستحبّ استرضاع المرأة العاقلة المسلمة للطفل واجتناب العمشاء[4]؛ لما ورد عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء، فإنّ اللبن يعدي»[5].

(انظر: رضاع، نكاح)

٣ ـ يثبت القصاص في العين، ولا فرق فيه بين العين الصحيحة والعمشاء فتقلع كلّ منهما بالأُخرى[6]؛ لكون التفاوت بينهما بالنفع[7].

(انظر: قصاص)

٤ ـ دية كلّ واحدة من العينين نصف دية الإنسان.

ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة والعمشاء[8]. نعم، ذهب ابن حمزة إلى أنّ دية العمشاء ثلث الدية[9].

(انظر: دية)

---

(١) العين ١: ٢٦٧. لسان العرب ٩: ٣٩٨. المصباح المنير: ٤٢٩. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٨.
(٢) القاموس المحيط ٢: ٤٠٨.
(٣) القواعد ٣: ٦٦. جامع المقاصد ١٢: ٢٤١.
(٤) الوسيلة: ٣١٦. جواهرالكلام ٢٩: ٣٠٦.
(٥) الوسائل ٢١: ٤٦٧، ب ٧٨ من أحكام الأولاد، ح ٤.
(٦) القواعد ٣: ٦٣٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٧١. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧٢.
(٧) جواهر الكلام ٤٢: ٣٧١.
(٨) القواعد ٣: ٦٧٠. جواهر الكلام ٤٣: ١٨١.
(٩) الوسيلة: ٤٤٦.

# إعنات

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإعنات لغة: من العنت، وهو دخول المشقّة على الإنسان، ولقاء الشدّة، يقال: أعنت فلان فلاناً إعناتاً إذا أدخل عليه عنتاً أي مشقّة[1].

قال ابن الأثير: «العنت: المشقّة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا، كلّ ذلك قد جاء، وأُطلق العنت عليه»[2].

والإعنات هو التضييق والتشديد والإيقاع في الشدّة[3] أو الحمل على مشقة لا تطاق فعلاً[4].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

المعروف بناء الشريعة الإسلامية على عدم الإعنات، فهي تقوم على عدم إيجاد المشقة الزائدة والحرج العظيم إلّا إذا كان في هذه المشقة مصلحة للإنسان كما في الجهاد وأمثاله.

وإعنات الإنسان لغيره من دون رضا الغير بحيث يوقعه في مشقة لا يجوز، ما لم يدلّ عليه دليل خاص.

بل مدح الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[5]، ربما يفيد أنّ المؤمن لا يحبّ ولا يرضى الهلاك والفساد والمشقة الزائدة للمؤمنين، بل يتسامح معهم ما أمكن ولا يكلّفهم فوق طاقتهم ويأخذهم بأيسر الأحوال، ولا يصعّب لهم الدين والإيمان بحيث يقنطون من رحمة الله تعالى، وهذا معنى أنّ الله تعالى يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه، فلا يظلّ المؤمن مركّزاً على العزائم بما يضيّق على سائر المؤمنين، بل ينبههم ويفسح لهم المجال لفعل المباحات والتمتع بملذات الدنيا الحلال بما لا يترك تأثيراً سلبياً على دينهم ودنياهم.

وقد ورد الإعنات في الفقه في بعض المواضع نشير إلى أهمّها فيما يلي:

---

(١) الصحاح ١: ٢٥٩. لسان العرب ٩: ٤١٥.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٠٦.
(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦٢.
(٤) التبيان ٢: ٢١٦.
(٥) التوبة: ١٢٨.

**١ ـ إعنات القاضي الشهود ذوي البصائر:**

يكره للحاكم أن يعنت الشهود ـ أي يدخل عليهم المشقة ـ إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القويّة، مثل أن يفرّق بينهم، ويكلّفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخّصات القضية التي شهدوا بها، ووعظهم وتحذيرهم عقاب شهادة الزور؛ لأنّ في ذلك نوع غضاضة لهم وامتهان، وإن كان لا يصل إلى حدّ الحرمة[١].

نعم، يستحبّ ذلك في موضع الريبة ولو لضعف بصيرة الشاهد وذهنه؛ للاستظهار[٢]، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام، ومن قبله دانيال عليه السلام[٣].

والمعيار في ذلك ما تستدعيه ضرورة العمل القضائي، فإن لم تكن هناك مبررات للتشديد على الشهود كان اعناتهم مرجوحاً، بل قد يكون حراماً لو تعنون بعنوان محرّم كأذية الإنسان المؤمن، وأمّا إذا استدعت العملية القضائية ذلك جاز للقاضي التشديد عليهم بما تتطلبه مصلحة الوصول إلى الحقيقة وحرصاً أن لا يتهم أحد بما لم يفعل.

(انظر: قضاء)

**٢ ـ كراهة السؤال على طريق الإعنات:**

قد يستفاد من بعض الأخبار كراهة إعنات العالم بكثرة سؤاله، قال الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: «من حق العالم ألّا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعنته في الجواب، ولا تضع له غامضات المسائل، ولا تلحّ عليه إذا كسل...»[٤].

وقد علّله بعضهم بأنّ ذلك قد يؤذيه ويؤلمه[٥].

نعم، إذا لم يمانع العالم في ذلك فلا بأس بالإلحاح عليه[٦]، وربما ينعدم عنوان الإعنات حينئذٍ.

---

(١) الشرائع ٤: ٧٧ ـ ٧٨. القواعد ٣: ٤٤٢. المسالك ١٣: ٤١٦. مجمع الفائدة ١٢: ٤٨. كفاية الأحكام ٢: ٦٧٧. كشف اللثام ١٠: ١٠٨. مستند الشيعة ١٧: ١٣١. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٨.

(٢) الشرائع ٤: ٧٨. مجمع الفائدة ١٢: ٤٨. كشف اللثام ١٠: ١٠٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧٨، ب ١٩ من كيفية الحكم، ح ١.

(٤) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٩: ٢٣٢.

(٥) شرح أُصول الكافي ٢: ٨٣.

(٦) شرح أُصول الكافي ٢: ٨٣.

# إعناف

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإعناف لغة : ضدّ الرفق من عنف يعنف عنفاً بالضم، الشدّة والمشقّة. وأعنف الشيء: أخذه بشدّة[1].

وقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الاجمالي ومواطن البحث :**

ذكر الفقهاء للإعناف أحكاماً نشير إليها إجمالاً فيما يلي مع إحالة تفصيلها إلى محلّه :

١ ـ لا يجوز ممارسة العنف في حق الآخرين بما يفضي إلى أذيتهم أو إضرارهم أو إهانتهم أو ما أشبه ذلك، من عناوين محرّمة، سواء كان الطرف الآخر رحماً أو غيره، زوجةً أو زوجاً، أو غيرهم، ما لم يكن هناك موجب لذلك يعطي حقّاً في استخدام العنف، كالقصاص والحدود والجهاد والدفاع ونحوها من العناوين التي رخّص الشارع في الإعناف فيها.

وقد حثّت الكثير من الآيات والروايات على تعامل المؤمنين مع بعضهم في كل أُمورهم بالرفق دون القسوة والعنف، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، والرحمة تستدعي عدم تداول العنف في علاقاتهم، سواء كان عنفاً جسدياً أم نفسياً.

بل ورد في بعض النصوص والفتاوى ما يذمّ الإعناف والقسوة والخشونة حتى مع الحيوانات.

( انظر: إضرار، حيوان، ضرر )

٢ ـ يستحبّ في غسل الميّت أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً ولا يعنف به، بل يغسله غسلاً ناعماً[3].

( انظر: غسل الميت )

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٠٩. لسان العرب ٩: ٤٢٩. المصباح المنير: ٤٣٢.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) النهاية: ٣٤. المنتهى ٧: ١٤٩.

٣ ـ ينبغي للساعي ـ الذي بعثه الإمام لتحصيل الصدقات من أربابها ـ أن لا يدخل ملك الرعيّة دخول متسلّط عليه ولا عنف به[١].

(انظر: زكاة)

٤ ـ إذا أعنف مستأجر الدابة بها في السير وخرج عن العادة في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامناً لقيمتها[٢].

(انظر: إجارة)

٥ ـ يستحبّ أن لا يكون الحاكم جبّاراً متكبّراً، ولا يكون ضعيفاً مهيناً، بل ينبغي أن يكون قويّاً من غير عنف، ولين من غير ضعف[٣].

(انظر: قضاء، ولاية)

٦ ـ من اغتصب امرأة فرجها عنفاً يقتل، محصناً كان أو غير محصن[٤].

(انظر: حدّ)

٧ ـ إذا أعنف الرجل على امرأته جماعاً ـ في قبل أو دبر ـ أو ضمّها إليه بعنف أو المرأة على زوجها فقتل أحدهما صاحبه فإنّه لايخرج عن حالين:

إمّا أن يقصدا القتل أو ما يؤدّي إليه غالباً فهما عامداه[٥]، ويترتّب عليه آثار قتل العمد من القصاص والدية والكفارة.

وإمّا أن لا يكونا قاصدين القتل، بل قصد الفعل فقط مع عدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً فالمشهور أنّ عليهما الدية[٦]؛ وذلك لحصول تلف نفس معصومة من فعله فيكون مضموناً وليس قاصداً للقتل لأنّه الفرض فلا يكون عمداً، وأصل الفعل مقصود فيكون الخطأ في القصد خاصّة، وهو يقتضي كونه شبه عمد فتلزمه الدية في ماله[٧].

---

(١) انظر: المقنعة: ٢٥٥. التذكرة ٥: ٢٤٧. المدارك ٥: ٢٠٩.

(٢) المقنعة: ٦٤١.

(٣) انظر: المبسوط ٥: ٤٤٩. السرائر ٢: ١٨١. التحرير ٥: ١١٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٠٤.

(٤) انظر: السرائر ٣: ٤٣٨. المختلف ٩: ١٤٦. جواهر الكلام ٤١: ٣١٥.

(٥) انظر: كشف اللثام ١١: ٢٤٧. الرياض ١٤: ٢٠٣.

(٦) السرائر ٣: ٣٦٦. الشرائع ٤: ٢٤٩. القواعد ٣: ٦٥١. الإيضاح ٤: ٦٥٧. اللمعة: ٢٧٥. المسالك ١٥: ٣٣٠. جواهر الكلام ٤٣: ٥٣. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٥، م ٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٧) المسالك ١٥: ٣٣٠.

ولصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، قال: «الدية كاملة، ولا يقتل الرجل»[1].

ولرواية زيد عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك، قال: «عليه الدية»[2].

وفصّل الشيخ الطوسي في كتاب النهاية بين ما إذا كانا مأمونين وعدمه، فقال: «إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء»[3].

وأمّا إذا كانا متّهمين فيمكن القول بالقسامة وإلزام القاتل بالقود، كما ذهب إليه الصدوق والمحقّق الحلّي[4]، وقطع به ابن إدريس حيث قال: «والأولى وجوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القضيّة، إلّا أنّ الحكم إذا كانا متّهمين فقد حصل لوليّ المقتول تهمة، وهو اللوث، فله أن يقسّم ويستحقّ القود»[5].

واستند في التفصيل بالتهمة وعدمها إلى مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: «لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل»[6].

لكن صرّح عدّة من الفقهاء[7] بضعف الرواية للإرسال وجهالة بعض الرواة، وأنّهما يمنعان من العمل بمقتضاها، مع مخالفتها للأصل.

وكذلك الحكم فيما إذا أعنف الرجل بأجنبيّة فماتت فإنّه يضمن الدية.

(انظر: دية، قصاص، كفارة، نكاح)

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٩، ب ٣١ من موجبات الضمان، ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٩، ب ٣١ من موجبات الضمان، ح ٢.
(٣) النهاية: ٧٥٨.
(٤) المقنع: ٥٣١. نكت النهاية ٣: ٤١٢.
(٥) السرائر ٣: ٣٦٦.
(٦) الوسائل ٢٩: ٢٧٠، ب ٣١ من موجبات الضمان، ح ٤.
(٧) الرياض ١٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. مجمع الفائدة ١٤: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٣: ٥٤.

# إعواز

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإعواز لغة: الفقر والاحتياج، يقال: أعوز الرجل إعوازاً، إذا احتاج واختلت حاله[1]، وأعوزه الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه[2].

والاسم: العوز، وهو: الضيق، والحاجة، والفقر[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ حكمه التكليفي ومواطن البحث :**

لا حرمة في أن يحيج الإنسان نفسه إلى شيء مّا أو شخص مّا، ما لم يطرأ عنوان ثانوي كأن يكون في إعواز نفسه ووضعها في موضع الحاجة تقصير في النفقة على العيال أو في سداد الديون أو مذلّة بطلب المال من آخر بما فيه إهانة النفس، أو كان الذي يُحتاج إليه كافراً بحيث كان في الحاجة إليه ارتهان المسلمين وبلدانهم له وسلبهم قرارهم وتقرير مصيرهم ومستقبلهم، وكذلك لو كان إعواز نفسه لأمرٍ يتحقّق بفعل محرّم كما لو أضرّ بنفسه بحيث صار محتاجاً إلى الطبيب، بل ذكر بعض علماء الأُصول أنّه لا يجوز للمكلف تعجيز نفسه عن القيام بالواجب بعد فعليّته وتحقّق شرائطه؛ لأنّ فيه تفويت غرض المولى، وهو محرّم عقلاً.

وأمّا قبل فعلية الوجوب ـ كما لو أراق الماء قبل دخول الوقت ـ فيجوز؛ لأنّه بإراقة الماء يجعل نفسه عاجزاً عن الواجب عند تحقّق ظرف الوجوب، وحيث إنّ الوجوب مشروط بالقدرة فلا يحدث الوجوب في حقّه، ولا محذور في أن يسبّب المكلّف إلى أن لا يحدث الوجوب في حقّه[4].

وتفصيل البحث موكول إلى علم الأُصول.

---

(١) محيط المحيط: ٦٤٤. وانظر: المعجم الوسيط ٢: ٦٣٦.

(٢) الصحاح ٣: ٨٨٨. لسان العرب ٩: ٤٧٢. مجمع البحرين ٢: ١٢٩٣.

(٣) لسان العرب ٩: ٤٧٢. وانظر: الصحاح ٣: ٨٨٨.

(٤) دروس في علم الأُصول ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦. وانظر: المحاضرات ٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

هذا، وقد تعرّض الفقهاء للإعواز في بعض المواضع المتفرّقة من الفقه نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ إعواز الماء في غسل الجنابة:**

أدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء عند إعوازه ما يكون كالدهن يمسح به الإنسان بدنه[١]؛ لرواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبلّ الجسد»[٢].

(انظر: غسل)

**٢ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخوف الإعواز:**

يستحبّ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لو غلب على ظنّه فقدان الماء يوم الجمعة.

واستدلّ لذلك بأنّه طاعة في نفسه، فلا يؤثّر فيها الوقت[٣].

لكن هذا الوجه ضعيف؛ فإنّ مجرّد كون الشيء طاعةً لا يعني عدم تأثير الوقت فيها، كيف وكثير من الواجبات والمستحبات مقيدة بأوقات خاصّة لا يؤتى بها إلّا فيها.

من هنا كان المهم هو الروايات الخاصّة الواردة في المقام، مثل مرسل محمّد بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد»، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[٤].

ورواية أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أُمّه وأُمّ أحمد ابنة موسى بن جعفر عليه السلام، قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة...»[٥].

نعم، تستحبّ الإعادة لو اغتسل يوم الخميس، ثمّ وجد الماء يوم الجمعة؛ لأنّ

---

(١) المقنعة: ٥٣.
(٢) الوسائل ١: ٤٨٥، ب ٥٢ من الوضوء، ح ٥.
(٣) المنتهى ٢: ٤٦٦.
(٤) الوسائل ٣: ٣١٩، ب ٩ من الأغسال المسنونة، ح ١.
(٥) الوسائل ٣: ٣٢٠، ب ٩ من الأغسال المسنونة، ح ٢.

البدل إنّما يجزي مع تعذّر المبدل، وغسل الخميس هنا بدل[1].

وكذا إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها، بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين[2].

أمّا لو وجده بعد الزوال من يوم الجمعة فلا تلزم الإعادة؛ لفوات الوقت، والقضاء كالتقديم في البدليّة[3].

(انظر: غسل)

### ٣ ـ إعواز الماء شرط وجوب طلبه وجواز التيمّم:

يجب طلب الماء عند إعوازه، فلو أخلّ به مع التمكّن لم يعتدّ بتيمّمه؛ لاشتراط إعواز الماء في جوازه، وحصول الشرط موقوف على الطلب[4]؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[5]، فإنّه لا يصدق عرفاً عدم وجدان الماء إلّا مع إعوازه المترتب عرفاً على البعث والطلب وعدم الوجدان.

وقال عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[6]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تيمّم)

### ٤ ـ نقل الزكاة عند إعواز المستحقّ:

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه، وعنده لا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر، فإن أُصيبت الزكاة في الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه[7].

وأمّا لو كان قد وجد في بلده مستحقّاً لها ولم يعطه، وآثر من يكون في بلد آخر، كان ضامناً لها إن هلكت، ووجب عليه

---

(١) المنتهى ٢: ٤٦٧.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٤٦، م٧. مستمسك العروة ٤: ٢٧٦. مهذب الأحكام ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٩: ٢٣٩.

(٣) المنتهى ٢: ٤٦٧.

(٤) المنتهى ٣: ٤٣.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) انظر: كنز العمّال ٩: ٥٩٣، ح ٢٧٥٦٧.

(٧) النهاية: ١٨٦. المعتبر ٢: ٥٨٨، ٥٨٩. المسالك ١: ٤٢٨. المدارك ٥: ٢٧١. العروة الوثقى ٤: ٢٢٥.

إعادتها[1]؛ وذلك لرواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتُقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تُقسّم؟ قال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده...»[2].

وما رواه بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرق أو تضيع، قال: «ليس عليه شيء»[3]. مع حمله ـ جمعاً بين النصوص ـ على صورة فقدان المستحق في البلد.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

### ٥ ـ إتمام الإمام سهم المستحقّين للخمس مع إعواز نصيبهم:

يجب إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره، فيأخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء، ويقسّم النصف الآخر منه على مستحقّ الخمس من الطوائف كلّها، الحاضر والغائب قدر الكفاية، فإن فضل منه شيء كان ملكاً له، وإن أعوز ونقص أتمّ من نصيبه على المشهور[4]، بل في المسالك نسبته إلى أجلّاء فقهائنا[5].

ولعلّه مبنيّ على أنّ سهم الإمام ملك شخصي له، أمّا بناءً على ملكية المنصب فيكون المستحقون من موارد الصرف أيضاً في النصف الثاني من الخمس؛ لفرض أنّه يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهم منها، والأمر يتبع نظر الحاكم.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: خمس)

### ٦ ـ تقديم غسل الإحرام على الميقات لخوف الإعواز:

لو خاف عوز الماء في الميقات جاز له تقديم الغسل على الميقات، ويكون

---

(١) النهاية ١: ١٨٦. وانظر: النجعة ٤: ٨٠.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ب ٣٩ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٧، ب ٣٩ من المستحقّين للزكاة، ح ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١٠٩. وانظر: محاضرات في فقه الإمامية ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠. الخمس (الحائري): ٥٤٨ ـ ٥٥٠.

(٥) المسالك ١: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

على هيئته إلى أن يبلغ الميقات، ثمّ يحرم ما لم ينم أو يمضي عليه يوم وليلة[1]؛ لرواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم»[2].

ولما رواه هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ ونحن جماعة ونحن بالمدينة ـ أنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا: «أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني»[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد: فلمّا أردنا أن نخرج قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»[4].

(انظر: إحرام)

**٧ ـ تعيّن القيمة لو طرأ الإعواز على المثلي التالف:**

لو تلف المثلي في يد الغاصب وطرأ الإعواز على المثلي يجب عليه أداء القيمة، ولا يلزم شراء المثل بأكثر من ثمنه عند الإعواز؛ لأنّ اشتراء الشيء بأزيد من ثمنه ضرر عرفاً منفي بدليله، وهذه الزيادة زائدة على طبع الخسارة[5].

وربما يقال بإلزامه لقاعدة أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: ضمان، غصب)

# أعوان

(انظر: إعانة)

(١) المبسوط ١: ٤٢٧. السرائر ١: ٥٣٠. الجامع للشرائع: ١٨٢. كشف الرموز ١: ٣٤٨. التذكرة ٧: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. الحدائق ١٥: ١٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٧، ب ٨ من الإحرام، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٦، ب ٨ من الإحرام، ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ح ٢٥٣٧. الوسائل ١٢: ٣٢٦، ب ٨ من الإحرام، ح ٢.

(٥) البيع (الخميني) ١: ٥٢٨. وانظر: حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١: ٣٨٦.

# أعـور

**أوّلاً ـ التعريف :**

الأعور من العور، وهو في اللغة: ذهاب حسّ إحدى العينين، يقال: عور الرجل، إذا ذهب بصر إحدى عينيه، فهو أعور وهي عوراء[1].

واستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي نفسه[2].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ الأعشى:** وهو من العشى بمعنى سوء البصر بالليل والنهار، ويكون في الناس والدوابّ والطير[3]، يقال: عشي عشىً، إذا ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء[4].

وقيل: العشا: هو سوء البصر من غير عمىً، ويكون الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار[5].

والفرق بين العور والعشا أنّ العور: ذهاب حسّ إحدى العينين، والعشا: سوء البصر.

**٢ـ الأعمش:** وهو من العمش، ومن معانيه ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال: عَمِش فلانٌ عَمشاً، إذا ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات، فهو أعمش وهي عمشاء[6].

والفرق بين العور والعمش أنّ العور: ذهاب حسّ إحدى العينين مطلقاً، والعمش: بقاء العينين لكن مع ضعف الرؤية المصاحب لسيلان الدمع ولو في أكثر الأوقات.

**٣ـ الأحول:** من الحول، وهو ـ بفتحتين ـ أن يظهر البياض في العين في مؤخّرها،

---

(١) لسان العرب ٩: ٤٦٦. القاموس المحيط ٢: ١٣٨. المعجم الوسيط ٢: ٦٣٥.

(٢) المختلف ٦: ٩٣ ـ ٩٤. الحدائق ١٧: ٩١. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٥، ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣) لسان العرب ٩: ٢٢٥. القاموس المحيط ٤: ٥٢٤.

(٤) المصباح المنير: ٤١٢.

(٥) لسان العرب ٩: ٢٢٥.

(٦) المعجم الوسيط ٢: ٦٢٨.

ويكون السواد من قبل الماق[1] وطرف العين من قبل الأنف[2].

والفرق بين العور والحول أنّ العور: ذهاب حسّ إحدى العينين، والحول: عيبٌ في العين لا يذهب حسّها.

٤ـ **الأعمى**: وهو من العمى بمعنى ذهاب البصر كلّه، فالرجل أعمى والمرأة عمياء، والجمع عُمي[3].

والفرق بين العمى والعور أنّ العمى لا يقع إلّا على العينين جميعاً، في حين أنّ العور: هو ذهاب حسّ إحدى العينين فقط[4]. فالأعمى: فاقد البصر، والأعور: ناقص البصر.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالأعور في أبواب مختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ التضحية أو الهدي بالعوراء:**

اتّفق الفقهاء على أنّه لا تجزي التضحية بالعوراء البيّن عورها[5]؛ لأنّها قد ذهبت عينها، ولما روى البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يضحّى... بالعوراء بيّن عورها...»[6].

ومعنى البيّن عورها التي انخسفت عينها وذهبت، فإنّ ذلك ينقصها؛ لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله[7].

ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها...»[8].

ثمّ اختلفوا في اعتبار انخساف العين في العوراء وعدمه على قولين:

الأوّل: عدم الاعتبار، وذلك لعدم الدليل على اعتبار انخساف العين وغروب الحدقة

---

(١) الماق: مقدّم العين. العين ٥: ٢٣٤.

(٢) لسان العرب ٣: ٤٠٣.

(٣) لسان العرب ٩: ٤٠٩. القاموس المحيط ٤: ٥٣١. تاج العروس ١٠: ٢٥٥.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٣٨، و ٤: ٥٣١. المصباح المنير: ٤٣١، ٤٣٧.

(٥) المبسوط ١: ٥٢٣. المهذّب ١: ٢٥٧. جواهر الكلام ١٩: ١٤٠. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٦٠.

(٦) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ٢٤٢.

(٧) التذكرة ٨: ٢٦٠. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٤٠.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٦، ب ٢١ من الذبح، ح ٣.

في البيّن عورها، بل يحكم بعدم الإجزاء ولو لم يكن كذلك، وعليه فلا يبعد الاكتفاء بمطلق العور في الحكم بعدم الإجزاء[1]؛ لإطلاق صحيح علي بن جعفر، حيث سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحية عوراء، فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً»[2].

القول الثاني: الاعتبار، وهو ما اختاره ابن زهرة والمحقّق النراقي[3]؛ واستدلّوا عليه بأنّه المحتمل من العور البيّن، ولأنّ الرواية المتضمّنة له ضعيفة لا يعمل بها إلّا في موضع علم انجبارها فيه، وصدق النقص على مطلق العور ـ حتى تشمله صحيحة علي بن جعفر ـ غير معلوم.

وتردّد بعض فيه[4]؛ ولعلّه للتقييد بـ (البيّن) في روايتي البراء والسكوني المتقدّمتين، وإن جاء في رواية أُخرى العوراء بدل الجرباء، وإليك نصّ عبارته: قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها... ولا بالجرباء...»[5]. وتفصيله في محلّه. (انظر: أُضحيّة، هدي)

## ٢ ـ كفّارة قتل المحرم الصيدَ الأعور:

لو قتل المحرم صيداً أعور فالأفضل أن يفديه بصحيح، وإن أخرج مثله كان جائزاً[6]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[7]، والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات، فإنّ مثل الأعور يكون أعور[8].

(انظر: كفارة)

## ٣ ـ إعتاق الأعور في الكفّارات:

يجزي إعتاق الأعور في الكفّارات[9] بلا خلاف[10]، بل ادّعى الشيخ الطوسي

---

(١) المنتهى ١١: ١٨٨. المدارك ٨: ٣١ ـ ٣٢. جواهر الكلام ١٩: ١٤١. الحج (الشاهرودي) ٤: ١٤٢.
(٢) الوسائل ١٤: ١٣٠، ب ٢٤ من الذبح، ح ٢.
(٣) الغنية: ١٩١. مستند الشيعة ١٢: ٣١٤.
(٤) انظر: التذكرة ٨: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٥) الوسائل ١٤: ١٢٧، ب ٢١ من الذبح، ح ٥. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٤٢.
(٦) المبسوط ١: ٤٦٣.
(٧) المائدة: ٩٥.
(٨) الخلاف ٢: ٤٠٠، م ٢٦٣. المختلف ٤: ١٤٠.
(٩) المهذّب ٢: ٤١٥. الجامع للشرائع: ٤١٨. كشف اللثام ١١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٤.
(١٠) الخلاف ٤: ٥٥١ ـ ٥٥٢، م ٤٤.

الإجماع عليه[1]؛ وذلك لصدق الرقبة مع العور، ولأنّ منفعته ثابتة، وهو إمّا العمل فالعور لا يضرّ بالعمل، وإمّا تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع، فالعور أيضاً لا يمنع ذلك.

ويدلّ عليه أيضاً خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يجزي الأعمى في الرقبة، ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشلّ والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد»[2].

(انظر: عتق، كفارة)

### ٤ ـ جهاد الأعور:

لا يسقط الجهاد عن الأعور فيلزمه فرضه؛ لتمكّنه منه كالصحيح[3]، فلا يكون مشمولاً لحكم ذوي الأعذار الذين لا يقدرون على القيام بالجهاد.

(انظر: جهاد)

### ٥ ـ فسخ النكاح بالعور:

ذهب الفقهاء إلى أنّ العور لا يثبت به حقّ فسخ النكاح لأحد الزوجين ما لم يشترط السلامة منه[4]؛ لخروجه عن مفهوم العمى عرفاً الذي هو موجبٌ من موجبات الفسخ وعيب من العيوب، ولما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال: «لا تردّ»[5].

وخبر زيد الشحّام عنه عليه السلام أيضاً قال: «تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة»، قلت: العوراء؟ قال: «لا»[6].

أمّا إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه، فبان خلاف ذلك، كان له الفسخ[7].

(انظر: نكاح)

---

(١) المبسوط ٤: ١٩٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٧، ب ٢٧ من الكفارات، ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ٥٣٨. التذكرة ٩: ١٢.

(٤) المبسوط ٣: ٤٩٦. الغنية: ٣٥٤. كشف اللثام ٧: ٣٦٩. جواهر الكلام ٣٠: ٣٣٩. تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٢.

(٥) الوسائل ٢١: ٢١٦ ـ ٢١٧، ب ٥ من العيوب والتدليس، ح ١.

(٦) الوسائل ٢١: ٢١٠، ب ١ من العيوب والتدليس، ح ١١.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٤، م ١٣.

### ٦ ـ جناية الأعور على صحيح العينين:

ذهب الفقهاء إلى أنّه إذا فقأ أعور عين سالمٍ يقتصّ منه مع التساوي في المحلّ، وإن عمي بذلك وبقي بلا بصر، سواء كان عوره من خلقة أو بآفة أو جناية أو قصاص[١]، وادّعي عليه الإجماع[٢]؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَالعَينَ بِالعَينِ ﴾[٣]، ولعموم النصوص، وخصوص رواية محمّد ابن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه»، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقّ أعماه»[٤].

ومرسلة أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً، فقال: «تفقأ عينه»، قلت: يكون أعمى؟ قال: فقال: «الحقّ أعماه»[٥].

وإن قلع عينيه كان مخيراً بين أن يأخذ دية كاملة منه أو يقلع إحدى عيني الجاني مع أخذ نصف الدية منه؛ للإطلاقات والعمومات[٦].

(انظر: قصاص)

### ٧ ـ جناية الأعور على أعور مثله:

لو قلع أعور العين الصحيحة لمثله اقتصّ منه من غير ردّ[٧]، مع تساويهما من كلّ وجه، وكانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالعَينَ بِالعَينِ ﴾[٨]، وإن عفا وطلب الدية فله جميعها[٩].

(انظر: قصاص)

### ٨ ـ دية قلع عين الأعور:

لو قلع صحيح العينين العينَ الصحيحة من الأعور خلقة، أو من قد ذهبت عينه بآفة سماويّة، كان المجنيّ عليه مخيّراً بين قلع إحدى عينيه وأخذ نصف الدية، وبين العفو وأخذ دية كاملة، وليس له قلع العينين بعينه؛ لأنّ العين الواحدة له بمنزلة ما فيه

---

(١) المبسوط ٥: ١٦٧. كشف اللثام ١١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٢) الخلاف ٥: ٢٥٢، م ٥٨.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الوسائل ٢٩: ١٧٨، ب ١٥ من قصاص الطرف، ح ١.
(٥) الكافي ٧: ٣٢١، ح ٩. الوسائل ٢٩: ١٧٨ ـ ١٧٩، ب ١٥ من قصاص الطرف، ذيل الحديث ١.
(٦) مهذّب الأحكام ٢٩: ١٧٣.
(٧) كشف اللثام ١١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٨.
(٨) المائدة: ٤٥.
(٩) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٨٤.

من آحاد الأعضاء[1]، ولرواية محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقأت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه»[2].

وإن كانت قد ذهبت بجناية جان عليه، وأخذ ديتها، أو استحقّ الدية ولم يأخذها، أو كان عورها قصاصاً، فعليه نصف الدية[3]؛ لأنّه لأخذه العوض أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لا تنزّل عينه الموجودة منزلة الأعضاء المفردة[4].

وفي خسف العوراء أو قلعها فالمشهور أنّ فيها ثلث دية الصحيحة، وهو سدس دية النفس، سواء كانت العوراء خلقة أو بالجناية[5]، وفي الخلاف الإجماع عليه[6].

وفي مقابل المشهور قال بعض[7]: إنّ دية خسف العوراء أو قلعها ربع الدية؛ استناداً إلى رواية عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: «قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة»[8] أي ربع الدية الكاملة[9].

ورواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: «عليه ربع دية العين»[10].

ولكنّ الروايتين متروكتان لم يعمل بهما الفقهاء، قال الشهيد الثاني: «لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب»[11].

(انظر: دية)

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، م ٢٢. المختلف ٩: ٣٧٤. الغنية: ٤١٦. كشف اللثام ١١: ٣٢٩. مهذّب الأحكام ٢٩: ١٧١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٠، ب ١٧ من قصاص الطرف، ح ١. وانظر: ٣٣١، ب ٢٧ من ديات الأعضاء، ح ٢، ٤.

(٣) النهاية: ٧٦٥. كشف اللثام ١١: ٣٣٠. جواهر الكلام ٤٣: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) كشف اللثام ١١: ٣٣٠. جواهر الكلام ٤٣: ١٨٥.

(٥) المسالك ١٥: ٤٠٦. كشف اللثام ١١: ٣٣٠. جواهر الكلام ٤٣: ١٨٦. مهذّب الأحكام ٢٩: ١٧٢.

(٦) الخلاف ٥: ٢١٢، ٢١٣، م ٩٦.

(٧) انظر: المقنعة: ٧٦٠. المراسم: ٢٤٤، حيث نسب إليهما الشهيد الثاني العمل بمضمون الرواية. المسالك ١٥: ٤٠٦.

(٨) الوسائل ٢٩: ٣٣٤، ب ٢٩ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٩) مهذّب الأحكام ٢٩: ١٧٢.

(١٠) الوسائل ٢٩: ٣٣٤، ب ٢٩ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(١١) المسالك ١٥: ٤٠٦.

# أعياد

(انظر: عيد)

# أعيان

**أوّلاً ـ التعريف:**

□ **لغةً:**

الأعيان، جمع عين، والعين لها إطلاقات:

منها: العين الناظرة لكلّ ذي بصر، وعين الماء وعين الركبة.

ومنها: المال العتيد الحاضر في مقابل الدين، يقال: إنّه لعين غير دين، أو اشتريت العبد بالدين أو بالعين.

ومنها: الذات، يقال: عين الكتاب أي ذاته.

ومنها: الميلُ في الميزان، تقول: أصلح عينَ ميزانك.

ومنها: الذي تبعثه لتجسّس الخبر.

ومنها: عظم سواد العين في سعتها.

ومنها: الدينار والدرهم المضروبين[1].

والأعيان: الإخوة يكونون لأب وأمّ ولهم إخوة العلّات[2]، وفي حديث علي عليه السلام: «أنّ أعيان بني الأمّ يتوارثون دون بني العلّات...»[3].

□ **اصطلاحاً:**

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني؛ إلّا أنّه شاع استعمالها في المال الحاضر، النقد مقابل الدين، وكذا جاء استعمالها في سائر المعاني.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**العرض:** وهو المتاع، يقال: أخذت

(١) العين ٢: ٢٥٤، ٢٥٥. لسان العرب ٩: ٥٠٧، ٥٠٨. القاموس المحيط ٤: ٣٥٦.

(٢) لسان العرب ٩: ٥٠٨.

(٣) المستدرك ١٧: ١٨٥، ب ١٢ من ميراث الإخوة والأجداد، ح ١.

هذه السلعة عَرضاً إذا أُعطيت في مقابلتها سلعة أُخرى[1].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تحدّث الفقهاء عن الأعيان في مواضع متعدّدة من الفقه وبمعاني متعددة، ومن ذلك:

١ ـ الأعيان بمعنى الذهب والفضة، حيث ذكروا لها أحكاماً في البيع والزكاة، فإذا بلغ الذهب والفضة المضروبين حدّ النصاب المعيّن وجب فيهما الزكاة، وتسمّى بزكاة النقدين، وكذا في البيع تحت عنوان الصرف.

وتفصيل ذلك كلّه يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة، بيع الصرف)

٢ ـ الأعيان بمعنى الذوات، في مقابل مثل المنفعة، وهذه ذكروا لها أحكاماً كثيرة في أبواب مختلفة، كالبيع، والإجارة، والوصية، والإتلاف، وغيرها.

وقد ذكر السيد الحكيم ما يعمّم مفهوم الأعيان من الذاتية إلى الذمية، وذلك حين تحدّث عن المملوك بالإضافة الملكية، فتارةً يكون عيناً متقوّمة بنفسها كالدار والدرهم، وهذه هي العين الخارجية والذات الخارجية، وأُخرى يكون عرضاً ومعنىً كالعقد والفسخ وعمل الحرّ ونحو ذلك فيكون عيناً ذمّية غير خارجية، وثالثة لا يكون أحد هذين كالحقوق مثل حق الخيار وحقّ الجناية[2].

ولكلّ من هذه الأنواع الثلاثة لا سيّما العين الذاتية والعين الذمية أحكام وتفاصيل.

وقد يعبّر الفقهاء عن هذه الأعيان بتعابير تتصل بأوضاعها وحالاتها، كحديثهم عن الأعيان المضمونة، وهي الذوات التي تكون مغصوبة من قبل غاصب أو مستعارة في يد المستعير أو مقبوضةً بالعقد الفاسد، حيث تحدّثوا عنها بإسهاب كما في صحّة رهنها وعدمها.

ومن ذلك الأعيان التي اعتبرها الشارع

---

(١) لسان العرب ٩: ١٣٨.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٤: ٤٦ ـ ٤٧. المنهاج (محمّد سعيد الحكيم) ٢: ١٨٧.

نجسة ذاتاً، ولا يمكن تطهيرها[1]، وحرام بيعها وشراؤها[2]، في مقابل المتنجسات التي يكون سبب تنجّسها هو تأثرها بأحد الأعيان النجسة، ويمكن تطهيرها ويجوز بيعها وشراؤها.

والأعيان النجسة كذلك هي: البول، والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان محرّم الأكل، والدم، والميتة، والمني من ذي النفس السائلة مطلقاً، والكلب، والخنزير، والخمر، والفقّاع، والكافر، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، على خلاف في بعضها.

وتفصيل الكلام في كلّ واحد من ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: نجاسة)

٣ ـ الأعيان بمعنى الإخوة فهم الأشقاء من أب واحد وأمّ واحدة. فهم يتوارثون دون بني العلّات[3]، والمقصود أن يكون الإخوة من أب واحد وأمّهاتهم شتّى.

(انظر: إرث)

ويبقى أن نشير أخيراً إلى أنّ مفرد الأعيان وهو العين ورد الحديث عنه في كتب الفقهاء في مواضع أُخرى كما في حديثهم عن التجسّس والحرب، فإنّ العين هو الجاسوس، وكما في حديثهم عن العين الباصرة في باب النظر والنكاح، وفي باب القصاص والديات وغيرها، وكما في العين بمعنى إصلاح الميزان في أبواب المعاملات، تراجع في مصطلح (عين).

هذا، ويستخدم الفقهاء كلمة (أعيان) أيضاً في الشخصيات الشريفة العظيمة، لا سيما عند المتأخرين منهم، كقولهم: (قال بعض الأعيان).

# إغاثة

(انظر: استغاثة)

(١) المعتبر ١: ٤٥١. العروة الوثقى ١: ١١٩.

(٢) المختصر النافع: ١٤٠. القواعد ٢: ٦. الدروس ٣: ١١.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٩.

# إغارة

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإغارة لغة: من الغور بمعنى الإسراع في العدْو، وبمعنى الهجوم على العدوّ بغتة والإيقاع بهم. يقال: أغار القوم، إذا أسرعوا في السير، وأغار على العدوّ، إذا دفع عليهم الخيل وهجم عليهم وديارهم وأوقع بهم[1]. وأمّا إذا أُخذت من مادّة (غير) فيكون المعنى: تحريك غيرة الزوجة من قبل الزوج، فيقال: أغار الرجل زوجته، إذا تزوّج عليها فغارت عليه[2].

وليس لدى الفقهاء معنى للإغارة غير المعنيين اللغويّين المتقدّمين.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **التبييت**: وهو لغة: التدبير ليلاً، يقال: بيّت الأمر إذا دبّره ليلاً. وبيّت النيّة: إذا عزم عليها ليلاً. وبيّت العدوّ: إذا قصد الإيقاع به ليلاً[3]. ويعبّر عن الإغارة بمعناها الأوّل المتقدّم بالتبييت أيضاً[4].

٢ ـ **الهجوم**: وهو لغة: الدخول بغتة وعلى غفلة، وهجم البرد: أسرع دخوله، وهجمت الرجل: طردته، وهجّمته على القوم: جعلته يهجم عليهم[5]. فبين الهجوم والإغارة نحو ترادف.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء لحكم الإغارة في موردين نشير إليهما إجمالاً فيما يلي:

**أ ـ الإغارة على العدوّ:**

صرّح الفقهاء بأنّه لا يجوز محاربة العدوّ إلّا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ـ وهي الشهادتان وما يتبعهما من أُصول الدين وجميع شرائع الإسلام ـ وامتناعهم عن ذلك وعن إعطاء الجزية[6].

وعلّلوا ذلك بخبر السكوني عن الإمام

---

(١) المصباح المنير: ٤٥٦.

(٢) انظر: تاج العروس ٣: ٤٥٨.

(٣) المصباح المنير: ٦٨.

(٤) النهاية: ٢٩٨. السرائر ٢: ٧. القواعد ١: ٤٨٦. الروضة ٢: ٣٩٤. جواهر الكلام ٢١: ٨٢.

(٥) المصباح المنير: ٦٣٤.

(٦) القواعد ١: ٤٨٤. جامع المقاصد ٣: ٣٨١. المسالك ٣: ٢٣. جواهر الكلام ٢١: ٥١ ـ ٥٢.

الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي، لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله، لئن يهدي الله عزّوجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[1]. وعليه فلا يجوز الإغارة على العدوّ ابتداءً. نعم، تكره الإغارة على الكفّار ليلاً[2] حين محاربتهم؛ لرواية عباد ابن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً»[3].

مضافاً إلى ما في ذلك من قتل النساء والأطفال ونحوهم ممّن لا يجوز قتلهم. ولو اضطرّ إلى ذلك زالت الكراهة[4]؛ لأنّ الغرض قتلهم فجاز التبييت؛ لأنّه أبلغ في احتياط المسلمين[5]. وعلى كلٍّ ينبغي مراعاة المصلحة في ذلك، لأنّه من أحكام السياسة التي ترجع إلى نظر الإمام عليه السلام والحاكم الإسلامي. (انظر: جهاد)

**ب ـ إغارة الزوج زوجته:**

لا إشكال في أنّ للزوج أن يتزوّج بأُخرى وإن صار سبباً لإغارة الزوجة الأُولى[6].

نعم، إذا أغار زوجته بمعنى القصد في أذيتها عبر تشكيكها في علاقاته العاطفية حرم من باب حرمة الأذية، وأمّا انزعاجها من دون ذلك فلا ضير فيه.

(انظر: نكاح)

ولو قصد من إغارتها بالزواج الثاني دفعها لتفدي نفسها، وقع كلام بينهم في صدق الإكراه على الخلع معه وعدمه، خاصّة مع إظهار الزوج قصده للزوجة[7].

بل المعروف بينهم أنّ إغارتها بهذا النحو تكفي لتحقق موجب الخلع لو حصلت الكراهة به[8]. (انظر: خلع)

---

(١) الوسائل ١٥: ٤٣، ب ١٠ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٢) النهاية: ٢٩٨. السرائر ٢: ٢١. الشرائع ١: ٣١٢. الدروس ٢: ٣٢. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٤. الرياض ٧: ٥١١. جواهر الكلام ٢١: ٨٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٦٣، ب ١٧ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٤) المهذب ١: ٣٠٣. السرائر ٢: ٧، ٢١. الشرائع ١: ٣١٢. الدروس ٢: ٣٢. جواهر الكلام ٢١: ٨٢.

(٥) المنتهى ١٤: ٨٩.

(٦) انظر: الشرائع ٢: ٣٤٠. القواعد ٣: ٩٦. المسالك ٨: ٣٧٢. جواهر الكلام ٣١: ٢٢٠.

(٧) انظر: الحدائق ٢٤: ٦٤١، و ٢٥: ٦٠٢ ـ ٦٠٣. جواهر الكلام ٣١: ٢٢٠، و ٣٣: ٥٤.

(٨) الحدائق ٢٥: ٥٧٦ ـ ٥٨٠. جواهر الكلام ٣٣: ٤١ ـ ٤٤.

# اغتراب

**أوّلاً ـ التعريف :**

الاغتراب لغة: الابتعاد عن الوطن والذهاب إلى بلد الغربة[1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ السفر:** وهو لغة: قطع المسافة، يقال ذلك: إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأنّ العرب لا يسمّون مسافة العدوى سفراً، وقال بعض: أقلّ السفر يوم[2].

**٢ ـ النفر:** وهو لغة: الخروج، ونفر القوم: تفرّقوا، ونفر الحاج من منى: اندفعوا للحج، ونفرت إلى مكّة: دفعت نفسي إليها.

ونفروا إلى الشيء: أسرعوا إليه، وليلة النفر، ويوم النفر: لليوم الذي ينفر فيه الناس من منى، فالنفر الأوّل من منى هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر منها.

وبمعنى التباعد أيضاً يقال: نفرت الدابة أي جزعت وتباعدت[3].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يختلف حكم الاغتراب باختلاف ما يقصد به، فتارة يقصد به التكسّب وطلب الرزق فيكون راجحاً، كما دلّت عليه رواية عمر بن أُذينة عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق»[4].

واستدلّ بعضهم بها على ذلك، فأفتى باستحباب الاغتراب في طلب الرزق[5].

وكذا يكون راجحاً لو قصد به طلب العلم، ويستفاد رجحانه من الروايات التي وردت في الحثّ على طلب العلم، كما في

(١) المصباح المنير: ٤٤٤. مجمع البحرين ٢: ١٣٠٩.
(٢) المصباح المنير: ٢٧٨.
(٣) مجمع البحرين ٣: ١٨١١.
(٤) الوسائل ١٧: ٧٧، ب ٢٩ من مقدمات التجارة، ح ١.
(٥) التحرير ٢: ٢٤٨. مستند الشيعة ١٤: ١٣.

خبر عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[2].

وكذا لو قصد به الطاعة، كالسفر للحج المندوب وزيارة قبور الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام وزيارة الأقرباء.

ويدلّ على ذلك ما ورد في الترغيب في الحجّ[3]، وفي زيارتهم عليهم السلام[4]، وما ورد في صلة الأرحام[5].

وقد يكون مقدمةً لواجب كما لو توقف طلب العلم الواجب على ترك الوطن.

وتارة أُخرى يقصد به الرهبنة والسياحة فيكون مرجوحاً، فإنّ الرهبانية: هي ترك ملاذّ الدنيا والعزلة عن أهلها[6]، والسياحة: مفارقة الأمصار وسكنى البراري[7].

وقد ورد النهي عنهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[8]، فإنّها دلّت على ذمّ أشخاص بابتداعهم الرهبانيّة التي لم يشرّعها الله سبحانه عليهم.

وفي رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في أُمّتي رهبانيّة ولا سياحة ولا زمّ ـ يعني: سكوت ـ»[9].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: «لا رهبانية في الإسلام»[10].

وكذا روي: «لا سياحة في الإسلام»[11].

والرهبانيّة والسياحة تلازم الاغتراب

---

(١) الأمالي (الصدوق): ١١٦، ح ٩٩.
(٢) الوسائل ٢٧: ٢٧، ب ٤ من صفات القاضي، ح ٢٠.
(٣) انظر: الوسائل ١١: ١١٠، ب ٤١ من وجوب الحجّ.
(٤) انظر: الوسائل ١٤: ٣٢٠، ب ٢ من المزار.
(٥) انظر: الوسائل ٢١: ٥٣٣، ب ١٧ من النفقات.
(٦) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٨٠.
(٧) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٣٢.
(٨) الحديد: ٢٧.
(٩) الوسائل ١١: ٣٤٤، ب ١ من آداب السفر، ح ٤.
(١٠) دعائم الإسلام ٢: ١٩٣، ح ٧٠١.
(١١) البحار ٧٣: ٢٤٥، ذيل الحديث ٣.

عن الوطن والأهل، فيكون مرجوحاً، بل محرّماً.

وثالثة لا يقصد به ما يرجح فعله ولا ما يرجح تركه، فحينئذٍ يكون في نفسه مباحاً؛ إذ ليس الاغتراب في نفسه راجحاً ولا مرجوحاً كالسفر للنزهة لبضعة أيّام.

**الاغتراب من دار الإسلام إلى ديار الكفر:**

قد يستفاد حكم ذلك ممّا ذكروه في مسألة الهجرة من بلد الشرك، فإنّهم ذكروا أنّ الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة:

الأوّل: من تجب عليه الهجرة، وهو من أسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم، لا يمكنه إظهار دينه ولا عذر له من مرض ونحوه مع المكنة منها[1].

وقد استدلّ[2] له بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[3]، وبالإجماع[4].

وبناءً عليه فهذا القسم من الناس لا يجوز له الاغتراب من دار الإسلام إلى بلاد الشرك التي لا يمكنه إظهار دينه فيها.

ومن ذلك ما إذا خاف المغترب على دينه لو استقرّ في تلك البلاد أو على دين من يتعلّق به كالأولاد، فإنّه لا يجوز له البقاء هناك.

الثاني: من تستحبّ له الهجرة، وهو من أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه؛ لعشيرة تحميه عن المشركين أو غير ذلك، فإنّه لا تجب عليه الهجرة[5]، ولكن تستحبّ له[6].

نعم، لو كان في بقائه مصلحة للدين لم يترجّح الهجرة[7].

وحينئذٍ فإذا كانت الهجرة عن تلك البلاد مستحبّة كان الاغتراب إليها مرجوحاً؛ لرجحان الهجرة عنها؛ تجنّباً عن تكثير عدد أهلها وعن معاشرتهم.

---

(١) الشرائع ١: ٣٠٨. المنتهى ١٤: ١٨ ـ ١٩. الروضة ٢: ٣٨٣. مجمع الفائدة ٧: ٤٤٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٤.

(٢) المنتهى ١٤: ١٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٤.

(٣) النساء: ٩٧.

(٤) مجمع الفائدة ٧: ٤٤٦. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٤، ٣٥.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٦. وانظر: المنتهى ١٤: ١٩. مجمع الفائدة ٧: ٤٤٦.

(٦) المنتهى ١٤: ١٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٦.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٦.

الثالث: من كان له عذر يمنعه عن مهاجرة بلاد الشرك لمرض ونحوه فالهجرة ليست واجبة عليه ولا مستحبّة[1].

وبناءً على هذا يباح الاغتراب إليها لمن كانت له حاجة إلى ذلك من معالجة مرض أو تجارة ونحو ذلك.

(انظر: هجرة)

هذا، وقد بحث الفقهاء المتأخرون وجمعوا ما يتعلّق بفقه الاغتراب، ويقصدون به السفر إلى البلدان الأجنبية غير الإسلامية، حيث يتعرّض المغتربون لابتلاءات خاصّة بهم أو يغلب مواجهتهم لها.

وقد ألّفت بعض الرسائل عند المعاصرين للإجابة عن قضايا الإغتراب كما في رسالة (الفقه للمغتربين) المكتوبة على فتاوى السيد السيستاني، وقد تعرّضوا هناك لأحكام الطهارة والنجاسة، ولأحكام العمل في وظائف أو مؤسسات تلك الدولة أو جمعياتها المدنية، وعن بيع الخمور والمسكرات، وعن مواجهة الكلاب التي تكثر رعايتها في تلك البلدان، وعن أحكام نقل الموتى إلى أوطانهم، وعن المأكول والمشروب والملبوس في الصلاة، وعن حكم التعامل مع القوانين التي تصدر في تلك البلدان وجواز هدرها أو لزوم مراعاتها، وعن التعرّض للنفوس والأعراض والأموال من حيث حرمتها وعدمه، وكذلك ما يتصل بالعلاقات الاجتماعية مع الجيران وغيرهم، وعن العلاقات بين الرجال والنساء، وعن الزواج من تلك البلدان، وعن الموسيقى والغناء والرقص مما شاع في بلاد الاغتراب.

إلى غير ذلك ممّا يراجع فيه المصطلح الخاص به مثل: غناء، صلاة، أطعمة وأشربة، إجارة، نكاح وغيرها من العناوين.

# اغترار

(انظر: غرر)

(١) المنتهى ١٤: ١٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٦.

# اغتراف

**أوّلاً ـ التعريف :**

الاغتراف لغة: مصدر اغترف، واغترف الماء: أخذه بيده[1].

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه في اغتراف الماء للوضوء، وفي حيازة المياه المباحة.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يقع الاغتراف موضوعاً أو متعلّقاً لأحكام في أبواب مختلفة من الفقه نشير إلى أهمّها فيما يلي:

**١ ـ الإناء المغترف به النجاسة من الكر:**

لو اغترف النجاسة بإناء انعكس الحكم، فيكون المأخوذ وباطن الإناء نجساً، والباقي وظاهر الإناء طاهراً[2].

ولو اغترف بإناء ماءً من الكرّ المتّصل بالنجاسة المتميّزة كان المأخوذ وباطن الإناء طاهراً، والباقي وظاهر الإناء نجساً؛ لنقصانه عن الكرّ، فيتنجّسان بملاقاتهما النجاسة. ولو لم تتميّز النجاسة كان الباقي طاهراً أيضاً[3].

والمراد بالمتميّزة ما لم تكن مستهلكة لتشمل الجامدة والمائعة، فتكون غير المتميّزة ـ في الحكم الثاني ـ هي المستهلكة.

(انظر: نجاسة)

**٢ ـ اغتراف الماء باليمين في الوضوء:**

يستحبّ اغتراف الماء باليمين لأفعال الوضوء من الواجبات ـ كغسل الوجه واليدين ـ والمندوبات كالمضمضة والاستنشاق[4].

وقد نسبه بعضهم إلى الأصحاب الظاهر في اتّفاقهم عليه[5].

---

(١) الصحاح ٤: ١٤١٠. لسان العرب ١٠: ٥٣. المصباح المنير: ٤٤٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ١١٩.

(٣) القواعد ١: ١٨٤. جامع المقاصد ١: ١١٩. كشف اللثام ١: ٢٧٥.

(٤) المقنعة: ٤٣. المهذّب ١: ٤٣. الشرائع ١: ٢٣. القواعد ١: ٢٠٤. التذكرة ١: ١٩٢. الدروس ١: ٩٣. الذكرى ٢: ١٧٣. جواهر الكلام ٢: ٣٢٩. العروة الوثقى ١: ٣٥١.

(٥) المعتبر ١: ١٦٤. الذكرى ٢: ١٧٣.

واستدلّ عليه ببعض الروايات الواردة في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [1]، وغيرها [2].

وإطلاق بعض الروايات يدلّ على استحباب الاغتراف باليمين حتى لغسلها، بأن يغترف الماء بها ويصبّها في كفّه اليسرى، فيغسلها [3].

(انظر: وضوء)

**٣ ـ الطهور بالاغتراف من الإناء المغصوب:**

إذا توضّأ أو اغتسل باغتراف الماء المباح من الإناء المغصوب فقد اختلف في صحّة ذلك وبطلانه ولهم في ذلك كلام في صورة العمد والنسيان وغيرهما.

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: آنية)

**٤ ـ تملّك الماء المباح بالاغتراف:**

المياه المباحة ـ مثل مياه العيون والآبار والغيوث والأنهار الكبار ـ الناس فيها شرع سواء، ومن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به من غيره، وإن نوى التملّك يملكه لكونه حيازة [4].

وسائر التفاصيل في محلّها.

(انظر: حيازة)

# اغتسال

(انظر: غسل)

# اغتصاب

(انظر: غصب)

# اغتيال

(انظر: غيلة)

---

(١) انظر: الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء.
(٢) الوسائل ١: ٣٩٠، ب ١٥ من الوضوء، ح ٥.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٣٠. وانظر: العروة الوثقى ١: ٣٥١.
(٤) الشرائع ٣: ٢٧٩. كفاية الأحكام ٢: ٥٧١. جواهر الكلام ٣٨: ١٢٤.

# إغراء

**أولاً ـ التعريف :**

**□ لغةً :**

الإغراء لغة: تحريض الإنسان أو الحيوان على الشيء وتهييجه به[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾[2]، أي نحرّضك عليهم.

**□ اصطلاحاً :**

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي[3]، ومنه قولهم: الإغراء بالقبيح، وإغراء الكلب بالصيد، وكذلك الإغراء بالجهل، ويريدون بالأخير إبقاء الآخر في الجهل وإخفاء الحقيقة وإظهار خلاف الواقع، وهذا المعنى يناسب ما ذكر في اللغة، من أنّ غرا الشيء غروراً: طلاه[4]، فإنّ الشيء المطلي يستر ويخفى بما يطلى به، ففي الإغراء هنا تدليس على الطرف الآخر وغش له.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يختلف حكم الإغراء باختلاف ما يغرى به، ووسيلة الإغراء، فالإغراء بالجائز وبوسيلة مباحة حلال.

وأمّا الإغراء بغير الجائز أو بوسيلة غير مباحة فيكون حراماً.

من هنا فتارةً يغري الإنسان غيره بالقبيح فيكون حراماً.

وأُخرى: يغريه بالأفعال الحسنة فيكون راجحاً.

وثالثة: يكون الإغراء بالجهل، وهذا قد يكون حراماً ـ كتقديم الطعام النجس للغير الجاهل بالنجاسة ـ وقد لا يكون كذلك كالتورية لدفع الظالم.

---

(١) المعجم الوسيط ٢: ٦٥١. معجم لغة الفقهاء: ٧٨. وانظر: القاموس المحيط ٤: ٥٣٥. مجمع البحرين ٢: ١٣١٧.

(٢) الأحزاب: ٦٠.

(٣) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٣، حيث قال: «الإغراء: هو البعث على الفعل على حدّ يصير كالمحمول عليه».

(٤) لسان العرب ١٠: ٦٣.

ورابعة: يكون إغراءً للكلب بالصيد وهو مباح، وإليك بيان ذلك:

**١ ـ الإغراء بالقبيح:**

وهو أن يحرّض الإنسان غيره على الإتيان بالقبيح.

وقد ادّعى الشيخ الطوسي في بعض كلماته الإجماع على فساد الإغراء بالقبيح[١].

وقال الشيخ الأنصاري عند الكلام في وجوب الإعلام بالنجس وعدمه: «إنّ أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حقّ الجاهل... وحينئذٍ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراءً بالقبيح، وهو قبيح عقلاً»[٢].

ومن أبرز مظاهر الإغراء بالقبيح هو الإغراء الجنسي، فإنّ أيّ تصرّف من قبل المرأة بدافع إغراء الرجال للنظر إليها أو لأمرٍ آخر محرم يقع حراماً حينئذٍ.

ومن ذلك نشر صور النساء الخليعات أو الأفلام الإباحية والخليعة وما شاكل ذلك حتى من قبل الرجال أنفسهم.

**٢ ـ الإغراء بالحسن وفعل الخير:**

وهو راجح بل قد يكون واجباً أحياناً؛ لأنّ فيه حثاً على المعروف وإعانة على الخير وكلّها من العناوين الراجحة، ويتأكد ذلك في الأُسرة والأولاد.

(انظر: إعانة، أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

**٣ ـ الإغراء بالجهل:**

وهو أن يجعل ظاهر الأمر على خلاف الواقع وإخفاء الحقيقة وإظهار خلاف الواقع، ولو بسبب ترك التنبيه عليه.

والإغراء بالجهل قد يكون مرجوحاً، وقد يكون جائزاً لا مرجوحيّة فيه:

أمّا المرجوح فقد ذكر له الفقهاء موارد عدّة، أبرزها:

---

(١) المفصح (الرسائل العشر): ١٢٨، حيث قال: «إنّه لا يجوز أن يكون هذا الوعد [أي وعد المؤمنين والمؤمنات بالجنّة] غير مشروط، وأن يكون على الإطلاق إلّا لمن علم عصمته، ولا يجوز عليه شيء من الخطأ؛ لأنّه لو عنى من يجوز عليه الخطأ بالإطلاق وعلى كلّ وجه كان ذلك إغراءً له بالقبيح، وذلك فاسد بالإجماع».

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٤.

أ ـ لا يجوز الإفتاء بغير علم وممّن لا يصحّ تقليده؛ لكونه إغراء بالجهل[1]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3].

ولرواية أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»[4]. (انظر: فتوى)

ب ـ يحرم التدليس في المعاملات والشهادة والنكاح وغيرها ممّا يرتبط بحقّ الغير؛ لكونه إغراء بالجهل، وللروايات الخاصّة الواردة في تلك الأبواب ولعموم النهي عن الغشّ[5].

(انظر: تدليس)

جـ ـ يقبح الخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلافه؛ للإغراء بالجهل[6].

وقد استفاد الفقهاء والأُصوليون من ذلك لتطبيقه على المولى التشريعي ممّا يعطي الحجّية لظاهر كلامه؛ لأنّه ما دام قبيحاً فيستحيل أن يفعله المولى سبحانه أو النبي صلى الله عليه وآله أو أحد من أهل البيت عليهم السلام فيؤخذ بظاهر كلامهم.

ومن ذلك إطلاق الحقيقة وإرادة المجاز من غير قرينة[7]؛ إذ فيه إيهام بإرادة شيء مع أنّه لا يريده فيتورّط الطرف الآخر في الفهم المغلوط.

وقد يكون الإغراء بما يلحق بالخطاب، كالتبسّم المفيد للرضا، أو السكوت الدال على القبول أحياناً، أو الإشارة مع قصد أمرٍ آخر من ذلك.

(انظر: كلام)

---

(١) التذكرة ٩: ٤٤٩. مفاتيح الأُصول: ٦١٢. كفاية الأُصول: ٢٣٠ ـ ٢٣١. الاجتهاد والتقليد (البروجردي): ٢٤٤. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٨.

(٢) البقرة: ١٦٩. الأعراف: ٣٣.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٠، ب ٤ من صفات القاضي، ح ١.

(٥) المقنعة: ٥١٩. النهاية: ٤٨٤. الجامع للشرائع: ٢٩٥. المنتهى ٢: ١٠٠٣، ١٠١٢ ـ ١٠١٣ (حجرية). مستند الشيعة ١٤: ١٧١. جواهر الكلام ٢٢: ١١٣، و ٤٠: ١٦٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٥.

(٦) المدارك ١: ٧٢.

(٧) الإيضاح ٤: ١٣٣.

وأمّا غير المرجوح، فمثاله التورية لدفع الظالم.

قال المحقّق الاصفهاني في مناقشة القول بحرمة التورية لكونها إغراءً بالجهل: «إنّ التحقيق أنّ عنوان الإغراء بالجهل ليس من العناوين القبيحة بالذات، بل باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم على الغير، وإنّما يندرج تحت الظلم إذا كان إلقاؤه في الجهل مفوّتاً لغرضه أو موجباً لوقوعه في مفسدة ومضرّة، وإلّا فمجرّد إلقاء المخاطب في الجهل لا موجب لقبحه عقلاً».

ثمّ ذكر أنّ التورية وإن كانت إغراءً بالجهل إلّا أنّه لمّا كانت لدفع ظلم الظالم فعلاً فلا يتّصف بالظلم حتى يكون قبيحاً[1].

وحينئذٍ فيحتمل أن يكون مراد القائلين بكون الإغراء بالجهل قبيحاً هو الإغراء بالجهل الذي يكون فيه ظلم للغير؛ لوقوعه في مفسدة ومضرّة، لا الإغراء بالجهل مطلقاً وبعنوانه.

(انظر: تدليس، تورية)

### ٤ ـ إغراء الكلب بالصيد:

من شرائط جواز الصيد بالكلب وحلّيته أن يسترسل إذا أرسله صاحبه[2]، بمعنى أنّه متى أغراه بالصيد هيج عليه إذا لم يكن له مانع[3]، وبناءً على هذا يكون إغراؤه بذلك حلالاً وجائزاً.

وأمّا إغراء الكلب أو نحوه من الحيوانات المفترسة بإنسان ليقتله فهذا حرام، ويترتّب عليه القصاص لو تحقّق القتل مع صحّة نسبته إلى المغري وتعمّده في ذلك[4].

وكذلك يحرم إغراء الكلب بالصيد في الحرم، فيضمن لو قتله وإن كان المغري في الحلّ؛ لحرمة صيد الحرم مطلقاً حتى بإغراء الكلب به[5].

(انظر: حرم، صيد)

---

(١) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٢: ٤٤.

(٢) الشرائع ٣: ١٩٩. القواعد ٣: ٣١١. كشف اللثام ٩: ١٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ١٩.

(٤) الشرائع ٤: ١٩٨. القواعد ٣: ٥٨٦. المسالك ١٥: ٨١. جواهر الكلام ٤٢: ٤٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٠.

(٥) الشرائع ١: ٢٩٠. التحرير ٢: ٥٢. المسالك ٢: ٤٥٧. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨٩. الإحصار والصد: ١١٨.

# إغراق

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإغراق لغة: مصدر أغرق. والغَرَق: الرسوب في الماء، ويشبّه به الذي ركبه الدين، وذكر الخليل: أنّ (الغرق) هو الراسب في الماء من غير موت، فإن مات فهو (غريق)[1].

وقال ابن منظور: «والغرق في الأصل دخول الماء في سَمِّي[2] الأنف حتى تمتلئ منافذه فيهلك، والشرق في الفم حتى يغصّ به لكثرته، يقال: غرِق في الماء وشَرِق، إذا غمره الماء فملأ منافذه حتى يموت»[3].

وأغرق إذ بالغ في الأمر وتجاوز الحدّ فيه كالإغراق في القول الذي يعني الإطناب وتجاوز الحدّ[4].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنيين.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء للإغراق في أبواب مختلفة من الفقه نذكرها إجمالاً فيما يلي وفقاً لكلّ من المعنيين:

**الأوّل ـ الإغراق بمعنى الرسوب في الماء :**

تحدّث الفقهاء عن الإغراق بهذا المعنى في المواضع التالية:

**١ ـ قتال العدوّ بإغراقهم:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز التوصّل إلى دفع العدوّ بجميع أنواع الحيل، من إرسال الرسل والمكاتيب الكاذبة الدالّة على هرب المسلمين، وبحفر آبار ونحوها لإيقاع جنودهم فيها، وبإغراقهم بالماء[5].

ويمكن أن يستفاد هذا من كلام بعض من أطلق وقال: «يجوز قتال العدوّ بكلّ

---

(١) العين ٤: ٣٥٤. وانظر: لسان العرب ١٠: ٥٦. المصباح المنير: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) السَّم: الثقب. انظر: الصحاح ٥: ١٩٥٣.

(٣) لسان العرب ١٠: ٥٦.

(٤) انظر: لسان العرب ١٠: ٥٧.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٣٨١.

ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما»[1].

ولعلّ المستند في ذلك عمومات الجهاد ومطلقاته بعد عدم المنع عن استخدام هذا الأُسلوب معهم.

(انظر: جهاد)

**٢ ـ ضمان ما يغرقه الملّاح:**

ذكر الفقهاء أنّ السفينة إذا غرقت بالريح أو غير ذلك من غير تفريط من الملّاح لم يكن عليه شيء، ولكن إذا غرقت بتفريطه فهو ضامن[2].

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: ضمان)

**٣ ـ القود في الإغراق:**

عدّ الفقهاء الإغراق من أقسام القتل العمد، فأوجبوا فيه القصاص ولا تثبت الدية فيه إلّا صلحاً[3].

قال المحقّق النجفي: «لو طرحه في اللجّة، فإن كان على وجه لا يتمكّن من التخلّص من الغرق فعمد قطعاً»[4].

وذهب المشهور من الفقهاء إلى عدم جواز قتله بغير السيف حتى لو كان جنايته بالتغريق[5]، بل ادّعي الإجماع عليه[6].

قال المحقّق الحلّي: «لا يقتصّ إلّا بالسيف، ولا يجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق»[7].

ولكن خالف ابن الجنيد بقوله: «للوليّ أن يقتل قاتل قريبه بمثل القتلة التي قتله بها، إن وثق بأنّه لا يتعدّى»[8]. وكلامه يشمل القتل بالإغراق.

(انظر: قصاص)

---

(١) الغنية: ٢٠١. جامع الخلاف والوفاق: ٢٢٨. وانظر: الشرائع ١: ٣١١ ـ ٣١٢. جواهر الكلام ٢١: ٦٥.

(٢) النهاية: ٤٤٧. وانظر: الشرائع ٢: ١٨٧. الحدائق ٢١: ٦١٤. جواهر الكلام ٢٧: ٣٤٢. مستمسك العروة ١٢: ١٦٧. مهذب الأحكام ١٩: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٣) انظر: المختصر النافع: ٣١٣. المسالك ١٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨١، م ١.

(٤) جواهر الكلام ٤٢: ٢٧.

(٥) المختلف ٩: ٤٥٣. التنقيح الرائع ٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. كشف اللثام ١١: ١٦٦.

(٦) الخلاف ٥: ١٨٩، ١٩٠، م ٥٥. الروضة ١٠: ٩٢. جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦.

(٧) الشرائع ٤: ٢٢٩.

(٨) نقله عنه في المختلف ٩: ٤٥٣.

**الثاني ـ الإغراق بمعنى المبالغة :**

ذكر الفقهاء بعض الأحكام للإغراق بهذا المعنى أبرزها:

**١ ـ إغراق الوجه بالماء في الوضوء:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحبّ للمتوضّي صفق الوجه بالماء من غير إغراق[١].

لكن الوارد في بعض النصوص النهي عن ضرب الوجوه بالماء في الوضوء[٢]، وقد جمع بعضهم بين الأمرين بالحمل في الأوّل على الناعس والبردان بخلاف الثاني[٣].

(انظر: وضوء)

**٢ ـ إغراق المغتاب في الغيبة:**

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ردّ الغيبة والدفاع عن المقول فيه، إمّا بمحاولة بيان عدم كون ذلك الأمر نقصاً يعاب به، أو ببيان عذره في ما نسب إليه. نعم، لابدّ من عدم لزوم محذور شرعي أو عرفي في الردّ المذكور، ومن أهمّ المحاذير خوف إغراق القائل في الغيبة والاستشهاد لصحّة كلامه ولبيان أهليّة الشخص لما قيل فيه؛ دفاعاً عن موقفه وتعصّباً له[٤]، بحيث إذا نوقش في صحّة ما يقوله يحشد المزيد من مساوئ من يغتابه لكي يؤكد كلامه.

(انظر: غيبة)

**٣ ـ الإغراق في إنشاد الشعر:**

يكره إنشاد الشعر في شهر رمضان للصائم، إلّا أن يكون للمراثي أو يكون مشتملاً على مطالب حقّة من غير إغراق[٥].

(انظر: صوم)

# أغسال

(انظر: غسل)

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٩٤. وانظر: الحدائق ٢: ١٦٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٤١. مصباح الفقيه ٣: ١٥٠.

(٢) الوسائل ١: ٤٣٤، ب ٣٠ من الوضوء، ح ١، ٢.

(٣) انظر: الحدائق ٢: ١٦٧.

(٤) المنهاج (محمّد سعيد الحكيم) ١: ٤٤١.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٥٨٩. مستمسك العروة ٨: ٣٣٦. مصباح الهدى ٨: ١٦٤. مهذّب الأحكام ١٠: ١٤٦.

# إغلاق

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الإغلاق: مصدر أغلق، يقال: أغلق الباب، إذا سدّه بالمغلاق، والمغلاق: ما يغلق به الباب ويوثق به[1].

وجاء بمعنى الإكراه؛ لأنّ المكره مغلق عليه في أمره ومضيّق عليه في تصرّفه كأنّه يغلق عليه الباب[2].

**□ اصطلاحاً :**

وليس لدى الفقهاء معنى خاص للإغلاق غير المعنى اللغوي الأوّل.

نعم، قد يستعملونه في غير الحسّيات، فنجدهم يقولون: كلام مغلق، أو في العبارة إغلاق، أي أنّها لعدم وضوحها كأنّها مغلقة غير منفتحة.

أمّا المعنى الثاني فيستخدمون له الإكراه والإلجاء ونحو ذلك من العناوين التي تراجع أحكامها في هذه المصطلحات.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالإغلاق في مواضع مختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ إغلاق الباب على الصيد :**

تحدّث الفقهاء عن مسألتين في إغلاق الباب في الصيد، إحداهما تتصل بالإحرام والحرم، والثانية ترتبط بالصيد نفسه:

**أ ـ الصيد بالإغلاق في الإحرام أو الحرم:**

يحرم صيد البرّ إذا كان الإنسان محرماً، سواء كان إحرامه للحجّ أو للعمرة، وسواء كان في الحلّ أو في الحرم.

وكذلك إذا كان الصيد في الحرم يحرم صيده حتى بالنسبة إلى المحلّ.

وهذا قد يكون بالمباشرة، بأن يباشر الصيد بنفسه، وقد يكون بالتسبيب، وقد جعلوا من قسم التسبيب إغلاق الباب على الصيد، ولهذا حكموا بحرمة

(١) الصحاح ٤: ١٥٣٨. لسان العرب ١٠: ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) انظر: لسان العرب ١٠: ١٠٤.

الإغلاق على الصيد أيضاً[1].

ويترتّب الضمان على الإغلاق، فلو أغلق باباً على حمام الحرم و له فراخ وبيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان، وإلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحلّ الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه[2]، ويجتمعان على من جمع الوصفين[3].

وقيّد غير واحد من الفقهاء هذه الأحكام بصورة هلاك الصيد بعد الإغلاق عليه[4].

واستدلّ على الضمان مع الهلاك بصدق الإتلاف المحرّم الذي يترتّب عليه ذلك بالنسبة إلى المحرم والمحلّ في الحرم[5]، مضافاً إلى خبر يونس أوموثّقه، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يُحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً، ولكلّ فرخ نصف درهم، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[6].

لكن نقل عن بعض الفقهاء القول باستقرار الضمان بنفس الإغلاق ولو مع السلامة؛ نظراً إلى ظاهر الخبر المتقدّم حيث لم يقيّد الضمان بحالة الهلاك[7].

ونوقش فيه بأنّ الإغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الإصابة ومن الأخذ ثمّ الإرسال، فلابدّ

---

(١) الشرائع ١: ٢٤٩. القواعد ١: ٤٢١. الإرشاد ١: ٣١٧. الرياض ٦: ٢٨٩. مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦. جامع المدارك ٢: ٣٩٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٤.

(٢) الشرائع ١: ٢٨٩. القواعد ١: ٤٦٤. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨٠. جامع المدارك ٢: ٥٩٨.

(٣) الروضة ٢: ٣٤٩.

(٤) المبسوط ١: ٤٦١. النهاية: ٢٢٤. المهذب ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. الوسيلة: ١٦٧. السرائر ١: ٥٦٠. الشرائع ١: ٢٨٩. الجامع للشرائع: ١٨٩. الإرشاد ١: ٣٢٠. التحرير ٢: ٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٩.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٩، ٢٨٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٢، ب ١٦ من كفّارات الصيد، ح ٣.

(٧) انظر: الشرائع ١: ٢٩٠، ويستفاد من ظاهر المختصر النافع: ١٢٨، حيث قال: «إذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق، الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضة بربع». ونسبه في الجواهر (٢٠: ٢٨١) إلى تلخيص العلّامة الحلّي. وانظر: جامع المدارك ٢: ٥٩٨ ـ ٥٩٩.

من حمل الخبر على حال الهلاك بقرينة ما ورد في بعض الروايات[1] من فرض الموت بعد الإغلاق[2].

وقد احتاط بعضهم بالعمل بالإطلاق والحكم بالضمان بالإغلاق، سواء هلك الحمام أم لا[3].

(انظر: إحرام، حرم)

**ب ـ ملكية الصيد بإغلاق الباب عليه:**

لا إشكال في أنّ الصيد يملك بالاصطياد، وأمّا لو أغلق عليه باباً ولا مخرج له، فهل يملكه بذلك أو لا؟

قوّى الشهيد الثاني الملكية بذلك؛ نظراً إلى أنّ الإغلاق بمنزلة القبض في اليد، حيث قد أبطل امتناعه. وبقاء قدرته على التخلّص بتقدير فتح الباب في معنى قدرته على التخلّص وهو في الشبكة على تقدير فتحها عنه، فلا فرق بينه وبين الاصطياد[4].

وقال أيضاً: «ولو قصد ببناء الدار إحباس الصيد أو تعشيشه... ففي الملك به وجهان، من انتفاء كون ذلك آلةً للاصطياد عادةً، وكونه مع القصد بمعناه، وهو الأقوى، ويملك الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده أو بآلته»[5].

واستشكل في ملكيّته بذلك جماعة[6].

قال المحقّق الحلّي: «ولعلّ الأشبه أنّه لا يملك هنا إلّا مع القبض باليد أو الآلة»[7].

وكذلك قوّى عدم الملكية فخر المحقّقين ونقل عن والده ـ العلّامة الحلّي ـ أنّه قال: إنّه يصير بذلك أولى به[8].

واستدلّ له بالأصل المقتصر في الخروج منه على المتيقّن، وهو الاصطياد بالآلة المعتادة[9].

(انظر: صيد)

---

(١) الوسائل ١٣: ٤١، ب ١٦ من كفّارات الصيد، ح ١، ٢.
(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٢٨١.
(٣) الرياض ٧: ٣٢٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨١.
(٤) المسالك ١١: ٥٢٤.
(٥) الروضة ٧: ٢٥٨.
(٦) الشرائع ٣: ٢١١. القواعد ٣: ٣١٦. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٥.
(٧) الشرائع ٣: ٢١١.
(٨) الإيضاح ٤: ١٢٤.
(٩) جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٥.

**٣ ـ السرقة من المكان المغلق :**

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط إجراء حدّ السرقة هو الأخذ من الحرز، وهو ما يعدّ في العرف حرزاً كالموضع الذي عليه باب مغلق، أو ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً[١]. على تفصيلات عندهم في ذلك.

(انظر: حرز، سرقة)

**٤ ـ بيع الدار وما أغلق عليه بابها :**

لو باع أرضاً أو داراً لم يدخل في المبيع النخل والشجر وغير ذلك ممّا فيها، إلّا أن يشترط ذلك أو يبيعها بما أغلق عليه بابها، فيدخل فيه كلّ ذلك[٢].

وذلك لخبر محمّد بن الحسن الصفّار: أنّه كتب إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام : في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع عليه السلام : «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله»[٣].

(انظر: بيع)

**٥ ـ إغلاق الزوج الستر على زوجته :**

لا إشكال في أنّ الزوجة إذا مكّنت الزوج من نفسها ودخل بها استقرّ عليه المهر، وثبتت عليها العدّة لو طلّقها.

وأمّا لو أغلق عليها الباب واختلى بها وأرخى الستر، ثمّ اختلفا في الدخول وعدمه ولم يثبت ذلك شرعاً، فهل يستقرّ عليه المهر وتثبت عليها العدّة إذا طلّقها بعد ذلك أم لا؟

---

(١) المبسوط ٥: ٣٥٨. النهاية: ٧١٤. المهذب ٢: ٥٣٧ ـ ٥٣٨. الوسيلة: ٤١٨. السرائر ٣: ٤٨٣. الشرائع ٤: ١٧٥. القواعد ٣: ٥٦٠، ٥٦٣. الروضة ٩: ٢٤٥. كشف اللثام ١٠: ٥٩٥ ـ ٥٩٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٩٩. تقريرات الحدود والتعزيرات (الگلپايگاني) ١: ٣٨٨.

(٢) كشف الرموز ١: ٤٦٩. القواعد ٢: ٨٠. التحرير ٢: ٣٢٦. الدروس ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٢ ـ ١٣٣. جامع المدارك ٣: ١٩٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٩٠، ب ٢٩ من أحكام العقود، ح ١.

نسب إلى المشهور عدم الوجوب[1]، والقول الآخر هو الوجوب، إلّا أنّه لا يجوز للزوجة أن تأخذ أكثر من النصف إذا كانت عالمة بعدم الدخول[2].

(انظر: عدّة، مهر)

وهناك معانٍ مجازية للإغلاق، قد ترد في أبحاث الفقهاء، مثل إغلاق الحاكم أو السلطان أبوابه أمام الناس، في تعبير بليغ عن عدم سماعه لهم وعدم قدرتهم على الوصول إليه والشكاية عنده عليه أو على أعوانه.

(انظر: ولاية)

وكذلك الإغلاق في الكلام بحيث لا يتسنّى للمتكلم الحديث بطلاقة، وهذا ما بحث عندهم في الصلاة والجماعة ونحو ذلك ضمن عناوينها الخاصة، فانظر: (صلاة، صلاة الجماعة).

# إغلال

(انظر: غلول)

# أغلف

## أوّلاً ـ التعريف:

الأغلف لغة: الشيء الذي جُعل له غلاف أو جُعل في غلاف[3].

والغُلفَة: الجلدة التي تغطّي الحشفة وتقطع عند الختان، والذي هو أيضاً موضع القطع من الذكر، ويقال لها: القلفة أيضاً، وغلام أغلف: الذي لم تقطع غلفته، أي غير المختون، يقال: الأغلف إذا لم يختتن، ويقال له: الأقلف أيضاً. والأُنثى غلفاء، والجمع غُلْف[4]. والأعذر هو المختون[5].

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٧٥. وانظر: كشف الرموز ٢: ١٨٧. المهذّب البارع ٣: ٣٩٨. المسالك ٨: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) النهاية: ٤٧١. المهذب ٢: ٢٠٤. وانظر: المختلف ٧: ١٥٥. الحدائق ٢٤: ٥٠٥.

(٣) العين ٤: ٤١٩. المصباح المنير: ٤٥١.

(٤) الصحاح ٥: ٢١٠٧. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٠٣. لسان العرب ١٠: ١٠٣. المصباح المنير: ٤٥١. مجمع البحرين ٢: ١٣٢٩. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦٣، ٦٦، ٢٢٠.

(٥) الصحاح ٢: ٧٣٩.

وأمّا في الاصطلاح فقد استعمله الفقهاء في خصوص مَن لم يختتن.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**١ ـ الأرغل:** من معانيه الأقلف، والجلدة التي تقطع هي الغرلة[١].

**٢ ـ الخفض:** خفض الجارية كختن الغلام خاصّ بهنّ[٢]. فلا يطلق الخفض على ختان الذكور.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بالأغلف في أبواب مختلفة من الفقه نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ ختان الأغلف:**

يجب على الأغلف الختان[٣]، وجوباً نفسياً بالضرورة من المذهب والدين، وقد ادّعي تظافر النصوص عليه[٤]:

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[٥].

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام، أنّه كتب إلى المأمون: «والختان سنّة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء»[٦].

والحدّ الواجب منه ما هو المتعارف بين المسلمين بحيث لم يصدق عليه الأغلف، وذلك لتعلّق الحكم بعنوان الأغلف، فبالخروج عن هذا العنوان ـ أي الغلفة ـ يزول موضوع الحكم[٧]. وتفصيله في محلّه. (انظر: ختان)

**٢ ـ ختان الأغلف بعد موته:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا مات أغلف ولم يُختَن، غُسّل وكُفّن ودُفن بحاله، ولا يجوز ختانه بعد موته؛ لأنّ الختان تكليف في حال الحياة فلا يلزم عند الوفاة، ولأنّ فيه

---

(١) تاج العروس ٧: ٣٤٨. معجم لغة الفقهاء: ٣٣٠.
(٢) القاموس المحيط ٢: ٤٨٦.
(٣) الشرائع ٢: ٣٤٤. الجامع للشرائع: ٣٠. القواعد ٣: ٩٧. الإيضاح ٣: ٢٥٨. المسالك ٨: ٤٠٢. كشف اللثام ٧: ٥٢٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٦١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٤.
(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٥) الوسائل ٢١: ٤٤٠، ب ٥٥ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٦) الوسائل ٢١: ٤٣٧، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ٩.
(٧) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٦٤.

إبانة جزء من الميّت وهو غير جائز[1].
(انظر: تجهيز الميت)

### ٣ ـ استنجاء الأغلف:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة مع الإمكان، ولو لم يمكنه سقط؛ لأنّها من الظاهر الذي يجب غسله عند تنجّسه[2]. وخالف في ذلك بعض المعاصرين مستدلاً بالأصل مع احتمال كون ما تحت الغلفة من البواطن[3].

وبناءً على وجوب خروج الحشفة وغسلها فالظاهر أنّه لابدّ من غسل الغلفة مرّتين؛ لأنّها من الجسد الذي أصابه البول، بل قد يقوى ذلك وإن لم نوجب الخروج[4].
(انظر: استنجاء)

### ٤ ـ إمامة الأغلف:

الأغلف إمّا يكون مقصّراً وغير معذور في ترك الختان أو قاصراً، فإن كان مقصّراً وتمكّن من الختان ولم يفعل فإنّه لا يجوز الائتمام به؛ لكونه فاسقاً لإصراره على المعصية[5]، ولما رواه زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها...»[6].

وأمّا إذا كان معذوراً في ترك الختان فالمشهور[7] بين المتأخّرين جواز إمامته، بل قال بعضهم: إنّ عليه عامّتهم[8]، بل نسب إلى ظاهر كثير من المتقدّمين أيضاً[9]؛ نظراً إلى الأصل، وإطلاق الأدلّة وعموماتها السالمة عن المعارض[10].

إلّا أنّ الشهيد الأوّل نصّ على أنّه إن كان غير قادر على إزالتها صحّت صلاته

---

(١) المعتبر ١: ٣٣٧. الذكرى ٢: ٨٤.
(٢) المعتبر ١: ١٢٦. التذكرة ١: ١٢٥. المنتهى ١: ٢٦٠. الذكرى ١: ١٧٣. جامع المقاصد ١: ٩٤. الحدائق ٢: ٢٢.
(٣) مهذب الأحكام ٢: ١٩٢.
(٤) جواهر الكلام ٢: ٢٢.
(٥) المعتبر ٢: ٤٤٢. المختلف ٢: ٤٨٨. المنتهى ٦: ٢٣٣. البيان: ٢٣٢. الذكرى ٤: ٣٩٩. المسالك ١: ٣١٧. الروض ٢: ٩٨٠. الذخيرة: ٣٩٣. الحدائق ١١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٤. مستمسك العروة ٧: ٣٥٠.
(٦) الوسائل ٨: ٣٢٠، ب ١٣ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٧) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥. مستمسك العروة ٧: ٣٤٩.
(٨) الرياض ٤: ٣٥١.
(٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥.
(١٠) الرياض ٤: ٣٥١. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥.

للضرورة دون صلاة من ورائه[1].

ونوقش فيه بمنع فساد صلاة المأمومين بعد فرض معذوريّته في النجاسة[2].

لكن الشيخ الطوسي أطلق في المبسوط القول بعدم جواز إمامة الأغلف[3]، بل في التذكرة: «قال أصحابنا: الأغلف لا يصحّ أن يكون إماماً»[4].

والمحقّق النجفي قوّى الظنّ عنده بإرادتهما ـ كغيرهما ـ التفصيل بين المعذور في الترك وغيره، فيختصّ المنع بغيره، فحينئذٍ لم يتحقّق الخلاف في جواز إمامة المعذور[5]، ولكن مع ذلك تكره إمامته[6].

نعم، قال المحقّق الأردبيلي: «الكراهة غير واضحة الدليل، والاجتناب أحوط»[7]. (انظر: صلاة الجماعة)

**٥ ـ طواف الأغلف:**

يشترط في صحّة طواف الرجل أن يكون مختوناً، فلا يصحّ طواف الأغلف، واجباً كان أو مندوباً[8]، وقد نفي وجدان الخلاف فيه[9].

قال الحلبي: «كون الحاجّ أغلف لا يصحّ حجّه بإجماع آل محمّد عليهم السلام»[10].

ويدلّ عليه قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[11].

فلو استطاع الأغلف للحجّ وكان الوقت ضيّقاً أخّر الحجّ إلى السنة القادمة.

قال السيّد الخوئي: «إذا استطاع الأغلف يجب عليه الختان في نفس سنة

---

(١) نقل ذلك في مفتاح الكرامة ٣: ٤٧١. وجواهر الكلام ١٣: ٣٨٥ عن الشهيد الأوّل من حاشيته على القواعد.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٢١.

(٤) التذكرة ٤: ٢٩٩. وانظر: الحدائق ١١: ٢٢٢.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥.

(٦) إشارة السبق: ٩٦. الشرائع ١: ١٢٥. المختلف ٢: ٤٨٤. البيان: ٢٣٢. كشف اللثام ٤: ٤٤٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٤. العروة الوثقى ٣: ١٩٣، م ٢٠. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٤٤٨. تحرير الوسيلة ١: ٢٥٢، م ٩.

(٧) مجمع الفائدة ٣: ٢٦٤. وانظر: الذخيرة: ٣٩٣.

(٨) الشرائع ١: ٢٦٦. المدارك ٨: ١١٧. الحدائق ١٦: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤. جامع المدارك ٢: ٤٩٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٩٥.

(٩) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ١٩٣.

(١١) الوسائل ١٣: ٢٧٠، ب ٣٣ من مقدمات الطواف، ح ١.

الاستطاعة إن أمكن؛ لوجوب مقدّمة الواجب عقلاً كسائر مقدّمات الواجب، وإن لم يتمكّن من ذلك لضيق الوقت ونحوه يؤخّر الحجّ إلى السنة القادمة؛ وذلك لعدم تمكّنه من الحجّ في هذه السنة؛ لأنّ الحجّ يجب فيه الطواف، والطواف مشروط بالختان، فهو غير متمكّن منه»[1]. لكن قيّد بعضهم اشتراط الختان بالتمكّن منه[2].

ونوقش فيه بأنّه يجوز أن يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة[3].

واستوجه المحقّق النجفي في الفرض سقوط الحجّ عنه في ذلك العام، فيؤخّره إلى العام القابل فيختتن ويحجّ؛ لفوات المشروط بفوات شرطه[4]. (انظر: طواف)

### ٦ ـ ذباحة الأغلف:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز للأغلف أن يذبح، وقد نفي عنه الخلاف والإشكال، بل صرّح بإمكان تحصيل الإجماع عليه[5]؛ وذلك لإطلاق الأدلّة، مضافاً إلى النصوص الخاصّة كخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف، قال: «كان علي عليه السلام لا يرى به بأساً»[6]. (انظر: ذباحة)

### ٧ ـ قصاص الأغلف:

ذكر الفقهاء أنّه يثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الأغلف والمختون[7]، وقد نفى المحقّق النجفي وجدان الخلاف في ذلك[8].

ويدلّ على ذلك عمومات القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[9].

(انظر: قصاص)

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣٠.
(٢) القواعد ١: ٤٢٥. الإيضاح ١: ٢٩٧. المحرّر (الرسائل العشر): ٢٢١. جامع المقاصد ٣: ١٨٩.
(٣) كشف اللثام ٥: ٤١٣.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٥.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٩٠. وانظر: الدروس ٢: ٤١١. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٩، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٥، م ١٦٣٦.
(٦) الوسائل ٢٤: ٣٢، ب ١٧ من الذبائح، ح ٣.
(٧) المبسوط ٥: ١٠٥. المهذب ٢: ٤٨١. الشرائع ٤: ٢٣٦. القواعد ٣: ٦٤٤. الروضة ١٠: ٨٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٤، م ٣٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٦٦.
(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.
(٩) المائدة: ٤٥.

# إغماء

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإغماء لغة: مصدر أُغمي، يقال: أُغمي فهو مُغْمىً ومُغَمّىً، إذا حال دون رؤيته غيم أو قترة، وأصل التغمية الستر والتغطية، ومنه أُغمي على المريض، إذا غشي عليه، كأنّ المرض ستر عقله وغطّاه[1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ النوم:** وهو حالة طبيعية تتعطّل معها القوى مع سلامتها[2]. والفرق بينه وبين الإغماء أنّ الإغماء سهو يكون من مرض فقط، والنوم سهو يحدث مع فتور الجسم الموصوف به[3]. فالأوّل حالة مرضية بينما الثاني حالة طبيعية.

**٢ـ العَتَه:** وهو علّة توجب نقصاً في العقل من غير جنون أو دَهَش، ومنه المعتوه[4]. والفرق بينه وبين الإغماء أنّ الإغماء موقّت، والعته مستمرّ غالباً، والإغماء يزيل القوى كلّها، والعته يضعف القوى المدركة.

**٣ـ الجنون:** وهو زوال العقل أو فساده[5]، والفرق بينه وبين الإغماء أنّ الجنون يسلب العقل، بخلاف الإغماء فإنّه يجعل من وقع به مغلوب لا مسلوب العقل.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تترتّب على الإغماء آثار وأحكام تختلف حسب اختلاف الأبواب الفقهية، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ ارتفاع التكليف حال الإغماء:**

يشترط القدرة والعقل في أداء التكليف وامتثاله كما يشترط ذلك في ثبوته،

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٨٩. لسان العرب ١٠: ١٣٠. مجمع البحرين ٢: ١٣٣٧.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٦٣١. البحر الرائق ١: ٧٢.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٦١.

(٤) المصباح المنير: ٣٩٢.

(٥) المعجم الوسيط ١: ١٤١. المنجد: ١٠٢.

فلا يتوجّه التكليف إلى المغمى عليه؛ لأنّه غير قادر وفاقد للوعي والإدراك حين الإغماء، كما أنّه لو صدر منه صورة الفعل المكلّف به خارجاً من غير شعور لم يتحقّق بذلك أداء التكليف ولم يكن مجزياً[1]. إلّا إذا كان الواجب توصلياً والغرض منه تحقق الفعل خارجاً كيفما اتفق، كالغسل والتطهير بالماء.

وقد دلّت الروايات على رفع قلم التكليف عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ[2]، والمغمى عليه؛ بحكم النائم والمجنون[3].

(انظر: تكليف)

**٢ ـ الإغماء ناقض للطهور:**

ذكر الفقهاء أنّ الإغماء ناقض للوضوء[4]، وقد نفي الخلاف فيه[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

قال السيّد الخوئي في مقام الاستدلال على ذلك: «والعمدة في ذلك هو التسالم والإجماع المنقولان عن جمع غفير. نعم، توقّف في ذلك صاحبا الحدائق والوسائل قدس سرهما، إلّا أنّ مخالفتهما غير مضرّة للإجماع؛ لما مرّ ـ غير مرّة ـ من أنّ الاتّفاق بما هو كذلك ممّا لا اعتبار به، وإنّما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام من اتّفاقاتهم، وحيث إنّا نطمئنّ بقوله عليه السلام من اتّفاق الأصحاب قدس سرهم في المسألة، فلا مناص من اتّباعه وإن خالف فيها من لم يحصل له الاطمئنان بقوله عليه السلام من إجماعهم»[7].

وقد يستدلّ عليه بما دلّ من الروايات على ناقضيّة النوم للوضوء إذا ذهب

---

(١) انظر: الشرائع ١: ١٩٧. القواعد ١: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٧: ٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٣) التذكرة ٦: ١٤٩. التحرير ١: ٤٨٥. المدارك ٥: ١٦. وانظر: السرائر ١: ٤٠٩. المعتبر ٢: ٦٩٢. القواعد ١: ٢٥٠. الدروس ١: ٢٦٩.

(٤) المقنعة: ٣٨. المبسوط ١: ٤٩. المهذّب ١: ٤٩. الشرائع ١: ١٧. الجامع للشرائع: ٣٨. التذكرة ١: ١٠٤. الذكرى ١: ٢٠٩. الروضة ١: ٧١. مجمع الفائدة ١: ٨٧. المفاتيح ١: ٣٩. كشف اللثام ١: ١٨٩. مستند الشيعة ٢: ١٦. العروة الوثقى ١: ٣٤٧.

(٥) المنتهى ١: ٢٠٢. كفاية الأحكام ١: ١٤. جواهر الكلام ١: ٤٠٨.

(٦) المدارك ١: ١٤٩. الرياض ١: ١٩٧.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٨٩.

بالعقل[1]، إذ يستفاد منه أنّ الناقض حقيقة هو ذهاب العقل، سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره.

ونوقش فيه بأنّه إنّما يدلّ على تحديد النوم الناقض للوضوء بذلك، لا على ناقضيّة ذهاب العقل بأيّ وجهٍ اتّفق[2].

(انظر: وضوء)

**٣ ـ بطلان الصلاة بالإغماء:**

صرّح جملة من الفقهاء ببطلان الصلاة لو حصل فيها ما ينقض الطهارة[3]، ومنه الإغماء.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «وهذه التروك الواجبة على ضربين، أحدهما: متى حصل ـ عامداً كان أو ناسياً ـ أبطل الصلاة، وهو جميع ما ينقض الوضوء...»[4].

وعدّ بعد ذلك من قواطع الصلاة كلّ ما يزيل العقل من الإغماء والجنون[5].

(انظر: صلاة)

**٤ ـ قضاء الصلاة الفائتة حال الإغماء:**

محلّ البحث ما إذا استغرق الإغماء لكل وقت الأداء بحيث لم يمض عليه من الوقت ما يمكنه معه الأداء وهو في حالة إفاقة، وإلّا فلو فاته كذلك وجب عليه القضاء بلا كلام[6].

هذا، وقد ذكر الفقهاء أنّ الإغماء تارة يكون بسبب غير اختياري ـ كتناول طعام أو دواء أُكره عليه أو احتاج إليه ـ وأُخرى يكون بسبب اختياري، فإذا كان بسبب غير اختياري فقد ذكر جملة من الفقهاء أنّه لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فات من الصلوات[7]، وقد نسب ذلك إلى

---

(١) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٢، و ٢٥٢، ب ٣، ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٩٠.

(٣) الشرائع ١: ٩١. المدارك ٣: ٤٥٥. جواهر الكلام ١١: ٢.

(٤) المبسوط ١: ١٧٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٣.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٧: ٢٧٠.

(٧) المراسم: ٩١. المهذّب ١: ١٢٧. الغنية: ٩٩. السرائر ١: ٢٧٦. الشرائع ١: ١٢٠. التذكرة ٢: ٣٢٩. الإيضاح ١: ١٤٥. جامع المقاصد ٢: ٤٩٣. المسالك ١: ٣٠٠، ٣٠١. الذخيرة: ٣٨٣. الحدائق ١١: ١٢. الرياض ٤: ٢٧٣. مستند الشيعة ٧: ٢٧٠. العروة الوثقى ٣: ٥٨. مستمسك العروة ٧: ٤٧. مستند العروة (الصلاة) ١/٥: ٩٩.

المشهور[1] أو الأكثر[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

لكن قال الشيخ الصدوق في المقنع: «اعلم أنّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، والليلة التي أفاق فيها، وروي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام، وروي أنّه يقضي الصلاة التي أفاق فيها في وقتها»[4].

بينما قال في الفقيه ـ في باب صلاة المريض والمغمى عليه ـ: «فأمّا الأخبار التي رُويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنّه يقضي صلاة شهر، وما روي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام، فهي صحيحة، ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب، والأصل أنّه لا قضاء عليه»[5].

وأمّا إذا كان الإغماء بسبب اختياري ـ أي بإتيان سببه مع العلم به من غير إكراه ولا حاجة إليه ـ فقد وقع الخلاف بينهم في سقوط القضاء عنه وعدم سقوطه على قولين:

الأوّل: عدم السقوط كما هو ظاهر من قيّد سقوط القضاء بما إذا لم يكن السبب منه[6]، ونسبه في الذكرى إلى فتوى الأصحاب[7]، وتأمّل فيه بعضهم؛ نظراً إلى أنّ ذلك تخصيص للنصوص العامّة بغير دليل[8].

---

(١) الذكرى ٢: ٤٢٥. مجمع الفائدة ٣: ٢٠٧. جواهر الكلام ١٣: ٤. مستمسك العروة ٧: ٤٧. مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ٩٩.

(٢) المدارك ٤: ٢٨٧. الذخيرة: ٣٨٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٧٤، م ١٥. الغنية: ٩٩. وانظر: مستند الشيعة ٧: ٢٧٠.

(٤) المقنع: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٦٣، ذيل الحديث ١٠٤٢.

(٦) ففي الغنية: ٩٩: «ومَن أُغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة لم يجب قضاؤها... بدليل الإجماع المشار إليه».
وكذلك صرّح بقيد عدم كون السبب منه مع ذكر المعصية في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٨. السرائر ١: ٢٧٦. وبدون ذكر المعصية صرّح به في المبسوط ١: ١٨٣، ١٨٤. المراسم: ٩١. التحرير ١: ٣٠٨ الذكرى ٢: ٤٢٩. الروض ٢: ٩٤٧. الروضة ١: ٣٤٣. المسالك ١: ٣٠٠. ٣٠١. الحدائق ١١: ١١. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٦٠. م ٣.

(٧) الذكرى ٢: ٤٢٩.

(٨) مجمع الفائدة ٣: ٢٠٧. الذخيرة: ٣٨٣

القول الثاني: عدم وجوب القضاء عليه[1]؛ لإطلاق النصوص الدالّة على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه بعد منع الانصراف والتبادر إلى من لم يكن إغماؤه بسبب فعله[2].

(انظر: قضاء)

**٥ ـ إغماء الإمام في صلاة الجماعة:**

إذا مات إمام الجماعة أو أُغمي عليه استخلف المأمومون مَن يتمّ بهم الصلاة، ولم تبطل صلاتهم ولا جماعتهم[3].

ودليل ذلك الروايات، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة...»[4].

وهذه الرواية وإن كانت واردة في عروض الموت للإمام إلّا أنّه نسب إلى ظاهر الفقهاء التعدّي منه إلى كلّ ما يعرض للإمام ممّا يمنعه من إتمام الصلاة[5].

وغيره من الروايات[6].

وبالجملة، سياق النصوص يشهد بإلغاء خصوصية المورد وكونها ناظرة إلى طروّ مطلق العذر[7].

واستدلّ له أيضاً بالروايات الواردة في عروض الحدث للإمام[8].

(انظر: صلاة الجماعة)

**٦ ـ صوم المغمى عليه:**

اختلف الفقهاء في صحّة صوم المغمى عليه على قولين:

---

(١) الرياض ٤: ٢٧٥. مستند الشيعة ٧: ٢٧٥. جواهر الكلام ١٣: ٥. مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ١٠٩. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٦٠، م ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٥، ٦. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ١٠٩.

(٣) الشرائع ١: ١٢٥. نهاية الإحكام ٢: ١٥٧. البيان: ٢٤٤. جامع المقاصد ٢: ٣٨٠. المسالك ١: ٣١٦. مجمع الفائدة ٣: ٢٥٩. المدارك ٤: ٣٦٢. الذخيرة: ٣٩٢. الحدائق ١١: ٢١٧. جواهر الكلام ١٣: ٣٦٨. العروة الوثقى ٣: ١٢٦، م ١٤. مستمسك العروة ٧: ١٨٩. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) الوسائل ٨: ٣٨٠، ب ٤٣ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٥) انظر: مستمسك العروة ٧: ١٨٩.

(٦) الوسائل ٨: ٣٧٧، ب ٤٠ من صلاة الجماعة، ح ٣.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٩٠.

(٨) انظر: الوسائل ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ من صلاة الجماعة.

الأوّل: أنّه لا يصحّ صومه مطلقاً[1]، وقد نسب ذلك إلى الأكثر[2] تارة، وإلى المشهور أُخرى[3].

واستدلّ له:

أوّلاً: بأنّ زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصحّ منه الصوم مع السقوط.

وثانياً: بأنّ كلّ ما يفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض.

وثالثاً: بأنّ سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم، والأوّل ثابت في محلّه فيثبت الثاني[4].

ونوقش في هذه الأدلّة، أمّا الأوّل فبمنع الملازمة، فإنّ النائم غير مكلّف قطعاً، مع أنّ صومه لا يفسد بذلك إجماعاً، وأمّا الثاني فلأنّ إفساد الصوم بالإغماء في جميع النهار محلّ نزاع، وأمّا الثالث فلأنّ سقوط القضاء يجامع صحّة الأداء وفساده[5].

القول الثاني: الصحّة مع سبق النيّة[6]، وقد ادّعي عليه الإجماع.

قال الشيخ المفيد: «وإذا أُغمي على المكلّف بالصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه أيّام ثمّ أفاق كان عليه قضاء ما فاته من الأيّام، فإن استهلّ الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثمّ أُغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثمّ أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنّه في حكم الصائم بالنيّة والعزيمة على أداء فرض الصيام»[7].

وقال الشيخ الطوسي: «إذا نوى الصوم

---

(١) الشرائع ١: ١٩٧. التذكرة ٦: ١٠٢ ـ ١٠٣. التحرير ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦. جامع المقاصد ٣: ٧٤. المسالك ٢: ٤٢. مجمع الفائدة ٥: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. مستند الشيعة ١٠: ٣٤١. جواهر الكلام ١٦: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. العروة الوثقى ٣: ٦٣٧.

(٢) المنتهى ٩: ٢٠٦. التذكرة ٦: ١٠٣. المدارك ٦: ١٣٩. الرياض ٥: ٣٩٤.

(٣) الذخيرة: ٥٢٥. الحدائق ١٣: ١٦٧. مستند الشيعة ١٠: ٣٤١.

(٤) المنتهى ٩: ٢٠٧.

(٥) المدارك ٦: ١٤٠. وانظر: الرياض ٥: ٣٩٤.

(٦) المقنعة: ٣٥٢. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٧. المبسوط ١: ٣٨٦. المهذّب ١: ١٩٦. مستمسك العروة ٨: ٤٠٤. مستند العروة (الصوم) ١: ٤٢٨.

(٧) المقنعة: ٣٥٢.

من الليل فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحاً»[1].

وقال أيضاً: «إذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صحّ صومه، ولا فرق بين الجنون والإغماء»[2].

واستدلّ عليه بأنّ إبطال الصوم بذلك يحتاج إلى دليل[3]، وبجعل سبق النيّة موجباً لبقاء النيّة الحكمية مع الإغماء[4].

ونوقش في الأخير بأنّ النيّة الحكمية إنّما تفيد مع وجود التكليف[5].

هذا بالنسبة إلى المغمى عليه أثناء النهار. وأمّا إذا أُغمي عليه ليلاً وأفاق نهاراً فالظاهر أنّه لا إشكال في بطلانه مع عدم سبق النية، وأمّا مع سبقها فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ في صحته وجه[6]؛ الحاقاً له بالنائم، بل صرّح السيد الشهيد الصدر بأنّه لا دليل على كون عدم الإغماء المسبوق بنية الصوم شرطاً في الوجوب كما أنّه ليس دخيلاً في صحة الصوم، فلو نوى وأُغمي عليه ثمّ أفاق أثناء نهار شهر رمضان فالظاهر وجوب الإتمام عليه وصحة صومه منه، وأمّا إذا فاجأه الإغماء قبل النية وأفاق في أثناء النهار فالظاهر عدم وجوب الصوم عليه[7].

وهذا هو ظاهر كلّ من قال بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية ممّا تقدّم آنفاً.

(انظر: صوم)

**٧ ـ قضاء ما فات من الصوم حال الإغماء:**

هل يجب على المغمى عليه قضاء الصوم؟ فيه أقوال:

الأوّل: عدم وجوب القضاء عليه مطلقاً[8]، وقد نسب هذا القول إلى

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٨، م ٥١.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠١، م ٥٢.

(٣) الخلاف ٢: ٢٠١، م ٥٢.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ٣٤٢.

(٦) المنهاج (الحكيم) ١: ٣٨٨.

(٧) المنهاج (الحكيم) ١: ٣٩١، التعليقة رقم ٥٦.

(٨) المبسوط ١: ٢٦٥. الوسيلة: ١٤٩، ١٥٠. السرائر ١: ٤٠٩. الشرائع ١: ٢٠٢. التذكرة ٦: ١٦٧ ـ ١٦٨. التحرير ١: ٤٨٥، ٤٨٦. القواعد ١: ٣٧٧. المهذّب البارع ٢: ٦٥. المسالك ٢: ٦٠. الروضة ٢: ١١٥، ١١٦. المدارك ٦: ١٩٣ ـ ١٩٤. الذخيرة: ٥٢٦. الرياض ٥: ٤٣٠. مستند الشيعة ١٠: ٤٣٢. العروة الوثقى ٣: ٦٣٧. مستمسك العروة ٨: ٤٨٢.

المشهور[1] تارة، وإلى عامّة المتأخّرين[2] أُخرى.

قال الشيخ الطوسي: «والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشهر ونوى الصوم ثمّ أُغمي عليه واستمرّ به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته؛ لأنّه بحكم الصائم، فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا، وعندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً»[3].

القول الثاني: وجوب القضاء عليه إن لم يكن مسبوقاً بالنيّة، وإلّا فلا قضاء عليه. وهذا هو القول الآخر للشيخ الطوسي[4]، وبه قال الشيخ المفيد والسيّد المرتضى وابن البرّاج[5].

وقد استدلّ له:

أوّلاً: بكونه مريضاً، والقضاء واجب على المريض كتاباً وسنّةً[6].

ونوقش فيه بمنع كونه مريضاً[7]، أو بمنع مساواته للمرض الذي يبقى فيه العقل[8]، وبمنع وجوب القضاء على المريض مطلقاً.

والروايات الدالّة على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه تكون مخصّصة للعمومات الدالّة على وجوب القضاء على المريض[9].

وثانياً: بما دلّ على أنّ المغمى عليه يقضي ما فاته كصحاح محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم وحفص[10].

ونوقش فيها بعدم الدلالة على الوجوب، وتحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة[11].

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٤٣٢. مستمسك العروة ٨: ٤٨٢.
(٢) المدارك ٦: ١٩٤. الذخيرة: ٥٢٦. الرياض ٥: ٤٣٠.
(٣) المبسوط ١: ٢٨٦. النهاية: ١٦٥.
(٤) الخلاف ٢: ١٩٨، م ٥١.
(٥) المقنعة: ٣٥٢. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٧. وفي المراسم (٩٨): «من أُغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضت له أيّام ثمّ أفاق، فعليه القضاء». المهذّب ١: ١٩٦.
(٦) انظر: المختلف ٣: ٣٢٢. مستند الشيعة ١٠: ٤٣٣.
(٧) المختلف ٣: ٣٢٢. الذخيرة: ٥٢٦. مستند الشيعة ١٠: ٤٣٣.
(٨) التذكرة ٦: ١٦٨.
(٩) الذخيرة: ٥٢٦. وانظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٣٣.
(١٠) الوسائل ٨: ٢٦٥، ٢٦٦، ب ٤ من قضاء الصلوات، ح ٢، ٣، ٨.
(١١) الذخيرة: ٥٢٦. وانظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٣٣.

القول الثالث: ما حكي عن الإسكافي حيث خصّ نفي القضاء بما إذا لم يكن أدخل على نفسه سبب الإغماء وكان مستغرقاً لجميع النهار، وإلّا فالقضاء[1]. وقد صرّح بعضهم بعدم الوقوف على مستند لهذا التفصيل[2].

(انظر: صوم)

**٨ ـ إغماء المعتكف:**

إذا عرض الإغماء في أثناء الاعتكاف يبطل الاعتكاف، فإنّ الإغماء يزيل العقل، فلا يكون قابلاً لتوجّه الخطاب إليه[3]؛ ولأنّ الاعتكاف عبادة يعتبر فيه النيّة وهي لا تحصل من فاقد العقل[4] فلا يصحّ منه[5].

والبحث فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: اعتكاف)

**٩ ـ زكاة المغمى عليه:**

هل تجب الزكاة على المغمى عليه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الوجوب؛ لأنّه تكليف وهو ليس من أهله[6].

ونوقش فيه بأنّه إن أُريد المغمى عليه حال تمام الحول ففيه:

أوّلاً: أنّ النائم والساهي أيضاً ليسا من أهل التكليف، فالفرق غير واضح.

وثانياً: أنّه وإن لم يكن حينئذٍ من أهله ولكنّه مكلّف بعد ارتفاع الإغماء، ولا يلزم من عدم تكليفه في حال تمام الحول عدمه مطلقاً.

وإن أُريد المغمى عليه في أثناء الحول حتى ينقطع بسببه الحول يلزم استئنافه، فإنّه وإن كان له وجه، إلّا أنّه يرد عليه: أنّ المناط في انقطاع الحول عدم صدق كون المال في يده أو عنده عرفاً، ولا شكّ أنّه لا ينتفي الصدق بمجرّد النوم أو السهو أو الإغماء، فتشملهم أدلّة

(١) نقله عنه في المختلف ٣: ٣٢١.
(٢) الرياض ٥: ٤٣١.
(٣) السرائر ١: ٤٠٩.
(٤) العروة الوثقى ٣: ٦٦٨. مستمسك العروة ٨: ٥٣٩.
(٥) انظر: الشرائع ١: ٢١٥. التذكرة ٦: ٢٦٤. العروة الوثقى ٣: ٦٦٨.
(٦) التذكرة ٥: ١٦. وانظر: الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠٠.

عموم وجوب الزكاة[1].

القول الثاني: الوجوب[2]، ونسب ذلك إلى المشهور[3].

قال السيّد العاملي: «المتّجه مساواة الإغماء للنوم في تحقّق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثنائه»[4].

وقد استدلّ عليه بعموم الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة[5].

ونوقش فيه بأنّ هذه الأدلّة مقيّدة بحكم العقل بالقدرة، والمغمى عليه غير قادر على الامتثال، فلا تجب عليه الزكاة[6].

ثمّ أُجيب عنه بأنّ هذا الإشكال إنّما يرد في التكاليف الموقّتة المحدودة بما بين الحدّين كالصلاة المقيّدة بما بين الطلوعين، فلو عرضه الإغماء أو السكر أو النوم في تمام الوقت فحينئذٍ يتّجه الإشكال في تعلّق القضاء؛ نظراً إلى عدم ثبوت التكليف في حقّه في الوقت؛ لاشتراطه بالقدرة عقلاً المنتفية هناك، وأمّا في المقام فلم يكن التكليف موقّتاً إلّا من ناحية المبدأ فقط وهو بلوغ النصاب.

وأمّا بقاءً ومن حيث المنتهى فلا أمد له، فإذا فرض في المقام أنّ المانع قد ارتفع فأفاق بعد مدّة، فأيّ مانع من التمسّك حينئذٍ بإطلاق وجوب الزكاة وبشموله له[7]؟

(انظر: زكاة)

### ١٠ ـ زكاة الفطرة على المغمى عليه:

ذكر جملة من الفقهاء أنّه لا تجب زكاة الفطرة على من أهلّ عليه شوّال وهو مغمى

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٠ ـ ٢١. وانظر: المدارك ٥: ١٦. الذخيرة: ٤٢١.
(٢) المدارك ٥: ١٦. الذخيرة: ٤٢١. مفتاح الكرامة ٣: ١٠. مستند الشيعة ٩: ٢٠، ٢١. جواهر الكلام ١٥: ٢٩، ٣٠. العروة الوثقى ٤: ١٢، م٣. مستمسك العروة ٩: ٢٢. مستند العروة (الزكاة) ١: ٧٢.
(٣) مستند العروة (الزكاة) ١: ٦٨ ـ ٦٩.
(٤) المدارك ٥: ١٦.
(٥) الذخيرة: ٤٢١. مستند الشيعة ٩: ٢١. مستمسك العروة ٩: ٢٢.
(٦) انظر: مستند العروة (الزكاة) ١: ٧١.
(٧) مستند العروة (الزكاة) ١: ٧١.

عليه[1]، وذكر بعضهم أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الفقهاء[2].

ولكن اعترض عليه بعض الفقهاء بأنّه على إطلاقه لا يخلو من إشكال.

نعم، لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك[3]؛ نظراً إلى عدم توجّه الخطاب إليه[4].

وأجاب بعضهم عن الإشكال فيما لو لم يكن مستوعباً بأنّ الدليل عليه الأصل بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا اعتبار بالبلوغ والإفاقة من الجنون والإغماء بعده[5].

إلّا أنّ السيد الخوئي أنكر وجود دليل لفظي يقتضي اشتراط وجوبها بعدم الإغماء عند الهلال وعليه إذا كان الإغماء مستوعباً لا تجب الزكاة؛ لعدم الدليل؛ إذ المفروض أنّه لا مجال للتكليف حال الإغماء، وأمّا إذا حصل في أوّل الوقت ثمّ ارتفع فيمكن القول بوجوبها مع عدم قيام إجماع تعبدي على العدم[6].

(انظر: زكاة)

### ١١ ـ الإغماء في الحجّ:

#### أ ـ النيابة عن المغمى عليه في الإحرام:

لو أُغمي عليه عند الإحرام بحيث تعذّر عليه نيّته، فهل تصحّ النيابة عنه؟ فيه قولان:

الأوّل: صحّة النيابة عنه وانعقاد إحرامه[7].

قال ابن الجنيد: «من كان مغلوباً عليه في وقت الإحرام أحرم به، ويمنع ممّا يمنع منه المحرم»[8].

وقال الشيخ الطوسي: «أمّا النيّة فهي

---

(١) الشرائع ١: ١٧١. القواعد ١: ٣٥٧. الدروس ١: ٢٤٨. جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥. العروة الوثقى ٤: ٢٠٢. وانظر: مستمسك العروة ٩: ٣٨٨.

(٢) المدارك ٥: ٣٠٨. وانظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

(٣) المدارك ٥: ٣٠٨. الذخيرة: ٤٧١. وانظر: الحدائق ١٢: ٢٥٩. مستند الشيعة ٩: ٣٧٩.

(٤) مستند الشيعة ٩: ٣٧٩.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

(٦) مستند العروة (الزكاة): ٣٩٦. مباني المنهاج ٦: ٥٢٩.

(٧) النهاية: ٢١١. المهذّب ١: ٢١٤. المعتبر ٢: ٨٠٩. الجامع للشرائع: ١٨٠. التحرير ١: ٥٦٥. المختلف ٤: ٧٢. الدروس ١: ٣٤٢.

(٨) نقله عنه في المختلف ٤: ٧١.

ركن في الأنواع الثلاث [أي التمتّع والقران والإفراد] من تركها فلا حجّ له، عامداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل النيّة، فإن لم يكن من أهلها أجزأت نيّة غيره عنه، وذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليّه وينوي وينعقد إحرامه»[1].

وقال الشهيد: «لو جنّ في الميقات أو أُغمي عليه أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم»[2].

وقد استدلّ له:

١ ـ بأنّ الإحرام عبادة يصحّ فيها النيابة، فأجزأ إحرام الولي عنه[3].

٢ ـ وبمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، فقال: «يحرم عنه رجل»[4].

ونوقش فيها بأنّها مرسلة ولا جابر لإرسالها[5].

الثاني: عدم صحّة النيابة عنه[6].

قال ابن إدريس: «وإن كان زائل العقل فقد سقط عنه الحجّ، مندوباً كان أو واجباً، فإن أُريد بذلك [= قولهم: أنّه يحرم عنه وليّه ويجنّبه ما يجتنب المحرم] أنّ وليّه لا يقرّبه شيئاً ممّا يحرم على المحرم استعماله فحسن، وإن أُريد بأنّه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك [= أنّه لا يجزيه نيّة غيره عنه]»[7].

واستدلّ عليه بأنّ النيابة خلاف الأصل، وإنّما تثبت في موضع اليقين، وأنّ النيابة عن الحي إنّما تصحّ بإذنه.

على أنّ هذا ليس نيابة إلّا في النيّة، والإحرام بالغير إنّما ثبت في الصبي[8].

ثمّ إنّه بناءً على القول بصحّة النيابة عن المغمى عليه في الإحرام، فهل يجزيه عن إحرامه الواجب لو أفاق بعد ذلك؟

---

(١) المبسوط ١: ٥١٢.
(٢) الدروس ١: ٣٤٢.
(٣) المختلف ٤: ٧٢.
(٤) الوسائل ١٢: ٤١٣، ب ٥٥ من الإحرام، ح ٢.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٦٥٠، م ٥. معتمد العروة ٢: ٤٣٢. وانظر: كشف اللثام ٥: ٢٤٢.
(٦) السرائر ١: ٥٢٩. كشف اللثام ٥: ٢٤٢. العروة الوثقى ٤: ٦٥٠، م ٥.
(٧) السرائر ١: ٥٢٩.
(٨) كشف اللثام ٥: ٢٤٢.

صرّح بعضهم بالإجزاء، وتمامية إحرامه[1].

لكن صرّح آخرون[2] بأنّه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنّه لم يكن وجب عليه، وإن أفاق قبل الوقوف أجزأه عن حجّة الإسلام؛ لأنّه يقبل النيابة وتعذّر عنه بنفسه[3].

قال المحقّق الحلّي: «والذي يقتضيه الأصل أنّ إحرام الولي [عن المغمى عليه] جائز، لكن لا يجزي عن حجّة الإسلام؛ لسقوط الفرض بزوال عقله. نعم، إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه إلّا أن يضيق الوقت عن أحد الموقفين»[4].

وذهب الفاضل الأصفهاني إلى أنّه: «إن أفاق في الحجّ قبل الوقوف فأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه، وإلّا فمن موضعه. وإن كان ميقات حجّه مكّة رجع إليها إن أمكنه، وإلّا فمن موضعه، كلّ ذلك إن كان وجب عليه، وإلّا فوجوبه بالمرور على الميقات ـ وخصوصاً مع الإغماء ـ غير معلوم، وكذا بهذا الإحرام. وإن أحرم به في العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفيق، فإذا أفاق وقد أُدخل الحرم رجع إلى أدنى الحلّ أو الميقات إن أمكنه فأحرم إن كانت وجبت عليه وأمكنه الرجوع، ومن موضعه إن لم يمكنه وضاق وقته بأن اضطرّ إلى الخروج. وإن كانت عمرة التمتّع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه، وإلّا حجّ مفرداً بإحرام نفسه، كما قلنا: إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو لغيره ثمّ اعتمر إن وجبت عليه، وإن لم يكن وجب عليه شيء منهما تخيّر بينه وبين إفراد العمرة كذلك»[5].

(انظر: إحرام)

### ب ـ النيابة عن المغمى عليه في الطواف والسعي:

صرّح جملة من الفقهاء بجواز النيابة في الطواف عن المغمى عليه[6]، ولا يشترط

(١) النهاية: ٢١١. الجامع للشرائع: ١٨٠.
(٢) المعتبر ٢: ٨٠٩. المختلف ٤: ٧٢.
(٣) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٤٢.
(٤) المعتبر ٢: ٨٠٩.
(٥) كشف اللثام ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٦) الشرائع ١: ٢٣٣. الجامع للشرائع: ٢٠٠. القواعد ١: ٤١١. المدارك ٧: ١٢٩. الحدائق ١٦: ٢٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣. العروة الوثقى ٤: ٥٣٧، م ٣. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ١٣٤.

إذنه واستنابته[1].

واستدلّ عليه بصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[2]، وغيرها من الروايات[3].

وقال المحقّق النجفي: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يرجَ البرء أو ضاق الوقت، وإلّا انتظر»[4].

واستدلّ[5] عليه بخبر يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جَمَله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه، فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقض أنت عنه»[6].

(انظر: طواف)

وأمّا السعي فقد صرّح جملة من الفقهاء بأنّه إن تعذّر على المكلّف السعي استناب فيه[7]، وهو بعمومه يشمل المقام كما لا يخفى.

ويمكن الاستدلال عليه بخبر يونس[8] المتقدّم.

(انظر: سعي)

### جـ ـ الإغماء في أحد الموقفين:

عروض الإغماء على المكلّف في الموقفين تارة يكون بعد نيّة الوقوف، وأُخرى يكون قبلها، وعلى الأوّل أفتى جملة من الفقهاء بصحّة وقوفه وإجزائه عن الواجب، وأمّا على الثاني فلا اعتبار بوقوفه[9]؛ نظراً إلى عدم النيّة المعتبرة فيه[10].

قال العلّامة الحلّي: «لا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم، أمّا لو تجدّد الإغماء

---

(١) المدارك ٧: ١٢٩. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٣، ب ٤٩ من الطواف، ح ١.
(٣) انظر: الوسائل ١٣: ٣٩٣، ب ٤٩ من الطواف.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ١٣٤.
(٥) مستند الشيعة ١٢: ١٣٤. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٨٧، ب ٤٥ من الطواف، ح ٣.
(٧) الشرائع ١: ٢٧٣. القواعد ١: ٤٣٠. المسالك ٢: ٣٥٩. مستند الشيعة ١٢: ١٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠.
(٨) انظر: مستند الشيعة ١٢: ١٨٩.
(٩) الشرائع ١: ٢٥٦. القواعد ١: ٤٣٦. المسالك ٢: ٢٨٤. المدارك ٧: ٤٢٢. كشف اللثام ٦: ٧٧. الحدائق ١٦: ٤٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٦٨. وانظر: السرائر ١: ٦١٦، ٦٢١. جامع المقاصد ٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(١٠) انظر: كشف اللثام ٦: ٧٧.

بعد الشروع فيه في وقته صحّ»[1].

وقال السيّد العاملي: «القول بالصحّة هو المعروف من مذهب الأصحاب؛ لأنّ الركن من الوقوف مسمّاه، وهو يحصل بآنٍ يسير بعد النيّة، ولأنّ من دفع عمداً قبل طلوع الشمس لا يفسد حجّه، فكيف يتصوّر الفساد مع الخروج عن التكليف؟!»[2].

ولكن حكى المحقّق الحلّي القول بعدم الصحّة[3]. وفي الجواهر: لم يعرف القائل به[4].

وقال السيّد العاملي: «لم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحاً. نعم، ذكر الشيخ في المبسوط عبارة مقتضاها أنّه يعتبر الإفاقة من الجنون والإغماء في الموقفين... وليس في كلامه رحمه الله دلالة على عدم صحّة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النيّة»[5].

وقال الفاضل الأصفهاني ـ بعد نقل ما حكاه المحقّق في الشرائع من القول بعدم الصحّة ـ: «لم أظفر بصاحب هذا القيل، وإن كان ظاهر شارح إشكالاته أنّه ابن إدريس»[6]. (انظر: حجّ)

### د ـ النيابة عن المغمى عليه في الرمي:

يجوز الرمي عن المغمى عليه إذا لم يفق قبل وقت الرمي[7] بلا خلاف[8]. ودليله[9] الروايات:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف عنه»[10].

ومنها: صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال: «يُرمى عنه الجمار»[11].

---

(١) القواعد ١: ٤٣٦.
(٢) المدارك ٧: ٤٢٢.
(٣) الشرائع ١: ٢٥٦.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٦٨.
(٥) المدارك ٧: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٦) كشف اللثام ٦: ٧٧.
(٧) المبسوط ١: ٥٠٨. الشرائع ١: ٢٧٦. القواعد ١: ٤٤٧. جامع المقاصد ٣: ٢٦٧. المدارك ٨: ٢٣٩. الذخيرة: ٦٩١. كشف اللثام ٦: ٢٥٧. الحدائق ١٧: ٣٠٩. الرياض ٧: ١٣٢. مستند الشيعة ١٣: ٦٤. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣.
(٨) الرياض ٧: ١٣٢. مستند الشيعة ١٣: ٦٤.
(٩) المدارك ٨: ٢٣٩. الذخيرة: ٦٩١. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٩٣، ب ٤٩ من الطواف، ح ١.
(١١) الوسائل ١٤: ٧٦، ب ١٧ من رمي جمرة العقبة، ح ٥.

ومنها: موثّقتي إسحاق بن عمار[1].

وصرّح بعضهم بجواز ذلك من غير إذن منه ولا استنابة[2]؛ نظراً إلى عدم قابليّته لذلك[3].

وقيّده بعضهم بخوف فوت وقت الرمي[4].

قال الشهيد: «لو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالأقرب رمي الوليّ عنه، فإن تعذّر فبعض المؤمنين؛ لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: «يرمى عمّن أُغمي عليه»[5]»[6].

وقال السيّد العاملي بعد نقل الرواية: «وربما ظهر من الرواية وجوب الرمي عنه كفاية»[7]، ولكن في الجواهر منع هذا الظهور[8].

ولو أُغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب؛ للأصل، وإطلاق الخبر المتقدّم[9]. (انظر: حج)

**١٢ ـ أثر الإغماء في العقود والإيقاعات:**

يشترط في صحّة المعاملات والتصرّفات الإنشائية ـ عقداً أو إيقاعاً ـ الأهلية، أي كون المنشئ عاقلاً قاصداً للإنشاء، فلا يصحّ عقد المجنون وإيقاعه، وكذا المغمى عليه والنائم[10]، فلو طلّق أو أجرى صيغة البيع أو النكاح ونحوهما حال الجنون أو الإغماء أو النوم، فلا أثر لما أجراه في هذه الحالات ويكون باطلاً، وفيما يلي التفصيل.

**أ ـ الإغماء حين العقد:**

ذكر الفقهاء بأنّه يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصحّ بيع المجنون ولا المغمى عليه[11]، ولو رضي

---

(١) الوسائل ١٤: ٧٥، ب١٧ من رمي جمرة العقبة، ح ٢، ٤.

(٢) التحرير ٢: ١٢. المدارك ٨: ٢٣٩. الذخيرة: ٦٩١. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣، و ٢٠: ٣١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣.

(٤) الدروس ١: ٤٣٠. المدارك ٨: ٢٣٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٣١.

(٥) الوسائل ١٤: ٧٦، ب١٧ من رمي جمرة العقبة، ح ٥، نقلاً بالمضمون.

(٦) الدروس ١: ٤٣٠.

(٧) المدارك ٨: ٢٤٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٣١.

(٩) المدارك ٨: ٢٣٩. الذخيرة: ٦٩١. الحدائق ١٧: ٣٠٩.

(١٠) القواعد ٢: ١٧. التذكرة ١٠: ١٣.

(١١) الشرائع ٢: ١٤. القواعد ٢: ١٧. كفاية الأحكام ١: ٤٤٩.

بما فعل بعد زوال عذره[1] بلا خلاف فيه[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3]؛ لأنّه لا قصد له فلا يصح عقده، ولأنّه يكون فاقد العقل المعتمد به في التكاليف الشرعية[4].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[5].

وبما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[6].

ولا فرق في ذلك بين البيع وسائر العقود كما صرّح به جماعة من الفقهاء[7].

ولا خلاف بين الفقهاء[8] بأنّه لو صدر الإيجاب من المكلّف ثمّ أُغمي عليه قبل صدور القبول من الآخر بطل حكم الإيجاب، فلو قبل بعد ذلك كان لغواً[9]؛ لأنّ العقد اللازم قبل تمامه يكون بمنزلة الجائز، يجوز لكلّ منهما فسخه ويبطل بما يبطل به الجائز[10].

ونوقش فيه بأنّه لا دليل على بطلانه إلّا ما يظهر من دعوى الإجماع عليه، مع أنّه لا مانع من صحّة العقد لو عرض الجنون أو الإغماء بعد الإيجاب، ثمّ حصل القبول بعد زوالهما من غير حاجة إلى تجديد إيجاب آخر؛ لصدق حصول العقد الشرعي المشتمل على الإيجاب والقبول[11].

واستدلّ له في الجواهر بأنّ ظاهر أدلّة شرطية القصد والرضا ونحوها في العقد اعتبار ذلك في تمام العقد الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول لا ايجاب وحده، فإذا ارتفعت القابلية بعد الايجاب

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٧.
(٢) الرياض ٨: ١١٤. مستند الشيعة ١٤: ٢٦٦.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥، ٢٦٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥.
(٥) البقرة: ١٨٨.
(٦) الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلّي، ح ١.
(٧) انظر: المبسوط ٢: ٣١٩. القواعد ٣: ١٢١، ٥٦٥. جامع المقاصد ٩: ٢٠٣، و ١٠: ٣٤. المسالك ٩: ١٥. الرياض ١١: ٤١. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٥.
(٨) جواهر الكلام ٢٩: ١٤٧.
(٩) الشرائع ٢: ٢٧٤. التحرير ٣: ٤٢٩. جامع المقاصد ١٢: ٧٨. المسالك ٧: ١٠٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٤٧.
(١٠) المسالك ٧: ١٠٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٤٧.
(١١) الحدائق ٢٣: ١٧٧.

قبل القبول لم يحصل الشرط في تمام العقد[1].

وظاهر الشيخ الأنصاري الاستدلال عليه بتوقف معنى المعاقدة والمعاهدة على ذلك[2].

وقال السيد الخوئي معلّقاً على قول السيد اليزدي: (يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد، فلو أوجب ثمّ جنّ أو أُغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصحّ)[3]: «الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الجهة الأُولى: فيما ذكره الشيخ الأنصاري من اعتبار أهليّة القابل للقبول حين الإيجاب.

الجهة الثانية: في اعتبار اتّصاف الموجب بالأهليّة حين صدور القبول من القابل.

الجهة الثالثة: في اعتبار استمرار أهليّة الموجب من حين الإيجاب إلى حين صدور القبول بحيث لا تتوسّط بينهما حالة عدم الأهليّة له.

أمّا الجهة الأُولى والثالثة فهما ممّا لا دليل عليهما؛ لأنّ عنواني المعاهدة والمعاقدة المعتبرين في العقود إنّما يتوقّفان على أهليّة القابل للقبول حين القبول خاصّة، ولا يتوقّفان على أهليّته له حين الإيجاب، وكذا توسّط حالة عدم الأهليّة بين حالتي الأهليّة في حين الإيجاب والقبول لا يضرّ بصدق المعاقدة والمعاهدة.

وأمّا الجهة الثانية فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في اعتبار بقاء الموجب على أهليّته حين صدور القبول من الطرف الآخر، باعتبار أنّ ارتفاع أهليّته يستلزم سقوط التزامه وزواله، وبه لا يتحقّق عنوان المعاهدة والمعاقدة، فإنّ تحقّقه يتوقّف على انضمام أحد الالتزامين بالآخر، فإذا فرض ارتفاع التزام الطرف الأوّل ـ بالموت أو الجنون أو الإغماء ـ نتيجة عدم أهليّته له حين صدور الالتزام من الآخر لم يكن لالتزام الآخر أثر بالمرّة»[4].

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١٤٧.

(٢) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٩١. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٣٩٠.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٦٠٤، م١٦.

(٤) مباني العروة (النكاح) ٢: ١٩٥ ـ ١٩٧.

ب ـ الإغماء بعد العقد:

ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا أُغمي عليه بعد تمامية العقد، فإن كان من العقود اللازمة ـ كالبيع والنكاح والإجارة ونحوها ـ فلا يشترط في بقاء أثرها استمرار الإفاقة وعدم الإغماء من أحد المتعاقدين، فإذا تمّت شرائط صحّة العقد حين وقوعه فقد تمّ وترتّبت عليه آثاره وإن أُغمي على أحد المتعاقدين بعده[1].

وإن كان العقد من العقود الجائزة الإذنية ـ أي العقود التي تكون عبارة عن مجرّد إذن أحدهما للآخر في أمر من الأُمور كالوكالة والعارية والوديعة وغيرها ـ فليس التزام من أحدهما بالوفاء والبقاء عند المعاوضة والمبادلة في البين، وقوامها بالإذن فقط، فإذا فسخ وارتفع الإذن فلا يبقى شيء في البين، فعلى هذا فلو مات أحدهما أو أُغمي عليه يبطل العقد[2].

قال الشهيد الثاني في الوديعة: «لا خلاف في كون الوديعة من العقود الجائزة، فتبطل بما يبطل به من فسخها وخروج كلّ منهما عن أهلية التكليف بموت أو جنون أو إغماء»[3].

وفي الوكالة: «هذا [= بطلان الوكالة بالموت والجنون والإغماء] موضع وفاق؛ ولأنّه من أحكام العقود الجائزة، ولا فرق عندنا بين طول زمان الإغماء وقصره»[4].

وقال في عقد المضاربة: «لمّا كان هذا العقد من العقود الجائزة بطل بما يبطل به من موت كلّ منهما وجنونه وإغمائه»[5].

وقد نوقش في ذلك من قبل جملة من الفقهاء[6].

وتفصيل ذلك في محالّه.

وأمّا إذا كان العقد جائزاً من طرف ولازماً من طرف آخر ـ كالرهن الذي هو جائز من قبل المرتهن ولازم من طرف الراهن، والهبة اللازمة من طرف المتّهب

---

(١) انظر: الرياض ٨: ٥٢٨. العناوين ٢: ٤٢. جواهر الكلام ٢٧: ١٠٦.

(٢) انظر: التذكرة ١٦: ١٥١. الروضة ٤: ٢٣٥. كفاية الأحكام ١: ٦٧٣. الحدائق ٢١: ٤١١. الرياض ٩: ٢٢٣.

(٣) المسالك ٥: ٨٤.

(٤) المسالك ٥: ٢٤٧.

(٥) المسالك ٤: ٣٥٣.

(٦) انظر: الحدائق ٢٢: ٢٣ ـ ٢٤، و ٢٣: ١٧٧. جامع المدارك ٣: ٤٣٥.

الجائزة من طرف الواهب في غير المعوّضة ولغير ذي الرحم ـ فلو نطق بالعقد ثمّ جنّ أو أُغمي عليه أو مات قبل القبض، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

فذهب بعض إلى عدم كون القبض شرطاً في العقد، فالعقد لازم بالإيجاب والقبول، ولا يضرّ الجنون والإغماء[1]؛ لأنّ الرهن قد ثبتت صحّته، وإبطاله يحتاج إلى شرع وليس في الشرع ما يدلّ عليه[2].

وذهب آخرون إلى اشتراط القبض، ولكن قالوا بأنّ القبض شرط في الصحّة، فلو أُغمي عليه قبل القبض لا يصحّ[3]؛ لأنّ القبض جزء السبب فهو بدون إذن الراهن غير مستحقّ؛ إذ لم تحصل الرهانة إلى الآن فهو ظلم وعدوان[4].

واختار ثالث بأنّ اشتراط القبض شرط في لزوم العقد، فلو أُغمي عليه قبل القبض فالعقد صحيح ولكنّه غير لازم كبيع الخيار[5].

وهكذا الكلام في الهبة، فذهب بعض إلى أنّ القبض شرط في اللزوم، فلو مات أو جنّ أو أُغمي عليه صحّت الهبة؛ لأنّه عقد يقتضي التمليك، فلا يشترط في صحّته القبض كغيره من العقود[6].

وذهب آخرون إلى أنّ القبض شرط في صحّته، فلو مات الواهب أو جنّ أو أُغمي عليه لم تصحّ الهبة ويبطل[7]؛ لأنّه ركن لها[8].

وأمّا الصرف والسلم فقد أفتى الفقهاء بأنّ القبض شرط فيهما، ولولا القبض لما صحّ عقده، فلو مات البائع أو المشتري أو أُغمي عليه قبل القبض بطل العقد[9].

والتفصيل في محالّه.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥١. جواهر الفقه: ٦٥. التحرير ٢: ٤٦٦.
(٢) الخلاف ٣: ٢٢٣، م٦.
(٣) الوسيلة: ٢٦٥. الشرائع ٢: ٧٥.
(٤) مفتاح الكرامة ٥: ١٤٣.
(٥) التذكرة ١٣: ٢٠٠. المسالك ٤: ١٢ ـ ١٣. الحدائق ٢٠: ٢٥٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٥٦.
(٦) انظر: المبسوط ٣: ١٣٠. المراسم: ١٩٩. المهذّب ٢: ٩٥. الوسيلة: ٣٧٨. السرائر ٣: ١٧٣.
(٧) انظر: الكافي في الفقه: ٣٢٢. الشرائع ٢: ٢٢٩. القواعد ٢: ٤٠٦. الإيضاح ٢: ٤١٢. المهذّب البارع ٣: ٧٥. جامع المقاصد ٩: ١٤٨.
(٨) جامع المقاصد ٩: ١٤٧.
(٩) المبسوط ٢: ٧. السرائر ٢: ٢٤٤. التذكرة ١٥: ٨١. فقه الإمامية (الرشتي): ٢٨١.

جـ ـ الإغماء بعد الشركة:

ذكر جملة من الفقهاء أنّ الشركة من العقود الجائزة[1]، ورتّب بعضهم على ذلك فسخها بإغماء كلّ من الشريكين أو أحد الشركاء[2].

والمراد من بطلان الشركة وفسخها هو بطلان الإذن في التصرّف، لا بطلان أصل الشركة؛ وذلك لأنّ الشركة في معنى الوكالة، بل هي وكالة في التحقيق، وحينئذٍ فتنفسخ بإغماء كلّ من الشريكين أو أحد الشركاء؛ لبطلان الوكالة.

قال الشهيد الثاني في شرح قول المحقّق الحلّي: ويبطل الإذن [أي إذن الشريك] بالجنون والموت: «لبطلان الوكالة بهما»، ثمّ قال: «وفي معناهما الإغماء والحجر للسفه والفلس»[3].

وقال المحقّق النجفي عطفاً على كلام المحقّق المزبور: «والإغماء وغيرهما ممّا تبطل به العقود الجائزة»، ثمّ قال: «بخلاف أصل الشركة فإنّها لا تبطل بشيء من ذلك. نعم، ينتقل أمر القسمة إلى الوارث أو الولي أو غيرهما»[4].

وقال السيّد الحكيم: الوجه في الحكم ببطلان الشركة في الموت ظاهر؛ لانتقال المال إلى الوارث فلا يجوز التصرّف بغير إذنه، وأمّا في الجنون والإغماء فغير ظاهر لولا ظهور الإجماع، وكما أنّ الإذن لا تبطل بالنوم، لا تبطل عرفاً بالإغماء والجنون والسفه، وإذا شكّ فالاستصحاب كاف في ترتيب الأحكام[5].

وقال السيّد الخوئي: «فإنّ حكم المجنون حكم الحيوانات من حيث فقدانه الأهلية، وحيث إنّ جواز التصرّف متوقّف على الإذن بقاءً، وهو منتفٍ في المقام؛ نظراً لانعدام أهليّته، فلا محيص عن الالتزام ببطلان الشركة وعدم جواز تصرّف الآخر في المال المشترك».

ثمّ قال: «فإنّه [الإغماء] ملحق بالجنون، فإنّه لا يقاس بالنائم ـ على

(١) الشرائع ٢: ١٣١. الجامع للشرائع: ٣١٠. القواعد ٢: ٣٢٧. جامع المقاصد ٨: ٢٢. الرياض ٩: ٤٤.

(٢) التذكرة ١٦: ٣٥١. العروة الوثقى ٥: ٢٨٥، م١٢.

(٣) المسالك ٤: ٣١٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٨. وانظر: الحدائق ٢١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٥) مستمسك العروة ١٣: ٤١ ـ ٤٢.

ما هو المتسالم عليه بينهم ـ فإنّ الإذن السابق لا أثر له، واللاحق ساقط عن الاعتبار؛ لانتفاء أهليّة المجيز»[1].

(انظر: شركة)

**د ـ الإغماء بعد الوصيّة:**

ويبحث فيه تارةً عن إغماء الموصي وأُخرى عن إغماء الوصي.

أمّا إغماء الموصي فقد ذكر جملة من الفقهاء أنّه إذا أوصى حال إغمائه لا تصحّ وصيته، أمّا لو أوصى ثمّ جنّ أو أُغمي عليه لم تبطل وصيّته[2] وإن استمرّ إلى الموت[3].

قال السيّد الخوئي: «لا تصحّ وصيّة المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثمّ جنّ أو سكر أو أُغمي عليه لم تبطل وصيّته»[4].

واستدلّ له:

١ ـ بالأصل[5].

٢ ـ وبظهور صحيح أبي ولّاد عن الإمام الصادق عليه السلام في وصيّة القاتل لنفسه: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيّته في ثلثه»[6] باعتبار ظهوره في صحّة الوصيّة مع تعقّبها بالفعل المانع من التصرّف، فكذلك غيره من الموانع[7].

٣ ـ وبأنّ اعتبار العقل إنّما هو حال إنشاء الوصيّة ولا يعتبر استمراره[8]، وقد نسب ذلك إلى الأصحاب[9].

وأمّا إغماء الوصي فقد وقع الخلاف في أنّ الصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ

---

(١) مباني العروة (المضاربة): ٢٦٩، ٢٧٠.
(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠. العروة الوثقى ٥: ٦٧١، م ١٠. مستمسك العروة ١٤: ٥٨٣. مباني العروة (النكاح) ٢: ٤١٧.
(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠.
(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٠٩، م ٩٩٣. وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٢١٣، م ٩. المنهاج (التبريزي) ٢: ٢٧٧، م ٩٩٣. المنهاج (السيستاني) ٢: ٣٦٢، م ١٣٥٤.
(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠.
(٦) الوسائل ١٩: ٣٧٨، ب ٥٢ من الوصايا، ح ١.
(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠.
(٨) جامع المقاصد ١٠: ٣٦. المسالك ٦: ١٤٣. العروة الوثقى ٥: ٦٧١، م ١٠.
(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠.

والعقل والحرية، هل هي معتبرة حال الوصية، أو حين وفاة الموصي، أو من حين الوصيّة إلى حين الوفاة، أو إلى حين نفوذ الوصيّة وانتهائها، أو من حين الوفاة إلى حين الانتهاء[1]؟

وتفصيل ذلك موكول إلى مصطلح (وصيّة).

وما نحن بصدده الآن هو عروض الإغماء للوصي بعد تماميّة الوصيّة وصيرورته وصيّاً.

قال المحقّق النجفي: «إنّما البحث في انفساخ الوصيّة بعروض ذلك بعد الوفاة فلا تعود حينئذٍ، وعدمه ـ وإن كان لا تصرّف له حينئذٍ، بل أقصاه قيام الحاكم ـ مثلاً ـ مقامه، فإذا زال العارض عادت ولايته، كالأب الذي اعتراه الجنون ثمّ زال، فإنّه لا تنقطع بذلك ولايته على ولده الصغير ـ احتمالان، بل الثاني منهما لايخلو من قوّة».

ثمّ نَسَب إلى بعضهم المفروغيّة من بطلان الوصاية بذلك[2].

(انظر: وصية)

**هـ ـ أثر الإغماء في الطلاق:**

١ ـ طلاق المغمى عليه:

ذكر الفقهاء أنّه لا يصحّ طلاق المغمى عليه[3]؛ لعدم القصد[4].

وقد ادّعي[5] استفاضة النصوص على أنّه لا طلاق له، منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم[6] أو مجنون أو مكره»[7].

٢ ـ حكم طلاق الولي عن المغمى عليه:

قال جماعة من الفقهاء: إنّه لا يصحّ

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٦.

(٣) الشرائع ٣: ١٢. القواعد ٣: ١٢١. المسالك ٩: ١٥. كفاية الأحكام ٢: ٣١٧. كشف اللثام ٨: ٧. الرياض ١١: ٤١. جواهر الكلام ٣٢: ٨. وانظر: المبسوط ٤: ٦٠. الخلاف ٤: ٤٨٠، م ٤٦.

(٤) الشرائع ٣: ١٢. كفاية الأحكام ٢: ٣١٧. جواهر الكلام ٣٢: ٨.

(٥) الرياض ١١: ٤١. جواهر الكلام ٣٢: ٩.

(٦) البرسام: علّة يُهذَى فيها صاحبها، وهو المبرسم. القاموس المحيط ٤: ١٠٨.

(٧) الوسائل ٢٢: ٧٧، ب ٣٢ من مقدمات الطلاق، ح ٣.

طلاق الولي عن المغمى عليه[1].

وقال المحدّث البحراني: «ظاهر الأصحاب الاتّفاق على عدم جواز طلاق الوليّ عنه؛ لعدم الدليل على ذلك»، ولأنّ له أمداً قريباً إلى الإفاقة، فهو كالنائم[2].

وقال السيّد السيستاني: «وأمّا المجنون الأدواري فلا يصحّ طلاق الولي عنه وإن طال دوره بل يطلّق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنّه لا يصحّ طلاق الولي عنهما، بل يطلّقان حال إفاقتهما»[3]. (انظر: طلاق)

**و ـ الإغماء من عيوب فسخ النكاح:**

ذكر الفقهاء أنّ من جملة العيوب التي توجب فسخ النكاح الإغماء المستقرّ الذي لا يزول، وأمّا الإغماء العارض لمرض كغلبة المرّة ونحوها فلا يوجب الفسخ[4].

قال الشيخ الطوسي: «إن غلب على عقله لمرض فلا خيار، فإن برئ من مرضه فإن زال الإغماء فلا كلام، وإن زال المرض وبقي الإغماء فهو كالجنون، فلصاحبه الخيار»[5].

وقال المحقّق الحلّي: «لا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله، ولا مع الإغماء العارض مع غلبة المرّة[6]، وإنّما يثبت الخيار فيه مع استقراره»[7].

(انظر: نكاح)

**١٣ ـ أثر الإغماء في حقوق المغمى عليه:**

**أ ـ حقّ الشفعة للمغمى عليه:**

ذكر جملة من الفقهاء أنّه تثبت الشفعة للغائب، ثمّ ذكروا أنّ المغمى عليه كالغائب ينتظر إفاقته[8]؛ لإطلاق أدلّة الشفعة وشمولها له.

---

(١) القواعد ٣: ١٢٢. المسالك ٩: ١٦. الروضة ٦: ١٩. كفاية الأحكام ٢: ٣١٧. الحدائق ٢٥: ١٥٨. جواهر الكلام ٣٢: ٩.

(٢) الحدائق ٢٥: ١٥٨.

(٣) المنهاج (السيستاني) ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٤) الشرائع ٢: ٣١٩. القواعد ٣: ٦٥. جامع المقاصد ١٣: ٢١٨. المسالك ٨: ١١٢. كشف اللثام ٧: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. جواهر الكلام ٣٠: ٣١٨.

(٥) المبسوط ٣: ٤٩٧.

(٦) أي أحد الأخلاط الأربعة، كما في كشف اللثام ٧: ٣٥٩.

(٧) الشرائع ٢: ٣١٩.

(٨) القواعد ٢: ٢٤٤، ٢٤٥. الدروس ٣: ٣٦٠، ٣٦١. جامع المقاصد ٦: ٣٧٥. جواهر الكلام ٣٧: ٢٨٨.

قال الشهيد: «المغمى عليه كالغائب وإن تطاول الإغماء، ولا ولاية عليه لأحد، فلو أخذ له آخذ لغى الأخذ»[1].

وفي كون الإجازة موجبة للملك من حين الإجازة لا قبلها خلاف مربوط بكون الإجازة في أمثال المقام ـ والذي لا يكون المالك حين العقد صالحاً للتصرّف كالمغمى عليه والصبي والمجنون ـ ناقلة أو كاشفة.

وتفصيلها في محلّه.

(انظر: إجازة)

**ب ـ عدم سقوط الخيار بالإغماء:**

إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أيّ أنواع الخيار كان[2]، ولو جنّ أحد المتعاقدين أو أُغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الوليّ بما فيه الحظّ[3]؛ لإطلاق أدلّة الخيار.

قال العلّامة الحلّي: «لو جنّ أحد المتعاقدين أو أُغمي عليه قبل التفرّق لم ينقطع الخيار، لكن يقوم وليّه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ أو الإجازة»[4].

(انظر: خيار)

**١٤ ـ أثر الإغماء على الشهادة:**

لو تمّت شهادة الشاهدين عند الحاكم فأُغمي عليهما أو على أحدهما لم يؤثّر ذلك في الشهادة ولو كان الإغماء قبل الحكم.

وكذا لو أُغمي على شاهد الأصل لم يؤثّر ذلك في شهادة الفرع.

قال العلّامة الحلّي: «ولا يؤثّر في شهادة الفرع موت شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه، ولو طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردّة لم تقبل شهادة الفرع، ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثّر»[5].

وقال الفاضل النراقي: «لو مات الشاهدان قبل الحكم أو قبل تزكيتهما أو

---

(١) الدروس ٣: ٣٦١.

(٢) الشرائع ٢: ١٣. مستند الشيعة ١٤: ٤١٢. جواهر الكلام ٢٣: ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) المبسوط ٢: ١٣. المهذّب ١: ٣٥٩. الجامع للشرائع: ٢٤٧. القواعد ٢: ٦٦. الدروس ٣: ٢٦٦. مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٢.

(٤) التذكرة ١١: ٣٠.

(٥) القواعد ٣: ٥٠٦. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٣٦٧.

جُنّا أو عميا أو أُغمي عليهما لم تبطل الشهادة، فيحكم بها؛ لاستناده إلى الشهادة المستجمعة للشرائط حين الأداء، ولم يعلم توقّفه على شيء آخر، والأصل عدمه»[1].

والفرق بين الإغماء وبين طروّ الفسق هو أنّ المغمى عليه كالميّت الذي ليس له شهادة حال موته، فتبقى شهادته الأُولى على حالها، بخلاف الفاسق وغيره ممّا ورد في النصوص ردّ شهادته[2] الشامل لها بعد الإقامة قبل الحكم بها[3].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: بيّنة)

**١٥ ـ أثر الإغماء على الولاية:**

ذهب الفقهاء إلى بطلان الولاية بالإغماء[4].

وصرّح بعضهم بأنّ من مسقطات الولاية النقص عن كمال الرشد، ثمّ مثّل له بالجنون والإغماء[5].

وقال العلّامة الحلّي: «الإغماء إن كان ممّا يدوم يوماً ويومين وأكثر فالوجه زوال الولاية حالة الإغماء وينتظر وقت إفاقته... كالنائم ينتظر استيقاظه... ولو كان ممّا لا يدوم غالباً ـ كهيجان المرّة الصفراء والصرع ـ لم تزل ولايته؛ لأنّه كالنوم تنتظر إفاقته ولا يزوّجها غيره، والمرجع في طول مدّته وقصرها إلى أهل الخبرة»[6].

وقال الشهيد الثاني: «إنّما يفرّق بين الطول والقصر عند من يجعل ولاية الجدّ مشروطة بفقد الأب كالشافعي»[7].

ونوقش فيه بأنّ ذلك لا يتفرّع على القول المزبور؛ ضرورة اشتراط ولاية الحاكم ـ مثلاً ـ بفقد الأب والجدّ عندنا، فيلزم جريان ذلك فيه، فالمتّجه عدم

---

(١) مستند الشيعة ١٨: ٤١٣. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢١٨.

(٢) انظر: الوسائل ٢٧: ٣٧٣، ب ٣٠ من الشهادات.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) الشرائع ٢: ٢٧٨. القواعد ٣: ١٣. جامع المقاصد ١٢: ١٠٦. المسالك ٧: ١٦٨. كشف اللثام ٧: ٦٧. جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٧. العروة الوثقى ٥: ٦٣٣، م١٦.

(٥) القواعد ٣: ١٣. مستمسك العروة ١٤: ٤٨١. مباني العروة (النكاح) ٢: ٣٠٨.

(٦) التذكرة ٢: ٦٠٠ (حجرية).

(٧) المسالك ٧: ١٦٨.

الفرق على القولين؛ لعدم القابلية بذهاب العقل الموجب للفرق بين الجنون والإغماء وبين النوم الذي هو عادي للإنسان[1].

وقال المحقّق الكركي: «إذا زال [الإغماء] عادت [الولاية] مع وجود مقتضيها كالأُبوّة والجدودة»[2].

وعلّق عليه المحدّث البحراني بأنّ قوله: (مع وجود مقتضاها) إشارة إلى أنّه لو كان وصيّاً لم تعد الولاية؛ نظراً إلى أنّ الولاية في الأب والجدّ مترتّبة على الأُبوّة والجدودة، وهي موجودة في محلّ الفرض، والولاية في الوصاية ليست كذلك، بل هي منفكّة عنها، فزوالها بالإغماء لا يعود بمجرّد بقاء الوصاية؛ لانفكاكها عنها، بل يحتاج إلى نصّ من الموصي على العود؛ إذ لابدّ من دليل على عودها، وليس إلّا ذلك[3].

ثمّ ناقش فيه بأنّ هذا الكلام إنّما يتّجه على القول باختصاص ولاية الوصي بنصّ الموصي على الولاية، وأمّا على القول بأنّها تثبت بمجرّد الوصاية وإن لم ينصّ عليها ـ كما هو مختار جمع من المحقّقين ـ فإنّه لا فرق حينئذٍ بين الأب والجدّ وبين الوصي؛ لبقاء الوصاية التي هي الموجبة للولاية كالأُبوّة والجدودة[4].

وقال السيّد الحكيم ـ بعد كلام السيّد اليزدي في العروة بأنّه لا ولاية للأب والجدّ مع جنونهما ونحوه ـ: «بلا خلاف ولا إشكال... لأنّ اختلال العقل يوجب قصور النظر والرأي، وقوام الولاية بذلك، لكن يشكل الأمر في الإغماء، فإنّه يشبه النوم في أنّه يقتضي القصور في العمل، لا في الرأي، فإذاً العمدة فيه الإجماع»[5].

وقال السيّد الخوئي: «ثمّ إنّ المراد بنفي الولاية إن كان عدم الولاية من باب السالبة بانتفاء الموضوع ـ باعتبار أنّ الولاية عبارة عن التسلّط والتمكّن من التصرّف في ماله أو مال غيره، وهو يتوقّف على الشعور والإدراك ـ فهو واضح، إلّا أنّ مقتضاه نفي الولاية عن النائم والغافل أيضاً؛ لعدم تمكّنهما من التصرّف لعدم الشعور،

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٧، ٢٠٨.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٠٦.
(٣) الحدائق ٢٣: ٢٦٩.
(٤) الحدائق ٢٣: ٢٧٠.
(٥) مستمسك العروة ١٤: ٤٨١.

وقصورهما عن التصرّف، وإن كان عدم الولاية بمعنى سلبها عنهما وانتقالها إلى غيرهما كما هو الحال في الصغير والمجنون، فلا يمكن إثباته بدليل، ومن هنا فلو أُغمي على رجل لم يكن لأبيه أو الحاكم التصرّف في أمواله بالبيع والشراء وغيرهما.

نعم، لو كان فترة نومه أو إغمائه طويلة إلى حدّ لم يتمكّن معه من التصرّف في ماله وكان المال في معرض التلف ثبتت الولاية عليه حسبة؛ لأنّ مال المسلم محترم ويجب حفظه، إلّا أنّه أجنبيّ عن انتقال الولاية بالإغماء إلى غيره»[1].

(انظر: ولاية، وصاية)

**١٦ ـ أثر الإغماء على النذر والعهد واليمين:**

لابدّ في انعقاد النذر والعهد والحلف من القصد[2]، فالمغمى عليه لا ينعقد منه ذلك لو تلفّظ بصيغتها حال الإغماء؛ لفقد القصد.

قال المحقّق الحلّي: «ويعتبر فيه [= الحالف] البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد»[3].

وقال أيضاً: «ويشترط فيه [= الناذر] القصد»[4].

وقال العلّامة الحلّي ـ مفرّعاً على اشتراط التكليف والحرّية والإسلام في الناذر ـ: «فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه»، إلى أن قال: «وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد»[5].

(انظر: نذر، يمين)

**١٧ ـ ضمان المغمى عليه ما أتلفه حال الإغماء:**

لم يتعرّض الفقهاء لحكم ضمان المغمى عليه ما يتلفه حال الإغماء إلّا أنّه يمكن استفادة ذلك من حكمهم بضمان النائم ما يتلفه ـ نفساً أو طرفاً ـ حال النوم

---

(١) مباني العروة (النكاح) ٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٢) الشرائع ٣: ١٧١، ١٨٥. جواهر الكلام ٣٥: ٢٥٤، ٣٦٣.
(٣) الشرائع ٣: ١٧١.
(٤) الشرائع ٣: ١٨٥.
(٥) القواعد ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

بانقلابه وحركته بحيث يسند الإتلاف عرفاً إليه، فإنّهم حكموا بثبوت ضمان المال المتلف أو ثبوت الدية عليه في ماله أو في مال عاقلته على خلاف فيه.

ونفس الحكم ثابت في المغمى عليه أيضاً؛ لأنّ أدلّة ضمان الإتلاف في الأموال أو الخطأ في الجناية تشمل المغمى عليه أيضاً وكذلك ما دلّ على أنّ عمد المجنون أو النائم خطأ.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: ضمان، إتلاف)

**١٨ ـ أهلية المغمى عليه للتملّك القهري:**

قد ينتقل مال أو حقّ إلى شخص بتصرّف إنشائي ومعاملة من عقد أو إيقاع، وقد تقدّم عدم أهلية المغمى عليه له حين الإغماء، وقد ينتقل بتصرّف مشروط بالقصد والنية ـ كالتملّك بالحيازة والأخذ أو بالقبض والإقباض أو بالإحياء أو الاحتطاب والاحتشاش ـ وهذا النحو من التملّك أيضاً لا أهلية للمغمى عليه حين إغمائه له؛ إذ لا وعي له وليس له قصد تام حينه، ولا يترتّب الأثر على مجرّد الفعل الخارجي بدون القصد والنية.

وقد ينتقل المال أو الحقّ إلى شخص قهراً بلا دخل لاختياره وقصده فيه ـ كالانتقال بالإرث أو الجناية عليه ـ وفي هذا القسم يكون المغمى عليه كالمفيق من دون فرق بينهما، فينتقل إليه ذلك الحقّ ويتملّك المال الموروث أو الدية قهراً.

وتفصيله موكول إلى محالّه.

(انظر: إرث، دية)

**١٩ ـ عقوبة المغمى عليه:**

لا إشكال في عدم المسؤولية الجنائية للمغمى عليه حين إغمائه، فما يصدر منه من الجريمة أو الجناية حال إغمائه لا يعاقب عليه بحدّ ولا تعزير ولا قصاص.

نعم، يثبت عليه أو على عاقلته الدية في الجناية على النفس أو الأعضاء أو المنافع كما تقدّم، وأمّا إذا أُغمي على الجاني أو المجرم بعد الجناية، فهل يجرى عليه الحدّ والتعزير والقصاص أم لا؟ فيه تفصيل يطلب في محالّه.

(انظر: تعزير، حدّ، قصاص)

# إغماض

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإغماض لغة: من الغُمض وهو أصل صحيح يدلّ على تطامُن في الشيء وتداخل[1]، فالإغماض بمعنى إطباق الأجفان ووضع أحد جفنيه على الآخر.

يقال: أغمضت العين إغماضاً وغمّضتها تغميضاً، أي أطبقت الأجفان[2]، ثمّ يستعار للتغافل والتساهل[3].

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[4]، فالإغماض مجاز في المسامحة[5]، فكما أنّه إذا كانت العين مغمّضة يؤخذ الرديء والمعيب لعدم العلم فكذلك إذا سامح فكأنّه لا يرى[6].

ويأتي الإغماض أيضاً بمعنى التجاوز، يقال: أغمضت عنه، إذا تجاوزت[7].

ويستعمل في الاصطلاح في نفس المعنى اللغوي، إلّا أنّ الحكم الشرعي يترتّب على المعنى الأوّل.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تتعلّق بالإغماض والتغميض أحكام تختلف باختلاف متعلّقه، نتعرّض لها على نحو الإجمال فيما يلي:

**١ ـ إغماض عين الميّت:**

يستحبّ إغماض عين الميّت بعد موته[8] بلا خلاف بينهم[9]؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك حينما دخل على أبي سلمة

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٥.
(٢) انظر: المفردات: ٦١٥. المصباح المنير: ٤٥٤.
(٣) المفردات: ٦١٥.
(٤) البقرة: ٢٦٧.
(٥) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٨٧.
(٦) زبدة البيان: ٢٥٢.
(٧) المصباح المنير: ٤٥٤.
(٨) النهاية: ٣٠. الوسيلة: ٦٢. المعتبر ١: ٢٦٠. القواعد ١: ٢٢١. الدروس ١: ١٠٣. جامع المقاصد ١: ٣٥٣. المفاتيح ٢: ١٦٢. كشف الغطاء ٢: ٢٥٣. العروة الوثقى ٢: ٢٠. مهذّب الأحكام ٣: ٣٧٤.
(٩) المنتهى ٧: ١٣٨.

عند موته وقد شخص بصره، فأغمضه[1]، ثمّ قال ﷺ: «إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر»[2].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام حينما حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه، وغطّى عليه الملحفة[3].

وحكمته أن لا يقبح منظره، ولا تدخل الهوام فيها[4].

وفي ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنّ ذلك واجب على نحو الكفاية[5].

(انظر: ميّت)

**٢ ـ إغماض العينين في تغسيل الميّت:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو لم يوجد الغاسل المماثل أو المحرم للميّت وجب تغسيله من وراء الثياب[6] مع اعتبار تغميض العينين[7]. وقد احتاط في ذلك الفاضل الأصفهاني[8].

قال أبو الصلاح: إن لم يكن للميّت في أرحامه ذات محرم غسلته المأمونات في قميصه وهنّ مغمّضات وقال: وإن لم يكن للمرأة بين الرجال محرم غسّلها المأمون مغمضاً في ثيابها[9].

ويؤيّد هذا القول خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبّون عليها الماء صبّاً»[10].

وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب»[11].

لكنّ هذه الروايات ضعيفة[12]؛ ولذا

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٤٦٧، ح ١٤٥٤.
(٢) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ٣.
(٣) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ٣.
(٤) كشف اللثام ٢: ١٩٨. وانظر: مصباح الهدى ٥: ٣٦٦. مهذب الأحكام ٣: ٣٧٤.
(٥) المقنعة: ٧٤. الكافي في الفقه: ٢٣٦.
(٦) المقنعة: ٨٦ ـ ٨٧. التهذيب ١: ٤٣٧، ذيل الحديث ٥٤. المفاتيح ٢: ١٦٣.
(٧) الكافي في الفقه: ٢٣٧. الغنية: ١٠٢. الذكرى ١: ٣٠٨.
(٨) كشف اللثام ٢: ٢٣٤.
(٩) الكافي في الفقه: ٢٣٦، ٢٣٧.
(١٠) الوسائل ٢: ٥٢٦، ب ٢٢ من غسل الميّت، ح ١٠.
(١١) الوسائل ٢: ٥٢٥، ب ٢٢ من غسل الميّت، ح ٩.
(١٢) كشف اللثام ٢: ٢٣٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٣٧.

ذهب المشهور إلى سقوط الغسل، بل ادّعي عليه الإجماع؛ لاشتراط المماثل أو المحرم في التغسيل، ولا يختصّ بحال الاختيار، فلا يغسل المرأة الأجنبي[1]؛ وذلك للنصوص المستفيضة.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تغسيل، ميت)

**٣ـ إغماض العينين بدل الركوع والسجود:**

يجب على المصلّي أن يأتي بالركوع والسجود إن أمكنه ذلك؛ لإطلاق أدلّتهما، وأمّا مع عدم الإمكان ففيه خلاف؛ لاختلاف الروايات، فإنّ في بعضها أنّ العاجز يومئ برأسه[2]، وفي بعضها الآخر أنّه يغمّض عينيه للركوع والسجود، ففي مرسل الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون رفع رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد وينصرف»[3].

وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء فيه على أقوال: فالمشهور[4] بين الفقهاء أنّ العاجز ـ مضطجعاً كان أو مستلقياً، أو غيرهما ـ يومئ برأسه، فإن عجز عن ذلك غمّض عينيه، بأن يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما، وكذلك السجود[5]؛ للجمع بين الأخبار.

ولكن استدلّ السيّد الخوئي ـ بعد تضعيف المرسلة المتقدّمة ـ لتغميض

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٧٣.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ب ١ من القيام، ح ٢، ١١، ١٥، ١٦.

(٣) الفقيه ١: ٣٦١، ح ١٠٣٣. الوسائل ٥: ٤٨٤، ب ١ من القيام، ح ١٣.

(٤) انظر: الحدائق ٨: ٧٩.

(٥) الروضة ١: ٢٥١. كشف اللثام ٣: ٤٠٣. التحفة السنيّة ٢: ٨٢ ـ ٨٣. جواهر الكلام ٩: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٨. العروة الوثقى ٢: ٤٨١، م ١٥. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٤. هداية العباد ١: ١٥٥، م ٧٨٥. المسائل المنتخبة (السيستاني): ١٢٧، م ٢٩٢.

العينين بعد تعذّر الإيماء بما خلاصته: قد ثبت بالروايات أنّ الصلاة لا تسقط بحال، وأنّه يأتي مهما أمكن بما قدر منها وتيسّر. هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى قد علمنا أنّ الركوع والسجود من مقوّمات الصلاة، وأنّ الشارع قد جعل لدى العجز عنهما بدلاً يعدّ مرتبة نازلة عنهما وهو الإيماء بالرأس.

إذاً يستنتج من ذلك أنّ الشارع لابدّ وأن يجعل بدلاً آخر لدى العجز عن الإيماء حذراً عن الإخلال بماهيّة الصلاة ولا يحتمل ذاك إلّا غمض العينين دون الإيماء باليد أو الرجل؛ لأنّ الإيماء بالعينين أقرب إلى الإيماء بالرأس، مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه[1].

هذا، وخصّ بعض الإيماء بالمضطجع وتغميض العينين بالمستلقي؛ لأنّ مورد الروايات الدالّة على التغميض الاستلقاء، ومورد الإيماء بالرأس الاضطجاع[2].

وذهب ثالث إلى أنّ العاجز يتخيّر بين التغميض والإيماء؛ مستدلاً بأنّ الجمع العرفي بين هذه النصوص يقتضي الحمل على التخيير دون الترتيب[3].

واحتاط آخر بالجمع بين الإيماء والتغميض[4].

ثمّ إنّ جماعة من الفقهاء قالوا بأنّ العاجز يجعل تغميض العين للسجود أزيد منه للركوع[5]، ولعلّه إشارة للفرق بين الإيماءين بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع[6].

ولكن نوقش فيه بأنّه لا دليل على لزوم رعاية الفرق المذكور بعد خلوّ النص عنه؛ فإنّ الواجب بمقتضى الإطلاق إنّما هو الغمض بمقدار الذكر الواجب ولا دليل

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٥.

(٢) الحدائق ٨: ٨٠. وهو ظاهر جماعة من الفقهاء القدماء أيضاً. كالشيخ في النهاية: ١٢٨ ـ ١٢٩. والمبسوط ١: ١٨٨ ـ ١٨٩. والقاضي في المهذّب ١: ١١١. وابن إدريس في السرائر ١: ٣٤٩.

(٣) مستمسك العروة ٦: ١٢٣.

(٤) كلمة التقوى ١: ٤٠٤، ٤٣٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢١٠. الروضة ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢. العروة الوثقى ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢، م ١٥. كلمة التقوى ١: ٤٠٤.

(٦) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٤٧.

على الزيادة عليه، سواء أُريد بها تطويل الغمض أو تشديده[1].

(انظر: ركوع، سجود، صلاة المريض)

**٤ ـ إغماض العينين حال الصلاة:**

يكره تغميض العينين حال الصلاة[2]، بل يحسن أن يخشع ببصره شبه المغمّض[3]؛ وذلك لرواية مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة»[4]. بحمل النهي فيها على الكراهة جمعاً[5] بينها وبين خبر علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغمّض عينيه في الصلاة متعمداً؟ قال: «لا بأس»[6].

لكن ذهب بعضهم إلى استحباب التغميض حال الركوع[7].

قال الشيخ الطوسي: «وغمّض عينيك [حال الركوع] فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك»[8].

ويدلّ على ذلك ما رواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام لمّا علّمه كيفية الصلاة: ثمّ ركع... ونصب عنقه، وغمّض عينيه...[9].

ولا ينافي ذلك رواية مسمع؛ لأنّ النهي جاز أن يتناول غير حال الركوع؛ لقاعدة الإطلاق والتقييد[10].

كما لا ينافيه ما اشتهر بين الفقهاء من

---

(١) انظر: مستمسك العروة ٦: ١٢٤. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٤٧.

(٢) المنتهى ٥: ٢٣٦. جامع المقاصد ٢: ٣٣٧. المدارك ٣: ٤٤٩. كشف اللثام ٤: ١٥٣. الحدائق ٨: ٣٠١. جواهر الكلام ١٠: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. مهذب الأحكام ٧: ٢٢٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٣٣. مستمسك العروة ٥: ٦١٨.

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٩، ب ٦ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٩، ب ٦ من قواطع الصلاة، ذيل الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٧: ٢٤٩، ب ٦ من قواطع الصلاة، ح ٢.

(٧) النهاية: ٧١. المهذّب ١: ٩٣. المعتبر ٢: ٢٤٦. المنتهى ٥: ٢٣٥. الذكرى ٣: ٢٨١. المفاتيح ١: ١٣٩. مستند الشيعة ٥: ٢٢٠. مهذّب الأحكام ٦: ٤٧٦.

(٨) النهاية: ٧١.

(٩) الوسائل ٥: ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(١٠) المعتبر ٢: ٢٤٦. المنتهى ٥: ٢٣٥. مهذّب الأحكام ٦: ٤٠٧.

استحباب نظر المصلّي إلى ما بين قدميه؛ لأنّ الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمّض[1].

نعم، صرّح بعض الفقهاء بكراهة التغميض حالها مطلقاً[2].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة)

**٥ ـ إغماض العينين بدل الحائل في الصلاة:**

لا يجوز أو يكره ـ حسب اختلاف الأقوال ـ أن يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة متقدّمة على الرجل أو مساوية له إلّا مع الحائل، فلو كان بينهما حائل سقط المنع أو الكراهة بلا خلاف.

هذا، ووقع الكلام في الاكتفاء بتغميض العينين بدل الحائل، فصرّح جماعة بعدم الاكتفاء به[3]؛ لانصراف لفظ الحاجز والستر والحائل ـ كما في الروايات ـ عن الظلمة والعمي فضلاً عن تغميض الصحيح عينه.

ولكنّ الشهيد الثاني احتمل الاكتفاء بتغميض الصحيح عينيه[4]، وهو مبنيّ على أنّ موجب المنع النظر.

(انظر: صلاة)

## إغناء

(انظر: غنى)

## إفاءة

(انظر: فيء)

---

(١) الذكرى ٣: ٢٨١.

(٢) مصابيح الظلام ٧: ٤٦٥.

(٣) التذكرة ٢: ٤١٨. نهاية الإحكام ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. الروضة ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. كشف اللثام ٣: ٢٨٣. الحدائق ٧: ١٩٠. جواهر الكلام ٨: ٣٢٠. مصباح الفقيه ١١: ٧٥.

(٤) الروض ٢: ٦٠٢.

# إفادة

( انظر: فائدة )

# إفاضة

**أوّلاً ـ التعريف:**

**❑ لغة:**

الإفاضة ـ لغةً ـ: من فاض الماء، إذا سال منصبّاً، وأفاض إناءه، إذا ملأه حتى فاض، وأفاض الماء على نفسه، أي أفرغه، فأصل الإفاضة الصبّ، وقد استعيرت للدفع في السير، ويقال: أفاض القوم، إذا اندفعوا، وأفاض الناس من عرفات، إذا اندفعوا بكثرة إلى منى أو تفرّقوا أو أسرعوا منها إلى مكان آخر[1].

**❑ اصطلاحاً:**

ويستعملها الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه، فتارة بمعنى صبّ الماء وذلك في باب الطهارة، وأُخرى بمعنى الانتقال من مكان إلى آخر، وذلك في باب الحج.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لحكم الإفاضة بمعنى الصبّ في الطهارة في كيفية تطهير المتنجّس وفي باب الوضوء، وبمعنى الاندفاع والانتقال إلى مكان في الحجّ، وهو ما نذكر أحكامه إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ إفاضة الماء في التطهير:**

اشترط الفقهاء إفاضة الماء بمعنى صبّه على المتنجّس في تطهيره بالماء القليل، ولا يكفي إدخاله فيه لحصول الطهارة، بل يتنجّس الماء بذلك[2].

( انظر: طهارة )

---

(١) انظر: المفردات: ٦٤٨. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. لسان العرب ١٠: ٣٦٦ ـ ٣٦٨. القاموس المحيط ٢: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) انظر: الناصريات: ٧٢ ـ ٧٣. السرائر ١: ١٨١. القواعد ١: ١٩٦. نهاية الإحكام ١: ٢٧٩. الدروس ١: ١٢٦. جامع المقاصد ١: ١٨٦. جواهر الكلام ٦: ١٥٦. العروة الوثقى ١: ٢٢٥.

**٢ ـ إفاضة الماء على ظاهر الشعر في الوضوء:**

لا يجب في غسل الوجه في الوضوء تخليل الشعر النابت في حدّ الوجه كالحاجبين والأهداب والشاربين، ولا تخليل اللحية، بل يكفي إفاضة الماء على ظاهره[١]، وكذا ما استرسل من اللحية طولاً أو عرضاً لا يجب غسله في الوضوء[٢]، ولكن يستحبّ إفاضة الماء على ظاهره[٣].

(انظر: وضوء)

**٣ ـ إفاضة الحاج من عرفات وغيره:**

تجب الإفاضة للحاجّ من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر الحرام، ولا يجوز قبل ذلك، ومن أفاض قبل الغروب متعمّداً كان عليه بدنة[٤].

كما تجب الإفاضة لمن بات في المشعر من الحجّاج إلى منى بعد طلوع الشمس من يوم العيد[٥]. وتجوز الإفاضة بعد منتصف الليل للنساء ومن كان له عذر[٦].

وإلى هاتين الإفاضتين يشير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٨].

ويفيض الحاج أيضاً من منى إلى مكة لأداء طواف الحج وسعيه.

وتفاصيل ذلك وأحكام الإفاضة الواجبة من الحجّ وآدابها تطلب من محالّها.

(انظر: حجّ)

---

(١) الشرائع ١: ٢١. المعتبر ١: ١٤٢. القواعد ١: ٢٠٢. المدارك ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢. جواهر الكلام ٢: ١٥٥. العروة الوثقى ١: ٣٧٣.

(٢) الشرائع ١: ٢١. القواعد ١: ٢٠٢. المدارك ١: ٢٠١. جواهر الكلام ٢: ١٥٣. العروة الوثقى ١: ٣٧٣.

(٣) الدروس ١: ٩١. الذكرى ٢: ١٢٧. جواهر الكلام ٢: ١٥٥.

(٤) المقنع: ٢٧٠. المقنعة: ٤١٥. النهاية: ٢٥١. السرائر ١: ٥٨٧ ـ ٥٨٨. الشرائع ١: ٢٥٣. التذكرة ٨: ١٩٣. الدروس ١: ٤٢١. مستند الشيعة ١٢: ٢٣٠. جواهر الكلام ١٩: ٢٨. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٧٢، م ٣٧٠.

(٥) المقنع: ٢٧١. النهاية: ٢٥٢. السرائر ١: ٥٨٩. القواعد ١: ٤٣٨. جامع المقاصد ٣: ٢٣١. جواهر الكلام ١٩: ٩٨ ـ ٩٩. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٥. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٧٥، م ٣٧٣.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٧٧ ـ ٧٩. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٥، م ١.

(٧) البقرة: ١٩٨.

(٨) البقرة: ١٩٩.

# إفاقة

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإفاقة ـ لغة ـ: رجوع المريض أو المغمى عليه أو المجنون أو السكران إلى الحالة الاعتيادية، يقال: أفاق من مرضه، أي رجعت الصحّة إليه أو رجع إلى الصحّة، وأفاق المجنون، أي رجع إليه عقله، وأفاق المغمى عليه والسكران، أي انكشف عنه الإغماء والسكر[1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

المدار في التكاليف على العقل وجوداً وعدماً، فمع ارتفاعه بسبب الجنون أو السكر أو الإغماء أو نحو ذلك يسقط عنه التكليف ولا تجب عليه العبادة أو تجب ولكن لا تصحّ منه كما في بعض الموارد، وكذا ترتفع عنه الأهلية وتسلب عباراته فإذا أفاق وعاد إليه عقله عادت، فالأحكام التي ترتبط بالإفاقة تدور في هذا المجال، وهي إجمالاً ما يلي:

**١ ـ الغسل بعد الإفاقة من الجنون:**

استقرب العلّامة في نهايته استحباب الغسل لمن أفاق من الجنون، حيث قال: «الأقرب عندي استحباب الغسل عن الإفاقة من الجنون؛ لما قيل: إنّ من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً، وليس واجباً؛ لأصالة الطهارة فيستصحب، والناقض غير معلوم»[2].

إلّا أنّه نفاه في المنتهى حيث قال: «وليس على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا الغسل، لا وجوباً ولا استحباباً»[3].

ثمّ قال: «ولو وجد منهما الإنزال وجب الغسل بعد الإفاقة؛ لوجود السبب».

(انظر: جنابة)

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٨١. المصباح المنير: ٤٨٤. القاموس المحيط ٣: ٤٠٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٧٩. وفي الروض ٢: ٩٦٧: «روي أنّه يستحبّ له الغسل لذلك [= لإمكان عروض الاحتلام له حالة الجنون]». وانظر: كشف الغطاء ٢: ٣١٠. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) المنتهى ٢: ٤٨١. واستدلّ بالإجماع على أنّه لا يجب، ولأنّ زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، والإنزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشكّ، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل ولم يقم.

**٢ ـ استئناف الأذان والإقامة لمن أفاق بعد الإغماء:**

يستحبّ استئناف الأذان والإقامة لمن أُغمي عليه في أثنائهما ثمّ أفاق، ويجوز البناء على الفصول المأتي بها قبل الإغماء بعد الإفاقة إذا لم يطل الإغماء بحيث يخلّ بالموالاة[١].

وقد ألحق بعضهم المجنون والسكران ونحوهما بالمغمى عليه في الحكم المزبور[٢]. (انظر: أذان وإقامة)

**٣ ـ وجوب الصلاة بعد الإفاقة داخل الوقت:**

لو أُغمي في وقت الصلاة فإن أفاق في الوقت بحيث يدرك الطهارة والصلاة ولو ركعة في الوقت وجبت عليه الصلاة بعد الإفاقة، وإلّا لم تكن الصلاة واجبة عليه وسقط القضاء عنه[٣].

(انظر: إغماء، صلاة القضاء)

**٤ ـ إمامة المجنون الأدواري حال الإفاقة:**

لا تجوز إمامة المجنون، ويكره الاقتداء بمن يعتوره حال الإفاقة[٤] مع جواز ذلك[٥]؛ للعمومات[٦]، قال الشهيد الثاني ـ بعد نقل الإجماع على عدم صحّة إمامة المجنون المطبق ـ: «واحترزنا في المجنون بالمطبق عمّن يعتوره الجنون أدواراً؛ فإنّ إمامته في حال الإفاقة الموثوق بها جائزة وإن كانت مكروهة؛ لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة»[٧].

ولكن العلّامة الحلّي بعد أن حكم بكراهة ذلك في موضع[٨]؛ للنفرة الموجبة لعدم الإقبال إليه[٩] قطع بعدم جوازه في موضع آخر؛ لعدم الأمن من العروض في الأثناء، ولجواز عروض الاحتلام حال جنونه من دون شعور، ولنقصه عن

---

(١) المبسوط ١: ١٤٣. الشرائع ١: ٧٦. القواعد ١: ٢٦٥. المسالك ١: ١٩٠. جواهر الكلام ٩: ١١٩.

(٢) جواهر الكلام ٩: ١١٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣. الشرائع ١: ١٢٠. القواعد ١: ٣٠٩. الذخيرة: ٣٨٣. الرياض ٤: ٢٧٣. مستند الشيعة ٧: ٢٧٠. جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

(٤) القواعد ١: ٣١٣. الدروس ١: ٢١٩. المدارك ٤: ٦٥. الغنائم ٣: ١١٣.

(٥) انظر: الدروس ١: ٢١٩. مستند الشيعة ٨: ٢٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣.

(٦) انظر: الغنائم ٣: ١١٣.

(٧) الروض ٢: ٩٦٧.

(٨) المنتهى ٦: ١٩٧.

(٩) الغنائم ٣: ١١٣.

المراتب الجليلة[1].

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «لا تنعقد [الجماعة] بين مجنونين أو مختلفين حيث يكون الجنون مطبقاً أو أدواريّاً، صادف وقت الإمامة أو كان في الإمام محتمل العروض في أثنائها بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامة وإن اتّفق بقاء العقل»[2].

ونوقش فيه بأنّ إمكان عروض الاحتلام له حال جنونه يمكن دفعه ـ بعد تسليم اعتباره ـ بالغسل دفعاً لمثل هذا الاحتمال ونقصانه عن هذه المرتبة بضرورة كون المانع النقص في الصلاة، لا مثل المرض في نفسه[3]، وتجويز عروض الجنون حالة الصلاة لا يرفع تحقّق الأهلية والتكليف يتبع العلم[4].

(انظر: صلاة الجماعة)

### ٥ ـ صوم المجنون إذا أفاق نهار شهر رمضان:

يجب الصوم في شهر رمضان على الأدواري لو أفاق نهاراً كاملاً، وأمّا لو أفاق بعض النهار فلا يجب عليه الصوم[5]، نظراً إلى اشتراط العقل في وجوب الصوم. نعم، يستحب له الإمساك بقيّة النهار[6].

(انظر: جنون، صوم)

### ٦ ـ زكاة المجنون لو أفاق أثناء الحول:

لا إشكال في سقوط الزكاة عن المجنون لو أطبق عليه تمام الحول، بناءً على اشتراط العقل في وجوب الزكاة[7]، وأمّا لو أفاق أثناء الحول فقد اختلف في سقوط الزكاة عنه ووجوبها عليه، فقال بعضهم بسقوطه واستئناف الحول من حين الإفاقة[8]، واستقرب آخر تعلّق الوجوب به حال الإفاقة[9].

(انظر: زكاة)

---

(١) التذكرة ٤: ٢١.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٣١٧.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) الغنائم ٣: ١١٣.

(٥) التذكرة ٦: ٩٩. المدارك ٦: ١٩٢. الرياض ٥: ٣٩٤. وانظر: مستند العروة (الصوم) ١: ٤٢٧.

(٦) الشرائع ١: ٢٠٨. المدارك ٦: ٢٧٣. الرياض ٥: ٤٦٧. جواهر الكلام ١٧: ١١٤.

(٧) الشرائع ١: ١٤٠. التذكرة ٥: ١٦. الدروس ١: ٢٢٩. المدارك ٥: ١٦. الرياض ٥: ٤١. جواهر الكلام ١٥: ٣٠.

(٨) التذكرة ٥: ١٦. الرياض ٥: ٤٢. وانظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٩ ـ ٣٠.

(٩) المدارك ٥: ١٦.

**٧ ـ إفاقة المجنون والمغمى عليه بعد الإحرام به:**

لو أحرم بالمغمى عليه ثمّ أفاق فهل يجزيه هذا الإحرام أو لا؟

ظاهر بعض التعابير أنّه يصير بذلك محرماً، حيث صرّح بعض بتماميّة إحرامه[١]، وآخر بانعقاد إحرامه[٢]، وثالث بصحّته منه وإجزائه عن حجّة الإسلام[٣].

وإن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنّه لم يكن وجب عليه الحجّ[٤].

وفصّل آخر، حيث قال: «والأولى عندي أن يحرم به ويجتنب من المحرّمات، فإن أفاق في الحجّ قبل الوقوف فأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه، وإلّا فمن موضعه، وإن كان ميقات حجّه مكّة رجع إليها إن أمكنه، وإلّا فمن موضعه. كلّ ذلك إن كان وجب عليه، وإلّا فوجوبه بالمرور على الميقات وخصوصاً مع الإغماء غير معلوم، وكذا بهذا الإحرام. وإن أحرم به في العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفيق، فإذا أفاق وقد أُدخل الحرم رجع إلى أدنى الحلّ أو الميقات إن أمكنه فأحرم إن كانت وجبت عليه وأمكنه الرجوع، ومن موضعه إن لم يمكنه وضاق وقته، بأن اضطرّ إلى الخروج، وإن كانت عمرة التمتّع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه، وإلّا حجّ مفرداً بإحرام نفسه كما قلنا، إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو لغيره، ثمّ اعتمر إن وجبت عليه، وإن لم يكن وجب عليه شيء منهما تخيّر بينه وبين إفراد العمرة كذلك»[٥].

وكذلك حكم المجنون إذا أحرم به ثمّ أفاق، فإنّه إن كان إفاقته قبل الوقوف كان إحرامه مجزياً[٦]، وقد نسب ذلك إلى

---

(١) النهاية: ٢١١. الجامع للشرائع: ١٨٠.

(٢) المبسوط ١: ٥١٢.

(٣) المختلف ٤: ٧٢. التذكرة ٧: ٢٠٣. المنتهى ١٠: ١٨٩.

(٤) المعتبر ٢: ٨٠٩. المختلف ٤: ٧٢. وانظر: كشف اللثام ٥: ٢٤٢.

(٥) كشف اللثام ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) قال الشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٤٠٧): «فإن بلغ الصبي أو أُعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك؛ فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام». وانظر: الدروس ١: ٣٠٧. المسالك ٢: ١٢٤. كشف اللثام ٥: ٧٢ ـ ٧٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٣١.

المشهور بين الأصحاب[1]، ولكن مع ذلك تردّد فيه بعض الفقهاء[2]، بل منعه بعض آخر[3]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: حج)

**٨ ـ عدم تأثير الإجازة بعد الإفاقة في صحّة عقد فاقد العقل والقصد:**

يشترط في صحّة العقد القصد إليه، فالسكران الذي بلغ به السكر حدّاً أزال عقله وارتفع قصده كان عقده حال سكره باطلاً؛ لفقدان القصد والإرادة الجدّية فيه، ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة يقع عقده باطلاً، ولا تنفعه إجازته بعد الإفاقة[4]؛ لأنّ الإجازة تصحّح الانتساب ولا تصحّح العبارة الواقعة بلا قصد وإرادة كاملة.

هذا هو الموافق للقاعدة إلّا أنّه ورد في رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح: إذا زوّجت السكرى نفسها رجلاً في سكرها ثمّ أفاقت فرضيت كان العقد ماضياً[5].

وقد عمل بها الشيخ الطوسي[6] وبعض من تبعه[7]، وكذا قبله الشيخ الصدوق[8]، واختاره أيضاً جماعة من متأخّريهم[9].

ولكنّ بعض الفقهاء حمل هذه الرواية على سكر لا يبلغ حدّ عدم التحصيل[10]، وحينئذٍ لا تكون الرواية على خلاف القاعدة.

وفسّر بعض هذا الحمل بأنّ المراد به عدم بلوغ السكر إلى حدّ يصدر منه الكلام على وجه الهذيان كالنوم ونحوه، بل هو باقٍ على قابلية قصد العقد كما يومئ إليه

---

(١) المسالك ٢: ١٢٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩.
(٢) الشرائع ١: ٢٢٥. المعتبر ٢: ٧٤٩. وانظر: المنتهى ١٠: ٥٩، ٦٠.
(٣) انظر: المختصر النافع: ٩٩. الجامع للشرائع: ١٧٣.
(٤) السرائر ٢: ٥٧١. الشرائع ٢: ٢٧٤. القواعد ٣: ١١. التحرير ٣: ٤٢٩. المسالك ٧: ٩٨. الرياض ١٠: ٤٤. العروة الوثقى ٥: ٦٠٣، م١٣. مباني العروة (النكاح) ٢: ١٩٠.
(٥) الوسائل ٢٠: ٢٩٤، ب ١٤ من عقد النكاح، ح ١.
(٦) النهاية: ٤٦٨.
(٧) المهذّب ٢: ١٩٦. الجامع للشرائع: ٤٤٤.
(٨) المقنع: ٣٠٩.
(٩) نهاية المرام ١: ٢٩ ـ ٣٠. كفاية الأحكام ٢: ٩١. الحدائق ٢٣: ١٧٣ ـ ١٧٥. مستمسك العروة ١٤: ٣٨٧. جامع المدارك ٤: ١٢٥. مباني العروة (النكاح) ٢: ١٩١.
(١٠) المختلف ٧: ١٣١.

قوله: (فزوّجت نفسها)، إلّا أنّه لمّا غطّى السكر عقلها لم تفرّق بين ذي المصلحة والمفسدة، فهي حينئذٍ قاصدة للعقد، إلّا أنّه لم يؤثّر قصدها لعارض السكر الذي ذهب معه صفة الرشد، فإذا تعقّبته الإجازة صحّ واندرج في آية ﴿أَوفُوا بِالعُقُودِ﴾[1] وغيرها.

نعم، لو فرض السكر على وجه يصدر اللفظ كالهذيان اتّجه حينئذٍ عدم الصحّة ولو تعقّبت الإجازة؛ لعدم القصد حال النطق[2].

(انظر: عقد، نكاح)

## ٩ ـ خيار الفسخ للمجنون إذا زوّجه الولي ثمّ أفاق:

وحيث تثبت ولاية الأب والجدّ على المجنون بأن اتّصل جنونه بالصغر أو بناءً على ولايتهما عليه مطلقاً لو زوّجاه في حال الجنون، ثمّ بعد ذلك أفاق، لم يكن له خيار فسخ النكاح بعد الإفاقة[3].

وقد ادّعي عليه الإجماع[4] ونفي الخلاف[5].

(انظر: نكاح، جنون)

## ١٠ ـ إفاقة الوصي بعد عقد الوصيّة:

يعتبر في الوصي العقل، وهذا ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف في الجملة[6]. إنّما الخلاف في زمان اعتبار هذا الشرط، فعن الأكثر اعتبار وجوده حالة الوصية، فلو أوصى إلى مجنون كانت هذه الوصاية فاسدة ولو أفاق بعده؛ لعدم تحقّق الشرط حين الوصية[7].

وقيل باعتباره عند الوفاة، فلو أفاق بعد الوصية وقبل الوفاة بحيث كان حين الوفاة عاقلاً صحّت الوصية[8].

وقيل باعتباره من حين الوصية إلى حين الوفاة، فلو أوصى إلى مجنون كانت الوصية باطلة مطلقاً[9].

---

(١) المائدة: ١.
(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٤٥.
(٣) الشرائع ٢: ٢٧٧. المسالك ٧: ١٤٤.
(٤) المسالك ٧: ١٤٤. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٧.
(٥) نهاية المرام ١: ٦٩. كفاية الأحكام ٢: ٩٦.
(٦) المبسوط ٣: ٢٥٦. الشرائع ٢: ٢٥٥. القواعد ٢: ٥٦٤. الدروس ٢: ٣٢١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٩١.
(٧) المسالك ٦: ٢٧١. وانظر: الشرائع ٢: ٢٥٧. القواعد ٢: ٥٦٥.
(٨) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٢.
(٩) الدروس ٢: ٣٢٣.

إلى غير ذلك من الأقوال ممّا يفصّل في محلّه. (انظر: وصية)

**١١ ـ زوال الحجر عن المجنون بالإفاقة:**

المجنون يحجر عليه ما دام مجنوناً بلا خلاف فيه بين العلماء[١]، فلا ينفذ شيء من تصرّفاته؛ لسلب أهليّته عن ذلك، وإذا أفاق وزال عنه الجنون زال الحجر عنه[٢]، وقد ادّعى بعضهم[٣] دلالة العقل والنقل على ذلك.

(انظر: حجر)

**١٢ ـ شهادة المجنون الأدواري حال إفاقته:**

يشترط في قبول شهادة الشاهد العقل، فلا تقبل شهادة المجنون[٤]، وقد ادّعي عليه الإجماع[٥]. وأمّا الأدواري فلا بأس بقبول شهادته حال إفاقته بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته[٦].

قال المحقّق الحلّي: «أمّا من يناله الجنون أدواراً فلا بأس بشهادته حال إفاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقّن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته»[٧].

وصرّح بعضهم باعتبار الإفاقة حال تحمّل الشهادة وأدائها معاً[٨].

ونوقش فيه بأنّ المعتبر الإفاقة حال الأداء؛ إذ العدالة والضبط والتيقّظ ـ من الصفات المعتبرة في الشاهد ـ ترفع القدح فيه وإن كان قد تحمّلها في حال جنونه، مضافاً إلى تناول إطلاق الأدلّة قبولها فيه[٩]. (انظر: شهادة)

**١٣ ـ دية ذهاب العقل مع الإفاقة في بعض الأيّام:**

لو جني على شخص فذهب عقله بحيث أطبق عليه، ففيه الدية كاملة[١٠].

---

(١) التذكرة ١٤: ٢٠١.

(٢) التذكرة ١٤: ٢٠١. الإرشاد ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. مجمع الفائدة ٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٤) المبسوط ٥: ٥٧٩. الشرائع ٤: ١٢٦. القواعد ٣: ٤٩٣. كشف اللثام ١٠: ٢٧٢. جواهر الكلام ٤١: ١٥.

(٥) الشرائع ٤: ١٢٦. كشف اللثام ١٠: ٢٧٢.

(٦) القواعد ٣: ٤٩٣. كشف اللثام ١٠: ٢٧٢. جواهر الكلام ٤١: ١٥.

(٧) الشرائع ٤: ١٢٦.

(٨) كشف اللثام ١٠: ٢٧٢.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ١٥.

(١٠) المبسوط ٥: ١٤٤. الوسيلة: ٤٤٣. الشرائع ٤: ٢٧١. القواعد ٣: ٦٨٤. المسالك ١٥: ٤٤٣. مجمع الفائدة ١٤: ٤٢٦. جواهر الكلام ٤٣: ٢٩١. جامع المدارك ٦: ٢٥٣.

وأمّا لو ذهب بعضه ففي حكمه قولان:

الأوّل: أنّ فيه الأرش بنظر الحاكم؛ لأنّه لا طريق إلى تقدير النقصان كي توزّع عليه الدية، فيرجع إلى الحكومة كما في غيره، نسب هذا القول إلى الأصحاب[1].

الثاني: أنّه يقدّر بالزمان، فلو جنّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه، وإن جنّ يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه، وهكذا، فتحسب الدية بهذه النسبة[2].

وقال المحقّق الأردبيلي: «لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي، ولكن العلم مشكل ولا سبيل إليه إلّا نظر الحاكم ومن عاشره من الحذّاق، فيمكن امتحانه باليوم، فإن كان نصف يوم عاقلاً ونصفه مجنوناً فنصف الدية، أو بالأيّام، أو بمعقوليّة كلامه وضبط أحواله، فإن علم النسبة فيعمل بها وإلّا فالحكومة، وينبغي المصالحة على ذلك»[3].

ولعلّه قولٌ بالتفصيل في المسألة كما لا يخفى.

(انظر: دية)

## ١٤ ـ جزية الذمّي المجنون أدوارياً:

لا خلاف بين المسلمين في أنّ الجزية تؤخذ ممّن يقرّ على دينه، وهم اليهود والنصارى والمجوس[4].

وكذا لا خلاف في أنّ المجنون المطبق لا جزية عليه[5]. وأمّا إن كان يجنّ وقتاً ويفيق آخر فإن أفاق حولاً كاملاً وجبت عليه الجزية ولو جنّ بعد ذلك[6].

وأمّا لو كان يجنّ بعض الأيّام ويفيق بعضاً آخر ففي حكمه خلاف بين الفقهاء[7]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: جزية)

---

(١) المسالك ١٥: ٤٤٣. وانظر: الشرائع ٤: ٢٧١. جواهر الكلام ٤٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٤٧.

(٢) المبسوط ٥: ١٤٤. الوسيلة: ٤٤٣. القواعد ٣: ٦٨٤.

(٣) مجمع الفائدة ١٤: ٤٢٦.

(٤) المبسوط ١: ٥٨١. الشرائع ١: ٣٢٧. القواعد ١: ٥٠٧. التذكرة ٩: ٢٧٦. المسالك ٣: ٦٧. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٨، م ١.

(٥) المبسوط ١: ٥٨٧. الشرائع ١: ٣٢٨. المسالك ٣: ٧٠. جواهر الكلام ٧١: ٢٤٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٩، م ٨.

(٦) الشرائع ١: ٣٢٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٩، م ٨.

(٧) المبسوط ١: ٥٨٧. التذكرة ٩: ٢٩٥. المسالك ٣: ٧٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٩، م ٨.

# إفتاء

(انظر: فتوى)

# افتتاح

**أوّلاً ـ التعريف:**

الافتتاح ـ لغة ـ من الفتح، وهو نقيض الإغلاق، يقال: فتحت الباب فتحاً خلاف غلقته[1]. وفاتحة الشيء: أوّله[2].

ويأتي بمعنى النصرة[3] كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[4].

وقد استعملها الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تحدّث الفقهاء عن ابتداء بعض الأعمال بلفظ الابتداء، تراجع في مصطلح (ابتداء)، لكن تعرّضوا أيضاً للافتتاح بلفظه في الصلاة والصدقة والسفر وفي باب الأطعمة والأشربة، ونذكر أهمّ ما تعرّضوا له ـ إجمالاً ـ فيما يلي:

**١ ـ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات:**

يستحبّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، إحداها تكبيرة الإحرام، ويرجع ذلك إلى اختيار المصلّي، سواء جعل الأُولى تكبيرة الإحرام والستّ الباقية مندوبات، أو غير ذلك، فأيّها شاء جعلها تكبيرة الإحرام، وتسمّى بتكبيرة الافتتاح أيضاً[5].

وقد ذهب كثير من الفقهاء ـ بل في الحدائق: الظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب[6] ـ إلى تعميم هذه السنّة لكلّ صلاة فريضة ونافلة، وعدم اختصاصها

---

(١) العين ٣: ١٩٤. لسان العرب ١٠: ١٧٠. مجمع البحرين ٣: ١٣٥٨.

(٢) لسان العرب ١٠: ١٧٢.

(٣) العين ٣: ١٩٤. مجمع البحرين ٣: ١٣٥٦.

(٤) الأنفال: ١٩.

(٥) انظر: الشرائع ١: ٨٩ ـ ٩٠. التذكرة ٣: ١١٧. الدروس ١: ١٦٧. الرياض ٣: ٤٨٢. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٥. العروة الوثقى ٢: ٤٦٧، م ١٠.

(٦) الحدائق ٨: ٥٢ ـ ٥٣.

باليوميّة، فتستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة[1] وإن كان استحبابها في سبع مواضع مؤكّداً.

قال الشيخ المفيد: «والسنّة في التوجّه بسبع تكبيرات مفصّلات بما قدّمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات: الأوّلة من كلّ فريضة، والأوّلة من نوافل الزوال على ما شرحناه، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة ـ وهي الركعتان اللتان تصلّى من جلوس بعد عشاء الآخرة، وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ما قدّمناه ـ والأوّلة من نوافل الليل، والمفردة بعد الشفع وهي الوتر، والأوّلة من ركعتي الإحرام للحجّ والعمرة، ثمّ هو فيما بعد هذه الصلوات مستحبّ، وليس تأكيده كتأكيده فيما عدّدناه»[2].

(انظر: صلاة)

### ٢ ـ افتتاح النهار والسفر بالصدقة:

قال بعض الفقهاء: يستحبّ افتتاح النهار واختتامه بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه بها أيضاً[3].

(انظر: سفر، صدقة)

### ٣ ـ افتتاح الأكل واختتامه بالملح:

من جملة مستحبّات الأكل الافتتاح بالملح والاختتام به[4]؛ لدلالة النصوص المستفيضة عليه[5]، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: افتتح طعامك بالملح واختم به، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص»[6].

ورواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً، وما لا يعلمه

---

(١) السرائر ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. المعتبر ٢: ١٥٥. المختلف ٢: ٢٠٣. الدروس ١: ١٦٨. المدارك ٣: ٤٤١. كشف اللثام ٣: ٤٢٨. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٩. العروة الوثقى ٢: ٤٦٨، م ١٠.

(٢) المقنعة: ١١١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٦٥.

(٤) الدروس ٣: ٣٠. مستند الشيعة ١٥: ٢٥١. جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٠.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ٢٥١.

(٦) الوسائل ٢٤: ٤٠٣، ب ٩٥ من آداب المائدة، ح ١.

إلّا الله»[1].

وغيرهما من الروايات[2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هذا الحكم ملحوظ فيه الخصوصية المناخيّة الحارّة التي تجعل الجسم محتاجاً للملح فيها، بخلاف غيرها حيث قد تكون كثرة الملح مضرّة فيها[3].

**٤ ـ افتتاح الأعمال بالبسملة:**

يستحبّ افتتاح الإنسان بعض أعماله بقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) مثل الأكل والجماع ودخول الخلاء، لما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فيه فهو أبتر»[4].

وممّا ورد في الأكل ما جاء في رواية كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الرجل المسلم إذا أراد [أن] يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، غفر الله عزّوجلّ له من قبل أن تصير [تصل] اللقمة إلى فيه»[5].

وممّا ورد في دخول الخلاء، ما جاء في رواية معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله...»[6].

## افتتان

(انظر: فتنة)

## افتداء

(انظر: فداء)

(١) الوسائل ٢٤: ٤٠٥، ب ٩٥ من آداب المائدة، ح ٩.
(٢) انظر: الوسائل ٢٤: ٤٠٣، ب ٩٥ من آداب المائدة.
(٣) انظر: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي: ٩١.
(٤) البحار ٧٣: ٣٠٥، ح ١، و ٨٩: ٢٤٢، ح ٤٨.
(٥) الوسائل ٢٤: ٣٤٨، ب ٥٦ من آداب المائدة، ح ١.
(٦) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

# افتراء

**أوّلاً ـ التعريف :**

الافتراء ـ لغةً ـ: الكذب أو العظيم من الكذب، وافترى الكذب بمعنى اختلقه، وقد تكون الفرية بمعنى القذف أيضاً[1].

والفرق بين الافتراء والكذب: أنّ الكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، أمّا الإفتراء فإنّ استعماله لا يكون إلّا في الإفساد، فيكون أخصّ من الكذب.

والكذب يطلق على الإخبار على خلاف الواقع، وإن تخيّل المخبر أنّه واقع. أمّا الافتراء فقد أُخذ فيه علم المفتري بأنّه كذب، وقد ذكر بعض اللغويين أنّ الأصل في الافتراء القطع ثمّ استعير للكذب مع العمد[2].

وذكر فرق آخر أيضاً وهو: إنّ الافتراء الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنّه قد يكون في حق المتكلّم نفسه، ولذا يقال لمن قال (فعلت كذا) مع عدم صدقه: أنّه كاذب، ولا يقال: إنّه مفترٍ[3].

وليس لدى الفقهاء معنى خاصاً للافتراء، وإنّما استعملوه في نفس المعنى اللغوي.

نعم، يطلقونه على القذف ويعبّرون عنه بالفرية.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإفك:** وهو الكذب[4]، أو أسوأ الكذب وأبلغه، وقيل: هو البهتان.

ويترادفان ـ أي الإفك والافتراء ـ على تقدير أن يكون معناهما معاً مطلق الكذب أو أبلغه.

---

(١) تهذيب اللغة ١٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. القاموس المحيط ٤: ٥٤١. مجمع البحرين ٣: ١٣٩١.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٣٩١.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٤٤٩.

(٤) تهذيب اللغة ١٠: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. القاموس المحيط ٣: ٤٢٥. مجمع البحرين ١: ٥٢.

٢ ـ البهتان: وهو من البهت بمعنى الكذب، والافتراء، ويأتي بمعنى الحيرة والتعجّب[١]، يقال: بهت الرجل يبهته بهتاً: قال عليه ما لم يفعله.

والبهتان: الباطل الذي يتحيّر من بطلانه، وهو من البهت أي التحيّر.

وبُهِت الخصم: استولَت عليه الحجّة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ﴾[٢] أي انقطع وسكت متحيّراً[٣].

ويقصد به في الاصطلاح ذكر الإنسان بما يسوؤه في غيبته مع أنّ العيب غير موجود فيه[٤]، كما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّة لأبي ذر قال: «... اعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد أغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتّه»[٥].

والنسبة بينه وبين الافتراء أنّ الافتراء أعم منه، وذكر بعضهم في وجه الأعمية أنّ البهتان هو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة، بخلاف الافتراء الذي هو الكذب في حقّ الغير سواء واجهه به أم لم يواجهه[٦].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للافتراء في مواضع متعدّدة من الفقه كصلاة الجماعة والصوم والحدود.

ويمكن تصنيف حديث الفقهاء عن الافتراء ضمن حالات ثلاث:

**١ ـ مطلق الافتراء:**

من الواضح أنّ الافتراء من المحرمات الكبيرة، فيكون منافياً للعدالة التي هي شرط في إمامة الجماعة وغيرها.

وقد استدلّ عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ ﴾[٧]، فجعل الكاذب المفتري

(١) لسان العرب ٢: ١٣ ـ ١٤.
(٢) البقرة: ٢٥٨.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ١٦٥. لسان العرب ١: ٥١٣ ـ ٥١٤. مجمع البحرين ١: ١٩٦.
(٤) اصطلاحات فقهيّة: ٣٤.
(٥) الوسائل ١٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ب ١٥٢ من أحكام العشرة، ح ٩.
(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٤٤٩.
(٧) النحل: ١٠٥.

غير مؤمن بآيات الله كافراً بها[1].

وتدلّ عليه الروايات الكثيرة أيضاً[2].

بل حيث إنّه نوع خاصّ من الكذب فيدلّ على حرمته الأدلّة الدالّة على حرمة الكذب، وهي كثيرة[3].

وقد عدّ العلّامة الحلّي ممّا نصّ الشارع على تحريمه عيناً الكذب على المؤمنين[4].

وقال الشيخ كاشف الغطاء: «يحرم الكذب عليهم (أي على المؤمنين) حرمة مضافة إلى حرمة أصل الكذب؛ لتضاعف الوزر بتضاعف القدر»[5].

(انظر: كذب)

**٢ ـ الافتراء على الله والمعصومين عليهم السلام:**

وانطلاقاً ممّا ذكره الشيخ كاشف الغطاء، يحرم الافتراء على الله ورسوله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، بل هو من الكبائر[6].

قال الشيخ المفيد: «الكذب على الله عزوجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وكذلك الكذب على أئمّة الهدى عليهم السلام، فهذه كبائر»[7].

وكذلك عدّ السيّد بحر العلوم ذلك من الكبائر[8]؛ مستدلّاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[9].

وبقوله عزّوجلّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾[10].

وقد استدلّ عليه أيضاً برواية أبي

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٢.
(٢) انظر: الوسائل ١٦: ١٥٢، ب ١١ من الأمر والنهي، ح ١.
(٣) انظر: الوسائل ١٢: ٢٥٠، ب ١٤٠ من أحكام العشرة.
(٤) القواعد ٢: ٨.
(٥) شرح القواعد ١: ٢٣٢.
(٦) مستند الشيعة ١٠: ٢٥١. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٠. مصباح الفقاهة ١: ٣٨٧.
(٧) المقنعة: ٣٤٤.
(٨) مصابيح الأحكام: ١٥٧ (مخطوط).
(٩) الزمر: ٦٠.
(١٠) يونس: ٦٩، ٧٠.

خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار»[1].

(انظر: كذب)

وإضافةً إلى تحريم الكذب عليهم، اختلف الفقهاء في أنّ الافتراء على الله ورسوله والأئمّة المعصومين عليهم السلام مفطر للصوم أيضاً أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنّه مفطر[2]، وذهب آخرون إلى أنّه غير مفطر، وأنّه موجب ـ فقط ـ لنقص الثواب، وحرام في نفسه[3].

(انظر: صوم)

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تعيّن عقوبة محدّدة في الشرع للافتراء على الناس أو المؤمنين أو المعصومين عليهم السلام، من هنا ذكروا أنّ المتعيّن فيه التعزير؛ لأنّ كل معصية لا حدّ فيها يثبت فيها التعزير.

(انظر: تعزير)

### ٣ ـ الافتراء المشتمل على القذف:

وهو حرام؛ إذ اتّهام أحد بالزنا أو بما يوجب الحدّ من الكبائر التي ورد الحديث عنها في القرآن الكريم.

ويترتب عليه إقامة الحدّ على المفتري القاذف.

نعم، ذكروا أنّ الافتراء على أهل الذمة والكتاب لا يوجب الحدّ بل فيه التعزير[4]؛ عملاً برواية إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: «لا، ولكن يعزّر»[5].

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: قذف)

---

(١) الوسائل ١٢: ٢٤٩، ب ١٣٩ من أحكام العشرة، ح ٦.

(٢) المقنعة: ٣٤٤. الانتصار: ١٨٤. الكافي في الفقه: ١٧٩. المبسوط ١: ٣٦٩. الخلاف ٢: ٢٢١، م ٨٥. المهذب ١: ١٩٢. الغنية: ١٣٨. جامع المقاصد ٣: ٦٣. الرياض ٥: ٣٤٢. كشف الغطاء ٤: ٣٩. مستند الشيعة ١٠: ٢٥١. جواهر الكلام ١٦: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. العروة الوثقى ٣: ٥٤٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤. السرائر ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. الشرائع ١: ١٨٩. التحرير ١: ٤٦٤. التذكرة ٦: ٥٠. المسالك ٢: ١٦.

(٤) الرياض ١٣: ٥٢٨. جواهر الكلام ٤١: ٤١٨.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٠٠، ب ١٧ من حدّ القذف، ح ٤.

# افتراش

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الافتراش: بمعنى الانبساط، وبمعنى جعل شيء فراشاً، فيقال: افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، وافترش ثوبه، أي جعله فراشاً له[1].

وقد يستعمل بمعنى اتّخاذ المرأة زوجةً حين يقال: افترش المرأة.

**□ اصطلاحاً :**

وقد استعمله الفقهاء في هذين المعنيين اللغويين.

واستعمل بعض الفقهاء الافتراش في العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، فإنّ افتراش الرجل لها كناية عن مقاربتها، ولهذا عبّروا عنها بأنّها فراش الرجل، وعبّروا بذلك في باب إلحاق الولد بأبيه، ويسمّون المقاربة افتراشاً فعلياً عملياً، والإلحاق يقع نتيجة هذا الافتراش عبر كفاية الاحتمال[2].

وللتفصيل يراجع مصطلحات (إلحاق، لعان، نسب)

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **التجنيح**: وهو رفع المرفقين عن الأرض حال السجود وجعل اليدين كالجناحين[3]. فهو يخالف الافتراش.

٢ ـ **الإفراج**: الفَرْج هو ما بين الرِّجلين[4]، فالإفراج بمعنى جعل فاصل ما بين الرجلين وفتحهما بأن لا يلصق إحداهما بالأُخرى.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يختلف حكم الافتراش بحسب موارده المختلفة، وقد تعرّض لها الفقهاء في مواطن مختلفة من الفقه أهمّها ما يلي:

---

(١) الصحاح ٣: ١٠١٤. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. لسان العرب ١٠: ٢٢٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٢٣.

(٣) مجمع البحرين ١: ٤٠٨.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٣٧٤.

**١ ـ افتراش الذراعين:**

المراد من افتراش الذراعين بسطهما على الأرض حال السجود[١]. ويبحث تارة عن حكمه في سجود الصلاة، وأُخرى عن حكمه في سجود الشكر.

**أ ـ في سجود الصلاة:**

يستحبّ للرجل خاصّة في سجود الصلاة التجنيح، وهو رفع العضدين والذراعين عن الأرض حال السجود[٢]، ويعبّر عنه بالتخوية[٣] وبالتجافي[٤]، وحينئذٍ يكون الافتراش بالنسبة إليه مرجوحاً، كما ورد النهي عنه والأمر بالتجنيح في عدّة روايات:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه فرّج يديه عن جنبيه، وفرّج بين رجليه، وجنح بعضديه[٥]، ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب[٦].

ومنها: حديث حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في تعليمه الصلاة: وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض[٧].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك»[٨].

وأمّا المرأة فيستحبّ لها أن تفترش ذراعيها حال السجود ولا تجنح[٩].

وقد استدلّ عليه بعدّة روايات أيضاً:

منها: حسنة زرارة: «... فإذا جلست فعلى إليتيها، ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين

---

(١) المنتهى ٥: ١٦٥.
(٢) الغنية: ٨٥. السرائر ١: ٢٢٥. المعتبر ٢: ٢١٧. المنتهى ٥: ١٦٥. التذكرة ٣: ١٩٥. القواعد ١: ٢٧٧. الذكرى ٣: ٣٩٥. جامع المقاصد ٢: ٣٠٦. كشف اللثام ٤: ١٠٢. مستند الشيعة ٥: ٢٨٤. جواهر الكلام ١٠: ٣٨٨. العروة الوثقى ٢: ٥٧٤.
(٣) السرائر ١: ٢٢٥. التذكرة ٣: ١٩٥. القواعد ١: ٢٧٧. كشف اللثام ٤: ١٠٢.
(٤) الغنية: ٨٥. المعتبر ٢: ٢١٧. الذكرى ٣: ٣٩٥. جامع المقاصد ٢: ٣٠٦. مستند الشيعة ٥: ٢٨٤. العروة الوثقى ٢: ٥٧٤.
(٥) شرح صحيح مسلم ٤: ٢١١.
(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٨، ح ٨٩١.
(٧) الوسائل ٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.
(٨) الوسائل ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٣.
(٩) السرائر ١: ٢٢٦. جامع المقاصد ٢: ٣٠٦. مستند الشيعة ٥: ٢٨٥. جواهر الكلام ١٠: ٣٨٩. العروة الوثقى ٢: ٥٧٥.

قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض»[1].

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[2].

ومنها: مرسلة ابن بكير، قال: «المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتّح»[3].

وأمّا الخنثى فقد نفى المحقّق الكركي[4] البعد عن إلحاقها بالمرأة.

(انظر: سجود)

**ب ـ في سجود الشكر:**

يستحبّ في سجدة الشكر أن يفترش المصلّي ذراعيه على الأرض ويلصق صدره بها[5]، وأضاف بعضهم إلصاق البطن بالأرض[6].

واستدلّ عليه ببعض الأخبار:

منها: خبر يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر، فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه[7] وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك، فقال: «كذا يجب»[8].

وحمل بعضهم الوجوب هنا على شدّة الاستحباب[9].

ومنها: خبر جعفر بن علي، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جؤجؤه بالأرض[10].

وهل يعتبر مع الإتيان بهذه الكيفيّة المستحبّة وضع الأعضاء السبعة على الأرض؟ صرّح الشهيد بذلك، فقال: «أمّا وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً؛ ليتحقّق مسمّى السجود»[11].

لكن نوقش[12] فيه بأنّ استحباب هذه الكيفيّة قرينة على العدم؛ لعدم التمكّن حينئذٍ. (انظر: سجود)

---

(١) الوسائل ٥: ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤.
(٢) الوسائل ٦: ٣٤١، ب ٣ من السجود، ح ٢.
(٣) الوسائل ٦: ٣٤٢، ب ٣ من السجود، ح ٣.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٠٦.
(٥) الذكرى ٣: ٤٦١. المدارك ٣: ٤٢٣.
(٦) الحبل المتين ٢: ٤٣٨. جواهر الكلام ١٠: ٢٤٤. العروة الوثقى ٢: ٥٨٥، م ٢١.
(٧) الجؤجؤ: الصدر.
(٨) الوسائل ٧: ١٣، ب ٤ من سجدتي الشكر، ح ٢.
(٩) الذكرى ٣: ٤٦٢. المدارك ٣: ٤٢٤.
(١٠) الوسائل ٧: ١٣، ب ٤ من سجدتي الشكر، ح ٣.
(١١) الذكرى ٣: ٤٦٥.
(١٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٤٤.

**٢ ـ افتراش الحرير للرجال:**

لبس الحرير محرّم على الرجال في جميع الأحوال، وأمّا افتراشه والجلوس أو النوم عليه ففيه قولان:

الأوّل: ما نسب إلى المشهور[١]، وهو الجواز، وقد ذهب إليه جملة من الفقهاء[٢]، وقيل: إنّه مذهب الأكثر[٣]، بل قال السيد العاملي: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب»[٤].

ونقل العلّامة الحلّي عن ابن الجنيد أنّه قال: «وليس إذا حرمت الصلاة في شيء من الثياب حرم لبسها وافتراشها والقيام عليها للصلاة إذا لقيت الجبهة غيرها، وذلك كالحرير المصمت[٥]». ثمّ علّق عليه بقوله: «والظاهر من كلامه هذا أنّ تحريم الصلاة في الأوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها، وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلاة. نعم، أنّ كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير»، ثمّ قال: «وهو حقّ»[٦].

وقد استدلّ عليه:

أوّلاً: بالأصل[٧] كأصالة الإباحة[٨].

وثانياً: برواية علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج... هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»[٩].

القول الثاني: المنع، وهو للشيخ الطوسي وابن حمزة[١٠].

واستدلّ عليه بعموم النهي عن الحرير للرجل.

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ٨٥. الحدائق ٧: ٩٩.

(٢) الشرائع ١: ٦٩. القواعد ١: ٢٥٦. الذكرى ٣: ٤٢. المهذب البارع ١: ٣٢٧. الروضة ١: ٥٢٨. مجمع الفائدة ٢: ٨٥. المدارك ٣: ١٧٩. الحبل المتين ٢: ٢٠٧. كشف اللثام ٣: ٢٢٠. الحدائق ٧: ٩٩. الرياض ٣: ١٨٥. الغنائم ٢: ٣٣٤. مستند الشيعة ٤: ٣٥٥. جواهر الكلام ٨: ١٢٧. مصباح الفقيه ٢: ١٤٢. العروة الوثقى ٢: ٣٤٥، م٢٦.

(٣) المهذب البارع ١: ٣٢٧.

(٤) المدارك ٣: ١٧٩.

(٥) أي: الخالص.

(٦) المختلف ٢: ٩٩.

(٧) المهذب البارع ١: ٣٢٧. مجمع الفائدة ٢: ٨٥. المدارك ٣: ١٧٩. كشف اللثام ٣: ٢٢٠. مستمسك العروة ٥: ٣٧٩.

(٨) التذكرة ٢: ٤٧٣.

(٩) الوسائل ٤: ٣٧٨، ب ١٥ من لباس المصلّي، ح ١.

(١٠) المبسوط ١: ٢٣٨. الوسيلة: ٣٦٧.

ونوقش فيه بأنّ النهي خاصّ باللبس، ولا يصدق على الافتراش[1].

وتردّد في المسألة المحقّق الحلّي في المعتبر، ثمّ قال: «ومنشأ التردّد عموم تحريمه على الرجال»[2]، وأجاب عنه الشهيد الأوّل قائلاً: «الخاص مقدّم على العام مع اشتهار الرواية [أي رواية الجواز] مع أنّ أكثر الأحاديث تتضمّن اللبس»[3].

(انظر: حرير، لباس)

**٣ ـ افتراش المحرم الثوب المطيّب:**

يحرم على المحرم لبس ثوب مسّه طيب، وأمّا افتراشه والنوم والجلوس عليه فقد صرّح جملة من الفقهاء بحرمته عليه أيضاً[4].

ولو فرش فوق الثوب المطيّب ثوباً يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس والنوم عليه[5].

ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه ففي حكمه وجهان[6].

واستوجه العلّامة الحلّي[7] المنع؛ نظراً إلى أنّه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه.

وتأمّل فيه بعضهم[8].

وذكر السيّد العاملي وجهاً للجواز؛ وهو الأصل، وعدم صدق مسّ الطيب الذي هو متعلّق النهي[9].

وقال المحقّق النجفي: «يمكن القول بالاكتفاء بثيابه مع عدم العلوق به»، ثمّ علّله بقوله: «ضرورة كون المدار في المنع على ما يندرج في عنوان النهي عن اللمس والتطيّب والأكل والشمّ»[10].

(انظر: إحرام)

---

(١) الذكرى ٣: ٤٢. المهذب البارع ١: ٣٢٧. المدارك ٣: ١٨٠.

(٢) المعتبر ٢: ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) الذكرى ٣: ٤٢.

(٤) المنتهى ١٢: ٣٤. التذكرة ٧: ٣٠٩. المدارك ٧: ٣٢٥. الذخيرة: ٥٩٢. كشف اللثام ٥: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. جواهر الكلام ١٨: ٣٣٣.

(٥) المنتهى ١٢: ٣٦. التذكرة ٧: ٣٠٩. المدارك ٧: ٣٢٥. الذخيرة: ٥٩٢. كشف اللثام ٥: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. جواهر الكلام ١٨: ٣٣٣.

(٦) المدارك ٧: ٣٢٦.

(٧) المنتهى ١٢: ٣٦. التذكرة ٧: ٣١٠. وانظر: كشف اللثام ٥: ٣٤٧.

(٨) الذخيرة: ٥٩٢.

(٩) المدارك ٧: ٣٢٦.

(١٠) جواهر الكلام ١٨: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

# افتراق

**أوّلاً ـ التعريف :**

الافتراق ـ لغة ـ: مصدر افترق، ومن معانيه الانفصال بين الشيئين أو بين أجزاء الشيء الواحد وأبعاضه[1].

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **التفرّق**: التفرّق والافتراق بمعنى واحد، ومنهم من يجعل التفرّق للأبدان والافتراق في الكلام، يقال: فرّقت بين الكلامين فافترقا، وفرّقت بين الرجلين فتفرّقا[2].

٢ ـ **الانفصال**: الفصل بَوْن ما بين الشيئين، وفصلت الشيء فانفصل، أي قطعته فانقطع[3]، وعليه فالانفصال يساوق الافتراق.

وفرّق بعضهم بينهما بأنّ الفصل يكون في جملة واحدة؛ ولهذا يقال: فصّل الأمر لأنّه واحد، ولا يقال: فرّق الأمر[4].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

يقع الافتراق متعلّقاً لأحكام متنوعة في أبواب فقهية عديدة كالبيع والنكاح والصلاة والقضاء، نشير إلى أهمّها:

**١ ـ افتراق المتبايعين عن مجلس العقد:**

من مسقطات خيار المجلس افتراق المتبايعين من مجلس عقد البيع، وهو يحصل بالتفرّق بالأبدان لا بالمجلس خاصّة؛ لانصراف الإطلاق إليه عرفاً، فهو ثابت للمتبايعين ما داما مصطحبين، سواء قاما كذلك في المجلس أو فارقاه[5]، وقد ادّعي عليه الإجماع[6].

واستدلّ عليه بقول النبي ﷺ في روايتي محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «البيّعان بالخيار حتى

---

(١) لسان العرب ١٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. المصباح المنير: ٤٧٠.
(٢) لسان العرب ١٠: ٢٤٣.
(٣) لسان العرب ١٠: ٢٧٣.
(٤) معجم الفروق اللغوية: ٤٠٦.
(٥) الشرائع ٢: ٢١. التذكرة ١١: ٢١. الرياض ٨: ١٧٧ ـ ١٨٠. جواهر الكلام ٢٣: ٤. جامع المدارك ٣: ١٤٣.
(٦) التذكرة ١١: ٢١. جواهر الكلام ٢٣: ٤.

يفترقا»[1]، وحيث علّق الشارع الحكم عليه ولم يبيّنه دلّ على حوالته فيه إلى عرف الناس كغيره[2].

ومعنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرّقين حين العقد، افتراقهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد، فإذا حصل الافتراق الإضافي ـ ولو بمسمّاه ـ ارتفع الخيار، فلا تعتبر الخطوة[3].

ولذا حكي عن جماعة التعبير بأدنى الانتقال[4]. وذكر الخطوة في بعض العبارات[5] مبنيّ على الغالب في الخارج أو للتمثيل لأقلّ الافتراق، فلو تبايعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرّد افتراقهما[6].

ثمّ إنّ القدر الثابت من الأخبار[7] والظاهر من كلام الفقهاء ـ بل المصرّح به في عبارات جماعة ـ اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق[8]، فلا يتحقّق الافتراق بالإكراه عليه، فإنّه لا يسقط خيارهما حينئذٍ بالتفرّق. والقدر المتيقّن من ذلك ما إذا أُكرها ومنعا من التخاير[9].

وأمّا إذا أُكرها ولم يمنعا من التخاير، فهل يسقط الخيار بالافتراق أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: السقوط، ذهب إليه جماعة من الفقهاء[10].

الثاني: عدم السقوط، اختاره بعضهم، واستدلّ عليه بأنّ عدم الفسخ في حال يثبت معها الخيار لا يثبت الالتزام[11].

(انظر: خيار)

---

(١) الوسائل ١٨: ٥، ب ١ من الخيار، ح ١، ٢.

(٢) التذكرة ١١: ٢١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٦٦.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٣. وانظر: التحرير ٢: ٢٨٣. جامع المقاصد ٤: ٢٨٤. المسالك ٣: ١٩٦.

(٥) انظر: الخلاف ٣: ٢١، م ٢٦. المبسوط ٢: ١١. المهذّب ١: ٣٥٧. الوسيلة: ٢٣٨. السرائر ٢: ٢٤٦. الدروس ٣: ٢٦٥.

(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٦٦ ـ ٦٧.

(٧) انظر: الوسائل ١٨: ٨، ب ٢ من الخيار.

(٨) الحدائق ١٩: ١٠ ـ ١١. مفتاح الكرامة ٤: ٥٤١. الرياض ٨: ١٨٠. مستند الشيعة ١٤: ٣٧٠. جواهر الكلام ٢٣: ٩.

(٩) المبسوط ٢: ١٣. الشرائع ٢: ٢١. الدروس ٣: ٢٦٦.

(١٠) القواعد ٢: ٦٤ ـ ٦٥. الدروس ٣: ٢٦٦. الروضة ٣: ٤٤٩. مفتاح الكرامة ٤: ٥٤١. الرياض ٨: ١٨٠.

(١١) مستند الشيعة ١٤: ٣٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ١٠.

**٢ ـ الافتراق في بيع الصرف قبل التقابض:**

يشترط في الصرف زيادة على ما يشترط في مطلق البيع التقابض في المجلس قبل التفرّق، سواء تماثلا جنساً أو اختلفا، وسواء كانا معيّنين أو غير معيّنين بل موصوفين، فلو افترقا قبل التقابض بطل البيع، ولو تفرّقا وقد تقابضا البعض خاصّة ولم يتقابضا الباقي بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه، ويكونان بالخيار في الباقي؛ لتبعّض الصفقة في حقّهما، ولا يبطل في الباقي المقبوض[١].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: صرف)

**٣ ـ الافتراق في السلم قبل قبض الثمن:**

لمّا كان من شرائط بيع السلم قبض الثمن في المجلس[٢] فلابدّ وأن يكون القبض قبل الافتراق، فإن افترقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا أجمع[٣]؛ لعدم حصول الشرط.

ولو قبض بعض الثمن في المجلس، ثمّ تفارقا قبل قبض الباقي بطل السلم فيما لم يقبض كالصرف، وسقط بقسطه من المسلم فيه[٤].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: سلف)

**٤ ـ افتراق الطائفتين في صلاة الخوف:**

الخوف في الحرب مع الكفّار مقتضٍ لنقص كيفيّة الصلاة وكمّيتها مع عدم التمكّن من إتمامها، فتقصّر الرباعيّة، فإذا صلّى المسلمون جماعة في حال الحرب مع الكفّار افترقوا على طائفتين، فيصلّي الإمام ركعة بإحدى الطائفتين وينتظر في الركعة الأُخرى الطائفة الثانية فيصلّي بهم تلك الركعة.

ومن شرائطها كثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين، تقاوم كلّ فرقة

---

(١) انظر: المبسوط ٢: ٢٥. المهذّب ١: ٣٦٧. التذكرة ١٠: ٤١٣ ـ ٤١٤. المختلف ٥: ٣٠٦. الدروس ٣: ٢٩٩. الحدائق ١٩: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ٢: ١١٦. الشرائع ٢: ٦٣. القواعد ٢: ٥٠. اللمعة: ١١٦. جامع المقاصد ٤: ٢٢٧. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٩.

(٣) التذكرة ١١: ٣٣٥.

(٤) التذكرة ١١: ٣٣٦. جواهر الكلام ٢٤: ٢٩١.

منهما العدوّ حالة صلاة الأُخرى، وأن لا يحتاج إلى الزيادة على فرقتين[1].

(انظر: صلاة الخوف)

**٥ ـ الافتراق بين الشهود:**

وهو استنطاق كلّ منهما مستقلّاً عن الآخر عند الشهادة بحيث لا يطّلع الآخر على ما يجيب به صاحبه.

والشهود على قسمين: تارة يكونون من العارفين الصلحاء المبعدين عن التهمة والسوء والخطأ ومن ذوي البصائر والأديان القويّة، وأُخرى غيرهم.

أمّا القسم الأوّل فيكره للحاكم أن يعنّتهم، بأن يفرّق بينهم ويكلّفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخّصات القضيّة التي شهدوا بها ووعظهم وتحذيرهم عقاب شهادة الزور؛ لأنّ في ذلك نوع غضاضة لهم وامتهان.

وأمّا القسم الثاني فينبغي أن يفرّقهم ـ كما ورد في خبر داود النبي ودانيال وكذا أمير المؤمنين عليه السلام ـ ويسئل كلّ واحد على حدة، متى شهد؟ وكيف شهد؟ وأين شهد؟ فإذا سمع ذلك منه يستدعي الآخر ويسأله كما سأل الأوّل، فإن اتّفقا على ذلك وإلّا سقطت الشهادة[2].

(انظر: شهادة، قضاء)

**٦ ـ التفرقة بين الزوجين:**

العلقة والرابطة الزوجية إذا حصلت لا يزيلها إلّا الطلاق من قبل الزوج أو من قبل الحاكم الشرعي في بعض الموارد الخاصّة، أو الفسخ من قبلهما أو أحدهما بالعيوب المسوّغة لها والمذكورة في محلّها من كتاب النكاح، لكن هناك بعض المواضع يفرّق فيها الشرع بين الزوجين، ويفصل بينهما أبداً أو إلى أمد معيّن، وتلك الموارد وإن كان محلّها مصطلح (تفريق) إلّا أنّه لا بأس بالإشارة هنا إلى بعضها إجمالاً:

---

(١) الشرائع ١: ١٢٩. الإرشاد ١: ٢٧٣. الدروس ١: ٢١٤. الروضة ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. الذخيرة: ٤٠٢. جواهر الكلام ١٤: ١٥٥ ـ ١٦٨.

(٢) المبسوط ٥: ٤٥٨. السرائر ٢: ١٧٤. القواعد ٣: ٤٤٢. المسالك ١٣: ٤١٦. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٨. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٨٨. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٢٩.

أ ـ إفساد الزوجين حجّهما بالجماع، فلو جامع المحرم أمته أو زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ـ على ما نسب إلى المشهور[1] بل ادّعي الإجماع عليه[2] ـ أو قبل الوقوف بعرفة كما عليه آخرون[3]، فسد حجّه ويجب عليه المضيّ في فاسده وعليه الحج من قابل قضاءً عن هذه الحجّة سواء كانت حجّته فرضاً أو نفلاً[4] وعليهما الافتراق، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع بأن لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث[5].

وقد ادّعي أنّ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب[6].

واستدلّ عليه بجملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في المحرم يقع على أهله، فقال: «يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه»[7].

ومرفوعة أبان بن عثمان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان [إلّا] وأن يكون معهما ثالث»[8].

وهل هذا الحكم على نحو الوجوب كما هو الظاهر الأوّلي من الروايات أو الاستحباب، وهل هو في خصوص حج القضاء أم يشمل الحجة الأُولى؟ خلاف. والتفصيل يطلب من محلّه.

(انظر: إحرام)

---

(١) الحدائق ١٥: ٣٦٦.

(٢) الخلاف ٢: ٣٦٥، م ٢٠١.

(٣) المقنعة: ٤٣٣. الكافي في الفقه: ٢٠٣. المراسم: ١١٨.

(٤) المبسوط ١: ٤٥٥. السرائر ١: ٥٤٨. الشرائع ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. القواعد ١: ٤٦٨. المدارك ٨: ٤٠٨. الحدائق ١٥: ٣٦٦. الرياض ٧: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩.

(٥) المبسوط ١: ٤٥٥. السرائر ١: ٥٤٨. الشرائع ١: ٢٩٤. القواعد ١: ٤٦٩. المدارك ٨: ٤١٠. الحدائق ١٥: ٣٦٨. الرياض ٧: ٣٦٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٧.

(٦) المدارك ٨: ٤١٠.

(٧) الوسائل ١٣: ١١١، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٥.

(٨) الوسائل ١٣: ١١١، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٦.

ب ـ عقد المحرم حال إحرامه على امرأة، فإن كان عالماً بتحريم ذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، وإن لم يكن عالماً فرّق بينهما فإذا أحلّا أو أحلّ إن لم تكن هي محرمة جاز له العقد عليها[1].

جـ ـ تزوّج المرأة في العدّة والدخول بها، فإنّه يفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

نعم، إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت باقي عدّتها، وحينئذٍ فيكون خاطباً من الخطّاب[2].

د ـ مظاهرة الزوج زوجته ولم يجد ما يكفّر به، فإنّه تحرم عليه مجامعتها ويفرّق بينهما، إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها[3].

هـ ـ قذف الرجل زوجته بما يجب فيه اللعان وكانت صمّاء أو خرساء، فإنّه يفرّق بينهما ولم يكن بينهما لعان.

وعلّل ذلك بأنّ اللعان إنّما يكون باللسان، والمفروض عدم إمكانه في موردها، ولم تحلّ له أبداً[4].

و ـ الدخول بالصغيرة قبل سنّ التاسعة، فإنّه ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[5]، لكنّ المشهور حرمتها عليه أبداً مع الإفضاء[6].

ومرادهم بالتفريق هنا هو التفريق بالوطء دون البينونة، بل تبقى في حباله.

وغير ذلك من الموارد التي يكون تفصيلها في مصطلح (تفريق).

## افتضاض

(انظر: بكارة)

(١) المنتهى ١٢: ٢٠٥. مجمع الفائدة ٦: ٢٧٢. الحدائق ٢٣: ٦٠٢. مستند الشيعة ١١: ٣٦٥.

(٢) المسالك ٧: ٣٣٨. نهاية المرام ١: ١٦٩ ـ ١٧٠. جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) المهذّب ٢: ٣٠٨. المسالك ١٠: ٢٠٩. جواهر الكلام ٣٤: ٣١.

(٥) انظر: النهاية: ٤٥٣.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٤. مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٥.

# أفحج

**أوّلاً ـ التعريف :**

أفْحَج لغة: نعت مِنْ فحج[1] والأُنثى: فحجاء، وهو التباعد ما بين أوساط الساقَين في الإنسان والدابّة.

وقيل: تباعُدُ ما بين الفخذَين.

وقيل: تباعد ما بين الرجلين.

والأفحج: الذي في رِجليه اعوجاج[2]، ورجل أفحج بيّن الفحج: وهو الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعد عقباه وتتفحّج ساقاه.

والفحج بالتسكين: مشية الأفحج[3].

والتفحّج: أن يفرّج بين رجليه إذا جلس.

وأفحجَ الرجلُ حلوبته: إذا فرّج ما بين رجليها ليحلبها[4].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للأفحج عن معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**الأفلج** : وهو لغة الذي في يديه اعوجاج[5].

وفرقه عن الأفحج واضح، فإنّه في الرجلين دون اليدين.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

ذكرت في الفقه موارد عديدة تتّصل بالأفحج والتفحّج، وهي:

**١ ـ تقديم التفحّج في القيام حال الاضطرار على القعود :**

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا يعرف خلافاً في وجوب التفحّج حال القيام في الصلاة وتقديمه على القعود مع الاضطرار؛ لكثير من الأدلّة، كعدم سقوط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[6]، فإنّه إذا لم يكن

---

(١) العين ٣: ٨٥. لسان العرب ١٠: ١٩١.
(٢) لسان العرب ١٠: ١٩١.
(٣) الصحاح ١: ٣٣٣. لسان العرب ١٠: ١٩١.
(٤) لسان العرب ١٠: ١٩١.
(٥) العين ٦: ١٢٨.
(٦) جواهر الكلام ٩: ٢٥٠.

القيام المستوي الذي يتحقّق في الحال الطبيعي ميسوراً للأفحج لزمه أن يقوم بما يحقّق القيام ولو في أدنى مراتبه؛ لأنّ ما دلّ على الانتقال إلى مرحلة القعود حال الاضطرار قد أُخذ فيه عدم إمكان القيام من رأس، والمفروض أنّ القيام ممكن هنا في نفسه وإن بشكل غير سويّ.

ولصحيح عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، يصلّي فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»[1].

فهذه الرواية تجعل القيام ولو لم يكن سوياً ـ أي مع انحناء الظهر ـ مقدّماً على الجلوس.

فبوحدة النكتة والملاك يحكم بقيام الأفحج ويكون قيامه مقدّماً على الجلوس.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

**٢ ـ دية الفحج بعد أُدرة الخصيتين:**

لا خلاف بين الفقهاء[2] في أنّ دية أُدرة الخصيتين ـ وهي انتفاخهما ـ أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي أو مشى مشياً لا ينتفع به فثمانمئة دينار[3].

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإن أُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما، فديته أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار...»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أُدرة، دية)

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٥، ب١٤ من القيام، ح٥.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٦٧.

(٣) النهاية: ٧٦٩. الوسيلة: ٤٥١. السرائر ٣: ٣٩٣. الجامع للشرائع: ٥٩٦. اللمعة: ٢٨١. الروضة ١٠: ٢٣٨. مجمع الفائدة ١٤: ٤١٥. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٢. جامع المدارك ٦: ٢٤١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٥، م٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣١١، ب ١٨ من ديات الأعضاء، ح١.

# إفراج

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإفراج لغةً: مصدر أفرج، وأصله من فَرَج بمعنى فتح. يقال: فرجت بين الشيئين فرجاً، أي فتحت بينهما. وفَرّج الله الغمّ: كشفه وأذهبه، وتفرّج الغمّ: تكشّف[1].

والتفاريج: فتحات الأصابع وأفواتها ـ وهي وتايرها ـ واحدها تفراج[2].

وقد استعمله الفقهاء في نفس معانيه اللغوية.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تحدّث الفقهاء عن الإفراج غالباً بتعبير التفريج، فيقولون: فرّج بين أصابعه وقدميه، أي فتح ما بينهما.

ومن ذلك ما في الدفن؛ إذ أنّهم ذكروا في آدابه أن يرفع القبر بمقدار أربع أصابع مفرّجات أو مضمومات[3].

(انظر: دفن، قبر)

ومنه أيضاً التفريج عن المؤمن بمعنى كشف غمّه وكربته[4]، حتى أنّ الشيخ الحرّ العاملي في وسائله عقد باباً تحت عنوان: «باب استحباب تفريج كرب المؤمن».

وممّا أورده فيه ما رواه الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «من فرّج عن مؤمنٍ فرّج الله قلبه يوم القيامة»[5].

(انظر: تفريج)

كما استعمل الإفراج عندهم بمعنى فكّ السجين أو الأسير، أي إطلاق سراحه وتخلية سبيله. وتفصيله في محلّه.

(انظر: أسير، إطلاق، سجن)

---

(١) تهذيب اللغة ١١: ٤٤. لسان العرب ١٠: ٢٠٩. المصباح المنير: ٤٦٥ ـ ٤٦٦. المنجد: ٥٧٤.

(٢) تهذيب اللغة ١١: ٢٥٣. المنجد: ٥٧٤.

(٣) المقنعة: ٨١. الكافي في الفقه: ٢٣٩. الغنية: ١٠٦. المعتبر ١: ٣٠١. المسالك ١: ١٠١. مستند الشيعة ٣: ٢٧٤. جواهر الكلام ٤: ٣١٢. العروة الوثقى ٢: ١٢٩. تحرير الوسيلة ١: ٨١. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٨٧.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٤: ٢٠١. جواهر الكلام ٢٢: ١٦١. العروة الوثقى ٤: ٢٣٥. المنهاج (محمّد سعيد الحكيم) ١: ٤٢٠.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٧٢، ب ٢٩ من فعل المعروف، ح ٦.

# إفراد

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإفراد ـ لغة ـ : مصدر أفرد بمعنى جعل الشيء فرداً واحداً، وأفردته، أي عزلته [1].

ولا يوجد اصطلاح خاص لدى الفقهاء للإفراد، بل يطلقونه على نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **الاتّحاد:** وهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئاً واحداً، وهو حقيقي ومجازي، فالحقيقي منه: ما كان بلا زيادة ولا نقصان، وهو ممتنع في نفسه، والمجازي: صيرورتهما شيئاً آخر بكونٍ وفسادٍ، وهو من عوارض الأجسام [2].

وعليه، فالإفراد بمعنى العزل مباين للاتحاد، أمّا الإفراد بمعنى جعله فرداً فهو أعم من الاتحاد.

٢ ـ **الوتر:** وهو كلّ شيء كان فرداً ولم يتشفّع [3].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالإفراد في مواضع مختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي مع إحالة تفصيلها إلى محالّها:

**١ ـ إفراد فصول الأذان والإقامة :**

يجوز في حال الاستعجال والسفر وعند العذر إفراد فصول الأذان والإقامة بأن يقتصر في كلّ فصل من فصولهما على مرّة واحدة، كما يجوز الاقتصار على بعض فصولهما أو على أحدهما ـ ويعبّر عنه بالتقصير ـ للحاجة إلى ذلك [4].

---

(١) لسان العرب ١٠: ٢١٥، ٢١٦.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٩١٥.

(٣) لسان العرب ١٥: ٢٠٥. وانظر: العين ٨: ١٣٢.

(٤) التذكرة ٣: ٤٥. الدروس ١: ١٦٢. المدارك ٣: ٢٨١. الذخيرة: ٢٥٤. الحدائق ٧: ٤٠٤. الرياض ٣: ٣٢٩. جواهر الكلام ٩: ٨٧ ـ ٨٨. العروة الوثقى ٢: ٤١٣.

كما استدلّ له بروايات[1].

( انظر: أذان وإقامة )

**٢ ـ إفراد بعض السور في صلاة الفريضة:**

حيث إنّه تجب قراءة سورة كاملة منضمّة إلى الفاتحة في كلّ من الركعتين الأُوليين من الفرائض على المشهور[2]، بل المدّعى عليه الإجماع[3]، فلا يجوز الاكتفاء بقراءة بعض السورة[4].

وأفتى الفقهاء بعدم جواز إفراد كلّ واحدة من سورة (والضحى) و (ألم نشرح لك صدرك) عن الأُخرى، وكذا سورة (الفيل) و (لإيلاف قريش)؛ لأنّ كلّاً من الأُوليين والأُخريين بحكم السورة الواحدة ـ ولذلك صرّح بعضهم بعدم الافتقار إلى البسملة بينهما[5] ـ فلا يكفي قراءة إحداهما؛ لاستلزامه الاقتصار على بعض السورة، وهو لا يجوز كما تقدّم[6].

وقد نسب هذا القول إلى المشهور[7]، بل ادّعي عليه اتّفاق الفقهاء[8].

واستدلّ له ببعض الروايات:

منها: صحيح زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ (الضحى) و (ألم نشرح) في ركعة[9].

ومنها: خبر المفضّل بن صالح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلّا (الضحى) و (ألم نشرح)، و (ألم تر كيف) و (لإيلاف قريش)»[10].

( انظر: صلاة، قراءة )

---

(١) انظر: الوسائل ٥: ٤٢٤، ٤٢٥، ب ٢١ من الأذان والإقامة، ح ٢، ٤، ٥.

(٢) الرياض ٣: ٣٨٥. جواهر الكلام ٩: ٣٣١.

(٣) الانتصار: ١٤٦. الوسيلة: ٩٣. الغنية: ٧٧.

(٤) الانتصار: ١٤٦. المبسوط ١: ١٥٨. وانظر: الشرائع ١: ٨٢. القواعد ١: ٢٧٢. الرياض ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. جواهر الكلام ٩: ٣٣١. العروة الوثقى ٢: ٤٩٣.

(٥) الشرائع ١: ٨٣. الدروس ١: ١٧٣. جواهر الكلام ١٠: ٢٤.

(٦) الانتصار: ١٤٦، ١٤٧. المبسوط ١: ١٥٨. الشرائع ١: ٨٣. القواعد ١: ٢٧٣. الدروس ١: ١٧٣. جواهر الكلام ١٠: ٢٠.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ٢٠.

(٨) جواهر الكلام ١٠: ٢١.

(٩) الوسائل ٦: ٥٤، ب ١٠ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(١٠) الوسائل ٦: ٥٥، ب ١٠ من القراءة في الصلاة، ح ٥.

**٣ ـ الإفراد في الصلاة:**

يختلف حكم الصلوات من حيث مشروعية الإتيان بها فرادى أو الإتيان بها جماعة، فبعضها يصحّ فيه الأمران كالصلوات اليومية والآيات والعيدين، بمعنى يصحّ أن يؤتى بها جماعة كما يصحّ أن يؤتى بها فرادى، بينما يلزم الإتيان في بعضها جماعة ولا يصحّ فيها الإفراد كصلاة الجمعة، أمّا النوافل فتصلّى فرادى ولم تشرع الجماعة فيها.

وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

**٤ ـ الإفراد في الحجّ والعمرة:**

حجّ الإفراد: هو أن يفرد الحجّ عن العمرة؛ ولهذا سمّي بهذا الاسم، وهو أحد أقسام الحجّ، وصورته: أن يحرم من الميقات أو من دويرة أهله إذا كان أقرب إلى عرفات، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ إلى المشعر فيقف بها، ثمّ يمضي إلى منى فيقضي مناسكه فيها، ثمّ يمضي إلى مكّة ليطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتي الطواف، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه. وتجب بعد ذلك عمرة مفردة بعد الإحلال من الحجّ[1].

وهناك قسمان آخران للحجّ وهما: حجّ التمتّع وحجّ القران، والكلام فيهما في مصطلح (تمتع، حج، قران).

**٥ ـ إفراد الثمرة بالبيع دون أصلها:**

يجوز بيع الثمرة وحدها مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار بعد بدوّ الصلاح، سواء كان مطلقاً أو بشرط التبقية أو بشرط القطع[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع)

---

(١) انظر: الاقتصاد: ٤٤٥. الشرائع ١: ٢٣٨. القواعد ١: ٣٩٩. الدروس ١: ٣٢٨. المسالك ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢. جواهر الكلام ١٨: ٤٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٧٤، م ٨.

(٢) الخلاف ٣: ٨٧، م ١٤٢. التذكرة ١٠: ٣٧٠. الدروس ٣: ٢٣٤. جواهر الكلام ٢٤: ٥٩. جامع المدارك ٣: ٢٧٧.

**٦ ـ إفراد الحمل بالبيع دون أُمّه وبالعكس:**

لا يجوز بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً؛ نظراً إلى أنّه لا يعلم أذكر هو أم أُنثى، ولا يعلم صفاته، ولا يقدر على تسليمه.

وكذا قيل: لا يجوز بيع جارية أو بهيمة حاملاً واستثناء حملها لنفسه؛ لأنّ الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها[١].

(انظر: بيع)

**٧ ـ إفراد العبد الآبق بالبيع:**

لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً ومن دون ضميمة[٢]؛ لأنّه بيع غرري، مع اشتراط القدرة على التسليم في صحّة البيع، والمفروض عدمها مع إباق العبد.

وأمّا جواز بيعه مع الضميمة، فلانتفاء الغرر؛ لأنّ المأخوذ في النهي عن بيع الغرر هو وقوع الثمن بلا مقابل، الأمر غير المتوفّر في حالة البيع مع الضميمة.

هذا، وهناك تفصيل عندهم في بيع الآبق منفرداً أو مع ضميمة بين علم المشتري بالإباق وجهله.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: إباق)

**٨ ـ لا شفعة في إفراد الشجر بالبيع:**

كلّ ما كان في الأرض من نبات وأصل ـ وهو البناء والشجر ـ إن أُفرد بالبيع دون الأرض فلا شفعة فيه، وإن بيعت الأرض تبعها هذا الأصل، ووجبت الشفعة في الأرض أصلاً، وفي هذه على وجه التبع[٣].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: شفعة)

---

(١) انظر: المبسوط ٢: ٩٧. جواهر الفقه: ٦٠. التذكرة ١٠: ٢١١، ٢٧٥. الدروس ٣: ٢٢٢.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨، م ٢٧٤. السرائر ٢: ٥٨٧. الشرائع ٢: ١٧. القواعد ٢: ٢٢. الدروس ٣: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٢: ٣٩٣. العروة الوثقى ٥: ٦٧٦.

(٣) المبسوط ٢: ٥٣١. الشرائع ٣: ٢٥٤. جامع المقاصد ٦: ٣٤٤. المسالك ١٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. جواهر الكلام ٣٧: ٢٥٧.

# إفراز

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإفراز ـ لغة ـ : مصدر أفرز، وهو من الفرز بمعنى القسمة، وأفرزته، إذا قسمته، وبمعنى عزل شيء عن شيء وتمييزه[1].

وقد استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

إلّا أنّه قد جعله بعضهم أحد أنواع القسمة، حيث ذكر أنّ أنواع القسمة ثلاثة، وعدّ منها: قسمة الإفراز، وهي أن يكون الشيء قابلاً للقسمة، فالتعديل بحسب الأجزاء كيلاً أو وزناً أو عدّاً تسمّى قسمة الإفراز، وهي جارية في المثليّات مطلقاً كالحبوب والأدهان والخلّ والألبان وطاقات الأقمشة ونحوها، وكذا في القيميّات المتساوية الأجزاء كجملة كثيرة من المزروعات والكثير ممّا يخرج من معمل واحد بقالب واحد.

والمرجع في ذلك أهل الخبرة، فكما حكم العرف بأنّه مثليّ يجري فيه قسمة الإفراز وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وليس في ذلك تعبّد شرعي[2].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ العزل:** وهو بمعنى التنحّي، ويختلف عن الإفراز في أنّ الإفراز يكون لجزء من الأصل أو كالجزء منه في شدّة اختلاطه به، أمّا العزل فهو التنحية وقد يكون جزءً من المنحّى منه، وقد لا يكون، بل قد يكون خارجاً منه، كالعزل عن الزوجة[3].

**٢ـ القسمة:** وهي ـ لغة ـ النصيب، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاءً أو أبعاضاً متمايزة، وقد تكون بالإفراز وقد يقصد بها بيان الحصص دون إفراز، كما في المهاياة[4].

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٢٨. لسان العرب ١٠: ٢١٩. القاموس المحيط ٢: ٢٦٧. مجمع البحرين ٣: ١٣٧٧.

(٢) انظر: وسيلة النجاة ٢: ١٦، م ١. تحرير الوسيلة ١: ٥٧٧، م ١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٨ ـ ٣٩. هداية العباد (الگلبايگاني) ٢: ٤٥، م ١٣٣. مهذّب الأحكام ٢٠: ٣٨.

(٣) انظر: لسان العرب ٩: ١٩٠.

(٤) انظر: لسان العرب ١١: ١٦٢.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لحكم الإفراز في أبواب الزكاة والشركة والقضاء نشير إلى أهمّها:

**١ ـ إفراز الزكاة:**

صرّح الفقهاء بجواز إفراز زكاة الأموال لسهم المستحقّ وإخراجها منه إلى أن يوصله إليه[١]، سواء عزلها من العين الزكوية أو من مال آخر[٢].

وإن تلف المال الذي أفرزه للزكاة ـ قبل تسليمها إلى الفقير ـ ففيه الأقسام الأربعة[٣]:

الأوّل: أن يتلف جميع المال مع عدم التمكّن من أداء الزكاة ومن غير تفريط، فلا ضمان عليه ولا زكاة إجماعاً بعد براءة ذمّته ودلالة الروايات على ذلك:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده»[٤].

الثاني والثالث: أن يتلف جميع المال أو بعضه مع التمكّن والتفريط والمعروف الضمان عليه[٥].

وفي التذكرة: أنّه قول علمائنا أجمع[٦]، كما تدلّ الصحيحة المتقدّمة على ذلك.

الرابع: أن يتلف بعض المال مع عدم التمكّن والتفريط فلا ضمان عليه[٧].

وكذا في زكاة الأبدان فيجوز إفرازها في مال مخصوص بقصد كونه فطرة بأن يميّزه عن غيره بهذا القصد فلا عزل بدون الأمرين؛ وذلك لعدم صدقه عرفاً[٨].

(انظر: زكاة، زكاة الفطرة)

---

(١) انظر: الشرائع ١: ١٦٦. القواعد ١: ٣٥٣. المدارك ٥: ٢٧٤. جواهر الكلام ١٥: ٤٤٠. العروة الوثقى ٤: ١٤٠، ١٤١.

(٢) مصطلحات الفقه: ٣٧٥.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٢٢٨.

(٤) الوسائل ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ب ٣٩ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥) مستند الشيعة ٩: ٢٢٨، ٢٢٩.

(٦) التذكرة ٥: ١٩١.

(٧) مستند الشيعة ٩: ٢٢٨، ٢٣٠.

(٨) مستند الشيعة ٩: ٤٢٩.

**٢ ـ إفراز حصّة الشريك:**

صرّح الفقهاء بجواز مطالبة أحد الشريكين القسمة؛ وذلك لقاعدة السلطنة على الأموال، فإنّ المفروض أنّ حصّته هي ماله وله سلطنة عليها في امكانه أخذها وفرزها عن حصّة الشريك، فإذا طلب أحدهما قسمة الإفراز ـ وذلك في المورد الذي تكون الشركة في أنواع متساوية الأجزاء كما تقدّم ـ لزمت إجابته، فليس للآخر الامتناع عنها ومع الامتناع يجبر الحاكم عليها[١]؛ لأنّها من الأُمور الحسبيّة التي لابدّ من قيام الحاكم الشرعي بها[٢]، حتى لو لم يلتزم بالولاية العامة للفقيه.

قال السيد الأصفهاني: «إذا طلب أحد الشريكين القسمة... فإن كان المال المشترك ممّا لا يمكن فيه إلّا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأمّا فيما أمكن كلتاهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء ـ كحنطة وشعير وتمر وزبيب ـ فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أُجبر الممتنع»[٣].

نعم، لو استلزمت قسمة الإفراز الضرر على الشريك الآخر لا يجبر عليها؛ لنفي الضرر وهو عامّ يشمل جميع أقسام القسمة[٤].

نعم، قد يقال بالتفصيل بين ما إذا كان في الإفراز ضرراً على الشريك دون أن يكون في عدمه ضرراً على الأوّل، وبين ما إذا كان في عدم الإفراز ضرراً على الأوّل بحيث لا يمكنه رفعه إلّا بالإفراز الموجب لتضرّر الطرف الثاني، فهنا قد يصعب إجراء قاعدة نفي الضرر أو حرمة الإضرار مطلقاً، وهو ما بحثوه بالتفصيل في مباحث قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: شركة، قسمة)

---

(١) التحرير ٥: ٢١٨. الدروس ٢: ١١٧. المناهل: ١٩١. العروة الوثقى ٦: ٧٣٤ ـ ٧٣٥، م ٦، ٧. تكملة المنهاج: ١٢، م ٤٥ ـ ٤٧.

(٢) مهذّب الأحكام ٢٠: ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ١٨، م ٤.

(٤) المختلف ٨: ٤٤٩.

# إفراط

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإفـراط ـ لغـة ـ: مـجاوزة الحـدّ والإسراف في الشيء[1]. ويقابله الاعتدال والاقتصاد.

وقد استعمله الفقهاء في نـفس المـعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**التـفريط**: وهـو التـقصير والتـضييع، يـقال: فـرّط فـي الشـيء وفـرّطه: إذا ضيّعه[2]. والنسبة بين الإفـراط والتـفريط التضاد.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

الإفـراط والتـفريط أمـران مـنبوذان، والحدّ الوسط ـ وهو الاعـتدال ـ مـمدوح محمود، ولهـذا نـجد أنّ الفـقه الإسـلامي والأحكـام الشـرعية تـرفض الإفـراط، فالإفراط والتفريط في العـلاقة مـع الدنـيا مرفوضان، فلا زهد يتحوّل إلى رهـبانية، ولا عيش يتحوّل إلى استغراق في الدنـيا، فقد روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: «اعـمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً»[3].

ولو فتّشنا في ثنايا الأحكـام الشـرعية لوجـدنا بُـعداً عـن الإفـراط فـي الأُمـور واتجاهاً نحو الاعتدال.

هـذا، وقـد تـعرّض الفـقهاء للإفـراط ـ بعنوانه ـ في الأطـعمة والأشـربة، وفـي الوضوء وغيرهما كما يلي:

**١ ـ المسح حال إفراط الحرارة:**

يجب في مسـح الرأس والرجـلين فـي الوضوء أن يكون ذلك ببلل ماء الوضوء، ولا يـجوز المسـح بـماء جـديد[4]، فـلو

---

(١) انظر: الصحاح ٣: ١١٤٨. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٣٤. لسـان العـرب ١٠: ٢٣٥. مـجمع البـحرين ٣: ١٣٨٤.

(٢) الصحاح ٣: ١١٤٨. وانظر: لسـان العـرب ١٠: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٧٦، ب ٢٨ من مقدّمات التجارة، ح ٢.

(٤) الشرائع ١: ٢١. القواعد ١: ٢٠٣. جواهـر الكـلام ٢: ١٨١.

فرض عدم إمكان حفظ الرطوبة في الماسح للإفراط في حرّ الهواء أو الحرارة في البدن ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يجب المسح بماء جديد أو يكتفى بالمسح باليد الجافّة؟

ذهب بعضهم إلى الأوّل وأنّه يمسح بماء جديد[1]، فيما ذهب بعضٌ آخر إلى الثاني وأنّه يكتفى بالمسح باليد الجافّة[2].

وذكر بعضهم أنّ الأحوط الجمع بين الوضوء والمسح باليد الجافّة والتيمم؛ نظراً إلى أنّه أقرب إلى البراءة[3].

وقال المحقّق النجفي: «والأولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة، وهي: المسح بلا استئناف، واستئناف الماء الجديد، والتيمّم»، لكنّه قوّى بعد ذلك المسح من دون وجوب الاستئناف بالماء الجديد؛ تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب المسح، وعدم ما يدلّ على وجوب الاستئناف بالماء الجديد[4].

وقال السيّد اليزدي ـ بعد أن قوّى جواز المسح بالماء الجديد ـ: «والأحوط المسح باليد اليابسة، ثمّ بالماء الجديد، ثمّ التيمّم أيضاً»[5].

(انظر: وضوء)

### ٢ ـ الإفراط في الجهر في الصلاة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو أفرط المصلّي في الصلاة الجهرية فبالغ في الجهر حدّ الصياح بطلت صلاته؛ للنهي عن الجهر العالي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[6]؛ لما ورد في تفسيرها من أنّ الجهر هو أن ترفع صوتك شديداً[7].

أمّا إذا فسّر الجهر بالصلاة على أنّه مغاير للجهر في الصلاة، بمعنى أن يكون

(١) المعتبر ١: ١٥٨. القواعد ١: ٢٠٣. الذكرى ٢: ١٧١. جامع المقاصد ١: ٢٢٦. المدارك ١: ٢٣٠.
(٢) انظر: التحرير ١: ٨٢.
(٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٦.
(٤) جواهر الكلام ٢: ١٩٥.
(٥) العروة الوثقى ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، م ٣١.
(٦) الإسراء: ١١٠.
(٧) الصلاة (الحائري): ١٩٦ ـ ١٩٧. وانظر: جواهر الكلام ٩: ٣٨٢.

المراد إظهار الصلاة خارجاً مقابل إسرارها وعدم الصلاة أمام الناس فتكون الآية أجنبية عن المقام بالكلية.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: جهر وإخفات)

**٣ ـ إفراط المحتكر في التسعير:**

إذا احتكر المحتكر السلعة أُجبر على بيعها دون أن يجبر على سعرٍ محدّد، بل يكون التسعير في يده. نعم، لو أفرط في السعر بأن رفعه كثيراً أُجبر على سعرٍ معيّن[١].

وقد يكون الإجبار على سعر معيّن حتى لو لم يبلغ حدّ الإفراط العرفي لكن رأى الحاكم تنظيماً لحركة البيع والشراء وتداول النقد والأموال أن يحدّد الأسعار حتى لا يلحق الضرر بالناس أو باقتصاد المجتمع، فيمكنه حينئذٍ إجبار عامّة البائعين والتجار بأسعار معيّنة تتناسب مع حجم التضخّم النقدي في اقتصاد البلد ككل.

(انظر: احتكار)

**٤ ـ الإفراط في الأكل:**

يحرم الإفراط في الأكل إذا كان يتضمّن الإضرار بالنفس، وإلّا كان مكروهاً[٢].

وقد وردت العديد من النصوص في النهي عن بلوغ حدّ التخمة عند الأكل وأنّ الأفضل أن يقوم الإنسان عن الطعام قبل أن يكتمل شبعه.

ففي مرسل ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ داء من التخمة إلّا الحمى فإنّها ترد ورداً»[٣].

وفي خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بطن مملوءة»[٤].

(انظر: أطعمة وأشربة، أكل)

---

(١) انظر: الجامع للشرائع: ٢٥٨.

(٢) الشرائع ٣: ٢٣٢. الروضة ٧: ٣٦٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٣) الوسائل ٢٤: ٢٤٧، ب ٤ من آداب المائدة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٤٨، ب ٤ من آداب المائدة، ح ٢.

# إفزاع

**أوّلاً ـ التعريف:**

الفزع ـ لغة ـ: الفَرَق والذُعر من الشيء، وهو في الأصل مصدر، فزع منه وفزع فزعاً وأفزعه أي أخافه[1]، والفزع الرَّوع، والإفزاع الإغاثة أيضاً، يقال: فزعت إليه، فأفزعني أي لجأت إليه من الفزع فأغاثني[2] وهو مفزَع أي ملجأ.

وليس لدى الفقهاء معنى خاص بهم وإنّما استعملوه في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للإفزاع في مواضع عدّة من الفقه، أهمّها كالتالي:

**١ ـ ثبوت الدية بالإفزاع:**

ترتبت على الإفزاع في الفقه آثار، منها ثبوت الدية، وذلك في الموارد التالية:

**أ ـ إفزاع المجامع:**

لو أفزع انسان شخصاً حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه لضياع النطفة عشرة دنانير[3] بلا خلاف بين الأصحاب[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، وقد استدلّ على ذلك بما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أفتى في منيّ الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المئة عشرة دنانير[6].

وحول كون هذه الدية للزوج أو للزوجة قولان:

الأوّل: أنّها للزوج، واستدلّ عليه بأنّ المستفاد من الروايات التي دلّت على أنّ ذلك ـ أي المني ـ إلى الرجل يصرفه حيث شاء هو أنّ المني حق للرجل فبطبيعة الحال تكون ديته له ومن ثمّ لا يكون مرتبطاً بالمرأة[7].

القول الثاني: أنّها للزوجة، وهو

(١) الصحاح ٣: ١٢٥٨. لسان العرب ١٠: ٢٥٨.
(٢) لسان العرب ١٠: ٢٥٨. المصباح المنير: ٤٧٢. القاموس المحيط ٣: ٨٩. مجمع البحرين ٣: ١٣٩١ ـ ١٣٩٢.
(٣) النهاية: ٧٧٩. المراسم: ٢٤٢. المهذّب ٢: ٥١٠.
(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٥.
(٥) الغنية: ٤١٥.
(٦) الوسائل ٢٩: ٣١٢، ب ١٩ من ديات الأعضاء، ح ١.
(٧) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٢.

المنسوب إلى الشيخ الطوسي[1].

(انظر: دية)

**ب ـ الإفزاع المفضي للموت:**

ذكروا من جملة أسباب الدية الموت الذي يتّفق وقوعه مع الإفزاع إذا علم استناد الموت إليه؛ لأنّه شبه عمد[2]، كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما رجل فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابّته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»[3].

وقال بعض الفقهاء: إذا كان إنسان على جانب حائطه أو حافّة نهر أو شفير بئر فصاح به غيره صيحة شديدة، فسقط فمات، فإن كان رجلاً عاقلاً لم يكن على الصائح شيء؛ لأنّه ما سقط من صيحته، وإنّما وافق وقوعه صيحته، وإن كان الذي سقط صبيّاً أو مجنوناً كان على الصائح الدية والكفارة، وكذلك لو كان جالساً في غفلة واغتفله الصائح فصاح به مفزعاً له فسقط فمات كانت الدية على عاقلته والكفارة في ماله[4]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: دية)

**جـ ـ إفزاع الحامل الموجب لسقط جنينها:**

لو أفزع المرأة مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع حسب ما ذكره الفقهاء من مراحل نشوء الجنين[5]، بلا خلاف بين الفقهاء[6]. وقد استدلّ عليه ـ مضافاً إلى العمومات، والمطلقات المشتملة على غرامة الغرة[7] ـ بصحيحة داود بن فرقد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل[8]، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة[9]، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة»[10].

---

(١) نسب إليه في مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٢.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ٣٣٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٢، ب ١٥ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٤) المبسوط ٥: ١٨١. المهذّب ٢: ٤٨٧.

(٥) النهاية: ٧٧٩. المراسم: ٢٤٢.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١١.

(٧) الغُرّة: العبد أو الأمة. الصحاح ٢: ٧٦٨. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١١.

(٨) الطلّ: هدر الدم. القاموس المحيط ٤: ١٢.

(٩) سجاعة: سجع أي نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة وساجع. القاموس المحيط ٣: ٥٢.

(١٠) الوسائل ٢٩: ٣١٩، ب ٢٠ من ديات الأعضاء، ح ٢.

ويرث دية الجنين من يرث المال منه لو كان حياً مالكاً ثمّ مات الأقرب فالأقرب من طبقات الإرث[1]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: دية)

**٢ ـ إفزاع المحرم الصيد (التنفير):**

ذهب الفقهاء إلى أنّ الحيوان الذي يدخل الحرم كالظبي والطير يكون آمناً لا يجوز لأحد أخذه وإمساكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2]؛ لشموله للحيوانات حسب الروايات المفسّرة له وعدم قصر ذلك على الإنسان[3]. فحمام الحرم لا يحلّ صيده وإن كان في الحلّ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه صيد الحرم[4] فيدخل تحت قوله عليه السلام: «لا ينفّر صيدها»[5]، فلو نفّر حمام الحرم فعليه شاة واحدة إذا رجعت، فإن لم ترجع كان عليه لكلّ طير شاة[6]، وقد ادّعي الإجماع على ذلك[7]. والتفصيل في ذلك في مصطلح (تنفير).

**٣ ـ إفزاع القلوب بتلاوة القرآن:**

ذكرت لتلاوة القرآن آداب راجحة شرعاً، منها: أن تشتمل على إفزاع القلوب، أي إخافة القلوب القاسية الغليظة الغافلة بالتدبّر فيه، والتفكّر في أوامره ونواهيه وزواجره ووعده ووعيده، وما نطق به من إهلاك الأُمم الماضية بالمخالفة[8]، كما ورد في رواية عبد الله ابن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[9]، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيّنه تبياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر[10]، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أفزعوا قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[11].

(انظر: تلاوة)

---

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٥١ ـ ٥٢.

(٤) التذكرة ٧: ٢٨٧.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢١٢، ح ٢٠١٧.

(٦) السرائر ١: ٥٦٠. الشرائع ١: ٢٩٠. الجامع للشرائع: ١٨٩.

(٧) الغنية: ١٦٣.

(٨) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١١: ٤٤.

(٩) المزّمّل: ٤.

(١٠) هذّ القرآن هذّاً أسرع في قرائته كما يسرع في قراءة الشعر، والهذّ سرعة القطع. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١١: ٤٤.

(١١) الكافي ٢: ٦١٤، ح ١. الوسائل ٦: ٢٠٧، ب ٢١ من قراءة القرآن، ح ١.

# إفساد

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الإفساد: من الفساد، وهو خلاف الصلاح[1].

**□ اصطلاحاً :**

ويستعمله الفقهاء بمعنى الإبطال، كإفساد الصلاة والصوم بمعنى إبطالهما بالإخلال بالشرائط أو الأجزاء أو بالإتيان بالمنافي في الأثناء.

أو مجرّد إذهاب الثواب فقط لا البطلان الموجب للإعادة أو القضاء كما في العجب الذي يوجب الحرمان عن إعطاء الثواب[2].

وبمعنى سلب الانتفاع المقصود بالعين، كإفساد الماء إذا تغيّر بالنجاسة، كما جاء في رواية ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر»[3].

وبمعنى إرهاب الناس وقطع الطريق عليهم وسلب الأمن، ويطلق على المفسِد بهذا المعنى عنوان المحارب، فيجري عليه حدّ المحارب، والظاهر أنّه يستعمل مع القرينة، وهي الجار والمجرور.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإبطال:** وهو إفساد الشيء وإزالته، سواء كان ذلك الشيء حقّاً أو باطلاً[4]، قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَاطِلَ﴾[5].

إلّا أنّ الإفساد أعم من الإبطال[6]؛ لأنّ الإفساد قد يكون فعلاً خارجياً

(١) تهذيب اللغة ١٢: ٣٦٩. لسان العرب ١٠: ٢٦١. القاموس المحيط ١: ٦١٤. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٣.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢.
(٣) الوسائل ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١٠.
(٤) المفردات: ١٣٠. الكلّيات: ٣٤.
(٥) الأنفال: ٨.
(٦) انظر: المدارك ١: ٥٥. الحبل المتين ١: ٥٠٥. الحدائق ١٨: ٢٩٣. معتمد العروة (الحج) ١: ١٩٤.

يتعلّق بالأعيان والأعمال ويؤدّي إلى إبطال الانتفاع بها عند العرف، وقد يكون فعلاً خارجياً يفضي إلى إبطال الانتفاع عند الشرع بمعنى أنّ المنظور فيه تعيّب العمل شرعاً وعدم ترتّب الأثر عليه، وقد يكون مبطلاً للانتفاع عند العقل كما لو ألقى المتاع في البحر أو سلّمه إلى ظالم بحيث لا يرجى عوده، فإنّ ذلك إتلاف على صاحبه وإفسادٌ عليه[1].

**٢ـ الإتلاف:** وهو بمعنى الإهلاك، وإتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[2]. فالإفساد أعمّ من الإتلاف.

**٣ـ النقض:** وهو نكث ما أُحكم وحلّه، كنقض الحبل المبرم المفتول، ونقض البناء المحكم، وهو ضدّ الإبرام الذي هو الإحكام[3].

والإفساد أعم من النقض؛ لأنّ الأخير يقترب من الإبطال في المعنى، كما قد يلحق الإفساد ما لا استحكام فيه أيضاً.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للإفساد في الأبواب المختلفة من الفقه كالصلاة والصوم والحجّ والبيع والنكاح والأطعمة والحدود، ويبدو منهم أنّ الإفساد قد يكون تكوينياً كإفساد العبادة بقطعها والإفساد في الأرض وإفساد المبيع بالاختبار.

وقد يكون قانونياً كما في حالات إفساد المعاملات بالشرط الفاسد.

والإفساد الذي يساوق الإبطال تحدّث عنه الفقهاء على مستويات عدّة أهمّها إفساد العبادة، ونيّة إفساد العبادة، في الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة، متعرّضين فيه لقاعدة حرمة إبطال العبادة بين مثبتٍ ونافٍ، ومتحدثين أيضاً عن دور نية الإفساد في إبطال العمل.

وأيضاً عن إبطال المعاملات، وإبطال

---

(١) انظر: البيع (الخميني) ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣: ١٧٨.

(٣) التحقيق في كلمات القرآن الكريم ١٢: ٢٢٣.

الإنسان عمل نفسه وعمل غيره، وآثار هذا الإبطال، وكذلك عن الإبطال بمعنى الإحباط وزوال الثواب.

وهذا كلّه يبحث بالتفصيل في مصطلح (إبطال) فليراجع.

هذا وقد تحدّث الفقهاء عن الإفساد ـ بعنوانه ـ في مواضع عدّة أهمّها:

**الأوّل ـ الإفساد بمعنى إبطال العمل:**

وهناك موارد عدّة يراجع تفصيلها في مواضعها، ومجملها ما يلي:

**١ ـ إفساد الواجب:**

إفساد العبادة بمعنى إبطالها ورفع اليد عن إتيانها تماماً في الأثناء، أو يأتي بشيء لا يصحّ معه الإتمام، ويخرج عن قابليّة التحاق الأجزاء اللاحقة بسابقتها كي يتمّ العمل ويوجد صحيحاً[١].

وقد ادعي هنا وجود قاعدة فقهيّة وهي: حرمة إبطال الأعمال العباديّة إلّا ما خرج بالدليل، وبناءً على هذه القاعدة يحرم إفساد العبادة إلّا ما خرج بالدليل.

والواجبات على قسمين: مضيّقة وموسّعة، أمّا الواجبات المضيّقة كصوم شهر رمضان والنذر المعيّن والاعتكاف الواجب بالنذر المعيّن أو بمضيّ يومين، والواجبات الفورية كالحجّ والعمرة، فيحرم إفسادها؛ نظراً إلى أنّ ذلك موجب لتفويت الواجب وتركه في وقته[٢]، أو أنّه موجب لمخالفة فوريّته.

وكذلك يحرم إفساد صوم قضاء شهر رمضان إذا صادف آخر شعبان بحيث لا يبقى له وقت قبل حلول شهر رمضان للقضاء[٣].

وكذلك يحرم إفساد صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال وإن لم يصادف كذلك، بل كان متمكّناً من القضاء قبل حلول شهر رمضان[٤].

---

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) قال الشهيد في الدروس (١: ٢٨٧): «لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً». وفي المدارك (٦: ٢٣٣): «ومع تضيّقه يحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضاً».

(٤) انظر: الشرائع ١: ٢٠٤. القواعد ١: ٣٨١. المدارك ٦: ٢٣٠، ٢٣٣. جواهر الكلام ١٧: ٥٢.

وتفصيل ذلك كلّه في محلّه، ومثله على تفصيل في الصور والحالات ما ذكروه في الحج والعمرة والاعتكاف.

(انظر: إفطار، صوم)

وأمّا الواجبات الموسّعة غير العباديّة فيجوز إفسادها، ولا يحرم قطعها ما لم يؤدّ إلى تفويت الواجب، وكذلك سائر المستحبّات.

وفي خصوص الصلاة، فقد ادّعي نفي الخلاف والإجماع على حرمة إفساد الواجبة منها بمعنى قطعها ورفع اليد عنها[1]، فلا يجوز قطعها اختياراً[2].

نعم، يجوز قطعها لضرورة أو عذر، كما إذا خاف تلف نفس أو مال أو فوات غريم أو تروّي الطفل أو الغريق الذي يخاف هلاكه أو الحريق الذي يلحقه[3].

وقد ادّعي نفي وجدان الخلاف في ذلك[4]. (انظر: صلاة)

**٢ ـ نيّة إفساد العبادة:**

تحدّث الفقهاء عن نيّة إفساد العبادة في جملة من العبادات، كالتالي:

**أ ـ نيّة إفساد الصلاة:**

تجب النيّة في الصلاة، ويجب استمرار حكمها، بمعنى أن لا يقع فعل من أفعالها مع نقض النيّة، فلو نوى الخروج من الصلاة وأتى ببعض أفعالها بدون تجديد النيّة بطلت صلاته؛ لوجوب الاستدامة، بمعنى عدم خلوّ جزء من الصلاة عنها[5].

وأمّا لو نوى الخروج من الصلاة بعد أن حصلت النيّة الصحيحة منه، ثمّ رفض ذلك قبل أن يقع منه شيء من أفعال الصلاة وعاد إلى النيّة الأُولى، فهل تبطل صلاته بمجرد ذلك أو لا؟

---

(١) مجمع الفائدة ٣: ١٠٩. المدارك ٣: ٤٧٧. الرياض ٣: ٥١٥. جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

(٢) الشرائع ١: ٩٢. القواعد ١: ٢٨١. الذكرى ٤: ٥. المدارك ٣: ٤٧٧. الرياض ٣: ٥١٥. جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

(٣) الشرائع ١: ٩٢. القواعد ١: ٢٨١. الذكرى ٤: ٥. المدارك ٣: ٤٧٧. الرياض ٣: ٥١٧. جواهر الكلام ١١: ١٢٢.

(٤) جواهر الكلام ١١: ١٢٢. وانظر: المدارك ٣: ٤٧٧. الرياض ٣: ٥١٧.

(٥) انظر: المبسوط ١: ١٥١. الشرائع ١: ٧٨. القواعد ١: ٢٦٩. الدروس ١: ١٦٦. المدارك ٣: ٣١٤. جواهر الكلام ٩: ١٧٧.

وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء على قولين، فذهب جماعة إلى البطلان بذلك[1]، فيما ذهب آخرون إلى عدم البطلان[2].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: إبطال، صلاة، نية)

**ب ـ نيّة إفساد الصوم:**

يشترط في صحّة الصوم النيّة، فلو أمسك عن المفطرات بدون نيّة الصوم لا ينعقد صومه، والمعروف عند الفقهاء أنّه لو نوى الإفطار في أوّل النهار في شهر رمضان أو المعيّن ثمّ تاب وجدّد النيّة لم ينعقد صومه ووجب عليه القضاء[3].

وأمّا لو عقد نيّة الصوم ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر لكن جدّد نيّة الصوم بعد ذلك فالمشهور بين الفقهاء[4] أنّه لا يفسد صومه بل يكون صحيحاً[5]، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه مفسد للصوم[6].

وقال المحقّق النجفي: «والتحقيق حصول البطلان بنيّة القطع التي هي بمعنى إنشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم على نحو إنشاء الدخول فيه؛ ضرورة خلوّ الزمان المزبور عن النيّة فيقع باطلاً...

وأمّا نيّة القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وإن لم يتحقّق الإنشاء المزبور، وكذا نيّة القاطع فقد يقوى عدم البطلان بهما؛ استصحاباً للصحّة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها»[7].

(انظر: صوم)

---

(١) التحرير ١: ٢٣٧. الذكرى ٣: ٢٥١. الدروس ١: ١٦٦. جامع المقاصد ٢: ٢٢٢. المسالك ١: ١٩٧. الروضة ١: ٢٥٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٧، م ٥٥. الشرائع ١: ٧٨. المدارك ٣: ٣١٥. جواهر الكلام ٩: ١٧٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٧. المنتهى ٩: ٥٠. الإيضاح ١: ٢٢٣. البيان: ٣٥٩. المسالك ٢: ١٤. المدارك ٦: ٣٩. جواهر الكلام ١٦: ٢١٤. العروة الوثقى ٣: ٥٣٨، م ٢١.

(٤) المدارك ٦: ٤٠.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٨. الشرائع ١: ١٨٨. المنتهى ٩: ٤٦. المسالك ٢: ١٥.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٢. المختلف ٣: ٢٥٥. الدروس ١: ٢٦٧.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

**٣ ـ إفساد الشرط الفاسد للعقد:**

الشرط الفاسد في العقد تارة يكون مخلّاً به، وأُخرى لا يكون كذلك.

أمّا القسم الأوّل فلا إشكال في أنّه يوجب فساد العقد فيكون مفسداً له، وذلك كاشتراط أمر مجهول، فإنّ هذا الشرط فاسد لأجل الجهالة فيفسد العقد؛ لرجوع الجهالة فيه إلى جهالة أحد العوضين، فيكون البيع ـ مثلاً ـ غرريّاً.

وكذلك لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر في البيع كاشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً، فإنّه مفسد للبيع؛ لأنّه موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأوّل أو لغير ذلك، وكاشتراط جعل الخشب المبيع صنماً، فإنّه مفسد للبيع؛ لأنّ المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل.

وأمّا القسم الثاني ـ وهو ما كان فساده لا لأمر مخلّ بالعقد ـ فهل يكون مجرّد فساد الشرط مفسداً للعقد أو يبقى العقد على الصحّة ويبطل الشرط الفاسد خاصّة؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين[١]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: بيع، شرط)

**٤ ـ إفساد النكاح:**

الرضاع المحرّم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً، فلو تزوّج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كأُمّه وجدّته وأُخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح، فإن انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصّت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها؛ لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر[٢].

وكذلك لو كانت له زوجتان: كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الزوجة الصغيرة من لبن الزوج حرمتا عليه أبداً، وفسد نكاحهما مع الدخول بالكبيرة[٣].

(انظر: رضاع، نكاح)

---

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) الشرائع ٢: ٢٨٥. القواعد ٣: ٢٤ ـ ٢٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) الشرائع ٢: ٢٨٥. القواعد ٣: ٢٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٣٦.

**الثاني ـ الإفساد بمعنى الإتلاف ونحوه:**

من الواضح أنّه لا يجوز إفساد مال الغير بغير إذنه أو طاقةً من طاقاته، أو مال الشخص نفسه لو كان في إفساده إضراراً بالنفس أو إسرافاً محرّماً.

وقد تحدّث الفقهاء عن الإفساد بهذا المعنى في أبواب متفرقة من الفقه كالإسراف والغصب والضمان والقصاص والحدود والديات والتعزيرات، تنظر في محالّها لأنّها تفوق حدّ الحصر.

مع ذلك، تحدّثوا بعنوان الإفساد مستخدمينه في بعض المواضع المتفرقة، أبرزها:

**١ ـ جواز أكل المارّة بشرط عدم الإفساد:**

يجوز للمارّ بثمرة النخل أو الفواكه أو نحوهما أن يأكل منها بشروط، منها: عدم الإفساد، فلا يجوز مع الإفساد[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢].

ففي خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد...»[٣].

وفي مرسلة يونس عنه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن الرجل يمرّ بالبستان... هل يجوز له أن يأكل من ثمره...؟ قال: «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده»[٤].

والمراد بالإفساد أن يأكل كثيراً بحيث يؤثّر فيها أثراً بيّناً ويصدق معه الإفساد عرفاً، ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارّة وقلّتهما، على ما صرّح به بعضهم[٥].

**٢ ـ إفساد المبيع بالاختبار:**

لو أدّى اختبار المبيع المقصود منه الطعم أو الريح بالذوق أو الشمّ إلى إفساده ـ كالبطّيخ والجوز والبيض ـ جاز بيعه بدون الاختبار، فإن خرج معيباً فله

---

(١) الشرائع ٢: ٥٥. القواعد ٣: ٣٣٣. الروضة ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢. الرياض ٨: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧. جامع المدارك ٣: ٢٨٧. فقه الصادق ١٨: ٢٣٥، ٢٤٢.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٥٢٨. جواهر الكلام ٢٤: ١٣٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٢٩، ب ٨ من بيع الثمار، ح ١٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٢٧، ب ٨ من بيع الثمار، ح ٥.

(٥) الروضة ٣: ٣٧٢. مجمع الفائدة ٨: ٢٢٤. الرياض ٨: ٣٧٥.

الأرش خاصّة إن كان لمكسوره قيمة، والثمن بأجمعه إن لم يكن كذلك كالبيض الفاسد[1].

(انظر: بيع)

**الثالث ـ الإفساد بمعنى تخريب الحياة الاجتماعية:**

لا إشكال في حرمة الإفساد بين المسلمين بإيقاع العداوة بينهم والنميمة فيهم[2].

وكلّ ما يؤدّي إلى شقّ عصاهم، وتمزيق كلمتهم، وكذلك ما يتصل بتدهور حالهم الاقتصادي والسياسي بإفساد قوّتهم ومكانتهم الدولية، أو إفساد مستواهم العلمي والثقافي والديني بنشر الجهل والخرافة والضلالة فيهم وغير ذلك.

وهذا واضح من كلام الفقهاء في الأبواب الفقهية المختلفة.

ومن مصاديق هذا النوع من الإفساد ما ذكروه في إفساد المرأة على زوجها بإغرائها بطلب الطلاق كي يتزوّجها وهو محرّم شرعاً[3].

**الرابع ـ الإفساد في الأرض بمعنى الحرابة:**

والمراد منه إشهار السلاح على المسلمين وإخافتهم، وقطع الطريق عليهم، وسلب الأموال منهم، وهتك الأعراض، وقتل النفوس ونحو ذلك، ويصدق عليه عنوان المحارب، فيجري عليه حدّ المحارب بالشرائط المذكورة في الحدود[4]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[5].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: حدّ المحارب)

---

(١) انظر: الشرائع ٢: ١٩. جامع المقاصد ٤: ٩٥. الروضة ٣: ٢٧٧. الرياض ٨: ١٣٩. جواهر الكلام ٢٢: ٤٣٧. مصباح الفقاهة ٥: ٤٣٦.

(٢) انظر: التذكرة ٩: ٥١. الدروس ٣: ١٦٣. الروضة ٣: ١٢٩. جواهر الكلام ٢٢: ٧٣، و ٤١: ٥٨. مصباح الفقاهة ١: ٤٣٢.

(٣) انظر: فقه الصادق ٢١: ٤٩٢.

(٤) انظر: الشرائع ٤: ١٨٠. الإرشاد ٢: ١٨٦. الدروس ٢: ٥٩. المسالك ١٥: ٥. كشف اللثام ١٠: ٦٣٤. جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤. تقريرات الحدود (الگلپايگاني) ٢: ٣.

(٥) المائدة: ٣٣.

# إفشاء

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإفشاء ـ لغة ـ: الإظهار والنشر والتوسّع[1]، فإفشاء السرّ إظهاره، وإفشاء السلام نشره، وإفشاء الدم والنجاسة توسّعهما.

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعاني اللغوية.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ـ **الإشاعة**: وهي الإظهار والنشر، يقال: أشاع الخبر أي أظهره ونشره[2].

والنسبة بين الإفشاء والإشاعة في باب الإخبار هي الترادف وإن أُطلقت الإشاعة عقب عدم الكتمان وكثر استعمال الإفشاء عقب الكتمان.

٢ـ **الكتمان**: وهو الإخفاء والستر، تقول: كتمته الحديث: أي أخفيته عنه[3]، والنسبة بين الإفشاء والكتمان هي التضاد والتباين.

٣ـ **الغيبة**: مصدر من غاب يغيب غياباً؛ إذا عابه وذكره بما فيه من السوء، فهي متعدّ به.

والغيب: الشكّ، وكلّ ما غاب عنك. وغاب الرجل: سافر.

واغتاب الرجل صاحبه اغتياباً: إذا وقع فيه، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمّه لو سمعه وإن كان فيه[4].

وعرّفه الفقهاء: ذكر الغير بإظهار نقصه وعيبه مع كراهته ظهوره، أو ذكره بقصد التنقيص والتعييب إذا كان ظاهراً[5].

والنسبة بين الإفشاء والغيبة أنّ الإفشاء

---

(١) العين ٦: ٣٨٩. الصحاح ٦: ٢٤٥٥. لسان العرب ١٠: ٢٦٩. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٥.

(٢) لسان العرب ٧: ٢٦٠. المصباح المنير: ٣٢٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ١٥٧.

(٤) الصحاح ١: ١٩٦. لسان العرب ١٠: ١٥١ ـ ١٥٢. مجمع البحرين ٢: ١٣٤٤.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ١٤٧. مصطلحات الفقه: ٣٩٨.

أعم؛ إذ قد يكون بمحضر الطرف الآخر.

٤ـ **النميمة**: النمّ لغة: التوريش والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل: تزيين الكلام بالكذب.

والنميمة: صوت الكتابة، والصوت الخفيّ من حركة شيء أو وطء قدم. والنمائم: الوشاية والكتابة[١].

وعرّفها الفقهاء أنّها نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلّم فلان فيك بكذا وكذا. من نمّ الحديث أي سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة[٢].

والنسبة بين النميمة والإفشاء أنّ الإفشاء أعم؛ لتحقّقه في غير النقل لمن قيل فيه.

٥ـ **الإظهار**: وهو التبيين والإبراز بعد الخفاء، ويفرّق بين الإفشاء والإظهار: بأنّ الإفشاء كثرة الإظهار، يقال: فشى الخير في القوم أو الشرّ إذا ظهر بكثرة، إلّا أنّ الإظهار يستعمل في كلّ شيء بخلاف الإفشاء فإنّه لا يصحّ إلّا فيما لا تصحّ فيه الكثرة[٣].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

يختلف حكم الإفشاء باختلاف متعلّقه، فقد يكون حراماً كما في إفشاء أسرار المؤمنين، وقد يكون جائزاً بل مستحبّاً كإفشاء السلام وإفشاء النصيحة.

وتفصيل ذلك كما يلي:

**الأوّل ـ الإفشاء المرجوح:**

وله عدّة مصاديق هي:

**١ ـ إفشاء السرّ:**

تحدّث الفقهاء عن إفشاء السر بشكل متعدّد، فتارة يكون السرّ سرّاً خاصّاً كسرّ المعصومين عليهم السلام، وأُخرى يكون الحديث عن سرّ المؤمنين، والإفشاء تارة يكون لغرض سيء، وأُخرى لغرض سليم كدفع فتنة أو مفسدة، وإفشاء السرّ تارة يكون محرّماً بأصل الشرع

(١) الصحاح ٥: ٢٠٤٥. لسان العرب ١٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. مجمع البحرين ٣: ١٨٣٧.

(٢) كشف الريبة (المصنّفات الأربعة): ٣٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٦٤. المنهاج (محمّد سعيد الحكيم) ١: ٤٣٨.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٦١ ـ ٦٢.

كما لو لزم من إفشائه إلحاق الضرر بمؤمن أو بنفسه، وأُخرى لا يكون كذلك لكن الطرف الآخر يطلب كتمان هذا السرّ بحيث لو أُفشي لا يتضرّر لكنه لا يريد ذلك، فهنا صور:

**أ ـ إفشاء أسرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام:**

يحرم إفشاء أسرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام [1]، سواء ارتبط ذلك بأمر الدولة الإسلامية والمسلمين أو بأحوالهم الشخصية [2].

قال السيد عبد الله الجزائري: «ولقد بولغ في الحثّ على كتمان الأسرار والمنع عن الإفشاء والإذاعة والهتك بما لا مزيد عليه» [3].

ويستدلّ عليه بعدّة روايات:

منها: خبر محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّوجلّ عيّر قوماً بالإذاعة في قوله عزّوجلّ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [4]، فإيّاكم والإذاعة» [5].

ومنها: خبر محمّد الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقّنا» [6].

ومنها: رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضاً: «من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان» [7].

ومنها: خبر معلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا معلّى أكتم أمرنا ولا تذعه، فإنّه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزّه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنّة، يا معلّى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذلّه الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النار، يا معلّى، إنّ التقيّة من ديني ودين آبائي

---

(١) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٢٠.
(٢) انظر: تفسير البيضاوي ١: ٢٢٧.
(٣) التحفة السنية ١: ٣٦ ـ ٣٧.
(٤) النساء: ٨٣.
(٥) الوسائل ١٦: ٢٤٩، ب ٣٤ من الأمر والنهي، ح ٧.
(٦) الوسائل ١٦: ٢٥٠، ب ٣٤ من الأمر والنهي، ح ١٢.
(٧) الوسائل ١٦: ٢٥٠، ب ٣٤ من الأمر والنهي، ح ١٣.

ولا دين لمن لا تقيّة له، يا معلّى إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانية، يا معلّى إنّ المذيع لأمرنا كالجاحد لنا»[1].

والمراد بالإذاعة في هذه الأحاديث إفشاء السرّ[2].

ومن دراسة هذه الأحاديث ـ وهي كثيرة ـ يفهم أنّ الملاحظ تارةً كشف أسرارهم بما يؤدي إلى ملاحقة السلطات لهم، ويكون على خلاف التقية، وعلى خلاف حفظ الإمام وجماعة الشيعة، وأُخرى كشف عميق علومهم وغوامض معرفتهم بما لا يتحمّله العامّة من الناس بمن في ذلك الشيعة أحياناً، فيطالب الأئمّة عليهم السلام هنا بالسرّ حمايةً للعقيدة من أن يتركها الناس لثقل الحقيقة عليهم وعدم قدرتهم على فهمها واستيعابها.

وليس المراد من هذه الأحاديث تحريم نشر حديثهم ونقل علومهم وتعليمها الناس كما قد يتصوّر للوهلة الأُولى، فإنّ النصوص الدالّة على عكس ذلك كثيرة؛ لهذا لابدّ من فهم هذه الأحاديث في سياقها التاريخي الواضح، بما يقدّم لنا قاعدةً عامة وهي: أنّ نشر الحقيقة وإفشائها وعدم كتمانها يجب أن يظلّ خاضعاً لمبدأ حماية الحقيقة نفسها وإلّا كان كتمانها هو المتعيّن.

ولا يظهر من هذه الروايات أنّ حرمة الإفشاء كانت بملاك حق شخصي لصاحب السرّ عن رغبةٍ محضة منه في عدم إفشائه دون أن يكون في ذلك مصلحة ملزمة أو في الإفشاء مفسدة كبيرة.

**ب ـ إفشاء أسرار المؤمنين:**

ورد في النصوص النهي الشديد عن إفشاء سرّ المؤمن وإذاعته[3].

قال المحقق الأردبيلي: «ومنها [= المحرّمات] الإذاعة، ولعلّ المراد إذاعة سرّه وحديثه وكلامه الذي لا يجب إذاعته، وفي ذلك له ضرر الإذاعة والإشاعة والتشهير»[4].

---

(١) الوسائل ١٦: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ب ٣٢ من الأمر والنهي، ح٦.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٩.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٢٧. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٣٩٣.

(٤) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٩.

ويستدلّ لذلك بعدّة روايات:

ففي صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم»، قلت: يعني سفلته؟ قال: «ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه»[1].

ورواية محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دماً، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا ربّ، إنّك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلى ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا، فرويتها عليه، فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبّار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه»[2].

وقد ذكر بعضهم: أنّ النميمة التي تطابقت الأدلّة الثلاثة بل الأربعة على حرمتها حقيقتها إفشاء السرّ وهتك الستر عمّا يكره كشفه[3].

قال الشهيد الثاني: «وحدّها [= النميمة] بالمعنى الأعمّ كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أم المنقول إليه أم كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة أم بالرمز أم بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء كان عيباً أو نقصاناً على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السرّ وهتك الستر عمّا يكره كشفه»[4].

والمراد من السرّ ما لا يرضى صاحبه بكشفه وإظهاره، سواء كان قولاً أو فعلاً أو حالة، وسواء كان السرّ بين اثنين أو أكثر.

ولا تقف مسألة إفشاء أسرار المؤمنين عند حدود الأسرار الشخصية كما قد يبدو للوهلة الأُولى، بل تتعدى ذلك إلى إفشاء أسرارهم العامة، كأسرار الدولة الإسلامية وأسرار الجيش المسلم، ونحو ذلك، فإنّه قد يلزم الكتمان حتى عن أفراد الجيش

(١) الوسائل ١٢: ٢٩٤، ب ١٥٧ من أحكام العشرة، ح ١.
(٢) الوسائل ١٦: ٢٥١، ب ٣٤ من الأمر والنهي، ح ١٥.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٧٣.
(٤) كشف الريبة (المصنّفات الأربعة): ٥٨.

المسلم صيانةً لسرية مخطّطات الحرب وضماناً للانتصار فيها.

بل يفهم من رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة أنّ إفشاء السرّ ـ ولو كان حقاً ـ محرّم إذا أدى إلى الإضرار بالمؤمن، فكيف بجماعة المؤمنين.

ومن الطبيعي تنوّع طبيعة الحكم؛ لأنّ الإفشاء لأسرار المؤمنين تارة يكون محرّماً بحسب الشرع كما لو كان إفشاؤه مضرّاً بهم وبدولة الإسلام والوطن الإسلامي، وأُخرى لأنّ هذا المؤمن لا يريد إفشاء سرّه، وبعض النصوص وإن كانت ظاهرة في الجانب الأوّل كما في خبر محمّد بن مسلم المتقدّم، إلّا أنّ بعضها الآخر مطلق يشمل مطلق الإفشاء.

**جـ ـ إفشاء السرّ ممّن تعهّد بعدم إفشائه:**

يحرم إفشاء سرّ الغير ممّن تعهّد بعدم إفشائه وجعل أميناً عليه، وقد ورد في بعض الروايات أنّ المجالس بالأمانات.

وتشتدّ الحرمة إذا كان راجعاً إلى كيان الإسلام، وقد دلّت على حرمته روايات كثيرة، ففي صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالأمانة»[1].

ومرسلة عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المجالس بالأمانة وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه، إلّا أن يكون ثقة أو ذكراً له بخير»[2].

(انظر: أمانة، مجلس)

**الثاني ـ الإفشاء المرجوح:**

يرجح الإفشاء في موارد أبرزها:

**١ ـ الإفشاء لجلب مصلحة أو دفع مفسدة:**

يجوز إفشاء السرّ، بل يرجح في موارد يجمعها أنّها ممّا فيه جلب مصلحة أهمّ أو دفع مفسدة أعظم كإفشاء أسرار البغاة المعتدين أو المضلّلين، وهذا تطبيق لقانون التزاحم، وكذلك لإيقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المتقين على المبطلين بالنميمة عليهم التي حقيقتها إفشاء السرّ

(١) الوسائل ١٢: ١٠٤، ب ٧١ من أحكام العشرة، ح ١.
(٢) الوسائل ١٢: ١٠٤، ب ٧١ من أحكام العشرة، ح ٣.

وهتك الستر عمّا يكره كشفه، ولا يختصّ ذلك بالأقوال، بل تكون بالكناية والرمز وغير ذلك[1].

ومن ذلك إفشاء أسرار الشهود لجرحهم لو شهدوا بما يفترض أن لا يؤخذ به، أو كان في إفشاء السرّ دفعاً لضرر على مؤمن يستشير أو لا يستشير، وكذلك في مجال القضاء حيث يضطرّ القاضي لإفشاء الأسرار بما تتطلبه عملية إصدار الحكم أو جمع المعلومات قبل إصداره.

وكذا إفشاء أسرار الجواسيس وفضحهم بجرم الخيانة العظمى وإفشاء سرّ الزناة بجلدهم بمرأى من الناس ومسمع، فإنّ هذا كلّه يكون واجباً لما فيه من المصلحة الأعظم أو دفع المفسدة الأكبر.

**٢ ـ إفشاء السلام:**

يستحبّ إفشاء السلام أي نشره وإذاعته، قال بعض الفقهاء في مسألة استحباب السلام على كلّ واحد من أفراد الجماعة إذا دخلوا على جماعة وعدم كفاية سلام أحدهم أو ردّ السلام من واحد منهم بأنّه: «يكفي في إثبات الاستحباب النصوص المتكاثرة الناطقة باستحباب إفشاء السلام ونشره؛ لصدق السلام على الردّ أيضاً، ولا يختصّ بالسلام الابتدائي، إذاً فالاستحباب لكلّ واحد من الباقين وإن كان ساقطاً بالنظر إلى الدليل الأوّلي ولكنّه يثبت بمقتضى الدليل الثانوي»[2].

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان سلمان رحمه الله يقول: افشوا سلام الله، فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين»[3].

قال المحقّق البحراني بعد نقل الرواية: «المراد بإفشاء السلام هو أن يسلّم على كلّ من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالماً، وحيث كان السلام بمعنى الرحمة والسلامة من آفات الدنيا ومكاره الآخرة؛ فإنّه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم، ونفعه إنّما يعود إلى المسلّم خاصّة»[4].

(انظر: تحية، سلام)

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٧٣.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٨ ـ ٥٩، ب ٣٤ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٤) الحدائق ٩: ٨٠.

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: أذان وإقامة)

# أفصح

**أوّلاً ـ التعريف:**

الأفصح لغة: من فصح بمعنى ظهر، وأفصح عن مراده، أي أظهره، وأفصح الرجل انطلق لسانه بكلام فصيح واضح، وفلان فصيح، ولقد فصح فصاحة، وهو البيّن في اللسان والبلاغة[1].

وليس لدى الفقهاء معنى خاص للأفصح، وإنّما استعملوه في معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لحكم الأفصح في الأذان وصلاة الجماعة، وذلك كما يلي:

١ ـ ينبغي ترجيح المؤذّن الأفصح على الألثغ[2]، قال الشهيد الأوّل: «ويكره [أن يقدّم الألثغ في الأذان] مع وجود الأفصح»، ثمّ قال: «وقد يرجّح الألثغ بالعدالة والمعرفة بالأوقات»[3].

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «ليؤذّن لكم أفصحكم»[4].

٢ ـ يجوز اقتداء الأفصح بغير الأفصح إذا كان متمكّناً من تأدية الحروف بالقدر الواجب وإن لم يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية[5].

والمستند في ذلك عمومات أدلّة صلاة الجماعة ومطلقاتها؛ فإنّها لم تشترط غير أن يكون قادراً على تحمّل ضمان القراءة والتوكّل فيها بحيث تصدر عنه صحيحة مجزئةً الأمر المتحقّق في إمامة غير الأفصح للأفصح مع تأديته بالمقدار الواجب، وغيره يحتاج إلى دليل، والمفروض عدمه. وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

---

(١) تهذيب اللغة ٤: ٢٥٣. المصباح المنير: ٤٧٤. القاموس المحيط ١: ٤٨١. المعجم الوسيط ٢: ٦٩٠.

(٢) الألثغ: من يبدّل بعض الحروف ببعض آخر أو كان ثقلاً في لسانه. تهذيب اللغة ٨: ٩٢. المصباح المنير: ٥٤٩.

(٣) البيان: ١٤٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

(٥) العروة الوثقى ٣: ١٨٧، م ٥. المنهاج (الحكيم) ١: ٣٠٤، م ٣٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢٨، م ٣١٠.

# إفضاء

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغة:**

الإفضاء: مصدر أفضى بمعنى جعل المكان واسعاً، وبمعنى الانتهاء والوصول، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] أي: انتهى إليه فلم يكن بينهما حاجز عن الجماع.

وبهذه المناسبة أُطلق الإفضاء على الخلوة بالمرأة، مع مجامعتها أو بدونها، وعلى مسّ الأرض براحة اليد، وعلى جعل مسلكي المرأة واحداً بسبب الوطء[2].

**□ اصطلاحاً:**

استعمله الفقهاء في نفس المعاني اللغوية، ولكن المستعمل كثيراً والذي هو متعلق حكم بعنوانه هو المعنى الأخير؛ فلذا يكون هو المقصود بالبحث هنا.

وأمّا المعاني الأُخرى فمتعلّق الحكم هو عناوين أُخرى كالجماع والخلوة وغير ذلك.

هذا وقد اختلفوا في حقيقة إفضاء المرأة على قولين:

الأوّل: أنّه جعل مسلك الحيض والبول واحداً، ذهب إليه الشيخ الطوسي حيث قال: «الإفضاء: أن يجعل مدخل الذكر ـ وهو مخرج المني والحيض والولد ـ ومخرج البول واحداً... وبين المسلكين حاجز دقيق، والإفضاء إزالة ذلك الحاجز»[3]. ووافقه على ذلك جماعة[4]، بل نسب إلى المشهور بينهم[5].

---

(١) النساء: ٢١.

(٢) انظر: الصحاح ٦: ٢٤٥٥. لسان العرب ١٠: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. المصباح المنير: ٤٧٦. مجمع البحرين ٣: ١٤٠٠ ـ ١٤٠١.

(٣) المبسوط ٥: ١٧١.

(٤) السرائر ٣: ٣٩٣. جامع المقاصد ١٢: ٣٣١. المسالك ٧: ٦٨. نهاية المرام ١: ٣٣٢. كفاية الأحكام ٢: ٢٠٢. كشف اللثام ٧: ٣٦٨. الرياض ١٠: ٨٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٩. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٤. مستمسك العروة ١٤: ٨٦.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٣١. الرياض ١٠: ٨٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٩.

الثاني: جعل مسلك الحيض والغائط واحداً، وهو ظاهر يحيى بن سعيد[1].

وصرّح فخر المحقّقين بصدق اسم الإفضاء على كلّ واحد من المعنيين حقيقةً[2]. وهو مختار بعض المعاصرين.

قال السيّد اليزدي: «والإفضاء أعم من أن يكون باتّحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتّحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأوّل»[3].

وعلّله السيّد الخوئي بأنّ تفسير الإفضاء لم يرد في النصوص حتى تكون له حقيقة شرعية، فلابدّ من حمله على معناه اللغوي، وهو جعل الموضع واسعاً، وهو يتحقّق بكلّ من المعنيين[4].

**ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:**

تترتّب على الإفضاء أحكام تختلف باختلاف الموارد، فالإفضاء قد يكون بسبب وطء الزوج، وقد يكون بسبب وطء الأجنبي، والزوجة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة، فهنا صور:

**١ ـ إفضاء الصغيرة بوطء الزوج:**

لا خلاف في حرمة وطء الزوجة التي لم تبلغ تسع سنين، سواء أدّى ذلك إلى الإفضاء أو لا[5].

وإذا أثم الزوج وعصى ودخل بها فأفضاها تترتّب عليه أحكام وقع الخلاف في بعضها والاتّفاق في بعضها الآخر، أهمّها ما يلي:

**أ ـ إبانتها من الزوج:**

اختاره بعض الفقهاء[6] قال الشيخ الطوسي: «إذا تزوّج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين، فوطأها فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً»[7].

واختار كثير منهم عدم خروجها من

(١) الجامع للشرائع: ٤٦٢.
(٢) الإيضاح ٤: ٧٠٣.
(٣) العروة الوثقى ٥: ٥١١، م ٣. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢١٦، م ١٢. مباني العروة (النكاح) ١: ١٦٣.
(٤) انظر: مباني العروة (النكاح) ١: ١٦٣.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤.
(٦) النهاية: ٤٥٣. الوسيلة: ٢٩٢. وانظر: الإيضاح ٣: ٧٧ ـ ٧٨.
(٧) النهاية: ٤٥٣.

حباله، بل تبقى على الزوجية، وكان عليه القيام بها حتى يفرّق الموت بينهما[1].

وتوقّف فيه العلّامة الحلّي والمحقّق الكركي[2].

(انظر: نكاح)

**ب ـ حرمة وطئها مؤبّداً:**

لا موضوع لهذا البحث على مبنى البينونة، وإنّما يبحث فيه بناءً على عدم بينونتها، فنقول: لا خلاف في حرمة وطئها قبل الاندمال، وإنّما وقع الخلاف بين الفقهاء في الحرمة بعد الاندمال والبلوغ على قولين:

القول الأوّل: الحرمة مؤبّداً، وهو المشهور[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

وبناءً على الحرمة فهل هي مقيّدة بالإفضاء أو أنّها تتحقّق بمجرّد الدخول؟

قال الشيخ بالثاني[5].

وصرّح المحقّق الحلّي بالأوّل، حيث قال: «إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله، ولو لم يفضها لم تحرم على الأصحّ»[6].

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «ولم نقف على خبر واحد يدلّ على اشتراط التحريم بالإفضاء، ولكنّ الأصحاب قيّدوه بذلك»[7].

وقال العلّامة الحلّي: «التحريم منوط بالإفضاء، وإطلاق الشيخ في النهاية مشكل، والظاهر أنّ مراده ذلك»[8]. فحمل كلام الشيخ الطوسي على فرض تحقّق الإفضاء. والتفصيل في محلّه.

---

(١) المقنعة: ٧٤٧. المبسوط ٣: ٥٨٤. السرائر ٢: ٥٣١. الشرائع ٢: ٢٩١. الجامع للشرائع: ٤٢٨. المسالك ٧: ٦٨. كشف اللثام ٧: ١٩٣. الرياض ١٠: ٨٤. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٦. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٢٨. العروة الوثقى ٥: ٥١٠، م٢. مستمسك العروة ١٤: ٨٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٦، م١٢. مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٦.

(٢) المختلف ٧: ٦٦. جامع المقاصد ١٢: ٣٣٢.

(٣) انظر: كشف اللثام ٧: ١٩٣. العروة الوثقى ٥: ٥١٠، م٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤١٦.

(٥) النهاية: ٤٥٣.

(٦) الشرائع ٢: ٢٩١.

(٧) المسالك ٧: ٣٤٥.

(٨) المختلف ٧: ٦٦.

القول الثاني: عدم الحرمة، وأنّه يحلّ وطؤها بعد الاندمال. اختاره القاضي ابن البرّاج، ويحيى بن سعيد في النزهة، والفاضل الأصفهاني، وقوّاه في الجواهر والعروة[1].

قال المحقّق النجفي: «الإنصاف... عدم خلوّه [= القول بعدم الحرمة المؤبدة] عن القوّة؛ للعمومات، وخلوّ جميع النصوص المعتبرة مع التصريح في بعضها بالبقاء على الزوجيّة، كخبر بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اقتضّ[2] جاريته ـ يعني امرأته ـ فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه»[3].

وصحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها؟ فقال: «إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها، فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلا شيء عليه»[4].

وغيرهما من النصوص التي لا ينبغي ترك بيان الحرمة المؤبّدة فيها التي هي أولى بالبيان من غيرها من الأحكام، بل لعلّ قوله عليه السلام: «أمسكها» في الخبرين ظاهر في ذلك أيضاً»[5].

وقال السيّد اليزدي: «الأقوى بقاؤها على الزوجيّة وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه أيضاً»، وإن احتاط قبل ذلك بالحرمة عليه لمجرّد الدخول وإن لم يفضها[6].

(انظر: نكاح)

---

(١) جواهر الفقه: ١٧٤. نزهة الناظر: ٩٦. كشف اللثام ٧: ١٩٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٧. العروة الوثقى ٥: ٥١٠، ٥١١، م ٢. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٨٢ ـ ٨٣. مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٥ ـ ١٥٨.

(٢) اقتضّ جاريته: أزال قِضّتها، أي بكارتها. انظر: المصباح المنير: ٥٠٧.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٩٤، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٣، ومع اختلاف يسير.

(٤) الوسائل ٢٠: ٤٩٣، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١، مع اختلاف يسير.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٧.

(٦) العروة الوثقى ٥: ٥١٠، م ٢. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٨٢. مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٧.

**جـ ـ وجوب الإنفاق عليها:**

لا إشكال ولا خلاف في وجوب الإنفاق على الزوجة الصغيرة التي أفضاها الزوج ما دامت حيّة[1]، بل قد ادّعي الإجماع عليه[2].

واستدلّ له برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء ما دامت حيّة»[3].

وهذا الوجوب ثابت على القولين ـ أي القول بخروجها من حبالة الزوج وبينونتها عنه، والقول ببقائها على الزوجية ـ قال الشهيد الثاني: «وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما»[4].

وإنّما الخلاف في موردين:

أحدهما: في المطلّقة ـ بناءً على القول ببقائها على الزوجية ـ فهل تسقط بذلك النفقة أو لا؟ ذهب جملة من الفقهاء إلى عدم سقوطها، فيجب على الزوج الإنفاق عليها حتى بعد الطلاق[5] وأنّه المشهور، وادّعي عليه الإجماع[6] أيضاً.

واستدلّ له بإطلاق الرواية المتقدّمة، والمحكي عن الإسكافي سقوط النفقة لها بعد طلاقها[7].

ثانيهما: في المتزوّجة بآخر فهل تسقط النفقة عليها لو قلنا بعدم سقوطها بالطلاق أو أنّها لا تسقط بل يجب عليه الإنفاق حتى لو تزوّجت؟

ذهب بعض الفقهاء إلى تقييد الحكم بوجوب الإنفاق بما إذا لم تتزوّج بغيره، وحينئذٍ تسقط النفقة[8]؛ نظراً إلى زوال علّة الوجوب وهي الزوجية، والتعطيل

---

(١) الخلاف ٤: ٣٩٥، م ٤١. الجامع للشرائع: ٤٢٨. القواعد ٣: ٣٣. جامع المقاصد ١٢: ٣٣٢. الروضة ٥: ١٠٤. كشف اللثام ٧: ١٩٤. الرياض ١٠: ٨٥. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦.

(٢) انظر: الرياض ١٠: ٨٥. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٩٤، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٤.

(٤) الروضة ٥: ١٠٤.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. الروضة ٥: ١٠٥. كشف اللثام ٧: ١٩٤.

(٦) الرياض ١٠: ٨٥.

(٧) نقله عنه في المختلف ٧: ٦٤. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦.

(٨) المهذب البارع ٣: ٢١٢. الحدائق ٢٣: ٦١٢. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٢٨. وهو أحد الوجهين في الإيضاح ٣: ٧٨. والروضة ٥: ١٠٥. والرياض ١٠: ٨٥.

على الأزواج، وامتناع وجوبها بالزوجية على أكثر من واحد[1].

ونوقش فيه بمنع التعليل بالزوجية، ومن ثمّ وجبت حال الصغر وبعد البينونة قبل التزويج، وكذا التعليل بالتعطيل لاحتمال كون وجوب الإنفاق للعقوبة، ووجوبها عليهما ليس للزوجية فيهما حتى يقال بامتناعه بالزوجية على أكثر من واحد، بل وجوبها على الأوّل للإفضاء، وعلى الثاني للزوجية[2].

ونسب إلى فتوى المعظم عدم سقوط النفقة حتى لو تزوّجت[3].

وجعله بعضهم أحوط[4]، وبعض آخر أقوى[5]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح)

**د ـ استحقاق الدية:**

لا إشكال ولا خلاف في وجوب الدية بإفضاء الزوجة قبل بلوغها التسع[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

واستدلّ له بإطلاق خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: «الدية كاملة»[8].

فتجب الدية بالإفضاء مطلقاً إلّا في صورة واحدة، وهي إفضاء الزوجة بعد البلوغ؛ لخروجها عن الإطلاق بالإجماع[9].

وهل تكون الدية ثابتة مطلقاً وإن أمسكها ولم يطلّقها؟

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٧. وانظر: جامع المقاصد ١٢: ٣٣٣.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٥١١، م ٢.

(٥) مباني العروة (النكاح) ١: ١٦١.

(٦) المقنعة: ٧٤٧. المبسوط ٣: ٥٨٤. المهذب ٢: ٤٩٦. الوسيلة: ٤٥١. السرائر ٢: ٦٠٤. الشرائع ٤: ٢٧٠. كشف الرموز ٢: ٦٦١. القواعد ٣: ٦٨٢. الإيضاح ٤: ٧٠٣. المهذب البارع ٥: ٣٤٨. المسالك ١٥: ٤٣٨. كشف اللثام ١١: ٣٩٩. العروة الوثقى ٥: ٥١١، م ٢. مستمسك العروة ١٤: ٨٣. مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٩.

(٧) الخلاف ٥: ٢٥٧، م ٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢.

(٨) الوسائل ٢٩: ٣٧٠، ب ٩ من ديات المنافع، ح ١.

(٩) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢.

ظاهر المشهور ذلك[1] تمسكاً بإطلاق بعض الأخبار كصحيح سليمان بن خالد المتقدّم.

وحكي عن ابن الجنيد سقوط الدية إذا لم يطلّقها[2]، وهو ظاهر المحقّق البحراني[3]، واختاره السيّد الخوئي[4] أيضاً.

واستدلّ[5] له بظاهر خبر بريد بن معاوية عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية ـ يعني امرأته ـ فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين»، قال: «وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه»[6]. ونحوه خبر حمران[7].

ونوقش فيه: أوّلاً بحملهما على سقوط الدية صلحاً، بأن تختار المقام معه بدلاً عن الدية، فإنّ الدية قد لزمته بالإفضاء بدلالة النصّ والفتوى، فلا تسقط مجّاناً ومن غير عوض[8]، فالمتّجه الحمل على التزامه بوجه شرعي في مقابلة إسقاط الدية[9].

وثانياً بأنّهما مهجوران عند الأصحاب، فلا مجال للاعتماد عليهما[10].

أمّا مقدار الدية فقد ذكروا أنّ عليه دية نفسها، ففي الحرّة نصف دية الرجل، وفي الأمة أقلّ الأمرين من قيمتها ودية الحرّة[11].

(انظر: دية)

**هـ ـ استحقاق المهر:**

لا إشكال في وجوب المهر بالإفضاء. قال المحقّق النجفي: «إنّ حكم المهر

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٥١١، م ٢، حيث قال: «وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً وإن أمسكها ولم يطلّقها، إلّا أنّ مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلّقها، والأحوط ما ذكره المشهور».

(٢) نقله عنه في المختلف ٧: ٦٤.

(٣) الحدائق ٢٣: ٦١٣.

(٤) مباني العروة (النكاح) ١: ١٦٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٤٩٤، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

(٧) الوسائل ٢٠: ٤٩٣، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٣.

(١٠) مستمسك العروة ١٤: ٨٤.

(١١) المقنعة: ٧٤٧. الوسيلة: ٤٥١. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢. العروة الوثقى ٥: ٥١١، م ٢.

في المفضاة حكمه في غيرها، وإنّما تعرّض له الفقهاء هنا لئلّا يتوهّم دخوله في الدية، فيختلف حينئذٍ في التسمية وعدمها، وبالنسبة إلى عقر الأمة وإن كانت بغياً، هل هو مهر المثل أو عشر القيمة في البكر ونصف العشر في الثيّب؟ إلى غير ذلك من الأحكام التي لا فرق فيها بين المفضاة وغيرها.

نعم، هذا كلّه إذا أفضاها بالوطء، أمّا لو أفضاها بغيره لم يستقرّ المهر به في الزوجية ولم يلزمه مهر في الأجنبية؛ لأنّه منوط بالدخول، وهو مفقود»[1].

(انظر: مهر)

**و ـ ترتّب آثار الزوجية:**

لا إشكال في ترتّب أحكام الزوجية على المفضاة بناءً على القول ببقائها على الزوجية، فإن كانت هي الرابعة فلا يجوز لزوجها التزوّج بخامسة، كما لا يجوز التزوّج بأُختها، ولا بنت أُختها أو أخيها من دون رضاها، وهكذا سائر الأحكام المتعلّقة بالزوجة كثبوت التوارث بينهما وجواز طلاقها ونحوهما[2].

وكذلك لا إشكال في جواز طلاقها، ولا يشترط فيه شرط زائد على غيره من أفراد الطلاق[3]، خلافاً للبعض الذي يظهر منه اشتراطه بإغرام الدية[4]، ولكن يحتمل أنّ مراده توقّف الدية على الطلاق لا العكس وهو يتم بناءً على ثبوت الدية لها إذا طلّقها لا على ما عليه المشهور[5] من ثبوت الدية لها على كلّ حال.

ويلحق به الولد لو حملت منه بوطئها ولو كان يحرم عليه ذلك وكان عالماً به كالحائض[6].

ولو طلّقها جاز له العود برجعة أو نكاح مستأنف وكانت عنده كما كانت قبل[7].

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢١.

(٢) انظر: الرياض ١٠: ٨٥. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٥. العروة الوثقى ٥: ٥١٤، م ٩. مستمسك العروة ١٤: ٩١. مباني العروة (النكاح) ١: ١٧٠.

(٣) انظر: الرياض ١٠: ٨٥. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٥. العروة الوثقى ٥: ٥١٤، م ٩. مستمسك العروة ١٤: ٩١.

(٤) حكاه عن ابن الجنيد في المختلف ٧: ٦٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٥.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

نعم، لا يثبت الإحصان بها؛ لأنّ من شرطه التمكّن من الوطء، وهو مفقود هنا، فلو زنى الزوج المفضي أو زنت هي وجب الحدّ دون الرجم[1].

وأمّا بناءً على القول بعدم بقاء الزوجية فلا يترتّب شيء من هذه الآثار.

(انظر: نكاح)

**٢ ـ إفضاء الزوجة الكبيرة:**

إذا كانت الزوجة كبيرة بالغة تسع سنين فأفضاها زوجها فهل تحرم عليه بإفضائها مؤبداً أم لا؟

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم التحريم المؤبّد[2].

وقال الشهيد الثاني: «ولو أفضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان، أجودهما العدم»[3].

وكذا صرّح الفقهاء بعدم الضمان على الزوج[4]، بل قال بعضهم: «أطبق الأصحاب والروايات أنّه لا شيء فيه»[5].

وقال العلّامة الحلّي: «لو أفضى الزوجة بعد بلوغها لم يكن عليه شيء، ولو قيل: يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً»[6].

واستدلّ لعدم الضمان بأنّه مباح فلا يؤخذ به[7]، وبصحيحة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها؟ فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه»[8].

ثمّ إذا أراد جماعها ثانياً نظرت، فإن كان الموضع قد اندمل فصار بحيث

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٥.

(٢) المبسوط ٣: ٥٨٤. المهذب ٢: ٤٩٦. الجامع للشرائع: ٤٢٨. المختلف ٩: ٣٩٨. المهذب البارع ٥: ٣٤٨. جامع المقاصد ١٢: ٣٣٥. الروضة ٥: ١٠٦. كشف اللثام ٧: ١٩٥. الحدائق ٢٣: ٦١٤. الرياض ١٠: ٨٦. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٣. العروة الوثقى ٥: ٥١٢، م ٥. مباني العروة (النكاح) ١: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) الروضة ٥: ١٠٦. وانظر: الرياض ١٠: ٨٦.

(٤) المبسوط ٣: ٥٨٤. المهذب ٢: ٤٩٦. الحدائق ٢٣: ٦١٤. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٥. العروة الوثقى ٥: ٥١٢، م ٥. مستمسك العروة ١٤: ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) المهذّب البارع ٥: ٣٤٨.

(٦) المختلف ٩: ٣٩٨.

(٧) كشف اللثام ٧: ١٩٥. الحدائق ٢٣: ٦١٤.

(٨) الوسائل ٢٠: ٤٩٣، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

لا يستضرّ بالجماع كان عليها التمكين منه، وإن لم يندمل ويخاف عليها أن ينفتق ما اندمل، أو يلحقها مشقّة من جماعه منعته حتى يتكامل البرء، فإن اختلفا فالقول قولها؛ لأنّه ممّا لا يمكنها إقامة البيّنة عليه[1].

**٣ ـ الإفضاء بغير وطء الزوج:**

الإفضاء بغير وطء الزوج ـ سواء كان بوطء الأجنبي أو بغير الوطء ـ يترتّب عليه بعض الأحكام المتقدّمة لا جميعها.

أمّا الدية فلا إشكال في أنّها تترتّب عليه؛ لأنّها جناية محرّمة، فوجب ضمانها[2]، وقد أطلق بعضهم في باب الديات القول بوجوب الدية بالافضاء[3].

وصرّح آخرون بثبوتها بالإفضاء بغير الوطء أيضاً[4].

وأمّا التحريم ووجوب الإنفاق فصرّح بعضهم بعدم ترتّبهما على الإفضاء بغير الوطء:

قال العلّامة الحلّي: «وهل تتعلّق أحكام الإفضاء لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب: لا، إلّا الدية فإنّها تجب»[5].

وقال المحقّق النجفي: «الظاهر قصر الحكم على الزوجة الصغيرة المفضاة بالوطء، فلا تحرم الكبيرة ولا المفضاة بالإصبع... للأصل السالم عن المعارض»[6].

وقال السيّد اليزدي: «ولا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه، فلا تحرم مؤبّداً»[7].

واستقرب العلّامة في موضع آخر من كلامه التحريم بالنسبة إلى وطء الأجنبية قائلاً: «وهل تثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب نعم، وفي النفقة إشكال»[8].

---

(١) المبسوط ٣: ٥٨٤، ٥٨٥.
(٢) الإيضاح ٤: ٧٠٣.
(٣) السرائر ٣: ٣٩٣. الشرائع ٤: ٢٧٠. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٥.
(٤) التنقيح الرائع ٤: ٥٠٦. العروة الوثقى ٥: ٥١٢، م ٤. مستمسك العروة ١٤: ٨٧. مباني العروة (النكاح) ١: ١٦٤.
(٥) القواعد ٣: ٦٨٣.
(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٧) العروة الوثقى ٥: ٥١٢، م ٤.
(٨) القواعد ٣: ٣٣.

وقال ولده في توضيح كلامه: «هذه الأحكام إشارة إلى أحكام ثلاثة:

أ ـ التحريم المؤبّد.

ب ـ وجوب الإنفاق دائماً إذا لم تتزوّج.

جـ ـ أنّه لو تزوّجت بغيره هل يجب عليه النفقة أو لا؟»[1].

ثمّ وافقه في الحكم الأوّل ـ أي التحريم المؤبّد ـ كما وافقه فيه المحقّق الثاني[2] أيضاً. وأمّا المهر فإن كانت المرأة مطاوعة فلا تستحقّه؛ لأنّه لا مهر لبغيّ، كما أنّه لو كانت مكرهة تستحقّه[3].

وقال بعضهم: إذا كانت بكراً استحقّت أرش البكارة زائداً على المهر[4]، بينما ذهب بعض آخر إلى عدم وجوبه[5]؛ لأنّه داخل في ضمن المهر، فلا مجال لوجوب الأرش مع وجوب المهر.

(انظر: نكاح)

### ▣ الإفضاء من العيوب الموجبة للفسخ:

من جملة العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح من غير طلاق الإفضاء، فقد ذكر الفقهاء أنّه إذا ظهر للزوج أنّ المرأة كانت مفضاة فهو بالخيار، إن شاء فسخ العقد أو أقام معها[6]، وقد ادّعي نفي الخلاف في ذلك[7].

واستدلّ له بصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دلّست العفلاء[8] والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها ترد على أهلها من غير طلاق»[9].

(انظر: نكاح)

---

(١) الإيضاح ٣: ٧٨.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٤.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٥٨٤، و ٥: ١٧١ ـ ١٧٢. الشرائع ٤: ٢٧٠. القواعد ٣: ٦٨٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٥. تكملة المنهاج: ١٢٦، م ٣٥٩.

(٤) المبسوط ٥: ١٧٢. الشرائع ٤: ٢٧٠. القواعد ٣: ٦٨٣. الإيضاح ٤: ٧٠٢. المهذّب البارع ٥: ٣٤٨. المسالك ١٥: ٤٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٦. تكملة المنهاج: ١٢٧، م ٣٥٩.

(٦) المقنعة: ٥١٩. النهاية: ٤٨٥. المهذب ٢: ٢٣١. السرائر ٢: ٦١٢. الشرائع ٢: ٣١٩. الجامع للشرائع: ٤٦٢. القواعد ٣: ٦٦. جامع المقاصد ١٣: ٢٣٩. الروضة ٥: ٣٩٠. الرياض ١٠: ٣٨٢. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٣٦.

(٧) الحدائق ٢٤: ٣٦٥. جواهر الكلام ٣٠: ٣٣٥.

(٨) العَفَل: لحم ينبت في قُبل المرأة، وهو القرن. لسان العرب ٩: ٢٩٣.

(٩) الوسائل ٢١: ٢١١، ب ٢ من العيوب والتدليس، ح ١.

# إفطار

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإفطار ـ لغة ـ: مشتقّ من الفطر ـ بالفتح ـ بمعنى الشقّ، يقال: فطر اللحم، إذا شقّه، وانفطرت السماء، أي انشقّت.

وبمعنى الخلق، فطر الخلق، أي خلقهم، وفطر الأمر بمعنى ابتدأه وأنشأه.

وبالكسر بمعنى نقيض الصوم، يقال: فطر الصائم، وأفطر، إذا أكل وشرب[1].

وقد استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي الأخير، وهو إتيان الصائم بما يفسد صومه، كالأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله متعمّداً وغيرها من المفطرات.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإمساك:** وهو ـ لغة ـ الكفّ والامتناع، ومنه الامساك في الصوم؛ لأنّ الصوم لغة هو مطلق الإمساك ثمّ استعمل في الشرع في الإمساك المخصوص، أي الكفّ والامتناع عمّا حرمه الشارع من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. وعلى هذا فهو على خلاف الإفطار[2].

**٢ ـ الصوم:** قد اتّضح من تعريف الإمساك أنّ الصوم في اللغة مطلق الإمساك، وفي الشرع هو الإمساك عن المفطرات التي حددها الشارع وفي الوقت المحدد أيضاً مع النية، فهو عكس الإفطار[3].

**ثالثاً ـ الحكم التكليفي :**

يختلف حكم الإفطار تكليفاً باختلاف الحالات والموارد، فإنّه إذا وجب الصوم على المكلّف وتعيّن ولم يحصل مسوّغ شرعي للإفطار يكون محرماً كالإفطار

---

(١) تاج العروس ٣: ٤٧٠، ٤٧١. وانظر: مجمع البحرين ٣: ١٤٠١.

(٢) لسان العرب ١٣: ١٠٧. مجمع البحرين ٣: ١٦٩٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ١: ٢٩٣. القاموس الفقهي: ٣٣٨.

(٣) لسان العرب ٧: ٤٤٥. مجمع البحرين ٢: ١٠٦٠. القاموس الفقهي: ٢١٨.

في شهر رمضان أو قضائه بعد الزوال بناءً على ما هو المعروف بين الفقهاء من جوازه قبل الزوال وعدم جوازه بعده[1]. وإن ظهر من بعض المتقدمين عدم جوازه قبل الزوال أيضاً حيث ذكر أنّه إذا أفطر في يوم عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور وإن كان بعد الزوال تعاظم وزره[2]، وكذا قبل الزوال مع ضيق وقته فإنّه حينئذٍ لا يجوز مطلقاً لذلك، كما لو لم يبق من شعبان إلّا ما يمكن إتيان القضاء فيه[3].

كما لا يجوز الإفطار في كل صوم اتّصف بالوجوب والتعين غير شهر رمضان وقضائه كالنذر المعيّن[4] إذا لم يوافق اليوم الذي يحرم صيامه ـ كيوم العيد ـ وصوم الاعتكاف الذي وجب بمضي يومين بالشروع فيه[5]، فلا يحرم الإفطار في الصوم الواجب الموسّع[6] كقضاء شهر رمضان قبل الزوال ومع السعة وصوم النذر غير المعيّن وصوم الكفارة.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فأوجب المضي في كلّ صوم واجب شرع فيه وحرّم قطعه مطلقاً[7]؛ عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل، خرج من ذلك قضاء شهر رمضان بالنص وبقي الباقي[8].

وساوى بعضهم بين قضاء النذر وقضاء شهر رمضان في الحرمة بعد الزوال[9].

هذا، وقد ضعف الجميع، للأصل بعد عدم الدليل على الحرمة في غير المنصوص والمعين[10].

في حين أنّه يباح الإفطار في مواضع كثيرة كما في الصوم المندوب فإنّه يجوز

---

(١) انظر: الشرائع ١: ٢٠٤. المدارك ٦: ٢٣٠. مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧ ـ ٤٦٨. جواهر الكلام ١٧: ٥١ ـ ٥٢. العروة الوثقى ٣: ٦٤٧ ـ ٦٤٨، م ٢٧.

(٢) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٣: ٤١٩. وانظر: الكافي في الفقه: ١٨٤. الغنية: ١٤٢. المدارك ٦: ٢٣١.

(٣) انظر: المدارك ٦: ٢٣٣.

(٤) انظر: المسالك ٢: ٦٧. جواهر الكلام ١٧: ٥٧.

(٥) انظر: الشرائع ١: ٢١٥. المدارك ٦: ٣١٢. مستند الشيعة ١٠: ٥٦٣.

(٦) انظر: المسالك ٢: ٦٧. المدارك ٦: ٢٣٣. مجمع الفائدة ٥: ٨١.

(٧) انظر: الكافي في الفقه: ١٨٦. الرياض ٥: ٤٥١.

(٨) انظر: الرياض ٥: ٤٥٢. جواهر الكلام ١٧: ٥٧.

(٩) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٣: ٤٢٣.

(١٠) جواهر الكلام ١٧: ٥٧.

فيه الإفطار في أيّ وقت شاء، وفي الصوم الواجب غير المعيّن وفي قضاء شهر رمضان قبل الزوال وفي الصوم الواجب مع حصول المسوّغ الشرعي الذي يأتي ذكره تحت عنوان مسوّغات الإفطار، بل قد يجب بمعنى عدم صحّة الصوم أو بمعنى حرمته كما لو حكم الشارع بوجوب الإفطار على نحو العزيمة لا الرخصة، أو كان الصوم مستلزماً للإضرار أو الهلاك أو غير ذلك، كما ستسمع موارده في مسوّغات الإفطار.

وبين هذا وذاك قد يتصف الإفطار بالاستحباب أو الكراهة، ومثال الأوّل الإفطار عن الصوم المستحب استجابة لدعوة المؤمن، فإنّه تستحب إجابته بلا خلاف[1] بل عليه الاتّفاق[2]؛ للنصوص المستفيضة[3]:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية جميل بن درّاج: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»[4].

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً»[5].

ومنها: قول أبي الحسن الماضي عليه السلام حين سئل عن حكم الإفطار إذا دعاه قوم إليه: «افطر فإنّه أفضل»[6].

فالمستفاد من هذه الروايات أنّ الإجابة إلى الإفطار أفضل من الصوم[7]، والحكمة في ذلك إجابة دعوة المؤمن وإدخال السرور عليه وعدم ردّ قوله، لا مجرّد كونه أكلاً[8].

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا فرق في ذلك بين دعائه في أوّل النهار وآخره، ولا بين مهيّئ الطعام له ولغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره؛ لاطلاق النص، نعم، يشترط كونه مؤمناً[9].

---

(١) الحدائق ١٣: ٢٠٦.
(٢) المعتبر ٢: ٧١٢.
(٣) انظر: الرياض ٥: ٤٦٨. مستند الشيعة ١٠: ٤٩٩.
(٤) الوسائل ١٠: ١٥٢، ب ٨ من آداب الصائم، ح ٤.
(٥) الوسائل ١٠: ١٥٢، ب ٨ من آداب الصائم، ح ٣.
(٦) الوسائل ١٠: ١٥٤، ب ٨ من آداب الصائم، ح ٧.
(٧) المدارك ٦: ٢٧٨.
(٨) المسالك ٢: ٨٠. الرياض ٥: ٤٦٩.
(٩) المسالك ٢: ٨٠. وانظر: المدارك ٦: ٢٧٨.

وأمّا مثال المكروه فإفطار الصائم ندباً بعد الزوال كما صرّح بذلك بعض الفقهاء[1]؛ لرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»[2]. ورواية معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال:... فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم»[3]؛ حملاً لهما على الكراهة بقرينة ما دلّ على جواز الإفطار فيه في أيّ وقت شاء[4]، مع أنّ بقاءهما على ظاهريهما يوجب طرحهما بالشذوذ، مضافاً إلى أنّه مع التعارض تترجح أحاديث الجواز بالأصحّية والأشهريّة والأصرحيّة[5].

هذا مع خفاء الدلالة على الحرمة في الأخيرة؛ لجواز أن يكون قوله عليه السلام: «نعم» بمعنى: لك أن تفطر، بل لو كان بمعنى ليس لك أن تفطر أيضاً ليس صريحاً في الحرمة؛ لاحتمال نفي الإباحة بالمعنى الخاص[6].

هذا، وقد استثنى الفقهاء من هذه الكراهة من يدعى إلى طعام[7]، بل قالوا بأنّه يكره له المضي فيه حينئذٍ[8]، وقد تقدّم استحباب ذلك آنفاً.

هذا هو مجمل حكم الإفطار من الناحية التكليفية. ومزيد التفاصيل في محالّها من المصطلحات ذات العلاقة خصوصاً مصطلح (صوم).

**رابعاً ـ مسوّغات الإفطار:**

من وجب عليه الصوم لا يسوغ له الإفطار إلّا في موارد ـ على نحو الرخصة أو على نحو العزيمة ـ وهي:

---

(١) انظر: الشرائع ١: ٢٠٨. القواعد ١: ٣٨٤. الدروس ١: ٢٨٢. المسالك ٢: ٧٩. الرياض ٥: ٤٩٤. مستند الشيعة ١٠: ٤٩٦. جواهر الكلام ١٧: ١١٥. العروة الوثقى ٣: ٦٦٠، م ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٩، ب ٤ من وجوب الصوم، ح ١١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧، ب ٤ من وجوب الصوم، ح ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ١٦، ١٧ ـ ١٨، ب ٤ من وجوب الصوم، ح ٤، ٨ ـ ١٠.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٩٨. جواهر الكلام ١٧: ١١٥.

(٦) مستند الشيعة ١٠: ٤٩٨.

(٧) انظر: الدروس ١: ٢٨٢. المسالك ٢: ٧٩. الرياض ٥: ٤٩٤.

(٨) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٤٩٨. جواهر الكلام ١٧: ١١٦.

١ ـ السفر:

يجب على المسافر الإفطار ولا يصحّ منه الصوم ولا يجوز له سواء كان في شهر رمضان أو في غيره وكان الصوم واجباً، إلّا إذا كان قد قصد إقامة عشرة أيّام بشروطها، إلّا ما استثني كصوم ثلاثة أيّام بدل الهدي في الحجّ[١].

وقد استدلّ عليه بالنصوص المستفيضة[٢] التي يمكن دعوى تواترها:

منها: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى: «ليس من البرّ الصوم في السفر»[٣].

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر الساباطي: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٤].

ومنها: ما رواه سماعة، قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: «لا صيام في السفر، قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة الأيّام التي قال الله عزّوجلّ في الحجّ»[٥].

٢ ـ المرض:

إذا عرض للإنسان مرض وكان الصوم يزيد في مرضه زيادة بيّنة أو يوجب بطء برئه أو حدوث مرض آخر أو حصول مشقّة لا تتحمّل عادة ونحو ذلك وجب عليه الإفطار[٦].

وقد استدلّ عليه بالروايات:

---

(١) المقنع: ١٩٦. المقنعة: ٢٩٤. الخلاف ٢: ١٦٦، م ٤. المبسوط ١: ٣٨٤، ٣٨٥. المهذب ١: ١٩٣. الوسيلة: ١٤٨. الغنية: ١٤٠. السرائر ١: ٣٩٠. الشرائع ١: ١٩٧. القواعد ١: ٣٨٢. المسالك ٢: ٤٦. المدارك ٦: ١٤٥. الرياض ٥: ٤٧٨. جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢. العروة الوثقى ٣: ٦١٤. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٨، م ١.

(٢) المدارك ٦: ١٤٥ ـ ١٤٧. الحدائق ١٣: ١٨٦ ـ ١٨٨.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٧، ب ١ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١٠.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٩، ب ١٠ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٠٠، ب ١١ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١.

(٦) المقنعة: ٣٥٥. النهاية: ١٥٧. المراسم: ٩٦. المهذب ١: ١٩٥. الوسيلة: ١٤٩ ـ ١٥٠. السرائر ١: ٣٩٥. الشرائع ١: ٢١٠. المسالك ٢: ٨٢. المدارك ٦: ١٥٦. الحدائق ١٣: ١٦٩. جواهر الكلام ١٦: ٣٤٥، و ١٧: ١٣٣. العروة الوثقى ٣: ٦١٥. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٧، م ١.

منها: رواية سماعة، قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر ﴿فَمَنكَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1]؟ قال: «هو مؤتمن عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان»[2].

ومنها: رواية ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام، أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: «﴿بَلِ ٱلْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[3]»، وقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه»[4].

ثمّ إنّه هل يعتبر حصول الظنّ بالضرر في المرض الموجب للإفطار أو أنّه يكفي مجرّد الاحتمال ولو لم يصل إلى مرتبة الظنّ؟

نسب إلى الأكثر القول بكفاية مجرّد احتمال الضرر بالصوم نظراً إلى تعليق الحكم بالإفطار على الخوف في كلامهم، بل قيل: لعلّه المراد من الظنّ في بعض العبارات[5]، كما في عبارة المحقّق الحلّي حيث قال: «المريض مع ظنّ الضرر بالصوم يلزمه الإفطار سواء ظنّ ذلك لأمارة أو لتجربة أو لقول عارف... ولو صام لم يجز؛ لأنّه أتى بما لم يؤمر به بل بما نهي عنه فلا يكون مجزياً لما وجب عليه»[6].

### ٣ ـ الحيض والنفاس:

إذا حصل للمرأة الحيض أو النفاس وجب الإفطار، حتى إذا حصل ذلك قبل الغروب ـ ولو بلحظة ـ أو انقطع بعد الفجر ولا يصحّ منها الصوم بحال[7].

واستدلّ عليه بالروايات[8]:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد

---

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) الوسائل ١٠: ٢٢٠، ب ٢٠ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٤.
(٣) القيامة: ١٤.
(٤) الوسائل ١٠: ٢٢٠، ب ٢٠ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٥.
(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣٤٦.
(٦) المعتبر ٢: ٧١٤ ـ ٧١٥.
(٧) المبسوط ١: ٧١. المهذب ١: ٣٥، ٣٦، ٣٩. السرائر ١: ١٥١. الشرائع ١: ١٩٧. القواعد ١: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢. مستمسك العروة ٨: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٨) المدارك ٦: ١٤٣، ١٤٤. الحدائق ١٣: ١٦٨، ١٦٩.

الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر»، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم»[1]. وغيرها من الروايات الدالّة على أنّها إذا طمثت في حال الصوم ولو قرب الغروب أو عقيب الفجر وجب عليها الإفطار[2].

ويدلّ على بطلان صوم النفساء ووجوب إفطارها ـ أيضاً ـ بعض الروايات، كخبر عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»[3].

ثمّ إنّ الفقهاء ذكروا أنّ ذات العادة تترك الصوم برؤية الدم في أيّامها إجماعاً[4].

قال المحقّق الحلّي: «وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في أيّامها، وهو مذهب أهل العلم؛ لأنّ المعتاد كالمتيقّن...»[5].

وأمّا المضطربة والمبتدأة فهل تترك الصوم بمجرّد الرؤية؟ فيه قولان:

الأوّل: الترك، وهو مختار الشيخ الطوسي حيث قال: «أوّل ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة»[6].

الثاني: عدم الترك، وهو مختار السيّد المرتضى حيث قال: «والجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمرّ لها ثلاثة أيّام»[7].

وقد اختاره المحقّق الحلّي؛ نظراً إلى أنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقّن المسقط، ولا يقين قبل استمراره ثلاثة[8]. وتمام البحث فيه في مصطلح (حيض).

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٢٨، ب ٢٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١.
(٢) انظر: الوسائل ١٠: ٢٢٧، ب ٢٥ ممّن يصحّ منه الصوم.
(٣) الوسائل ١٠: ٢٢٩، ب ٢٦ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١.
(٤) الشرائع ١: ٢٩. التذكرة ١: ٢٧٥.
(٥) المعتبر ١: ٢١٣.
(٦) المبسوط ١: ٧٢.
(٧) نقله عنه في المعتبر ١: ٢١٣.
(٨) المعتبر ١: ٢١٣.

٤ ـ كبر السنّ:

يسقط وجوب الصوم عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام مطلقاً، سواء عجزا عنه بالكلّية أو كانا يطيقانه بمشقّة شديدة[١]؛ نظراً إلى عموم دليل نفي الحرج[٢]، والروايات المستفيضة، كخبر محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٣]. ونحوه غيره[٤].

وهناك كلام في وجوب الفدية عليهما وعدمه تفصيله في محلّه.

(انظر: فدية)

٥ ـ الإصابة بداء العطاش:

من به داء العطاش[٥] يفطر في شهر رمضان، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة[٦]، وقد ادّعي عليه الإجماع[٧].

وأمّا لو غلبه العطش لا لمرض، فإن كان بحيث ينفي القدرة على الصيام أو يوجب خوف الهلاك يفطر ويقضي[٨]؛ لرواية المفضّل بن عمر، قال: قلت

---

(١) المقنع: ١٩٤. المقنعة: ٣٥١. الانتصار: ١٩٣. المبسوط ١: ٣٨٦. المراسم: ٩٧. الوسيلة: ١٥٠، ١٥١. السرائر ١: ٤٠٠. الشرائع ١: ٢١٠. القواعد ١: ٣٨٠. الدروس ١: ٢٩١. المهذب البارع ٢: ٨٥. المسالك ٢: ٨٥، ٨٦. المدارك ٦: ٢٩٣. الحدائق ١٣: ٤١٧. الرياض ٥: ٤٨٤. جواهر الكلام ١٧: ١٤٤. العروة الوثقى ٣: ٦٢٥. مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٧.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. الحج: ٧٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٩، ب ١٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١.

(٤) انظر: الوسائل ١٠: ٢٠٩، ب ١٥ ممّن يصحّ منه الصوم.

(٥) العطاش ـ بالضمّ ـ: داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. لسان العرب ٩: ٢٦٧.

(٦) المقنع: ١٩٤. المقنعة: ٣٥١. المبسوط ١: ٣٨٦. المراسم: ٩٧. المهذب ١: ١٩٦. الوسيلة: ١٥٠ ـ ١٥١. السرائر ١: ٤٠٠. الشرائع ١: ٢١٠. التذكرة ٦: ٢١٦. جامع المقاصد ٣: ٨٠. المسالك ٢: ٨٥. المدارك ٦: ٢٩٧. الحدائق ١٣: ٤٢١. الرياض ٥: ٤٨٨. مستند الشيعة ١٠: ٣٨٦. جواهر الكلام ١٧: ١٤٤. العروة الوثقى ٣: ٦٢٦. مستمسك العروة ٨: ٤٤٧.

(٧) التذكرة ٦: ٢١٦. الرياض ٥: ٤٨٨. جواهر الكلام ١٧: ١٤٤.

(٨) مستند الشيعة ١٠: ٣٨٦.

لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»[1].

وفي موثّقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى»[2].

ولو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار ولو تضمّن المشقّة الشديدة؛ لأنّ بناء الصوم على تحمّل الجوع والعطش[3].

▣ **عدم الصوم عزيمة أو رخصة:**

ثمّ إنّه بعد الفراغ عن سقوط وجوب الصوم عن هؤلاء الأشخاص يقع الكلام في أنّ هذا السقوط هل هو بنحو العزيمة بمعنى وجوب الإفطار على هؤلاء وعدم صحّة الصوم منهم، أو أنّه بنحو الترخيص بمعنى جواز الإفطار، فيصحّ منهم الصوم لو تكلّفوا وصاموا؟

الذي يظهر من المحدّث البحراني الثاني، فإنّه قال ـ في مقام الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[4] على وجوب الفدية على هؤلاء إن تمكّنوا من الصيام مع المشقّة ـ: «فالآية دلّت على أنّ الذين يطيقون الصوم كالشيخ والشيخة وذي العطاش ـ يعني من يكون الصوم على قدر طاقتهم ويكونون معه على مشقّة وعسر ـ لم يكلّفهم الله تعالى حتماً، بل خيّرهم بينه وبين الفدية توسعة لهم، ثمّ جعل الصوم خيراً لهم من الفدية في الأجر والثواب إذا اختاروه كما قال في مجمع البيان قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ﴾[5]، يعني من الإفطار والفدية»[6].

ونوقش فيه بأنّ الآية ـ مضافاً إلى ما ورد في تفسيرها بمن مرض في شهر رمضان فأفطر، ثمّ صحّ فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان، فعليه أن يقضي

---

(١) الوسائل ١٠: ٢١٤، ب١٦ ممّن يصحّ منه الصوم، ح٢.
(٢) الوسائل ١٠: ٢١٤، ب١٦ ممّن يصحّ من الصوم، ح١.
(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٨٧.
(٤) البقرة: ١٨٤.
(٥) البقرة: ١٨٤.
(٦) الحدائق ١٣: ٤٢١.

ويتصدّق لكلّ يوم بمدّ من طعام ـ يمكن حملها على استقلال قوله: ﴿ وَأَن تَصُومُوا ﴾ عن الأوّل، أو أنّ المراد كونه خيراً في نفسه [1].

ونوقش فيه ـ أيضاً ـ بأنّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] تضمّن تقسيم المكلّفين إلى أقسام ثلاثة:

فمنهم من يتعيّن عليه الصيام أداءً، وهم الأفراد العاديّون من الحاضرين الأصحّاء حيث إنّ التعبير بـ (كُتب) أو (فليصمه) ـ في ذيل الآية اللاحقة ـ ظاهر في الوجوب التعييني.

ومنهم من يتعيّن عليه القضاء، وهو المريض والمسافر.

ومنهم من لا يجب عليه الصوم رأساً لا أداءً ولا قضاءً، بل يتعيّن في حقّه الفداء وهم الذين يقعون من أجل الصوم في الإطاقة، أي في كلفة ومشقّة كالشيخ والشيخة.

ثمّ أشار بقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ ﴾ إلى أنّ ما ذكر من الأقسام الثلاثة إنّما هو حكم الصوم الواجب، وأمّا التطوّع فهو خير للمتطوّع، ثمّ أكّد سبحانه ما بيّنه من الصوم في القسمين الأوّلين بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾، أي أنّ نفعه عائد إليكم لا إليه سبحانه الذي هو غنيّ على الإطلاق.

وبناءً على هذا فحمل هذه الجملة: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ على التخيير بين الصوم والفداء خلاف الظاهر، فإنّ في العدول من الخطاب في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى الغيبة في قوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ دلالة واضحة على أنّ المراد من المعدول إليه طائفة أُخرى غير المخاطبين بالصيام، المنقسمين إلى صحيح حاضر ومريض أو مسافر، وأنّ

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٥٠.
(٢) البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

الصوم وظيفة لغير هؤلاء، وعليه فالعود ثانياً إلى الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواخَيرٌلَكُم ﴾ كاشف عن رجوع هذه الفقرة إلى من خوطب به أوّلاً، وكونه من متمّمات الخطاب السابق، وكأنّه أشار بذلك إلى أنّ التكليف بالصيام ـ أداءً أو قضاءً ـ يعود نفعه وفائدته إليكم لا إليه سبحانه، فيكون تأكيداً للخطاب السابق ومن ملحقاته، ولا علاقة ولا ارتباط لها بالجملة الغيابيّة المتخلّلة ما بين الخطابين لتدلّ على الترخيص وجواز الصيام، فضلاً عن أفضليّته.

فالتكليف بالفداء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ظاهر في الوجوب التعييني، فلا يصحّ الصوم من هؤلاء بتاتاً، كما أنّ الروايات الواردة في المقام ظاهرة في أنّ الصدقة واجب تعييني لا تخييري[1]، كصحيحتي محمّد بن مسلم وعبد الله بن سنان[2]، ورواية عبد الملك ابن عتبة الهاشمي[3].

وصرّح المحقّق النجفي بأنّ سقوط الصوم عن هؤلاء يكون بنحو العزيمة؛ لأنّ نفي الحرج ونحوه ممّا يقضي برفع التكليف، مضافاً إلى لفظ الوضع ونحوه في خبر الكرخي[4]، سيّما مع عدم ظهور خلاف فيه من أحد من الفقهاء[5].

ثمّ إنّه لو تمكّن هؤلاء من القضاء فهل يجب ذلك أو لا؟ تفصيله في محلّه.

(انظر: قضاء)

### ٦ ـ الحمل والإرضاع:

الحامل المقرب التي يضرّها أو حملها الصوم تفطر، وكذا المرضعة القليلة اللبن إن أضرّ بها أو بولدها الصوم[6].

---

(١) انظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٧ ـ ٤١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٩، ٢١١، ب ١٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١، ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١١، ب ١٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٢١٢، ب ١٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١٠.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ١٥٠.

(٦) المبسوط ١: ٣٨٦. المراسم: ٩٧. المهذب ١: ١٩٦. الوسيلة: ١٥٠. الغنية: ١٤٠. السرائر ١: ٤٠٠. المعتبر ٢: ٧١٨. الجامع للشرائع: ١٦٤. الإرشاد ١: ٣٠٤. الروضة ٢: ١٢٩. المدارك ٦: ٢٩٨. الحدائق ١٣: ٤٢٧. الرياض ٥: ٤٩١. مستند الشيعة ١٠: ٣٨٧. جواهر الكلام ١٧: ١٥١. العروة الوثقى ٣: ٦٢٧. مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٣، ٥٨.

قال العلّامة الحلّي: «الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام... ولو خافتا على الولد من الصوم أفطرتا إجماعاً؛ لأنّه ضرر على ذي نفس آدمي محترم فأشبه الصائم نفسه»[1].

واستدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى دعوى نفي الخلاف، بل الإجماع وعموم أدلّة نفي الحرج والضرار[2] ـ بصحيحة محمّد ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم»[3].

وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأُمّ وغيرها، ولا بين المتبرّعة والمستأجرة إذا لم يقم غيرها مقامها، أمّا لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار؛ لانتفاء الضرورة المسوّغة له[4].

وأمّا وجوب القضاء عليهما فتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: حمل، إرضاع)

**خامساً ـ ما يترتّب على الإفطار المحرّم (عقوبة الإفطار):**

يترتّب على الإفطار المحرّم آثار عديدة، أهمّها ما يلي:

**١ ـ الكفارة:**

من أفطر في نهار شهر رمضان بلا عذر متعمّداً وجب عليه ـ مضافاً إلى القضاء ـ الكفّارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً[5].

---

(١) التذكرة ٦: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) الرياض ٥: ٤٩١. مستند الشيعة ١٠: ٣٨٧. جواهر الكلام ١٧: ١٥١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١٥، ب١٧ ممّن يصحّ منه الصوم، ح١.

(٤) المدارك ٦: ٣٠٠.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٩، ٣٧٠. المهذب ١: ١٩١. الوسيلة: ١٤٦. الغنية: ١٣٨. السرائر ١: ٣٧٤. الشرائع ١: ١٩١. القواعد ١: ٣٧٥. الدروس ١: ٢٧٦. الروضة ٢: ١١٩، ١٢٠. المدارك ٦: ٧٨. الرياض ٥: ٣٣٩. مستند الشيعة ١٠: ٥١٧. جواهر الكلام ١٦: ٢٦٤. العروة الوثقى ٣: ٥٨٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٣، م١.

وكذلك تجب الكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال والنذر المعيّن وصوم الاعتكاف إذا وجب[1].

قال المحقّق الحلّي في الشرائع: «لا تجب الكفّارة إلّا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب»[2].

وقال في المعتبر: «قال علماؤنا: تجب الكفّارة في إفطار رمضان والنذر المعيّن وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف، ولا يجب في شيء غيره»[3].

أمّا الجاهل فهل يترتّب على إفطاره لصوم شهر رمضان القضاء والكفّارة أو لا؟

فيه أربعة أقوال:

الأول: وجوب القضاء والكفّارة معاً[4]، وهو المنسوب إلى الأكثر[5] بل المشهور[6]؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبهما[7].

الثاني: عدم وجوبهما عليه[8]. للأدلّة الدالّة على معذورية الجاهل بالأحكام الشرعية[9].

الثالث: فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفّارة[10]، وهو مذهب أكثر المتأخّرين كما في المدارك[11].

واستدلّ على وجوب القضاء بإطلاق الأمر به عند عروض أحد الأسباب المقتضية لفساد الأداء، فإنّه يتناول العالم والجاهل[12].

وأمّا عدم وجوب الكفّارة فلمقتضى

---

(١) الوسيلة: ١٤٦. الشرائع ١: ١٩١. المعتبر ٢: ٦٧٣. القواعد ١: ٣٧٦. الدروس ١: ٢٧٦. المسالك ٢: ٢٢. المدارك ٦: ٧٨. مستند الشيعة ١٠: ٥١٧. جواهر الكلام ١٦: ٢٦٤. العروة الوثقى ٣: ٥٩٢ ـ ٥٩٣، م ١. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٤، م ٤.

(٢) الشرائع ١: ١٩١.

(٣) المعتبر ٢: ٦٧٣.

(٤) الشرائع ١: ١٩٠. الإرشاد ١: ٢٩٨.

(٥) المدارك ٦: ٦٦. كفاية الأحكام ١: ٢٣٨.

(٦) مستند الشيعة ١٠: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

(٨) السرائر ١: ٣٨٦. الجامع للشرائع: ١٥٥. الحدائق ١٣: ٦٦. وانظر: التهذيب ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢.

(٩) الحدائق ١٣: ٦٦.

(١٠) المعتبر ٢: ٦٦٢. الدروس ١: ٢٧٢. جامع المقاصد ٣: ٦٤. المسالك ٢: ١٩. المدارك ٦: ٦٦.

(١١) المدارك ٦: ٦٦.

(١٢) المدارك ٦: ٦٦.

الأصل[1]، وما رواه زرارة وأبو بصير، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»[2].

وقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصاً في حال الإحرام: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»[3].

القول الرابع: التفصيل بين الجاهل المقصّر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفّارة وبين الجاهل غير المقصّر؛ لعدم تنبّهه فيجب عليه القضاء دون الكفّارة[4].

واستدلّ على ذلك أمّا القضاء فلإطلاق أدلّته.

ولا يعارضه موثّق زرارة وأبي بصير المتقدّم بعد ظهوره في غير المتنبّه من الجاهل ـ أي الجاهل القاصر ـ وأنّ المراد حينئذٍ من نفي الشيء عليه نفي الكفّارة، كالنصوص الأُخرى الدالّة على عذر الجاهل، كقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الصمد المتقدّم وغيره[5].

أمّا الكفّارة فلإطلاق موثقتي سماعة[6] وصحيح ابن الحجّاج[7] وخبر عبد السلام الهروي[8]، وغيرها ممّا رتّب فيها الكفّارة على الجماع ونحوه ممّا لا ريب في شموله للجاهل والعالم؛ لأنّ تعمّد الإفطار لا يختصّ بالعالم، بل يشمل كلّ من أكل المفطر في الواقع وإن لم يعلم أنّه كذلك[9].

ونوقش فيه بأنّ رواية عبد الله بن سنان[10] التي هي الأصل في هذا الباب إنّما تضمّنت تعلّق الكفّارة بمن أفطر في شهر رمضان متعمّداً من غير عذر، والجهل

---

(١) المدارك ٦: ٦٦.
(٢) الوسائل ١٠: ٥٣، ب ٩ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١٢.
(٣) الوسائل ١٢: ٤٨٨، ب ٤٥ من تروك الإحرام، ح ٣.
(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥، ونسبه إلى بعض مشايخه. انظر: كشف الغطاء ٤: ٣٦.
(٥) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٦) الوسائل ١٠: ٤٩، ب ٨ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١٢، ١٣.
(٧) الوسائل ١٠: ٣٩، ب ٤ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.
(٨) الوسائل ١٠: ٥٤، ب ١٠ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.
(٩) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(١٠) الوسائل ١٠: ٤٥، ب ٨ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

بالحكم من أقوى الأعذار، كما تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتضمّنة لحكم تزويج المرأة في عدّتها[1]، حيث قال فيها: قلت: بأيّ الجهالتين يعذر، بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: وهو في الأُخرى معذور؟ قال: «نعم...»[2].

وأُجيب عنه بأنّ دعوى أنّ مطلق الجهل عذر واضحة المنع، وخبر ابن سنان لا صراحة فيه في ذلك، بل ولا ظهور، بل لعلّ الظاهر منه غير المتنبّه من الجاهل؛ لأنّه الذي لا يقدر على الاحتياط، بخلاف المتنبّه فإنّه يستطيع السؤال[3].

وذهب المحقّق النراقي إلى أنّ الحقّ في المسألة انتفاء الإثم والقضاء والكفّارة مع الجهل الساذج، وثبوت الثلاثة مع غيره من أنواع الجهل وهو الذي لا يشكّ معه في عدم الإفساد به، ولا يخطر بباله احتمال الضرر[4].

وقال السيّد اليزدي: «المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد والاختيار... ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصّر الغير الملتفت حين الإفطار»[5].

وقال السيّد الحكيم: «البناء على الصحّة في الجاهل وإن كان مقصّراً أقوى. نعم، لا تشمل الجاهل المتردّد الذي لا يحكم عقله بالحلّ، فالرجوع فيه إلى عموم المفطرية ووجوب القضاء أولى، ونحوه الجاهل بالموضوع وإن كان عقله حاكماً بالحلّ»[6].

واستظهر من موثّق أبي بصير وزرارة المتقدّم شموله للقاصر والمقصّر، فنفى وجوب الكفّارة عنهما، ثمّ قال: «نعم،

---

(١) المدارك ٦: ٦٧.
(٢) الوسائل ٢٠: ٤٥١، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٤.
(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٧.
(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٥) العروة الوثقى ٣: ٥٨٩ ـ ٥٩١.
(٦) مستمسك العروة ٨: ٣١٨.

موردها من كان يرى أنّه غير مفطر، فتشمل القاطع بالحلّ مطلقاً والمتردّد الذي يحكم عقله بجواز الارتكاب بناءً على أنّ المراد بالحلّ الأعمّ من الواقع والظاهر»[1].

**٢ ـ التعزير أو الحدّ:**

يثبت التعزير على من أفطر في صوم شهر رمضان عمداً من غير عذر إذا كان معتقداً للتحريم[2].

وأمّا إذا كان مستحلّاً فهو مرتد، فإن كان عن فطرة قتل وإلّا استتيب فإن تاب وإلّا قتل.

قال العلّامة الحلّي: «لو أفطر نهار رمضان من وجب عليه الصوم مستحلّاً فهو مرتدّ، فإن كان عن فطرة قتل من غير أن يستتاب... ولو لم يولد على الفطرة اُستتيب، فإن تاب وإلّا قتل، ولو اعتقد التحريم عزّر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل في الثالثة».

وهناك من ذهب إلى أنّه يقتل في الرابعة. وتفصيل ذلك في مصطلح (تعزير، حدّ).

**▣ تغليظ عقوبة الإفطار:**

قد ثبت تغليظ عقوبة الإفطار في عدّة موارد، أهمّها ما يلي:

**أ ـ إكراه الزوجة على الإفطار:**

لو أكره الصائم زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان على الجماع، فوطأها وجب عليه القضاء وكفّارتان وتعزيران، حيث يتحمّل عنها الكفّارة والتعزير.

نعم، إن طاوعته فسد صومهما، وعلى كلّ واحد منهما كفّارة عن نفسه، ويعزّر كلّ واحد منهما بخمسة وعشرين سوطاً[3]،

---

(١) مستمسك العروة ٨: ٣٤١.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٥. السرائر ١: ٣٨٦. الشرائع ١: ١٩٤. القواعد ١: ٣٧٦. الدروس ١: ٢٧٥. الروضة ٢: ١٤٢. المدارك ٦: ١١٦. مستند الشيعة ١٠: ٥٢٩. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧. العروة الوثقى ٣: ٥٢١، ٥٩٩. مستند العروة (الصوم) ١: ١١ ـ ١٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٥. الوسيلة: ١٤٦. الشرائع ١: ١٩٤، ١٩٥. الجامع للشرائع: ١٥٥. القواعد ١: ٣٧٦. الدروس ١: ٢٧٦. جامع المقاصد ٣: ٧٠. المسالك ٢: ٣٧. الحدائق ١٣: ٢٣٤. الرياض ٥: ٣٩١. مستند الشيعة ١٠: ٥٣٠. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٨. العروة الوثقى ٣: ٥٩٩، م ١٤. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٤، م ٦.

وادّعي عليه الإجماع[1].

واستدلّ عليه بقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر المفضّل بن عمر: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[2].

ونوقش فيه بأنّ الرواية من حيث السند في غاية الضعف[3].

وأُجيب عنها بأنّ علماءنا ادّعوا إجماع الإمامية عليه، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام يجب العمل بها[4].

ولكن نقل عن ابن أبي عقيل عدم وجوب كفّارة الزوجة على الزوج[5]؛ لأنّ صومها لم يبطل بالإكراه، فلماذا تجب على الزوج كفّارتها[6]؟ ولذا نفى بعض الفقهاء البعد عن هذا القول وقال: «وهو غير بعيد، خصوصاً على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك، فينتفي المقتضي للتكفير»[7].

ونوقش فيه بأنّه لا منافاة بين تعدّد الكفّارة على الزوج متى أكرهها وبين الحكم بصحّة صومها؛ لأنّ تحمّله كفّارتها إنّما تترتّب على إكراهها على هذا الفعل لا على بطلان صومها، ونظيره من جامع زوجته مكرهاً وهما محرمان بالحجّ، فإنّ حجّها صحيح مع تعدّد الكفّارة عليه[8].

**ب ـ الإفطار على الحرام:**

من أفطر في نهار شهر رمضان على الحرام ـ كالزنا أو شرب المسكر ـ فقد ذهب الشيخ الصدوق إلى القول بوجوب ثلاث كفّارات عليه: إطعام ستّين مسكيناً

---

(١) الخلاف ٢: ١٨٢، م ٢٦. المعتبر ٢: ٦٨١. مستند الشيعة ١٠: ٥٣٠. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٦، ب ١٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٦٨١.

(٤) المعتبر ٢: ٦٨١.

(٥) المختلف ٣: ٢٩٦.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٥٣١.

(٧) المدارك ٦: ١١٨.

(٨) الحدائق ١٣: ٢٣٦. وانظر: مستند الشيعة ١٠: ٥٣١.

وعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين[1] وهي المعبّر عنها بكفارة الجمع. وكذا ذهب إليه الشيخ الطوسي في كتابي الأخبار[2] وابن حمزة[3] ويحيى بن سعيد[4] وجماعة[5].

واستدلّ[6] عليه بمعتبرة الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[7].

ولكن نسب إلى الأكثر[8] بل نسب إلى المشهور[9] وجوب كفّارة واحدة مخيّرة بين الثلاث: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، كما في الإفطار بالمحلّل؛ استضعافاً للرواية المتقدّمة التي استدلّ بها على وجوب كفّارة الجمع[10].

قال المحقّق الحلّي: «لم يظهر العمل بهذه الرواية بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها، وربّما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر»[11].

وقال السيّد العاملي: إنّ «في طريق هذه الرواية علي بن محمّد بن قتيبة، وهو

---

(١) الفقيه ٢: ١١٨، ذيل الحديث ١٨٩٢، حيث قال: «وأمّا الخبر الذي ورد فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، أنّ عليه ثلاث كفّارات، فأنا أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه؛ لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رحمه الله فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري».

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٩، ذيل الحديث ٦٠٤. الاستبصار ٢: ٩٧، ذيل الحديث ٣١٥.

(٣) الوسيلة: ١٤٦.

(٤) الجامع للشرائع: ١٥٦.

(٥) القواعد ١: ٣٧٨. الإيضاح ١: ٢٣٣. الدروس ١: ٢٧٣. التنقيح الرائع ١: ٣٦٥. المسالك ٢: ٢٣. الحدائق ١٣: ٢٢٢. الرياض ٥: ٣٤٩ ـ ٣٥٢. مستند الشيعة ١٠: ٥٢٢ ـ ٥٢٤.

(٦) مستند الشيعة ١٠: ٥٢٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٥٤، ب ١٠ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٨) نسبه إليهم في الشرائع ١: ١٩١.

(٩) الإيضاح ١: ٢٣٣. جواهر الكلام ١٦: ٢٦٩، ٢٧٠.

(١٠) المدارك ٦: ٨٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٧٠.

(١١) المعتبر ٢: ٦٦٨.

غير موثّق، بل ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به، وعبد السلام بن صالح الهروي، وفيه كلام، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل».

ولكنّه أجاب عن ذلك بأنّ الشيخ الصدوق وجدها في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري، ثمّ قال: «والظاهر اتّصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام فيترجّح المصير إلى ذلك»[1].

ومن هنا احتاط المحقّق النجفي في المسألة بعد أن قال: «يمكن تصحيح الخبر المزبور بناءً على الظنون الاجتهادية»[2].

**جـ ـ التجاهر بالإفطار في شهر رمضان:**

يثبت في التجاهر بالافطار في شهر رمضان تعزير زائد كما في رواية المجالس.

ويمكن أن يستفاد منه كبرى كلّية، وهي: أنّه كلّما اقترن الإفطار بظروف أُخرى مستلزمة للجريمة غلّظت العقوبة كما في الإفطار في شهر رمضان في الحرم الشريف مثلاً، بحيث عدّ هتكاً لحرمة المكان أيضاً.

**سادساً ـ الإفطار نسياناً:**

لو أفطر نسياناً ـ بأن تناول المفطر ناسياً عن كونه صائماً ـ لا يبطل صومه، سواء كان واجباً أو ندباً، فلا يترتّب عليه قضاء ولا كفّارة[3]. قال العلّامة الحلّي: «لا خلاف بين علمائنا في أنّ الناسي لا يفسد صومه، ولا يجب عليه قضاء ولا كفّارة بفعل المفطر ناسياً»[4].

واستدلّ عليه بعدّة روايات، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر، فقال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه»[5]، ونحوه غيره ممّا لا فرق في إطلاقه ـ كالفتوى ـ بين أقسام الصوم الواجب والمندوب، والمعيّن وغيره، ولا بين أفراد المفطرات[6].

---

(١) المدارك ٦: ٨٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٢. السرائر ١: ٣٨٦. الشرائع ١: ١٩٠. القواعد ١: ٣٧٦. المدارك ٦: ٦٨، ٦٩. الحدائق ١٣: ٦٦. مستند الشيعة ١٠: ٣١٧. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٧. العروة الوثقى ٣: ٥٨٣.

(٤) المنتهى ٩: ١٤٩.

(٥) الوسائل ١٠: ٥٠، ب ٩ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٦) المدارك ٦: ٦٩. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

**سابعاً ـ الإفطار إكراهاً:**

إكراه الصائم على الإفطار يكون على نحوين:

أحدهما: أن يبلغ به الإكراه حدّاً يرفع معه قصده كما لو أُوجر في حلقه أو كان إكراه قهر، فقد ادّعي نفي الخلاف في عدم بطلان صومه بذلك[1]، وصرّح به جماعة من الفقهاء[2].

ثانيهما: أن يتوعّد على ترك الإفطار بما يكون مضرّاً به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعّد على فعل ما توعّد به وشهادة القرائن بأنّه يفعله به لو لم يفعل، ولم يبلغ إكراهه حدّاً يرفع قصده، كمن خوّف حتى أكل باختياره، فقد وقع الخلاف في أنّ الإفطار عن الإكراه بهذا النحو هل يبطل الصوم أو لا؟ على قولين:

الأوّل: أنّه لا يفطر بذلك[3]، وقد نسب هذا القول إلى الأكثر[4].

وقد استدلّ عليه:

أوّلاً: بالأصل[5].

وثانياً: بحديث الرفع[6][7].

وثالثاً: بأنّ المكره لا خيرة له، فلا يتوجّه إليه النهي، فيكون تناوله سائغاً كالناسي[8].

ولا ينافيه ترتّب القضاء على إفطار المريض بعد اختصاصه بالدليل[9].

القول الثاني: بطلان الصوم بذلك، ذهب

---

(١) المدارك ٦: ٦٩. مستند الشيعة ١٠: ٣١٩. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٢. الشرائع ١: ١٩١. القواعد ١: ٣٧٦. الدروس ١: ٢٧٣. الروضة ٢: ٩٠. المدارك ٦: ٦٩. مستند الشيعة ١٠: ٣١٩. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨. العروة الوثقى ٣: ٥٨٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٢، م١٨.

(٣) الخلاف ٢: ١٩٥، م٤٦. المختلف ٣: ٢٩٥. الدروس ١: ٢٧٣. الروضة ٢: ٩٠ ـ ٩١. وانظر: المدارك ٦: ٦٩ ـ ٧١.

(٤) المدارك ٦: ٦٩. الرياض ٥: ٣٢٨. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

(٥) الخلاف ٢: ١٩٦، م٤٦. المدارك ٦: ٦٩. وانظر: الرياض ٥: ٣٢٨. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

(٦) انظر: الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب٥٦ من جهاد النفس.

(٧) الخلاف ٢: ١٩٦، م٤٦. المعتبر ٢: ٦٦٢. المدارك ٦: ٦٩. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

(٨) المعتبر ٢: ٦٦٢. المدارك ٦: ٦٩.

(٩) المعتبر ٢: ٦٦٢. وانظر: المدارك ٦: ٦٩ ـ ٧٠.

إليه الشيخ الطوسي ﷺ في المبسوط[1] وجماعة[2]، ويجب عليه القضاء دون الكفّارة.

وقد استدلّ عليه:

أوّلاً: بأنّه فعل المفطر اختياراً، فيدخل تحت إطلاقات فساد الصوم به، ووجوب القضاء وعموماته[3].

وثانياً: وبما دلّ على حكم اليوم الذي يفطر للتقية؛ إذ هو في معنى الإكراه[4]، كمرسل رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: دخلت على أبي العبّاس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: «ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا». فقال: «يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[5].

وفي المرسل الآخر: «أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي»[6]، حيث أطلق عليه اسم الإفطار[7].

**ثامناً ـ آداب الإفطار:**

يستحبّ للصائم عند الإفطار أُمور:

**١ ـ تقديم الصلاة على الإفطار:**

صرّح الفقهاء باستحباب تقديم الصلاة على الإفطار[8].

قال المحقّق الحلّي: «يستحبّ تأخير الإفطار حتى يصلّى المغرب إلّا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقّعه للإفطار»[9].

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٢.

(٢) التذكرة ٦: ٦٢. المسالك ٢: ٢٠. الحدائق ١٣: ٦٩. الرياض ٥: ٣٢٨، ٣٢٩. مستند الشيعة ١٠: ٣٢٢. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٩. العروة الوثقى ٣: ٥٨٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٢، م ١٨. مستند العروة (الصوم) ١: ٢٥٧. وانظر: الشرائع ١: ١٩١.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٢٠.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

(٥) الوسائل ١٠: ١٣٢، ب٥٧ ممّا يمسك عنه الصائم، ح٥.

(٦) الوسائل ١٠: ١٣٢، ب٥٧ ممّا يمسك عنه الصائم، ح٤.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٩.

(٨) القواعد ١: ٣٨٨. الدروس ١: ٢٧٩. المدارك ٦: ١٩٠. مستند الشيعة ١٠: ٣٣١. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤. مستند العروة (الصوم) ١: ٤٢٠.

(٩) الشرائع ١: ٢٠١.

وقال السيّد اليزدي: «يستحب تأخير الإفطار حتى يصلّي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال»[1].

واستدلّ عليه ببعض الأخبار كالمروي عن أبي جعفر عليه السلام: «تقدّم الصلاة على الإفطار إلّا أن تكون مع قوم يبتدؤون بالإفطار فلا تخالف عليهم وأفطر معهم، وإلّا فابدأ بالصلاة فإنّها أفضل من الإفطار، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحبّ إليّ»[2].

وقد استثني من ذلك:

أ ـ من كان هناك من ينتظره، فإنّه يستحبّ له حينئذٍ تقديم الإفطار على الصلاة[3].

واستدلّ[4] على ذلك بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الإفطار، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر»[5]، وغيره من الروايات.

وقد استظهر بعض من هذه الروايات أنّ المراد من الصلاة فيها صلاة المغرب، ولذا اعترض على كلام السيّد اليزدي بأنّه ليس في الروايات تنصيص على ذكر العشاءين[6].

وصرّح العلّامة الحلّي باستحباب تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب[7].

ب ـ من تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال، فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان[8].

وقد استدلّ[9] عليه بمرسل المقنعة:

---

(١) العروة الوثقى ٣: ٦١١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٥١، ب ٧ من آداب الصائم، ح ٤.

(٣) القواعد ١: ٣٨٨. المدارك ٦: ١٩١. الدروس ١: ٢٧٩. العروة الوثقى ٣: ٦١١. مستمسك العروة ٨: ٤٠١.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣١. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٥.

(٥) الوسائل ١٠: ١٤٩، ب ٧ من آداب الصائم، ح ١.

(٦) مستمسك العروة ٨: ٤٠١. وانظر: الرياض ٥: ٤٢٤.

(٧) المنتهى ٩: ٤٤٣. التذكرة ٦: ٢٣٢.

(٨) المدارك ٦: ١٩١ ـ ١٩٢. الرياض ٥: ٤٢٤. مستند الشيعة ١٠: ٣٣١ ـ ٣٣٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. العروة الوثقى ٣: ٦١١. مستند العروة (الصوم) ١: ٤٢١. وانظر: الشرائع ١: ٢٠١.

(٩) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٢. مستمسك العروة ٨: ٤٠١.

«وإن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة، غير أنّ ذلك مشروط بأنّه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»[1].

قال العلّامة الحلّي: «ولأنّه لا يأمن الضعف وخور[2] القوّة بترك المبادرة إلى الاغتذاء»[3].

**٢ ـ الدعاء عند الإفطار:**

يستحبّ للصائم أن يدعو عند الإفطار[4].

ففي المقنعة[5] روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره»[6].

ويستحبّ أن يدعو بما روي، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللهمّ تقبّل منّا وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان»[7].

ب ـ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر»[8].

جـ ـ ما ورد من قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام عند إفطاره: «بسم الله، اللهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منّا، إنّك أنت السميع العليم»[9]، وغيرها[10].

---

(١) المقنعة: ٣١٨. الوسائل ١٠: ١٥١، ب ٧ من آداب الصائم، ح ٥.

(٢) خار يخور: ضعف. المصباح المنير: ١٨٣.

(٣) المنتهى ٩: ٤٤٣.

(٤) المنتهى ٩: ٤٤٤. التذكرة ٦: ٢٣٣. الدروس ١: ٢٨٠.

(٥) المقنعة: ٣٢٠.

(٦) الوسائل ١٠: ١٤٨، ب ٦ من آداب الصائم، ح ٥.

(٧) الوسائل ١٠: ١٤٧، ب ٦ من آداب الصائم، ح ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٤٧، ب ٦ من آداب الصائم، ح ١.

(٩) الوسائل ١٠: ١٤٨، ب ٦ من آداب الصائم، ح ٣.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٤٩، ب ٦ من آداب الصائم، ح ٦، ٨، ٩.

**٣ ـ الإفطار على الحلو أو اللبن أو الماء:**

يستحبّ أن يكون الإفطار على الحلو كالتمر والزبيب أو اللبن أو الماء[١].

وقد استدلّ[٢] عليه بالروايات:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما، وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما»[٣].

ومنها: ما رواه ابن مسكان عنه عليه السلام أيضاً قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكّراً وتمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر»[٤].

ومنها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء، فإنّ الماء طهور»[٥].

ومنها: ما رواه جابر عنه عليه السلام أيضاً قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين»، قلت: رحمك الله، وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والرطب والماء»[٦].

ومنها: ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللبن»[٧].

**▣ استحباب تفطير الصائم:**

يستحبّ تفطير الصائم بما تيسّر عند وقت الإفطار، ويتأكّد في شهر رمضان[٨]، وقد دلّت عليه روايات متعدّدة:

منها: ما رواه أبو الورد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن فطّر فيه ـ يعني في شهر رمضان ـ مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى، قيل: يارسول الله، ليس كلّنا يقدر على أن يفطر صائماً؟ فقال: إنّ الله كريم

---

(١) المقنعة: ٣١٧. التذكرة ٦: ٢٣٢. المنتهى ٩: ٤٤٣. الدروس ١: ٢٨٠. كشف الغطاء ٤: ١٥.

(٢) انظر: المقنعة: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) الوسائل ١٠: ١٦٠، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ١٥.

(٤) الوسائل ١٠: ١٥٨، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ١٦٠، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ١٦.

(٦) الوسائل ١٠: ١٦٠، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ١٨.

(٧) الوسائل ١٠: ١٦٠ ـ ١٦١، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ١٩.

(٨) المقنعة: ٣٤١. الكافي في الفقه: ١٦٩، ١٧٩. الجامع للشرائع: ١٥٨. التذكرة ٦: ٢٣٣. المنتهى ٩: ٤٤٥. الدروس ١: ٢٧٩. الحدائق ١٣: ٢٠٦.

يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك»[1].

ومنها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فطّر صائماً فله مثل أجره»[2].

ومنها: ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك»[3].

**تاسعاً ـ وقت الإفطار:**

لا إشكال في أنّ وقت الإفطار غروب الشمس[4]، ولا خلاف فيه[5]، وإنّما وقع الخلاف في كفاية غياب القرص وعدمه على قولين:

الأوّل: ما هو المشهور[6] من عدم كفاية ذلك، بل لابدّ من ذهاب الحمرة المشرقية[7].

قال المحقّق الحلّي: «وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية، وهو وقت وجوب صلاة المغرب»[8].

الثاني: هو استتار قرص الشمس، ذهب إليه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع[9]، والشيخ الطوسي في موضع من المبسوط[10] وقوّاه في المدارك[11]. وتحقيق ذلك في مصطلح (صلاة، صوم).

(انظر: صوم)

# أفعى

(انظر: حيّة)

(١) الوسائل ١٠: ١٣٧، ب ٣ من آداب الصائم، ح ١.
(٢) الوسائل ١٠: ١٣٨، ب ٣ من آداب الصائم، ح ٢.
(٣) الوسائل ١٠: ١٣٩، ب ٣ من آداب الصائم، ح ٤.
(٤) المبسوط ١: ٢٦٧. المهذب ١: ١٩١. السرائر ١: ٣٨٥. الشرائع ١: ٢٠١. الجامع للشرائع: ١٥٥. القواعد ١: ٢٤٦. المدارك ٦: ١٩٠. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤.
(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤.
(٦) المختلف ٣: ٢٦٦.
(٧) المبسوط ١: ٢٦٧. المهذب ١: ١٩١. السرائر ١: ٣٨٥. الشرائع ١: ٢٠١. الجامع للشرائع: ١٥٥. القواعد ١: ٢٤٦. الدروس ١: ٢٨٦. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤. العروة الوثقى ٣: ٦١١.
(٨) المعتبر ٢: ٦٩١.
(٩) علل الشرائع ٢: ٤٧، ح ١.
(١٠) المبسوط ١: ١١٥.
(١١) المدارك ٦: ١٩٠.

# أفقه

**أوّلاً ـ التعريف:**

الأفقه لغة: من الفقه بمعنى العلم بالشيء وفهمه.

وفقه فقهاً: بمعنى علم علماً.

وفقه الشيء، أي علمه، وفقّهه وأفقهه، أي علّمه.

ثمّ غلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

والمراد بالأفقه في الشرع والاصطلاح: الأعلم بالفقه[2]، إمّا في مطلق الأحكام الشرعية أو في بعضها[3] كالصلاة أو القضاء ونحوهما.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

جعل الفقهاء الأفقهيّة من المرجّحات في بعض الأحكام والقضايا، نشير إلى بعضها فيما يلي:

**١ ـ تقديم الأفقه في الصلاة على الميّت:**

أولى الناس بالصلاة على الميّت الوليّ أو من يقدّمه الولي، لكن لو حضر جماعة من الأولياء وتساووا في صلاحيتهم للإمامة وتشاحّوا في الصلاة على الميت، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يقدّم الأفقه منهم ثمّ الأقرأ.

وعليه فالأفقهية ـ بمعنى الأعلم بفقه الصلاة ـ إحدى المرجّحات في الأولياء، وإن اختلف في تقديم الأفقه على الأقرأ، أو بالعكس[4].

وليس في هذا الباب رواية خاصّة، وإنّما أخذوا ذلك من تنقيح المناط فيما ذكروه في صلاة الجماعة، وسيأتي. والتفصيل في محلّه. (انظر: صلاة الميّت)

---

(١) لسان العرب ١٠: ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١: ٤١٠. المدارك ٤: ١٦١.

(٣) المدارك ٤: ٣٥٨.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٧٢٠، م٥٣٧. المبسوط ١: ٢٥٩. السرائر ١: ٣٥٨. الشرائع ١: ١٠٥. التذكرة ٢: ٤٤. القواعد ١: ٢٢٩. الدروس ١: ١١٢. جامع المقاصد ١: ٤١٠. المسالك ١: ٢٦٣. المدارك ٤: ١٦١. كشف اللثام ٢: ٣٢٠. الحدائق ١٠: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. الغنائم ٣: ٤٦٨. جواهر الكلام ١٢: ١٨.

**٢ ـ تقديم الأفقه في إمامة الجماعة:**

إذا تشاحّ الأئمّة في الإمامة لصلاة الجماعة بما لا ينافي العدالة، بل عن رغبة في ثوابها رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يقدّم الأقرأ ثمّ الأفقه.

وعليه فالأفقهيّة بمعنى الأعلمية بأحكام الصلاة أو بمطلق الأحكام الشرعية من المرجّحات في تصدّي إمامة الجماعة وإن اختلف في تقدّمه على الأقرأ أو بالعكس[١].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الأقرأ على الأفقه[٢]، بل نسب إلى المشهور بين الفقهاء[٣].

واستدلّ له ببعض الروايات، مثل خبر أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»[٤].

ودافع القائلون بتقديم الأفقه ـ ولو في الجملة ـ بأنّه أعرف بالصلاة وأحكامها، وهذا يستدعي تقديمه، لذا استحبّ أن يكون أهل الفضل في الصفّ الأوّل، لكي يقوّموا الإمام وينبّهوه[٥].

كما استندوا إلى ما دلّ من الكتاب والسنّة والعقل على عظم مكانة العلماء وأنّهم لا يستوون مع غيرهم[٦]. وتفصيله في محلّه. (انظر: صلاة الجماعة)

---

(١) انظر: الكافي في الفقه: ١٤٣. المبسوط ١: ٢٢٤. النهاية: ١١١. الوسيلة: ١٠٥. الجامع للشرائع: ٩٩. المختلف ٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. التذكرة ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٨. المدارك ٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. جواهر الكلام ١٣: ٣٥٧ ـ ٣٦٠. العروة الوثقى ٣: ١٩١ ـ ١٩٢، م ١٨. مستمسك العروة ٧: ٣٤٥ ـ ٣٤٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٢٤. القواعد ١: ٣١٨. الروض ٢: ٩٧٤. الرياض ٤: ٣٤٠.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣. الدعائم ١: ١٥٢. الوسائل ٨: ٣٥١، ب ٢٨ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٩.

**٣ ـ تقديم حكم الأفقه في القضاء:**

ينفذ قضاء الفقيه الجامع للصفات المشترطة في الفتوى في زمن الغيبة بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع بقسميه[١]، وذلك للروايات[٢] الدالّة على ذلك.

لكن لو تعدّد القضاة ورفع إليهما في قضيّة واحدة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو اتّفقا في الحكم فذاك وإلّا فالحكم ما حكم به أفقههما مع التساوي في سائر الشروط[٣].

واستدلّ لذلك بعدّة روايات دلّت على الأخذ بحكم الأفقه:

منها: ما رواه داود بن الحصين عن الإمام الصادق عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضى الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»[٤].

ومنها: ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما»[٥].

ومنها: ما ورد في رواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما، قال: «وكيف يختلفان؟» قال: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله، فيمضى حكمه»[٦].

وغير ذلك من الروايات الدالّة على ترجيح حكم الأفقه عند الاختلاف، وأنّ الأفقهية من مرجّحات الحكمين، بمعنى أنّ كون أحد الحاكمين أفقه من غيره مرجّح في باب القضاء[٧]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: قضاء، قاضي)

---

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٣١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣ ـ ١٤، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥. وانظر: ١٠٦، ١٣٦ ب ٩، ١١.

(٣) التحرير ٥: ١١٩. التحفة السنية ٣: ٣٧ ـ ٣٨. وانظر: مستند الشيعة ١٧: ٤٦. جواهر الكلام ٤٠: ٣٢ ـ ٣٤.

(٤) الوسائل ٢٧: ١١٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢٠.

(٥) الوسائل ٢٧: ١٠٦، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٧: ١٢٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٥.

(٧) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٤٤ ـ ١٤٥.

### ٤ ـ اعتبار الأفقهيّة في التقليد:

يتحدّث الفقهاء عن تقليد الأفقه وجوباً وجوازاً تحت عنوان تقليد الأعلم، لأنّ الأعلمية هناك ترجع إلى الفقه فتكون مساويةً للأفقه.

(انظر: أعلم)

### ٥ ـ اعتبار الأفقهية في الولاية:

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الأفقهية في الولاية بمعنى ادارة شؤون المسلمين والدولة الإسلامية، واستدلّ لذلك بسيرة العقلاء[١].

ونوقش بأنّ قيادته للأُمور الإدارية والولائية لا تستدعي أعلميته في الشؤون الفقهية، يشهد لذلك السيرة العملية الرائجة بين المجتهدين حيث يتصدون للأُمور العملية للمسلمين مع وجود الأفقه منهم، إلى جانب سيرة المتشرّعة[٢].

وأمّا النصوص فهي ضعيفة السند أو الدلالة.

(انظر: ولاية)

### ٦ ـ ترجيح الروايات المتعارضة بأفقهية الراوي:

ذكر الفقهاء والأُصوليّون ـ في باب تعارض الأخبار ـ وجوهاً لترجيح إحدى الروايتين على الأُخرى إذا تعارضتا وتساوتا في القوّة:

منها: الأفقهيّة، فقالوا: إذا تعارض الخبران وكان راوي أحدهما أفقه من راوي الآخر، يقدّم خبره على خبر الآخر ويرجّح[٣]؛ لأنّ الأئمّة عليهم السلام أمرونا في الأخبار المتعارضة بحسب الظاهر بمراعاة المرجّحات والأخذ بالراجح وترك المرجوح، ومن تلك المرجحات التي ذكروها مراعاة أعدلية الراوي وأفقهيّته، ونحو ذلك[٤].

وثمّة من ناقش في هذا المرجّح، والتفصيل في محلّه.

(انظر: تعارض)

---

(١) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٢: ١٨٤.

(٢) مهذّب الأحكام ١: ١١٥.

(٣) العدّة ١: ١٥٢. الوافية: ٣٣٣. الأُصول الأصلية: ١٠٤. فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٦٠ ـ ٦١.

(٤) حاشية مجمع الفائدة: ٦٥٠ ـ ٦٥١.

# إفـك

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإفك لغة: هو الكذب[1]، أو أسوأ من الكذب وأبلغه، كالكذب على الله تعالى أو قذف المحصنات، وكثيراً ما يفسّر بالكذب مطلقاً.

وقيل: هو البهتان[2].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

نعم، ينصرف إطلاق الإفك في المباحث التفسيرية إلى حادثة الإفك التي وردت فيها آيات قرآنية تحرّمه وتشدّد في أمره.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**الافتراء:** وهو الكذب والاختلاق[3]، ويفرّق بينهما بأنّ الإفك هو الكذب الفاحش القبح، بخلاف الافتراء.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

لا شكّ في حرمة الإفك مطلقاً، لكن إذا كان معناه هو الكذب كان حكمه حكم الكذب الذي تعرّض الفقهاء لحكمه في المكاسب المحرّمة ومفطرات الصوم، وهو حرام موجب للتعزير؛ عملاً بقاعدة كلّ محرّم ففيه التعزير إذا لم يرد فيه حدّ خاصّ في الشرع، وبعض أنواع الكذب ذكرت في المفطرات، وهي الكذب على الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، بل عدّوه ـ مطلقاً ـ من المحرّمات الكبائر.

أمّا إذا كان بمعنى الكذب الفاحش قبحه ـ كالرمي بالزنا ونحوه كذباً ـ فحكمه حكم البهتان بالافتراء من حيث إنّه إذا كان قذفاً كان فيه الحدّ المقرّر للقذف، وإلّا كان فيه التعزير، وهو من أكبر المحرّمات.

( انظر: بهتان، كذب، قذف )

---

(١) تهذيب اللغة ١٠: ٣٩٦. القاموس المحيط ٣: ٤٢٥.

(٢) انظر: لسان العرب ١: ١٦٦. مجمع البحرين ١: ٥٣.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٤٧١.

# إفلات

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإفلات لغة: مصدر أفلت بمعنى تخلّص، ويقال: أفلت فلان فلاناً، إذا خلّصه.

والتفلّت والإفلات والانفلات بمعنى واحد، وهو التخلّص من الشيء فجأة من غير تمكّث.

والفلتة: الأمر الذي يقع من غير إحكام، يقال: كان ذلك الأمر فلتة، أي مفاجأة[1].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإطلاق:** وهو لغة بمعنى التخلية والحلّ والإرسال[2]، وعند الفقهاء: الإطلاق استعمال اللفظ في معناه، حقيقة كان أو مجازاً. وكذا بمعنى عدم التقييد.

والمطلق: ما دلّ على فرد شائع، أو ما دلّ على الماهيّة بلا قيد.

والفرق بينه وبين الإفلات أنّه يكون في الكلام مقابل التقييد، والإفلات يكون في الأعيان الخارجية.

**٢ ـ الفرار:** وهو الهرب، يقال: فرّ من الحرب فراراً، أي هرب[3]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَاراً﴾[4].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء إلى الأحكام المرتبطة بالإفلات في أبواب مختلفة من الفقه نذكرها إجمالاً مع إحالة تفصيلها إلى محالّه.

**١ ـ قطع الصلاة لإمساك دابّة انفلتت:**

المعروف بين الفقهاء تحريم قطع الصلاة

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٦٦ ـ ٤٦٧. لسان العرب ١٠: ٣١١. وانظر: العين ٨: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) لسان العرب ٨: ١٨٩. مجمع البحرين ٢: ١١١٠.

(٣) لسان العرب ١٠: ٢١٧. مجمع البحرين ٣: ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧.

(٤) نوح: ٦.

اختياراً، وجوازه مع الضرورة[1]، وعدّ من الضرورة قبض الغريم وإمساك الدابّة إذا انفلتت، وهو ممّا لا خلاف فيه[2]، فله أن يقطع الصلاة ويستوثق من ذلك ثمّ يستأنفها[3] لئلّا يلحقه الضرر، وللروايات التي منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قال: «يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة»، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً؟ فقال: «لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرّز ويعود إلى صلاته»[4].

(انظر: قواطع الصلاة)

**٢ ـ انفلات الأسير من يد المشركين:**

ذكر بعض الفقهاء بأنّ الأسير إذا انفلت من يد المشركين ولحق بالمسلمين قبل انقضاء القتال وحيازة المال فحضر الوقعة وشهد القتال أُسهم له، وإن لحق بعد انقضاء القتال وبعد حيازة الغنيمة أُسهم له ما لم تقسّم الغنيمة[5] إجماعاً[6].

وقال العلّامة الحلّي: «والأقرب عندي أنّ الأسير إن لحق المسلمين طلباً للمعاونة استحقّ السهم إذا لحق قبل القسمة، وإن لحق بهم للاحتفاظ لا للمقاتلة لم يستحقّ شيئاً؛ لنا: أنّه ليس بمجاهد ولا حضر للجهاد»[7].

(انظر: أسير)

**٣ ـ انفلات المكاتب من يد المشركين:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه لو كاتب المسلم عبداً ثمّ ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب، فإنّهم لا يملكونه بذلك؛ لأنّ حقّ المسلم قد تعلّق به، فلو انفلت منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه، فهو على كتابته.

---

(١) كفاية الأحكام ١: ١١٥.
(٢) الحدائق ٩: ١٠٢.
(٣) النهاية: ٩٥. المعتبر ٢: ٢٥٨. مفتاح الكرامة ٣: ٤٦.
(٤) الوسائل ٧: ٢٧٧، ب ٢١ من قواطع الصلاة، ح ٢. وانظر: التذكرة ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٥) المبسوط ١: ٦٢٧.
(٦) الخلاف ٤: ٢٠٦، م ٣٢.
(٧) المختلف ٤: ٤٢٢.

وهكذا لو دخل الكافر في دار الإسلام بأمان فكاتب عبداً له، ثمّ ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب، ثمّ انفلت منهم، أو غلبهم المسلمون عليه، فإنّه يكون على كتابته.

ويجب عليه أن يخلّيه تلك المدّة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها[1].

وقيل لا يجب؛ لأنّ التعدّي من غيره[2].

(انظر: مكاتبة)

**٤ ـ إفلات الطائر من يد البائع:**

إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ عقد البيع ورجع كلّ من المالين إلى ملك مالكه الأوّل، وكذلك الحكم فيما إذا تعذّر الوصول إلى المال المبيع قبل قبضه من البائع، كما إذا سرقه سارق أو أفلت الطائر ولا يمكن العثور عليه، فينفسخ البيع ويكون في حكم التلف من مال البائع[3].

وهذا ما يعبّرون عنه أحياناً بقاعدة: (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه)، وحيث إنّ إفلات مثل الطائر يكون بمثابة التلف عرفاً فيكون مشمولاً لهذه القاعدة أيضاً.

(انظر: مثمن)

**٥ ـ إفلات الصيد من يد الصائد:**

ذكر الفقهاء أنّه إذا أُخذ الحيوان بنصب شبكة أو إغلاق الباب وحبسه في البيت أو إرسال الكلب إليه، ثمّ أفلت منه، فإن كان ذلك قبل استحكام الحبس بحيث لا يصدق معه الأخذ للحيوان وحيازته، فالحيوان باق على إباحته الأصليّة ولم يملكه الآخذ.

بخلاف ما إذا كان بعد استحكام الحبس وصدق الأخذ، بحيث تحقّق منه استيلاؤه على الحيوان وتملّكه إيّاه كما إذا قبض عليه حتى تعب فضعف عن امساكه وأفلت، وكما إذا أغلق عليه الباب ثمّ

(١) المبسوط ٤: ٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٢) المختلف ٨: ١٣٧.
(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٦٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٦. كلمة التقوى ٤: ١١٦ ـ ١١٧.

فتحها شخص ففرّ الحيوان ونحو ذلك.

وحينئذٍ يبقى الحيوان في ملك الآخذ، ولا يجوز لغيره صيده أو قتله إلّا أن يأذن في ذلك أو يتحقّق منه الإعراض عنه ولو بسبب الإفلات[1]؛ لاستصحاب بقاء الملكيّة بعد الثبوت في الشبكة؛ لفرض تحقّق الملكيّة ثمّ زوالها بالعوارض الخارجية، كما لو أخذ الصيد بيده ثمّ أُزيلت يده عنه لجهة من الجهات[2].

(انظر: صيد)

**٦ ـ إفلات كلب الصيد من يد صاحبه:**

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في الصيد أن يرسل الكلب للاصطياد، فيكون الصيد والقتل بإرساله لذلك، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال، أو أفلت الكلب من يد صاحبه فلا يحلّ لحم صيده[3]، بلا خلاف فيه[4].

بل ادّعي الإجماع عليه[5].

وكذا الحكم فيما إذا أفلت السهم أو السلاح من يده فأصاب حيواناً، فلا يحلّ ذلك الحيوان المقتول[6].

واستدلّ له برواية قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه، فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: «لا...»[7].

(انظر: ذباحة)

**٧ ـ ذبح الحيوان بعد انفلاته:**

لو انفلت الطير أو غيره من الإبل والبقر والغنم جاز رميه بالنشّاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط وأدرك ذكاته ذبحه أو نحره، وإلّا حلّ كالحيوان الممتنع بالأصالة؛ لدخولها في الصيد حينئذٍ[8].

---

(١) المنهاج (محمّد سعيد الحكيم) ٣: ٢٠٣، م ٣٧. وانظر: القواعد ٣: ٣١٥. مجمع الفائدة ١١: ٥٣ ـ ٥٤. جواهر الكلام ٣٦: ٧٨ ـ ٧٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٥، م ١٨. مهذب الأحكام ٢٣: ٣٤ ـ ٣٥. كلمة التقوى ٦: ٢٩٨.

(٢) مهذب الأحكام ٢٣: ٣٥.

(٣) جامع المدارك ٥: ١٠١. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٠، م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢٥. مهذّب الأحكام ٢٣: ١١. كلمة التقوى ٦: ٢٨٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧.

(٥) الخلاف ٦: ١٦، م ١٤.

(٦) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٥ ـ ٢٦. كلمة التقوى ٦: ٢٩٢. تفصيل الشريعة (الصيد والذباحة): ٣٣٥.

(٧) الوسائل ٢٣: ٣٥٦، ب ١١ من الصيد، ح ١.

(٨) النهاية: ٥٨٤. القواعد ٣: ٣٢٢. كفاية الأحكام ٢: ٥٨٩. كشف اللثام ٩: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وقد دلّ على حكمه بخصوصه[1] رواية حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ـ إلى أن قال: ـ وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه، أو ندّ[2] عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد»[3].

(انظر: ذباحة)

**٨ ـ جناية الدابّة الصائلة إذا انفلتت:**

ذكر الفقهاء أنّه يجب حفظ الدابّة الصائلة، كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهملها صاحبها ولم يحفظها وجنت على شخص ضمن جنايتها، ولو جهل حالها أو علم وأفلتت من يده ولم يقدر على حفظها، فلا ضمان عليه[4]، بلا خلاف ظاهر؛ لانصراف إطلاق الروايات عن الصورة التي لا تقصير للمالك فيها أصلاً[5].

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئر جُبار[6]، والعجماء جبار، والمعدن جبار»[7].

ومرسل الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً ليس بظلّام ولم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعلي من بعدي،

---

(١) المسالك ١١: ٤٨٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٢٥.

(٢) ندّ البعير يَندُّ نَدّاً ونداداً وندوداً: نفر وذهب على وجهه شارداً. الصحاح ٢: ٥٤٣.

(٣) الوسائل ٢٤: ١٠ ـ ١١، ب ٣ من الذبائح، ح ٢.

(٤) النهاية: ٧٦١ ـ ٧٦٢. السرائر ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢. جواهر الكلام ٤٣: ١٣٣. تحرير الوسيلة ٢: ٥١١، م ١٣. مهذّب الأحكام ٢٩: ١٤١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٧.

(٦) الجُبار: الهدر، يقال: ذهب دمُه جُباراً. الصحاح ٢: ٦٠٨.

(٧) الوسائل ٢٩: ٢٧١، ب ٣٢ من موجبات الضمان، ح ٢.

والحكم حكمه، والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلّا كافر...»[1].

**٩ ـ ادّعاء أحد المتنازعين انفلات الدابّة من يده:**

قال السيد اليزدي: «لو صاد شخص حيواناً وحشيّاً ـ كغزال أو طائر أو سمكة ـ فادّعى آخر أنّه كان له وأنّه صاده ثمّ انفلت من يده، ولم يكن له معارض، فهل يحكم له أو لا؟

وجهان: من اختصاص القاعدة في ظاهر كلماتهم بما يكون مملوكية معلومة، وفي الفرض يحتمل كونه من المباحات.

ومن شمول صحيحة البزنطي له حيث قال: «وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه»[2] بناءً على عدم حمله على صورة العلم بكونه له»[3].

**١٠ ـ من أفلت من لسانه القذف بغير قصد:**

ذكر الفقهاء أنّه لا حدّ على من أفلت منه القذف بغير قصد، أو كان غافلاً أو ساهياً أو نائماً؛ لرواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يا زانية، قال: «يجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعدما يجلد ولا تكون امرأته»، قال: «وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به، فلا يفرّق بينهما»[4].

ولعلّ هذا الحكم ممّا يمكن تخريجه على القاعدة في باب الحدود من حيث عدم وجود قصد إلى الفعل، بل صدر منه عن غفلةٍ أو حال النوم، بل إنّه إذا كان قال كلاماً قاصداً معناه لكنه لم يرد مدلوله الجدي وإنّما أراد إغضاب الآخر ومع ذلك لا يحكم بالقذف بمقتضى الرواية فبطريق أولى لا يحكم بالقذف في مورد عدم القصد من رأس لغفلةٍ أو سهو أو نوم.

نعم، هذا الحكم يكون بينه وبين الله، أمّا الحاكم فعليه مراجعة الأدلّة من ظاهر الحال وغيره لتشخيص وضع المهم.

(انظر: قذف)

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ب ٢٠ من موجبات الضمان، ح ١.
(٢) الوسائل ٢٥: ٤٦١، ب ١٥ من اللقطة، ح ١.
(٣) العروة الوثقى ٦: ٦١٤.
(٤) الوسائل ٢٨: ٢١٨، ب ٢٨ من حدّ القذف، ح ٢.

# إفلاس

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الإفلاس: مصدر أفلس، وهو لازم، والفَلَس اسم المصدر: وهو ذهاب المال والانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وأفلس الرجل: كأنّه صار إلى حال ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو مَن ذهب جيّد ماله وبقي رديئه، وصار ماله فلوساً.

واسم الفاعل منها مفلّس بالكسر، ولا يكون منها اسم مفعول.

نعم، فلّس ـ بالتشديد ـ اسم مفعولها (مفلَّس) بالفتح[1].

**□ اصطلاحاً :**

يقصد الفقهاء من الإفلاس معنى أخصّ من المعنى اللغوي، وهو أن يكون الدَّين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء لم يكن عنده مال أو كان ولكن لم يفِ بمقدار الديون فيطالب الغرماء أو بعضهم بحجره، فيحكم الحاكم بتفليسه، ولعلّ تسميته عندهم بالمفلّس ـ ولو مع وجود مال عنده ـ راجعٌ إلى أنّ المال الموجود عنده بحكم الذاهب من حيث استحقاق صرفه في سداد الديون، فكأنّه منزّل منزلة العدم.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الإعسار:** وهو من العسر، بمعنى الضيق والشدّة والصعوبة وقلّة ذات اليد[2].

والفرق بينه وبين الإفلاس أنّ الإفلاس لا ينفكّ عن دين، أمّا الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلّة ذات اليد، ولو لم يكن هناك دين.

ومثل الإعسار الفقر، والنسبة حينئذٍ هي العموم والخصوص المطلق.

**٢ ـ التفليس:** وهو جعل الحاكم المدين

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٢: ٤٢٩. المصباح المنير: ٤٨١. مجمع البحرين ٣: ١٤١٤. القاموس المحيط ٢: ٣٤٧.

(٢) لسان العرب ٩: ٢٠١، ٢٠٢.

مفلّساً بمنعه من التصرّف في ماله[1]. والصلة بين الإفلاس والتفليس أنّ الإفلاس أثر التفليس.

٣ـ الحجر: وهو ـ لغة ـ المنع، واصطلاحاً عبارة عن ممنوعية طوائف من الناس عن التصرّف في أموالهم وذممهم، وعمّن لهم الولاية عليه شأناً من أولادهم[2]، فيشمل منع الصبي والسفيه والمجنون ومن بحكمهم من التصرّف في المال.

والعلاقة بين الحجر والإفلاس أنّه مع الإفلاس يجعل الحاكم المدين مفلّساً، فيصبح بذلك محجوراً عليه. لكنّ الحجر أعم من حيث إنّه يمكن أن يثبت في غير حالة الإفلاس كالصبي والمجنون.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي وموطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للإفلاس في بعض الأبواب الفقهية، وخلاصة الكلام فيه:

إنّ المديون إذا لم يكن عنده مال يفي بديونه أو كان له مال ولكن يقصر عن إيفاء ديونه فهنا يحجر عليه الحاكم الشرعي، فيمنعه من التصرّف فيه، ويقسّم أمواله بين الغرماء، لكن مع وجود شرائط الحجر، من قبيل ثبوت ديونه عند الحاكم، وكون ديونه حالّة، والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه، وقصور ما في يده عنها[3].

وإذا حجر الحاكم عليه ثبت عليه حكمان:

أحدهما: تعلّق الدين بماله وإن تجدّدت المالية بعد الحجر، ولا ينفذ تصرّفه فيه بما يضرّ الغرماء.

ثانيهما: أنّ من وجد عند المفلّس عين ماله كان أحقّ به من غيره.

ولو مات مفلّساً قبل أن يحجر عليه تعلّقت الديون بالتركة، ولا فرق بين المفلّس وغيره[4].

(انظر: تفليس، مفلّس)

---

(١) انظر: العين ٧: ٢٦٠. تهذيب اللغة ١٢: ٤٢٩. المصباح المنير: ٤٨١. مجمع البحرين ٣: ١٤١٤. القاموس المحيط ٢: ٣٤٧.

(٢) انظر: العين ٣: ٧٥. مجمع البحرين ١: ٣٦٦. مصطلحات الفقه: ٤٧٧.

(٣) انظر: الشرائع ٢: ٨٩. القواعد ٢: ١٤٢. المسالك ٤: ٨٦ ـ ٨٧. جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٩.

(٤) التذكرة ١٤: ٦.

# أفيون

**أوّلاً ـ التعريف :**

الأفيون ـ لغة ـ: مأخوذ من الأفن بمعنى النقص، والأفيون: لبن الخشخاش المصري الأسود، مخدّر، وقليله نافع منوّم، وكثيره سمّ[1]، وقد يعبّر عنه بالترياك أيضاً، وهو بمعنى أُسطوري: أنّه الدواء من كلّ داء. ويحتوي الأفيون على قلوانيات كثيرة أهمّها المورفين والكوربين والبابفرين والثيابين.

والأفيون ذو أهمّية كبرى في الطب والجراحة؛ لأنّه يزيل الآلام كما أنّه يستعمل منوّماً ولتسكين السعال وإزالة حالة التوتر الناتجة عن الخوف[2].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ حكمه التكليفي :**

يحرم شرب الأفيون إذا كان فيه ضرر، وقد تعرّض الفقهاء لحكمه في كتاب الأطعمة عند البحث عن السموم المحرّمة، فذكروا أنّ من جملة الأطعمة المحرّمة السموم القاتل قليلها وكثيرها، وأمّا ما لا يقتل القليل منها ـ كالأفيون ـ فالمحرّم منه ما بلغ ذلك الحدّ دون غيره[3].

والضابط في التحريم: ما يحصل به الضرر، والضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاكة وفساد المزاج والعقل والقوّة وحصول المرض أو الضرر في العضو[4].

وكذلك كل مادّة مخدرة إذا بلغت ـ ولو من حيث الكثرة ـ في الانتشاء حدّ الإسكار فإنّها تكون حراماً بملاك الإسكار وإن لم يكن فيها ضرر معلوم معيّن، بناءً على حرمة تناول كل مسكر ولو لم يكن خمراً. (انظر: أطعمة وأشربة)

---

(١) مختار الصحاح: ١٩. مجمع البحرين ١: ٥٥. القاموس المحيط ٤: ٣٦٤. المعجم الوسيط ١: ٢٢. المنجد: ١٣.

(٢) ما وراء الفقه ٧: ٢٢٥.

(٣) الشرائع ٣: ٢٢٤. القواعد ٣: ٣٢٩. التحرير ٤: ٦٤٠. الدروس ٣: ١٤. الرياض ١٢: ٢٠٠. مستند الشيعة ١٥: ١٧. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠ ـ ٣٧١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٧، م ١٦٩٤.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ١٧.

# أقارب

(انظر: أرحام)

# إقالة

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

تستخدم الإقالة لغةً بمعنى القيلولة، وهي نومة نصف النهار[1]. وتشتقّ حينئذٍ من قيل.

وقال بعضهم: القيلولة بمعنى الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن فيها نوم، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[2]، فإنّ ﴿مَقِيلاً﴾ هنا معناه محلّ الاستراحة؛ إذ ليس في الجنّة نوم[3].

ووفقاً لهذا الاستخدام تكون الإقالة في البيع بمعنى جعل الطرف الآخر في راحة، أي أنّه أراحه في فسخ العقد.

كما تأتي الإقالة أيضاً بمعنى الرفع والإزالة، يقال: أقالَ اللهُ عثرتَك، أي رَفَعَك من سقوطك.

وتكون الإقالة ـ على هذا المعنى ـ في البيع؛ على أساس أنّها رفع للعقد وإزالته.

وتقايل البيّعان تقايلاً: تفاسخا[4].

### ❑ اصطلاحاً:

فسخ العقد من قبل أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر[5]، وقد صرّح بعضهم بتوقّف الإقالة على تراضي الطرفين بالفسخ[6].

أمّا الإقالة بمعنى القيلولة فيتحدّث عنها

---

(١) المحيط في اللغة ٦: ٢٦. مجمل اللغة: ٥٨٤. لسان العرب ١١: ٣٧٤. المصباح المنير: ٥٢١. مجمع البحرين ٣: ١٥٣٧.

(٢) الفرقان: ٢٤.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٩: ٣٠٦. لسان العرب ١١: ٣٧٤.

(٤) محيط المحيط: ٧٦٦. وانظر: لسان العرب ١١: ٣٧٥. المصباح المنير: ٥٢١.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠. المنهاج (السيستاني) ٢: ٩٢. المنهاج (صادق الروحاني) ٢: ١٢٢، م ١٩٠٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٥. مستمسك العروة ١١: ٥٠، ٥٣.

الفقهاء بلفظ قيلولة، وتراجع في مصطلح (قيلولة).

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**١ ـ الخيار:** وهو ـ لغةً ـ اسم مصدر من الاختيار، بمعنى طلب الخير من أيّ شيء[١].

وفي الفقه: هو اختيار فسخ العقد كخيار المجلس والحيوان وغيرهما.

والفرق بين الفسخ والإقالة:

أ ـ إنّ الخيار وحقّ الفسخ حقّ شرعي ثابت لذي الخيار، بحيث يكون الطرف الآخر ملزماً بالقبول، ولا يتوقّف على رضاه، وهو قابل للإسقاط.

وهذا بخلاف الإقالة فإنّها حكم شرعي[٢]، بمعنى أنّه يجوز لكلّ من المتعاقدين فسخ العقد الواقع بينهما ورفعه مع التراضي لكن من دون أن يكون الطرف الآخر ملزماً بالقبول؛ إذ هو متوقّف على رضاه وغير قابل للإسقاط كالجواز في العقود الجائزة.

ب ـ إنّ الخيار إنّما يثبت لذي الخيار بسبب خاصّ، كالمجلس والحيوان والشرط وغير ذلك، بخلاف الإقالة فإنّها تجوز بالتراضي من الطرفين مهما كانت الأسباب.

جـ ـ ذكر بعض الفقهاء أنّ الإقالة فسخ من الطرفين، أمّا الفسخ بالخيار فهو فسخ من طرف واحد، وهو المالك للخيار[٣].

د ـ ذكر بعض الفقهاء ـ كما سوف يأتي ـ أنّه يجوز التبعيض في الإقالة[٤]، فتجوز في نصف المبيع، بخلاف الخيار فإنّه لا يجوز فيه التبعيض.

ونتيجةً للفرق بين الإقالة والفسخ عندهم، ودليلاً كذلك، ذكروا أنّ الفسخ يجري في النكاح دون الإقالة، وبعد سقوط تمام الخيارات تجري الإقالة في البيع دون الفسخ[٥].

**٢ ـ التفاسخ:** وهو فسخ كلّ من

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٩١. لسان العرب ٤: ٢٥٧.

(٢) انظر: حاشية المكاسب (الآخوند الخراساني): ١٤.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٧: ٥٤٢.

(٤) انظر: الجامع للشرائع: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة ٦: ٦٨.

المتعاقدين العقد الواقع بينهما[1]، سواء كان بالإقالة أم بغيرها؛ بأن كان ذلك ـ مثلاً ـ هو مقتضى العقد لكونه من العقود الجائزة كالمضاربة، فإنّها عقد جائز من الطرفين ـ المالك لرأس المال والعامل الذي يتّجر بالمال ـ فيجوز لكلّ منهما فسخه، سواء نضّ المال ـ بأن صار نقداً ـ أو كان به عروض[2]، وحينئذٍ يكون التفاسخ أعمّ من الإقالة.

٣ـ **الفسخ**: وهو النقض، وفسخ العقد: رفعه[3] برفع اليد عن الالتزام به، فيرجع كلّ من العوضين إلى صاحبه الذي كان قبل العقد.

والفرق بينه وبين الإقالة: أنّ الإقالة أخصّ منه؛ لأنّ الفسخ قد يكون بالإقالة وقد يكون بالخيار، فإنّه في الأخير تكفي في صحّته إرادة الفاسخ وإن لم يرضَ الطرف الآخر[4].

**ثالثاً ـ حقيقة الإقالة:**

حقيقة الإقالة هي فسخ العقد بتراضي الطرفين ونقضه من حين الإقالة بعد وقوعه، وليست بيعاً ولا معاوضة جديدة، وقد ادّعي الإجماع على ذلك[5]، سواء في حقّ المتعاقدين أو غيرهما كالشفيع، وسواء كان قبل القبض أو بعده[6]، وسواء وقعت بلفظ الفسخ أو الإقالة[7].

ويمكن الاستدلال على ذلك بالسيرة العقلائية في باب الإقالة، فإنّها تراها فسخاً للعقد وحلّاً له وليست تأسيس عقد جديد كما هو المتبادر من لفظها، والشارع قد أمضى هذه السيرة العقلائية ولم يردع عنها جزماً، بل في جملة من الروايات ما يدلّ صراحةً على قبول الشارع بالإقالة وآثارها بنفس المضمون والمعنى العقلائي لها.

---

(١) انظر: المصباح المنير: ٤٧٢.

(٢) الشرائع ٢: ١٣٧. القواعد ٢: ٣٤٥.

(٣) انظر: مختار الصحاح: ٥٠٣. القاموس المحيط ١: ٥٢٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٥. مصباح الفقاهة ٧: ٥٤٢.

(٥) مجمع الفائدة ٩: ٤٦. وانظر: التذكرة ١٢: ١١٧. الروضة ٣: ٥٤٦. مستمسك العروة ٩: ٥١٢. نخبة الأزهار: ١٣٧.

(٦) المبسوط ٢: ١٣٥. الجامع للشرائع: ٢٥٨. التحرير ٢: ٤٤٠. الدروس ٣: ٢٤٤. مجمع الفائدة ٩: ٤٦. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢. وانظر: الوسيلة: ٢٥٧. السرائر ٢: ٣١٨. الشرائع ٢: ٦٦. المسالك ٣: ٤٣٦.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٤٥٤. الروضة ٣: ٥٤٦. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢.

وحيث تردّد أمر الإقالة في الفقه السني والشيعي في الغالب بين كونها فسخاً للعقد أو عقداً جديداً ـ أي بيعاً ـ لهذا حاول الفقهاء النقض على افتراض كونها بيعاً كما ذهب إليه بعض فقهاء الجمهور، وجعلوا ذلك دليلاً على كونها فسخاً، من هنا استدلوا بأنّها لو كانت بيعاً لجاز أن يكون للمتبايعين تغيير الثمن بنقصه وزيادته أو تأجيله وتعجيله، وذلك على خلاف الإجماع.

وبأنّها لو كانت بيعاً لما صحّت في السلم؛ لأنّ البيع لا يجوز في السلم قبل القبض.

وبأنّها لو كانت بيعاً لما صحّت فيما إذا اشترى رجل عبدين فمات أحدهما؛ لأنّه لا يصحّ بيع الميّت مع الحيّ[1].

وكذلك تصحّ الإقالة بعد تلف العينين؛ فلو كانت بيعاً جديداً لما كانت صحيحة[2]. ولهذا لا يشترط فيها شرائط عقد البيع من الإيجاب والقبول والمقارنة وغيرها[3].

بل قال بعضهم: قد يمنع كون الإقالة من العقود المصطلحة، فضلاً عن أن تكون بيعاً؛ ولذا لم يصرّح الأكثر ـ إن لم يكن الجميع ـ بكونها عقداً، بل اقتصروا على أنّها فسخ. ثمّ استشهد لذلك بإطلاق بعضهم وقوعها بقول: (تقايلنا) و (تفاسخنا) الشامل لصورة التقارن، بل صرّح آخر بوقوعها بذلك مع التقارن، فلو كانت عقداً لوجب تقديم الإيجاب على القبول[4].

وتشترك الإقالة مع العقود في وقوعها بتراضي الطرفين، إلّا أنّ المنشأ فيها ليس هو الالتزام بشيء، بل على العكس هي فكّ الالتزام الحاصل بالعقد[5]، من هنا لم يعتبروها عقداً، بل رفعٌ للعقد[6].

كما قرّب بيان كونها فكّاً للالتزام لا إيجاداً له بأنّ العقود المعاوضية تجعل كل واحد من المتعاملين مالكاً لالتزام الآخر بالعقد، والإقالة ليست سوى رفع المقيل يده عمّا يملكه من الالتزام عند الآخر؛ ولهذا لا تكون تأسيساً لالتزام بل

(١) الخلاف ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، م١٣.
(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤٠٩.
(٣) مجمع الفائدة ٩: ٤٦.
(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٥) انظر: المكاسب والبيع ١: ٢٦٤.
(٦) مجمع الفائدة ٩: ٤٦.

إسقاط له وتخلٍّ عنه[1].

وفي مقابل ما ذكرناه كلّه، ذهب بعض فقهاء الجمهور إلى أنّ الإقالة بيع في الجملة، ولا يظهر من فقهائنا ذلك إلّا في بعض الكلمات القليلة التي يمكن أن تكون سهواً، فالسيّد العاملي عدّها من العقود مع أنّه نقل الإجماع على كونها فسخاً[2].

نعم، ذكر السيّد الحكيم أنّ الإقالة من العقود؛ معلّلاً بذلك لزوم تراضي الطرفين فيها[3].

والسيد الخوئي له عبارة شبيهة[4]، اللهمّ إلّا أن يكون مرادهما الحاجة لطرفين متراضيين في صحّة الإقالة، ولا يصحّ من طرف واحد، أي ليست إيقاعاً.

**رابعاً ـ صفة الإقالة:**

لا ريب في مشروعيّة الإقالة، بل رجحانها في حقّ النادم المسلم[5]، وأنّه يستحبّ أن يقيل من استقاله[6].

ويمكن الاستناد إلى عدّة أدلّة لإثبات مشروعية الإقالة، وهي:

١ ـ الاعتماد على البناء العقلائي[7] والسيرة المتشرعية، والإجماع[8] أو الضرورة الفقهية. ولعلّه لهذا عدّها بعض الفقهاء من الأُمور المركوزة عقلاً ونقلاً[9].

٢ ـ ما حاوله الميرزا النائيني من تخريج المشروعية هنا على مقتضى القاعدة، حيث اعتبر أنّ اللزوم الموجود في العقود ليس حكماً تعبدياً صرفاً، بل هو ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ حقٌّ مالكي، وهذا معناه أنّه إذا استقال شخص شخصاً فله الإقالة بلا حاجة إلى إطلاقات أدلّة الإقالة نفسها؛ لأنّ وجوب الوفاء بالعقد عندما يكون حقّاً مالكياً يقتضي ـ على مستوى القاعدة ـ جريان الإقالة

---

(١) انظر: المكاسب والبيع ٢: ٦٨. منية الطالب ١: ٢١٩.
(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٧، و ٧: ٥٥٨.
(٣) مستمسك العروة ١١: ٥٠.
(٤) مصباح الفقاهة ٣: ١١٠.
(٥) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١. جامع المدارك ٣: ٣٩٥.
(٦) النهاية: ٣٧٣. السرائر ٢: ٢٣٢. الشرائع ٢: ٢٠. الجامع للشرائع: ٢٤٤. الإرشاد ١: ٣٥٨. الدروس ٣: ١٨٤. المسالك ٣: ١٨٣. مجمع الفائدة ٨: ١١٧، ١١٩. الحدائق ١٨: ٢٩. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢. وسيلة النجاة ١: ٣٧٣. جامع المدارك ٣: ١٣٣.
(٧) نهج الفقاهة: ٨٨. البيع (مصطفى الخميني) ١: ٧٩.
(٨) مجمع الفائدة ٩: ٤٦. المفاتيح ٣: ١٢٣.
(٩) حاشية المكاسب (الآخوند الخراساني): ١٤.

ومشروعيتها في كل عقد لازم، ويشهد لذلك المعاهدات بين الدول، وما ذكره الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام لأنصارهما من جعلهم في حلّ من البيعة، فإنّ هذه البيعة وإن لم تكن بالتي يمكن الخروج من عهدتها إلّا أنّ فعلهما عليهما السلام يشير إلى النكتة المركوزة في الأذهان والتي تعطي الحق المالكي المساوق لإمكان الإقالة[1].

لكن يظهر من المحقّق الأصفهاني وغيره كون الإقالة ومشروعيتها على خلاف القاعدة[2]، وكأنّهم لم يرضوا بالتقريب الذي أشار إليه الميرزا النائيني.

٣ ـ ما يفهم من كلمات الشيخ الأنصاري، وهو أنّ دليل سلطنة الناس على أموالهم يعطي المشروعية للإقالة[3]؛ لأنّ الإقالة شكل من أشكال السلطنة التي تعطى للمقيل ليردّ ما بيده وليعيد ما كان بيده إليها.

لكنّ المحقّق الأصفهاني رفض شمول دليل السلطنة لما نحن فيه؛ لعدم صدق ردّ ماله في الإقالة؛ لأنّ هذا المال صار متعلّقاً بالغير، فإنّ الملكية نحو إضافة تتشخص بتشخص أطرافها، فلا ينسب المال لزيد بعد ملكية عمرو له[4].

وأُجيب عنه بأنّ الإقالة إن لم تكن فسخاً ـ كما هو المفروض ـ فهي ترادّ اعتباري برضا الطرفين، فالبائع يردّ ما هو ملكه فعلاً إلى ملك المشتري، والمشتري كذلك، فلكلّ منهما سلطنة على ردّ ملكه اعتباراً، فالإقالة كالبيع في ذلك ولا معنى لتعلّق السلطنة على الرد الاعتباري بملك الغير، بل حتى لو كان كذلك فهو من شؤون سلطنة الراضي على ماله[5].

٤ ـ وقد استدلّ[6] للمشروعية والاستحباب أيضاً بخبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيُّما عبدٍ أقال مسلماً في بيع، أقاله الله [تعالى] عثرتَه يوم القيامة»[7]، وغيره من

(١) منية الطالب ٣: ٩ ـ ١٠. وانظر: المكاسب والبيع ١: ١٨٣ ـ ١٨٤. جامع المدارك ٣: ١٥٣.
(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١: ١٣٩. مباني المنهاج ٨: ٢٦٥.
(٣) انظر: القضاء (الآشتياني): ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٤) انظر: حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٤: ٦١.
(٥) البيع (الخميني) ٤: ٨٢.
(٦) السرائر ٢: ٢٣٢. المسالك ٣: ١٨٣. الحدائق ١٨: ٢٩. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢.
(٧) الوسائل ١٧: ٣٨٦، ب ٣ من آداب التجارة، ح ٢.

الأخبار[1]، وفي بعضها استحبابها في حقّ كلّ نادم[2].

٥ ـ دعوى أنّ الإقالة تستلزم قضاء الحاجة، وإدخال السرور في القلب، فيحوز فاعلها الثواب[3]. وهذا ما يثبت استحبابها فضلاً عن مشروعيتها.

وقد يكون هذا الدليل مثبتاً للاستحباب بعد الفراغ عن أصل المشروعية والصحّة والنفوذ، وإلّا فمجرّد ذلك لا ينفع في مجال الحكم الوضعي إلّا مع قرائن حافّة.

ولأدلّة المشروعية والاستحباب المتقدّمة أطلق بعضهم استحباب الإقالة من دون فرق بين النادم وغيره، بل استظهر استحباب إقالة النادم بمجرّد فهم ندمه وإن لم يطلب الإقالة[4].

ولا فرق في المستقيل بين البائع والمشتري[5].

وقد ظهر بما تقدّم أن الإقالة ـ سواء كان دليلها البناء العقلائي أو النصوص أو القواعد ـ مقدّمة على استصحاب بقاء المال على ملك مالكه، كما ذكر السيد الحكيم[6].

**خامساً ـ ما تنعقد به الإقالة:**

تنعقد الإقالة بكلّ ما دلّ على المعنى المقصود عند أهل المحاورة، ولو كان بقول كلّ من المتعاقدين: (تقايلنا) أو (تفاسخنا) معاً، أو متلاحقين من غير فصل معتدّ به، أو يقول أحدهما: (أقلتك) فيقبل الآخر، أو كان بلفظ الفسخ[7].

ولا يشترط فيها العربية، بل يقع بغيرها أيضاً من سائر اللغات[8]. وأمّا إيقاعها بلفظ البيع فقد استشكل في ذلك بعضهم[9].

ولو التمسها أحد المتعاقدين، فقال

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٨٥، ب ٣ من آداب التجارة. وانظر: ٣٨٧، ح ٤. السرائر ٢: ٢٣٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٨٧، ب ٣ من آداب التجارة، ح ٥.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ١١٩.

(٤) مناهج المتقين: ٢٢١. وانظر: مستند الشيعة ١٤: ١٩.

(٥) الرياض ٨: ١٥٧. مناهج المتقين: ٢٢١.

(٦) نهج الفقاهة: ٨٨.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٤٥٤. الروضة ٣: ٥٤٧ ـ ٥٤٨. المسالك ٣: ٤٣٦. مجمع الفائدة ٩: ٤٧. الحدائق ٢٠: ٩١. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٥. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩.

(٨) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠.

(٩) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢. وانظر: التذكرة ١٢: ١١٧. جامع المقاصد ٤: ٤٥٤.

الآخر: (أقلتك)، فقد ذكر بعض أنّه لا يكفي ذلك عن قبوله أو عن إيجابه[1]. واحتمل آخر[2] قيامه مقام القبول.

هذا كلّه على مستوى الانعقاد بالصيغة اللفظية، أمّا الأفعال التي يقصد بها الفسخ والتي تكون دالّة عليه فقد احتمل بعضهم الاجتزاء بها[3]؛ نظراً إلى كون المدار فيها على ما يدلّ على طيب النفس بالفسخ[4]، كما يشعر به خبر هذيل بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن جواز ردّ المتاع الذي اشتراه الرجل؟ فأجاب عليه السلام بقوله: «لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه»[5].

قال بعض الفقهاء المعاصرين: «تقع [الإقالة] بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه»[6].

وقال بعضهم: «الظاهر وقوعها بالمعاطاة، بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ»[7]. وكلّ ذلك على القاعدة في باب العقود ما لم يثبت خلافه، وجريان السيرة بذلك كما ذكره بعض الفقهاء[8].

**سادساً ـ ما تصحّ فيه الإقالة:**

ثمّة موارد تصحّ فيها الإقالة، ذكرها الفقهاء، وهي:

**١ ـ في العقود اللازمة:**

تجري الإقالة في كلّ عقد لازم من العقود إلّا ما أخرجه الدليل، كما إذا كانت الإقالة على خلاف مقتضى العقد، كالوقف والصدقة المقتضيين للتأبيد والخروج عن الملك[9]، ولا تختصّ بالبيع العقدي، بل تجري في المعاطاة؛ لكونها بيعاً عرفاً[10]،

---

(١) المسالك ٣: ٤٣٦ ـ ٤٣٧. الحدائق ٢٠: ٩١.

(٢) الدروس ٣: ٢٤٤. وانظر: وسيلة النجاة ١: ٤٣٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩. هداية العباد ١: ٣٩٨، م١٩٤٩.

(٣) الدروس ٣: ٢٤٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٥.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٨٦، ب ٣ من آداب التجارة، ح ٣.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠. وانظر: مباني المنهاج ٨: ٢٦٦. فقه الصادق ١٨: ٣٢٢.

(٧) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩.

(٨) بلغة الفقيه ٢: ١٦٩.

(٩) المسالك ٣: ٤٣٦. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٧. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١. سؤال وجواب (اليزدي): ١٩٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤. مستمسك العروة ١٣: ٦٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠. مهذب الأحكام ١٨: ١١٩.

(١٠) انظر: المكاسب والبيع ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. مستند تحرير الوسيلة (مصطفى الخميني) ٢: ٢٨.

بل تجري في الصلح والإجارة والرهن ونحوها ممّا يقبل الفسخ[1].

قال الشهيد الثاني ـ ردّاً على من جعل بحث الإقالة تبعاً للبحث عن بيع السَلَف حتى اعتادوا أن يبحثوا عن الإقالة ضمن مقاصد بحث السلف ـ: «فإنّها لا تختصّ به، بل ولا بباب البيع؛ لجريانها في سائر العقود المتقوّمة من الجانبين بالمال»[2].

وقال المحقّق النجفي أيضاً: «... وإن كانت هي [= الإقالة] غير مختصّة فيه، بل ولا مختصّة بالبيع...»[3].

والذي يراجع كلمات الفقهاء في مختلف العقود اللازمة إلّا ما استثني يرى أنّهم يصرّحون بأنّها لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو بطروّ سبب من الأسباب الموجبة للفسخ.

والمستند في الجريان في العقود اللازمة ما أسلفناه سابقاً في مشروعية الإقالة فلا نعيد؛ فإنّ العقود اللازمة هي المقدار المتيقن.

**٢ ـ في العقود الجائزة:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا تجري الإقالة في العقود الجائزة؛ فإنّها يجوز فسخها من دون حاجة إلى الإقالة.

قال ابن طيّ: «محلّها [= الإقالة] العقود اللازمة، عدا الوقف والهبة والنكاح»[4]. ومفهومه ـ بقرينة كونه في مقام بيان المحلّ ـ عدم جريانها في العقود الجائزة.

والمستند في ذلك أنّه ما دام كلا الطرفين يملك خيار الفسخ فلا موضوع لإقالة النادم؛ إذ يمكنه فسخه من طرفه. كما قد يقرّب ذلك في العقود الجائزة والوقف والنكاح والضمان وأمثالها على مبنى من يرى أنّ مدرك مشروعية الإقالة هو الإجماع والنصوص ويرى النصوص خاصةً بمثل البيع[5]، فإذا لم ينعقد إجماع على هذه الموارد كان الأصل عدم مشروعية الإقالة فيها عنده.

وقد يقال بإمكان جريان الإقالة في العقود الجائزة، كما يفهم من إطلاق بعض الكلمات[6]، فإنّه وإن كان يمكن لكلّ

(١) سؤال وجواب (اليزدي): ١٩٢.
(٢) المسالك ٣: ٤٣٦، وانظر: ٥: ١٧٤.
(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١. وانظر: العناوين ٢: ٣٨٧.
(٤) الدرّ المنضود (ابن طي): ١٢٤.
(٥) انظر: مباني المنهاج ٨: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٦) تحرير الوسيلة ١: ٥٥٤.

من الطرفين الفسخ بنفسه بلا حاجة إلى أخذ رضا الطرف الآخر، إلّا أنّه يمكن أيضاً التراضي على الفسخ وإنشائه منهما معاً؛ لأنّ موضوع الإقالة موجود وهو العقد القابل للفسخ.

إلّا أن يقال: ـ وهو ضعيف ـ إنّ مدرك مشروعية الإقالة من النصوص والإجماع لا يشمل مثل هذا المورد أو لا يحرز شموله له، وأمّا البناء العقلائي فيشك في عملهم بالإقالة في العقود الجائزة حيث يرون تحصيل رضا الطرفين لغواً، وإذا شكّ فالأصل العدم في الأدلّة اللبّية، فتبقى الإقالة على مستوى القاعدة الأوّلية في باب المعاملات.

نعم، يتحقق الفسخ بوقوعها لا من أجلها بل بسبب وقوع الفسخ من أحد الطرفين المشروع بدليل جواز العقد نفسه.

**٣ ـ في القسمة:**

ذكر بعض الفقهاء أنّ الإقالة تجري في القسمة؛ تمسكاً بعموم دليلها بعد عدم اختصاصها بالبيع، والتزاماً بعموم سلطنة الناس على أموالهم؛ لأنّ رفع القسمة كجعلها من أشكال السلطنة[١].

وقد يقال بعدم الجريان؛ لعدم كونها بيعاً[٢]، ولعدم تحقق الموضوع عقلاً حتى يترتب الحكم؛ لأنّ الإقالة عبارة عن عود كل شيء إلى ما كان عليه سابقاً، وهو ما لا يمكن تحقّقه في المقام؛ إذ بعدما حصل الإفراز والتعيين لا معنى للعود إلى الإشاعة.

وأُورد عليه بأنّ الإفراز والعود إلى الإشاعة أمران يقعان بيد العرف فلا واقعية لهما إلّا بحكم العرف نفسه، وهو يحكم بإمكان العود[٣].

كما أنّ الاستدلال لعدم الجريان بعدم كونها بيعاً مخالف لما دلّ على عدم اختصاصها بالبيع، مع أنّ المستدلّ نفسه مال إلى العموم في موضع آخر[٤].

**٤ ـ في الهبة اللازمة:**

استشكل بعض الفقهاء في جريان الإقالة في الهبة اللازمة[٥].

---

(١) القضاء (الآشتياني): ٣٣٠.
(٢) القضاء (الگلبايگاني) ٢: ٦٩.
(٣) انظر: القضاء (الآشتياني): ٣٣٠.
(٤) هداية العباد ١: ٣٩٨، م١٩٤٨.
(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤. المنهاج (التبريزي) ٢: ٧٤.

ولعلّ المستند في ذلك أنّ اللزوم في الهبة ليس معاملياً حقّياً حيث لا عوض، وإنّما هو حكم شرعي ملزم دلّت عليه النصوص الخاصّة. أو يقال بأنّ دليل مشروعية الإقالة خاص بالنصوص والإجماع وهما غير شاملين لمثل الهبة اللازمة.

في مقابل ذلك صرّح بعض الفقهاء بجريانها في الهبة اللازمة[1]، وهو المستفاد من إطلاق كلمات بعضٍ آخر[2].

ويمكن أن يكون المستند في ذلك فقدان الدليل الخاص المانع، مع شمول البناء العقلائي للإقالة في الهبة؛ فإنّهم لا يرون مثل هذه الإقالة أمراً خاطئاً أو غير نافذ، بل باتفاق الطرفين ورضاهما يمكن إرجاع العين الموهوبة إلى واهبها.

**٥ ـ في بعض ما وقع عليه العقد:**

كما تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد كذلك تصحّ في بعضه، سلماً كان العقد أو غيره[3]؛ نظراً إلى إطلاق أدلّة الإقالة[4]، وقد ادّعي نفي الخلاف فيه[5]، عدا ما نسب إلى ابن المتوّج من القول بعدم صحّة الإقالة في البعض[6]، واستشكل فيه آخرون[7]، وقد ضعّفه المحقّق النجفي[8].

وقد يكون المستند في منع الصحّة هنا أنّ عمدة أدلّة مشروعية الإقالة هي النصوص والإجماع، ولا إطلاق فيهما؛ لكونهما في مقام بيان أمور أُخرى، والقدر المتيقن هو الفسخ في الجميع لا في

---

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٥٥٤.

(٣) المبسوط ٢: ١٣٦. الشرائع ٢: ٦٧. القواعد ٢: ٩٧. الدروس ٣: ٢٤٤. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. الحدائق ٢٠: ٩٢. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٩. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦. حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ٨١. وسيلة النجاة ١: ٤٣٦. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٤. مستمسك العروة ١٢: ٣٨٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩، م ٣.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٤٥٥. المسالك ٣: ٤٣٧. مجمع الفائدة ٩: ٤٧. الحدائق ٢٠: ٩٢. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦. فقه الصادق ١٨: ٣٢٥.

(٥) الحدائق ٢٠: ٩٢. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ١٣٨. فقه الصادق ١٨: ٣٢٥.

(٦) حكاه في مفتاح الكرامة (٤: ٧٦٩) عن الشهيد في حواشيه عن ابن المتوّج. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦.

(٧) انظر: الخيارات (مصطفى الخميني) ٣: ١١٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦.

البعض، وانصراف أدلّة الإقالة عن التبعّض[1]، كما أنّ الالتزام العقدي أمر بسيط لا يقبل التبعيض، فإمّا أن ينحل كلّه أو يبقى كذلك.

ونوقش فيه بأنّ أدلّة مشروعية الإقالة تشمل ـ بعمومها أو إطلاقها ـ مثل هذا المورد، إضافةً إلى أنّ بقاء الالتزام أو زواله كلّاً أو بعضاً شأن اعتباري خفيف المؤونة[2]. والانصراف هنا ممنوع.

ولعلّ الأصحّ في الاستدلال هنا هو الرجوع إلى ارتكاز العقلاء؛ فإنّه لمّا كانت حقيقة الإقالة فكّاً للعقد ورفعاً لليد عمّا يملكه المقيل من التزام الطرف الآخر كان بإمكانهما التوافق على ما يشاءان، مضافاً إلى إطلاق دليل السلطنة بناءً على جريانه في باب الإقالة كما أشرنا إليه سابقاً.

وعلى أيّة حال، فمتى تقايلا في البعض اقتضى تقسيط الثمن على المبيع، فيرجع في نصف المبيع بنصف الثمن وفي ربعه بربعه وهكذا[3]، بل إذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته وإن لم يوافقه صاحبه[4]؛ إذ لا يشترط رضا الآخر[5].

وقال بعضهم: الجهالة في مثله غير قادحة[6].

لكن قال العلّامة الحلّي: «لو أقاله في البعض ليعجّل الباقي، أو عجّل المُسلَم إليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة. نعم، لو قال للمُسلَم إليه: (عجّل لي حقّي) وأخذ دون ما استحقّه بطيبة من نفسه كان جائزاً؛ لأنّه نوع صلح وتراضٍ، وهو جائز»[7].

### ٦ ـ في الأجل:

وقع الخلاف في صحّة إسقاط المديون أجل الدين الذي عليه، ومنشؤه أنّ الأجل هل هو حقّ خاصّ بالمشتري فحينئذٍ يجوز له إسقاطه، أو أنّه حقّ له ولصاحب

---

(١) فقه الصادق ١٨: ٣٢٥. مباني المنهاج ٨: ٢٦٨.
(٢) انظر: فقه الصادق ١٨: ٣٢٥.
(٣) جامع المقاصد ٤: ٤٥٥. المسالك ٣: ٤٣٧. الحدائق ٢٠: ٩٢. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٩. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦. وسيلة النجاة ١: ٤٣٦، م٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م٤.
(٤) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦، م٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩، م٣.
(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م٤.
(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦.
(٧) التذكرة ١٢: ١٢٢ ـ ١٢٣.

الدين، أو أنّه حقّ واحد مشترك بينهما وحينئذٍ لا يجوز له إسقاطه؟ وعلى أيّ تقدير فلو تقايلا معاً ـ بمعنى اتّفاقهما على سقوط الأجل ـ صحّت هذه الإقالة وسقط الأجل؛ لاتّفاقهما على سقوط الحقّ الراجع إليهما. نعم، لو كان التأجيل حقّاً لله تعالى لتعلّق النذر به، فلا تجوز الإقالة فيه[1]؛ لأنّه حقّ للغير، ولما ذكرناه سابقاً.

ويتفرّع على سقوط الأجل بالإقالة جواز مطالبة صاحب الدين المديون في الحال بعد الإقالة، بخلاف ما إذا أسقط المديون فقط الأجل، فإنّه بناءً على القول الثاني ـ وهو كون الأجل حقّاً بينهما ـ ليس لصاحب الدين المطالبة في الحال إذا أسقطه المديون[2].

**٧ ـ بعد تلف العوضين:**

إذا تقايل المتبايعان وكان كلّ من العوضين موجوداً رجع كلّ عوض إلى صاحبه؛ لانفساخ العقد الذي نقلهما عنهما، وإن كان مفقوداً ـ بأن كان تالفاً ـ ضمن بمثله إن كان مثليّاً، وإلّا بقيمته، فالتلف غير مانع من صحّة الإقالة[3]، وقد نفى بعضهم الخلاف في ذلك[4]، بل قد ادّعي الاتّفاق على مشروعيّة الإقالة بعد التلف[5]؛ نظراً إلى إطلاق الأدلّة وعمومها[6]، بلا فرق بين تلف البعض أو تلف الكل[7].

بل إنّ ذلك كلّه يجري وفق القواعد المقرّرة في الضمان وأمثاله. نعم، شكّك بعضهم في وجود إطلاق يشمل حالة التلف مع عدم انعقاد إجماع على ذلك، من هنا استشكل في هذه الأحكام كلّها الواردة

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٥: ٤١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٤ ـ ٢١٥. مصباح الفقاهة ٧: ٥٦٦ ـ ٥٦٧. وفي التذكرة ١٣: ٢٣: «ويجوز دفعه [=الدين] قبل الأجل... إن رضي صاحبه».

(٢) القواعد ٢: ١٠٧.

(٣) المبسوط ٢: ١٣٦. الشرائع ٢: ٦٧. التحرير ٢: ٤٤١. الدروس ٣: ٢٤٤. جامع المقاصد ٤: ٤٥٥. الروضة ٣: ٥٤٧. مجمع الفائدة ٩: ٤٧. المفاتيح ٣: ١٢٣. الحدائق ٢٠: ٩٢ ـ ٩٣. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧. مناهج المتّقين: ٢٥٣. وسيلة النجاة ١: ٤٣٦، م ٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٥. نهج الفقاهة: ٧٢٠. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧١، م ٣١٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٩. نهج الفقاهة: ٧٢٠.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٩.

(٦) مجمع الفائدة ٩: ٤٧.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧١، م ٣١٤.

في صورة التلف[1].

واختلفوا في المراد من القيمة التي تضمن في القيمي على أقوال:

الأوّل: قيمة يوم تلف العوض، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء؛ نظراً إلى أنّ الضمان متعلّق بالعين ما دامت موجودة، فإذا تلفت تعلّق بقيمتها يومئذٍ[2].

وليس المراد من الضمان اشتغال الذمّة بالقيمة يوم التلف؛ إذ لا يعقل اشتغال ذمّة المالك بقيمة ماله، بل المراد قيام القيمة يوم التلف مقام العين في صحّة تعلّق الإقالة؛ لمعلومية بدليّة المثل والقيمة عن العين في كلّ ما يتعلّق بها[3].

الثاني: قيمة يوم الفسخ والإقالة، كما ذهب إليه جماعة آخرون[4]؛ نظراً إلى أنّ العقد يبطل من حينه، فهو يوم تعلّق الضمان[5].

ونوقش فيه بأنّ الإقالة لا تشغل ذمّة، بل ليست إلّا فسخاً للعقد من الطرفين، فلابدّ من قيام بدل العين قبلها[6].

وأُجيب عنه بأنّ القيمة يوم التلف قامت مقام العين، فمع فرض تغيّرها إلى يوم الإقالة تقوم كلّ قيمة مقام الأُخرى إلى قيمة يوم الإقالة؛ إذ ليس قيام القيمة يوم التلف مقام العين بأولى من قيام كلّ من أفراد القيمة عن الآخر، بل هو أولى، بل الظاهر الذي قام مقام العين كلّي القيمة وإن قارنت تلك الخصوصيّة في يوم التلف، ولا تشغل ذمّة بها حتى يتشخّص، فيبقى كلّ فرد من أفرادها قائماً مقام الآخر إلى يوم الإقالة، فيتعيّن ذلك الفرد؛ لأنّه هو الذي قارن الاستحقاق[7].

القول الثالث: أقلّ القيمتين من يوم العقد والقبض، كما ذهب إليه العلّامة الحلّي في التذكرة بناءً على ما اختاره من كون الإقالة فسخاً[8].

---

(١) مباني المنهاج ٨: ٢٦٩.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٤٥٥. المسالك ٣: ٤٣٨. المفاتيح ٣: ١٢٣. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧.

(٤) مناهج المتقين: ٢٥٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٥، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ٢٠٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧١، م ٣١٣.

(٥) مجمع الفائدة ٩: ٤٧. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧.

(٧) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٨) التذكرة ١٢: ١٢٢.

**٨ ـ بعد حدوث العيب:**

لو تعيّب المبيع في يد المشتري قبل الإقالة ثمّ تقايلا، فالبائع يأخذ منه الأرش مع المبيع؛ لأنّ تلف البعض كتلف الكلّ، فيغرم المشتري الأرش[١].

وعمّم بعضهم إلى المشتري والبائع؛ لعدم الفرق بينهما هنا[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «ولو عرف البائع بالمبيع عيباً كان قد حدث في يد المشتري قبل الإقالة، فلا ردّ له إن كانت [الإقالة] فسخاً، وإن كانت بيعاً فله ردّه»[٣]، بمعنى أنّ هذا العيب ـ بناءً على مختاره ومختار سائر الفقهاء من كونها فسخاً وليست ببيع ـ لا يوجب خيار الفسخ في الإقالة، فليس له بعد الإقالة حقّ الردّ بالعيب. نعم، له أرش العيب كما سبق.

نعم، قال في موضع آخر: «لو اشترى سلعة ثمّ تقايلا فوجد بها عيباً حدث عند المشتري، كان له فسخ الإقالة وردّه بالعيب؛ لأنّ هذا العيب من ضمان المشتري، فهو بمنزلة أن يجد عيباً في المبيع»[٤]، ويمكن أن يكون مراده أنّه لو لم يدفع المشتري الأرش فله فسخ الإقالة.

وناقش بعض المعاصرين في أصل لزوم الأرش على المشتري؛ لأنّ الفسخ في الإقالة من حينه فلا مقتضي للأرش، والعين مملوكة له فما هو الموجب لضمانه أرشها؟! فإنّ ما حدث من عيب في المبيع قبل الفسخ كان في ملك المشتري وبعده لم يحدث عيب.

إلّا أن يقال: إنّ المشتري مقدم على الضمان ولا يكون مسلّطاً على العين مجّاناً فيضمن إمّا بالبدل المعاوضي المعاملي ـ وذلك قبل الفسخ ـ أو بالبدل الواقعي، وهو المثل أو القيمة وذلك بعد الفسخ[٥].

وقد يناقش في أصل الإشكال بأنّ الإقالة بما لها من مضمون عقلائي يتراضى عليه الطرفان تعني عود كلّ شيء إلى ما كان عليه قبل العقد، فيكون إرجاع ما كان

---

(١) الروضة ٣: ٥٤٧. الحدائق ٢٠: ٩٣. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٨. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٨. وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧١، م ٣١٥.

(٢) مباني المنهاج ٨: ٢٦٩.

(٣) التذكرة ١٢: ١٢٢.

(٤) التذكرة ١١: ١٥٠.

(٥) مباني المنهاج ٨: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

كما كان مأخوذاً في مضمونها المعاملي، فيلزم بالعين سالمةً أو مع الأرش، وإلّا فبالمثل أو القيمة كما في كلّ ضمان.

**٩ ـ بعد إحداث حدث في المبيع:**

لو أحدث المشتري في المبيع حدثاً فهذا لا يمنع من الإقالة، فما وقع منه بأعيان من عنده فهي له، ولو كانت من المبيع فإن زاد بفعله ـ كالعمارة ـ فهي للبائع، وللمشتري ما زاد بفعله، بأن يقوّم قبل الإحداث وبعده ويرجع بالتفاوت[١].

وأمّا لو حصل للمبيع نماء فتارةً يكون متّصلاً به، وأُخرى يكون منفصلاً عنه، فإن كان متّصلاً فيتبع الأصل، فبعد الإقالة يرجع المبيع مع نمائه المتّصل إلى البائع[٢]، كما أنّ النماء المتّصل في الثمن يرجع إلى المشتري، فيرجع كلّ عوض إلى مالكه[٣].

وأمّا النماء المنفصل كالولد ـ وإن كان حملاً ـ فلا يرجع به إلى البائع؛ لأنّه ليس داخلاً في المبيع[٤].

ولكنّ المحقّق الحلّي أطلق القول بأنّ النماء بعد الفسخ للمشتري[٥]، كما أطلق بعضهم بأنّ النماء بعد الإقالة للمشتري[٦] وإن استشكل فيه بعض آخر[٧].

واحتمل في مناهج المتّقين أنّ النماء المتّصل يكون للمشتري أيضاً كالنماء المنفصل[٨].

وأمّا اللبن في الضرع فقد استشكل في كونه كالنماء المتّصل[٩]، إلّا أنّ بعضهم استقرب كونه منفصلاً[١٠]. وكذا استشكل في كون الصوف والشعر قبل الجزّ كالنماء المتّصل أم لا[١١].

---

(١) المسالك ٣: ٤٣٨. المفاتيح ٣: ١٢٣. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٨.

(٢) التذكرة ١٧: ٢٥٢. المسالك ٣: ٤٣٨. مجمع الفائدة ١٠: ٤٨٥. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. المفاتيح ٣: ١٢٣. الحدائق ٢٠: ٩٢. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٨.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٩، م٣٦٧.

(٤) التذكرة ١٧: ٢٥٢. المسالك ٣: ٤٣٨. مجمع الفائدة ١٠: ٤٨٥. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. المفاتيح ٣: ١٢٣. الحدائق ٢٠: ٩٢. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٨.

(٥) الشرائع ٢: ٢٣.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٩، م٣٦٧.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٠٤، م١٩.

(٨) مناهج المتقين: ٢٥٣.

(٩) المسالك ٣: ٤٣٨. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٨.

(١٠) الحدائق ٢٠: ٩٢.

(١١) المسالك ٣: ٤٣٨. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٨.

**١٠ ـ بعد انتقال العوضين:**

لو خرج المبيع عن ملك المشتري أو الثمن عن ملك البائع فقد صرّح بعضهم بأنّ ذلك لا يوجب عدم صحّة الإقالة، فيكون الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف الذي كان موجباً للرجوع إلى البدل، أي المثل أو القيمة[١].

ولكن لو رجع إليه العوض ودخل في ملكه ثانياً بأن استوهبه أو اشتراه، فلا يجب عليه ردّ نفس العين؛ نظراً إلى أنّ الإقالة تسبّب ردّ كلّ من العوضين إلى المالك إذا كان باقياً على مقتضى العقد الأوّل[٢].

وصرّح بعضهم بأنّه لو خرج المبيع عن ملك المشتري بسبب من الأسباب ثمّ عاد إليه بسبب آخر، لم يبق مورد للإقالة على الأقرب[٣].

وقال المحقّق النجفي بأنّ الإقالة لا تقتضي ردّ العين؛ لأنّ الفرض انتقالها إليه بعقد آخر، ولذا لا يجب عليه شراء العين لأجل ردّها بالإقالة وإن كان متمكّناً منها، بل قد يقال بعدم وجوب الفسخ عليه لو فرض انتقالها عنه بعقد جائز، بل قد يقال بعدم وجوب دفع العين لو كان قد فسخ العقد بعد الإقالة؛ لأنّه دخول جديد في ملكه بعد تعلّق حقّ المقال بالقيمة[٤].

وقد يقال بأنّ بيع العين لا يقتضي ارتفاع العقد الأوّل، وإنّما غايته عدم إمكان إرجاع العين بالإقالة أو الفسخ لذلك العقد إلى صاحبه الأوّل، فيضمن المثل أو القيمة.

أمّا إذا أُرجعت العين من جديد ـ ولو بعقد جديد ـ إلى المشتري الأوّل فانفسخ البيع بالإقالة أو الخيار، لزم إرجاع العين؛ لكونها متعلّق العقد الأوّل، وهي موجودة عند المشتري بحسب الفرض، فيكون مقتضى القاعدة وإطلاق أدلّة الإقالة ذلك.

**سابعاً ـ ما لا تصحّ فيه الإقالة:**

لا تصحّ الإقالة في بعض الموارد، وهي:

**١ ـ في النكاح:**

ظاهر بعض الكلمات المفروغية عن

---

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧١، م ٣١٤.
(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٨.
(٣) مناهج المتقين: ٢٥٤.
(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

عدم جريان الإقالة في النكاح، كما تقدّم في عبارة ابن طيّ.

قال المحقّق النجفي: «لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد فضلاً عن الشرط... لمعلومية عدم قبول عقد النكاح لذلك؛ لأنّ فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار، ولحصر فسخه بغيره؛ ولذا لا تجري فيه الإقالة، بخلاف غيره من عقود المعاوضات»[1].

وقال السيّد الحكيم: «والظاهر جريانها في عامّة العقود اللازمة غير النكاح»[2].

ولعلّ المستند في ذلك أنّ اللزوم في النكاح لزوم حكمي لا حقّي[3]، كما يظهر من أدلّته؛ فإنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة عدم قابليته للفسخ بالتراضي، وهذا الارتكاز المتشرعي دليل واضح على سلب الحقية من لزوم النكاح، وما دام لزوماً حكمياً شرعياً فلا يقبل الإقالة؛ لأنّها متفرّعة عن اللزوم الحقي.

وقد يصاغ بيان عدم الجريان أيضاً بما ذكره السيد الحكيم من أنّ الإقالة مختصّة بما يكون الفسخ فيه من حقوق الطرفين، وأدلّة الإقالة ليست واردة في مقام إثبات قابلية المحل، وإنّما تفرض القابلية متحققةً قبل جريان أدلّة الإقالة فيها، وهذا يعني أنّ قابلية المحلّ للإقالة لا تثبت بنفس عمومات الإقالة وإنّما من الخارج، والمحرز في المحلّ هو ما كان الفسخ نفسه من حقوق الطرفين، ومع عدم إحراز ذلك ـ كما في النكاح لدلالة الأدلّة على لزومه وعدم إمكان فسخه ـ لا تجري عمومات الإقالة[4].

**٢ ـ في الضمان:**

صرّح بعض الفقهاء بعدم صحّة الإقالة في الضمان[5]، واستشكل في جريانها فيه بعض آخر.

قال السيّد المراغي: «... وإن كان في جريانها في مثل الضمان نظر؛ فإنّ ذمّة الضامن متى ما اشتغلت فيشكل الحكم بانتقال الحقّ من ذمّته إلى ذمّة المضمون

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠.

(٣) المكاسب والبيع ١: ٢٢٧. منية الطالب ٢: ١٠١، و ٣: ٤. جامع المدارك ٣: ٧٢.

(٤) انظر: مستمسك العروة ١٣: ٢٨١.

(٥) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠.

عنه إلّا بضمان جديد، وكون الإقالة فيه أيضاً موجباً لذلك محلّ نظر»[1].

ولعلّ المستند في ذلك ما أُشير إليه في النكاح من كون اللزوم في الضمان حكمياً لا حقّياً فلا معنى لجريان الإقالة فيه، كما أنّ تقريب السيد الحكيم المتقدّم قد يجري هنا أيضاً.

**٣ ـ في الوقف وأمثاله:**

صرّح بعضهم بعدم جريان الإقالة في الوقف[2]؛ وذلك لأنّ الوقف حقٌّ لله تعالى فلا يملك المتعاقدان إبطال هذا الحقّ بتراضيهما[3]، ومثله النذر[4].

ومرجع ذلك أيضاً إلى ما تقدّم من أنّ محلّ جريان الإقالة هو ما كان الفسخ والإيقاع فيه حقاً للطرفين لا ما لم يحرز فيه ذلك من الخارج.

كما أنّ الإقالة منافية لمقتضى الوقف، وهو التأبيد والخروج عن الملك، كالصدقة كما ذكره بعض الفقهاء[5].

**٤ ـ في الإيقاعات:**

لا تجري الإقالة في الإيقاعات كالطلاق والعتق؛ لأنّها ـ كما تقدّم ـ عبارة عن رفع العقد برضا الطرفين، وهي ـ أي الإيقاعات ـ ليست عقداً، وليس لها طرفان[6].

يضاف إلى ذلك أنّه لا معنى للرجوع في الإيقاع؛ فإنّ المفروض حصول الشيء وتحققه بنفس الإيقاع دون فرض تأثير لرضا الطرف الآخر، فلا معنى لحصول التراضي على الفسخ أو العود كما كان بعد أن لم يكن لرضا الطرف الآخر دور، فيكون العود عوداً من طرف واحد، وهو غير الإقالة.

هذا مضافاً إلى عدم شمول العمومات والبناءات العقلائية في باب الإقالة للإيقاعات، ولا أقل من الشك في باب الأدلّة اللبية.

---

(١) العناوين ٢: ٣٨٨. وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤.

(٢) القواعد ٢: ٣٨٨. مفتاح الكرامة ٩: ١٢.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٤.

(٤) انظر: جامع المقاصد ٥: ٤١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) مصباح الفقاهة ٦: ٢٧٣. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠.

(٦) انظر: الشرائع ٣: ٤٩. القواعد ٣: ١٦٠. سؤال وجواب (اليزدي): ١٩٢. مصباح الفقاهة ٦: ٢٦٦.

**٥ ـ بجنس غير العوضين:**

لا تصحّ الإقالة بجنس غير العوضين، فإنّها بنفسها ليست ببيع، بل هي فسخ العقد ورجوع كلّ عوض إلى صاحبه[١].

قال الشيخ الطوسي: «إذا أقاله بأكثر من الثمن أو بأقلّ أو بجنس غيره كانت الإقالة فاسدة... دليلنا: أنّ كلّ من قال بأنّ الإقالة فسخ على كلّ حال قال بهذه المسألة، فالفرق بين الأمرين خارج عن الإجماع»[٢]، فكأنّ بطلان الإقالة في ذلك مبنيّ على كونها فسخاً وليست ببيع. وأمّا بناءً على أنّها بيع فتصحّ الإقالة بغير الجنس؛ لأنّها معاملة مستقلّة، كالقول بصحّة المبادلة بغير الجنس ـ بناءً على أنّها فسخ ـ بإيجاد المتعاقدين عقداً آخر غير العقد الأوّل مع التراضي، فإنّه يمكن أن يوجِد المتعاقدان عقداً آخر غير العقد الأوّل الذي وقع على العوضين، فإذا كان الثمن دراهم فيصحّ أن يعوّض عنها دنانير أو بالعكس، وتكون هذه معاوضة أُخرى، فلابدّ من القبض في المجلس قبل أن يفارقه؛ لأنّ ذلك بيع صرف، وأمّا إذا أخذ بدل الدراهم أو الدنانير متاعاً آخر غير الدراهم والدنانير بعقد آخر كان جائزاً أيضاً، وجاز أن يفارقه قبل القبض؛ لأنّه بيع عرض معيّن غير النقدين بثمن في الذمّة[٣].

**٦ ـ في الإقالة:**

لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة[٤]، والفقهاء متسالمون على ذلك[٥]؛ وذلك لأنّ الإقالة لمّا كانت بمعنى فسخ العقد من أحد المتعاقدين بعد طلبه من الآخر فهي رفع للعقد، وليست ببيع، بل هي من توابع البيع؛ ولهذا لا تجري فيها الإقالة.

واستدلّ بعضهم على ذلك أيضاً بعدم الدليل على جريان الإقالة أو الفسخ فيها[٦]، وهنا إن بني على أنّ الإقالة تقع على خلاف القاعدة، ومدركها النصوص

---

(١) انظر: المبسوط ٢: ١٣٦. الغنية: ٢٢٨. التحرير ٢: ٤٤١.
(٢) الخلاف ٣: ٢٠٦، م ١٤.
(٣) انظر: المبسوط ٢: ١٣٦. الغنية: ٢٢٨. التذكرة ١١: ٣٥٨. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٤) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦، م ٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤، م ٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠، م ٣١٠.
(٥) مهذب الأحكام ١٨: ١٢١.
(٦) مباني المنهاج ٨: ٢٦٨.

والإجماع، فينبغي الاقتصار على ما كان مثل البيع، فلا يحرز شمول النصوص والإجماع للإقالة نفسها.

بل حتى لو كانت الإقالة على وفق القاعدة لا معنى لجريانها في الإقالة، فإنّ الإقالة بمعناها المركوز في الذهن العقلائي هي رفع شيء كان ثابتاً، فبحصولها تنقطع العلاقة بين الطرفين ولا يكون هناك شيء بعد ذلك في البين حتى تجري فيه الإقالة وترفعه أو تزيله، ولهذا لا يرى العقلاء لها موضوعاً في الإقالة نفسها، والنصوص ناظرة إلى الإقالة بمعناها العقلائي فلا تشمل الإقالة في الإقالة.

**٧ ـ بالزيادة والنقصان:**

وبما أنّ حقيقة الإقالة فسخ العقد وليست بيعاً جديداً، فلا تتحقّق إلّا إذا أرجع كلٌّ من المتقايلين العوضَ إلى صاحبه بما كان، وحينئذٍ فلا تصحّ الإقالة بزيادة في الثمن أو نقصان[١]، وقد ادّعي عليه الإجماع[٢]، فالمبيع يبقى ـ حينئذٍ ـ على ملك المشتري؛ نظراً إلى أنّها فسخ، ومعناه رجوع كلّ عوض إلى مالكه، فإذا شرط فيها زيادة في أحد العوضين أو نقصان فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها، فتفسد الإقالة، بل يكفي فساد الشرط في فساد الإقالة؛ لأنّهما لم يتراضيا على الفسخ إلّا على ذلك الوجه، ولم يحصل[٣].

وقد استدلّ[٤] له أيضاً بصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقيله إلّا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد»[٥].

وصرّح بعضهم بأنّه لا فرق في المنع من

---

(١) الوسيلة: ٢٥٧. الشرائع ٢: ٦٦. الجامع للشرائع: ٢٥٨. التحرير ٢: ٤٤٠. الدروس ٣: ٢٤٤. جامع المقاصد ٤: ٤٥٤. الروضة ٣: ٥٤٧. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢. حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ١٢١. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٥: ٣٥٧. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩، م ١. مباني المنهاج ٨: ٢٦٦.

(٢) المبسوط ٢: ١٣٥. السرائر ٢: ٣١٨.

(٣) انظر: التذكرة ١٢: ١١٩. جامع المقاصد ٤: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. المسالك ٣: ٤٣٧. الحدائق ٢٠: ٩١. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٣.

(٤) الحدائق ٢٠: ٩١. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٣. مباني المنهاج ٨: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٥) الوسائل ١٨: ٧١، ب ١٧ من أحكام العقود، ح ١.

الزيادة والنقيصة بين العينيّة والحكميّة، فلو أقاله على أن ينظره بالثمن، أو يأخذ الصحاحَ عوض المكسّرة ونحوه، لم يصحّ[1].

وفي مقابل المنع المطلق عن الزيادة والنقيصة في الإقالة ذهب فقهاءُ آخرون إلى التفصيل، فقد فصّل المحقّق النجفي بين أن يكون شرط الزيادة أو النقيصة شرطاً خارجاً عن الثمن ـ كأن يقول: (أقلتك بشرط أن تخيط لي ثوباً أو تعطيني درهماً) ـ فيجوز ذلك، وبين ما يرجع إلى نقصان الثمن أو زيادته ـ كالإنظار بالثمن، أو أخذ الصحاح بدل المكسّرة ـ فلا يجوز.

واستدلّ على الصحّة في الفرض الأوّل بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»[2]، ثمّ قال: «وليس هذا تمليكاً بالإقالة، بل هو بالشرط الذي ألزمه عقدُ الإقالة»[3].

وذكر السيّد اليزدي أنّ الزيادة العينيّة لا تجوز الإقالة بها، كأن يقول: (أقلتك بشرط زيادة كذا، أو نقيصة كذا)، أمّا الزيادة الحكميّة فيصح ذلك كأن يقول: (أقلتك بشرط أن تخيط لي ثوباً، أو تعطيني درهماً)[4].

وفصّل بعض بطريقة أُخرى، وذلك بين الإقالة بالزيادة أو النقيصة فلا يصحّ، وبين الجعالة والشرط فيصحّ، فلا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، ويصحّ إذا جعل له مالاً في الذمّة أو في الخارج ليقيله، بأن قال له: (أقلني ولك هذا المال، أو لك عليّ كذا) نظير الجعالة، أو أقال بشرط مال عين أو عمل[5]؛ تمسّكاً بعمومات الجعالة وأمثالها[6]، وإن استشكل بعضهم في الأخير[7].

قال السيّد السبزواري: «لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان... هذا إذا جعلت الزيادة أو النقيصة من حدود نفس الإقالة، وأمّا إن كانت خارجة عنها ـ كما إذا كانت بجعالة أو شرط [ابتداءً]

---

(١) المسالك ٣: ٤٣٧. الروضة ٣: ٥٤٧. وانظر: التذكرة ١٢: ١١٩، ١٢٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٤.

(٤) سؤال وجواب (اليزدي): ١٩٣.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤، م ١، مع تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ٢٠٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠، م ٣٠٨، ٣٠٩. مباني المنهاج ٨: ٢٦٧.

(٦) مباني المنهاج ٨: ٢٦٧.

(٧) انظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٤، م ١.

أو هبة أو صلح أو بيع مستأنف ـ فيجوز ذلك؛ للأصل والإطلاقات والعمومات، من غير مقيّد ومخصّص في البين»[1].

نعم، لو زاد أحد المتعاقدين في الثمن أو المبيع أو نقص فيه حين ردّ العوض إلى صاحبه، بدون أن يشترطا ذلك في الإقالة بل كان ذلك بطيب نفسه، جاز ذلك، كما يظهر من كلام العلّامة الحلّي، حيث قال: «المشهور أنّ الإقالة شرطها عدم الزيادة والنقصان»، ثمّ نقل قول ابن الجنيد، وجاء فيه: «لو اصطلحا على إن أقاله البيع بغير عيب، كان الصلح على الإقالة موجباً ردّ الثمن بغير زيادة ولا نقصان، فإن كان وقع على زيادة في الثمن سمح بها البائع من ماله للمشتري جاز ذلك، وكذلك إن كان وقع على نقص، وليس هذا ممّا يفسخ ما اصطلحا عليه من الإقالة»، ثمّ قال: «ولا بأس عندي بهذا القول»[2].

والمستند في ذلك واضح؛ فإنّ هذه الزيادة التي يقدّمها أحد الطرفين للآخر وقعت خارجةً عن الإقالة وصدرت من أهلها بلا مانع شرعي فتكون جائزة.

**ثامناً ـ من له الإقالة:**

تتصوّر الإقالة من ثلاثة أشخاص هم: المالك والوكيل والوارث.

والقدر المتيقّن من أدلّة مشروعية الإقالة هو إقالة كلّ من المالك والوكيل المفوّض إليه ذلك، كعامل المضاربة مثلاً، فإنّه يجوز له ذلك.

وقد صرّح بعضهم بأنّه كما يصحّ التوكيل في العقود كذا يصحّ في فسخها، والتوكيل في الإقالة[3].

وقسّم بعضهم الوكلاء إلى أقسام، وجعل قسماً منهم أن يكون وكيلاً مفوّضاً حتى بعد تمامية البيع كعامل المضاربة، وهذا يثبت له حقّ الفسخ من جهة كونه وكيلاً مفوّضاً[4].

من هنا ذكر الميرزا النائيني أنّ الوكيل الذي تنتهي وكالته لا يكون مالكاً لالتزام الطرف الآخر حتى يرفع اليد عن هذه

(١) مهذب الأحكام ١٨: ١٢٠.
(٢) المختلف ٦: ١٨٣.
(٣) التذكرة ١٥: ٤٣.
(٤) انظر: مصباح الفقاهة ٦: ٧٠ ـ ٧٣.

الملكية فتحصل الإقالة، فإنّه بعد العقد يصبح أجنبياً صرفاً[1]. ومراده غير الوكيل المفوّض الذي أشرنا إليه.

وذكر المحقّق النجفي الإقالة مثالاً لما تصحّ فيه النيابة[2]. وهذا معناه إمكان إقالة الوكيل أيضاً.

وجعل بعضهم ضابطاً لما تدخله النيابة لأجل تصحيح الوكالة فيه، وهو: كلّ ما جُعل ذريعةً إلى غرض لا يختصّ بالمباشرة، وجعل منها العقود والفسوخ[3].

أمّا إقالة الوارث فقد صرّح العلّامة الحلّي بأنّه «يجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين»[4]. وهذا تماماً كقيام الورثة مقام المورّثين في الفسخ عندما يرثون الخيار فيكون مثله[5].

وقال المحقّق النجفي: «وهي [= الإقالة] عندنا فسخ في حقّ المتعاقدين أو ورثتهما بناءً على قيامهم مقامهما في ذلك»[6]. واستقربه السيّد الحكيم[7]. وهو ما يظهر من الشهيد الصدر حيث لم يعلّق على كلام السيّد الحكيم.

واستدلّ لإرث الإقالة بأُمور:

١ ـ ما ذكره الميرزا النائيني من أنّ الإقالة عبارة عن ملك التزام الطرف الآخر، فمع الموت يرث الوارث هذا الحقّ المملوك، وليس من الحكم المحض الذي لا يترك معه الوارث أيّ شيء قابل لأن يورث[8].

٢ ـ إنّ الخيار الذي هو فسخ للعقد من طرف واحد قابل للإرث اتفاقاً، فتكون الإقالة قابلةً له بالأولوية؛ لأنّها تراضٍ من الطرفين.

٣ ـ ما ذكره بعض الفقهاء من أنّ الإقالة لمّا كانت تجري مع تلف العوضين كان لابد من جريانها مع موت أحد المتعاملين؛ لأنّ المعاملات قائمة في ماهيّاتها على العوضين لا على المتعاملين[9].

وفي مقابل القول بجواز إقالة الوارث

---

(١) منية الطالب ٣: ٢٤.
(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٨٢.
(٣) الشرائع ٢: ١٩٦. القواعد ٢: ٣٥٤.
(٤) التذكرة ١٢: ١٢٢.
(٥) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦، تعليقة السيد الگلبايگاني، الرقم ١.
(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢.
(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٣.
(٨) منية الطالب ١: ٢١٩، و ٣: ٢٩٠.
(٩) الإرث (اللنكرودي): ٣٣ ـ ٣٤.

استشكل بعضهم في صحّة قيامه مطلقاً مقام المتعاقدين فيها[1]، وقرّب آخرون العدم[2].

ولعلّه للاستشكال في شرعية إقالة الوارث وعدمها، قال السيّد السبزواري: «حقّ الإقالة كحقّ الفسخ موروث، ولكن الأحوط التراضي من الورثة مستقلّاً بصلح أو هبة ونحوهما، من دون أن يكون ذلك بعنوان حقّ الورثة للإقالة»[3].

هذا، وخصّ السيّد الخوئي الجواز هنا باستقالة الوارث والإقالة من الآخر، حيث قال: «في قيام ورّاث المتعاقدين مقام المورِّث في صحّة الإقالة إشكال، والظاهر العدم. نعم، تجوز الاستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر»[4]. فالوارث هنا لا يقيل بل يستقيل.

واستدلّ له بأنّ الإقالة فسخ، وجواز الفسخ للوارث بحاجة إلى دليل، وهو مفقود. نعم، خبر الحلبي المتقدم يدلّ على صورة استقالة الوارث[5]. وهذا الاستدلال مبني على كون الإقالة على خلاف القاعدة، وأنّ دليلها النصوص والإجماع غير الشاملين للوارث بنحو مطلق.

▣ **إقالة الشفيع:**

إذا سأل البائع من الشفيع الإقالة في بيع حصّته من المشتري فأقاله، لم تصحّ؛ لأنّها إنّما تصحّ من المتعاقدين[6]؛ لأنّها فسخ للبيع، ولا يفسخ بالإقالة إلّا من ملك العوض، والشفيع قبل الأخذ بالشفعة ليس بمالك، وبعده ليس بمشترٍ، فلا تصحّ الإقالة بينه وبين البائع، ولا بينه وبين المشتري[7].

**تاسعاً ـ شروط الإقالة:**

يشترط في الإقالة أُمور، وهي:

١ ـ أهليّة الطرفين: فلو اشترى الولي للصبي شيئاً فاستقال الصبي البائع، لا تصحّ إقالته. وكذا لو جنّ المشتري أو صار سفيهاً فاستقال البائع لا تصحّ إقالته.

وهذا كلّه على مقتضى القاعدة في عدم

---

(١) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦.
(٢) تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩.
(٣) مهذب الأحكام ١٨: ١٢٢.
(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠، م ٣١١.
(٥) مباني المنهاج ٨: ٢٦٨.
(٦) الشرائع ٣: ٢٦٢. التحرير ٤: ٥٧٦. جواهر الكلام ٣٧: ٣٨٥. مهذب الأحكام ١٨: ١٦٠، ١٦١.
(٧) المسالك ١٢: ٣٣٨.

نفوذ تصرّفات الصبي والمجنون والسفيه في الأُمور المالية وأمثالها.

٢ ـ رضا المتقايلين: فلو أُكرها أو أحدهما على الإقالة لم تصحّ.

وهذا الشرط أيضاً على مقتضى القواعد، ويدلّ عليه ـ إلى جانب الأدلّة العامة القاضية بعدم نفوذ المعاملات المكره عليها ـ خبر هذيل بن صدقة الطحّان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينفذ شيئاً، فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: «لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه»[١].

٣ ـ قابلية العقد للإقالة: وذلك كالبيع والإجارة، فلا تصحّ الإقالة فيما لا يعقل فيه الإقالة من العقود؛ كما لو كانت الإقالة فيها مخالفة لمقتضى العقد كالوقف، وقد تقدّم ذلك كلّه.

وكذا لا تصحّ فيما دلّ الدليل على عدم جريانها فيه، كالنكاح الذي دلّ الدليل على لزومه وعدم إمكان فسخه إلّا بالطلاق أو أحد موجبات الفسخ. سواء كان عدم جريان الإقالة فيما دلّ الدليل عليه ممّا يمكن تخريجه على القاعدة أو لا. وقد تقدّم ذلك كلّه.

**عاشراً ـ اشتراط الإقالة في البيع:**

لو اشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يقيله بعد مدّة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك وصحّته؛ لأنّه شرط سائغ[٢]، فيشمله قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٣].

لكن قال الشيخ المفيد: «من باع شيئاً وقبض ثمنه واشترط على المبتاع أن يقايله بعد شهر أو سنة إذا حضر المال، كان الشرط باطلاً، والمبتاع بالخيار، إن شاء أقاله وإن شاء لم يقله»[٤].

ولعلّ المدرك في ذلك أنّ الإقالة لابد أن تكون بتراضي الطرفين وقد لا يكون المقيل حين الإقالة راضياً بل مجبراً على ذلك بحكم الشرط الذي أخذه على نفسه قبل ذلك، أو لأنّ مقتضي العقد إطلاق

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٨٦، ب ٣ من آداب التجارة، ح ٣.
(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٦. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٣٠.
(٣) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.
(٤) المقنعة: ٦٢٤.

الملكية، الأمر المفقود في المقام بلحاظ الزمان الآتي.

وفصّل العلّامة الحلّي حيث قال: «التحقيق أن نقول: إن كان الشرط في متن العقد كان لازماً ووجب على المبتاع ردّه مع الشرط... وإن كان الشرط خارجاً عن العقد، بل حصل بعد انعقاد البيع وتمامه، لم يكن لازماً وكان الحقّ ما ذكره شيخنا المفيد»[1]. (انظر: شرط)

ولعلّ المستند لنفوذ هذا الشرط إذا كان ضمن العقد أنّه لا ينافي العقد نفسه ولم يدلّ دليل على المنع عنه، والبناء العقلائي يقبل التملّك الموقت بهذا النحو.

**▣ بيع الإقالة:**

ويراد به البيع بشرط الخيار، وذلك بأن يبيع ويشترط في ضمن العقد أن يكون له الفسخ بعد مدّة إذا جاء بالثمن.

ولم يتعرّض الفقهاء لهذه المسألة، وإنّما ذكرها ابن حمزة قائلاً: «بيع الإقالة إنّما يصحّ بأربعة شروط: أحدها: أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال. والثاني: أن يعيّن المدّة التي يقيل فيها. والثالث: أن يشرط أن يردّ عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان. والرابع: أن يكون المبيع ممّا يبقى إلى تلك المدّة من غير أن يفسد ويتغيّر عن حاله»[2].

وناقشه العلّامة الحلّي في الشرط الأوّل قائلاً: «المعتمد أنّه لا يشترط ذلك لا في المبيع ولا في ثمنه»، ثمّ استدلّ له بقوله: «إنّه عقد تضمّن شرطاً سائغاً فكان صحيحاً، ولا فرق بين المثلي وغيره»[3]. (انظر: بيع)

**حادي عشر ـ آثار الإقالة:**

للإقالة آثار متعدّدة ـ ولو مترقّبة ـ ذكرها الفقهاء، وهي كالتالي:

**١ ـ رجوع المال إلى مالكه الأوّل بها:**

من الواضح أنّ الأثر الأساس للإقالة وهو المقصود منها رجوع المال إلى مالكه الأوّل الذي كان قبل العقد[4]، بل عرّف بعضهم الإقالة بأنّها عود كلّ شيء إلى

(١) المختلف ٥: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٢) الوسيلة: ٢٤٩.
(٣) المختلف ٥: ٣٤٠.
(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ١٢١.

ما كان عليه سابقاً[1]. فلو تقايلا والمبيع في يد المشتري جاز تصرّف البائع فيه؛ لأنّ الإقالة ـ كما تقدّم ـ فسخ، ولا يشترط في نفوذ تصرّفه حينئذٍ قبضه من المشتري، فلو باعه بعد الإقالة وهو بعد في يد المشتري صحّ البيع وكان نافذاً[2].

نعم، يعتبر قدرة البائع على تسليم المبيع للمشتري الثاني، فلو لم يقدر عليه لم ينفذ البيع؛ لأنّ القدرة على التسليم من شرائط البيع، فيجب على البائع قبضه من المشتري السابق وتسليمه للمشتري الثاني.

**٢ ـ عدم إسقاطها حقّ الشفعة:**

لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين، بل للشفيع فسخ الإقالة والأخذ بالشفعة[3]؛ نظراً إلى أنّ الاستحقاق لها قد حصل بالعقد[4]، فحقّ الشفعة أسبق[5].

فلو كان الشفيع لم يعلم بالبيع وثبوت حقّ الشفعة له حتى استقال البائع من المشتري فأقاله، ثمّ تبيّن له ذلك كان للشفيع إسقاط الإقالة وردّ الشقص إلى المشتري وأخذه منه بالشفعة؛ لأنّ حقّ الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان إسقاطه[6]. (انظر: شفعة)

**٣ ـ عدم ثبوت الشفعة بها:**

لو رضي الشفيع بالبيع ثمّ تقايلا لم يكن له شفعة بالإقالة[7]، من جهة الشراء[8]، فلا تثبت الشفعة بها[9]؛ لأنّها تابعة للبيع[10] وإن أتى بها قاصداً لها بلفظ البيع[11].

وقال بعض الفقهاء: الأصحّ عدم سقوطها إلّا بالتصريح به بعد ثبوتها[12].

(انظر: شفعة)

---

(١) القضاء (الآشتياني): ٣٣٠.
(٢) التذكرة ١٢: ١٢١. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٨.
(٣) المبسوط ٢: ٥٣٦. السرائر ٢: ٣٩٤. التحرير ٤: ٥٧٦. القواعد ٢: ٢٥٣. الدروس ٣: ٣٧٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٩، م ٣٦٧.
(٤) الشرائع ٣: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٧: ٣٤٧.
(٥) المفاتيح ٣: ٧٩. الحدائق ٢٠: ٣٢٢. المسالك ١٢: ٣٢١.
(٦) المبسوط ٢: ٥٣٦. السرائر ٢: ٣٩٤.
(٧) التحرير ٤: ٥٧٦.
(٨) الشرائع ٣: ٢٥٩. التحرير ٤: ٥٧٦. جامع المقاصد ٦: ٤١٥. المسالك ١٢: ٣٢١. الحدائق ٢٠: ٣٢٢. جواهر الكلام ٣٧: ٣٥٠.
(٩) القواعد ٢: ٩٧. فقه الصادق ١٨: ٣٢٦.
(١٠) الشرائع ٢: ٦٧. المسالك ٣: ٤٣٧ ـ ٤٣٨. المفاتيح ٣: ١٢٣. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧.
(١١) التذكرة ١٢: ١١٨.
(١٢) المفاتيح ٣: ٨٠.

**٤ ـ عدم سقوط أُجرة الدلّال والوزّان بها:**

قال بعض الفقهاء: أُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع إذا أمره بذلك أو بالبيع، وأُجرة ناقد الثمن ووزّانه على المشتري كذلك، وأُجرة الدلّال على من يأمره، فإن أمره إنسان ببيع متاع فباعه له فأُجرته على البائع الآمر لا على المشتري، وإن أمره بالشراء له فاشترى له فأُجرته على المشتري الآمر، ولو تبرّع لم يستحقّ أُجرة وإن أجاز المالك[١].

وبناءً عليه فإذا وقعت الإقالة لم تسقط أُجرة الدلّال والوزّان والكيّال بعد هذه الأفعال بالإقالة[٢]؛ لأنّ استحقاق الأُجرة كان على السعي المتقدّم، وقد حصل[٣]، فسبب الاستحقاق ثابت فلا يبطل بالطارئ[٤]؛ إذ لا دليل على إسقاطه[٥].

**٥ ـ عدم سقوط خمس الأرباح بها:**

لو حصل على ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله الطرف الآخر فأقاله، لم يسقط عنه الخمس؛ لإطلاق أدلّته.

لكن استثنى السيّد اليزدي من ذلك ما إذا كان من شأنه أن يقيله حيث قال: «لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن»[٦].

وقد استدلّ له باستقرار الخمس بعد لزوم البيع وتحقّق الربح، سواء كان لازماً من الأوّل أم صار لازماً بانقضاء زمن الخيار، ومعه لا يسوغ له إتلاف الخمس بالإقالة؛ لعدم ولايته عليه[٧].

ومجرّد حسن الإقالة لا يكفي هنا، فإطلاق أدلّة الخمس وأصالة عدم سقوطه محكّمان[٨].

وأمّا الاستثناء فقد ذكر في وجهه أنّ

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٥٢٥.
(٢) المبسوط ٢: ١٣٥. الشرائع ٢: ٦٧. التذكرة ١٢: ١٢٣. الدروس ٣: ٢٤٤. جامع المقاصد ٤: ٤٥٥. المفاتيح ٣: ١٢٣. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٧.
(٣) المسالك ٣: ٤٣٨. الحدائق ٢٠: ٩٢.
(٤) التذكرة ١٢: ١٢٣. جامع المقاصد ٤: ٤٥٥.
(٥) المبسوط ٢: ١٣٥.
(٦) العروة الوثقى ٤: ٢٨٣، م ٥٨.
(٧) مستند العروة (الخمس): ٢٤٥.
(٨) مستمسك العروة ٩: ٥٣٣.

عدم إجابته في مثل ذلك يعدّ مهانة ومخالفاً للإنصاف في نظر العرف[1]، كما أنّه يكون من الصرف في المؤونة[2].

وفصّل آخر بين وقوع الإقالة بعد استقرار الخمس بمضيّ السنة ـ أي سنة حصول الربح ـ فلا يسقط الخمس وتكون الإقالة حينئذٍ في مقدار الخمس فضوليةً، وبين وقوعها قبله فيسقط بالإقالة مطلقاً[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى سقوط الخمس بالإقالة مطلقاً[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: خمس)

**٦ ـ عدم سقوط الخمس عن الذمّي بها:**

لو اشترى ذمّي أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس، فلو تقايلا في الشراء وفسخ البيع لم يسقط عنه الخمس الذي وجب عليه قبل الإقالة، فلا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمّي بعد شرائه أو أن يردّها إلى البائع بالإقالة، فلا يسقط الخمس بذلك[5]؛ نظراً إلى إطلاق النصّ، مثل صحيح أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[6].

والأصل[7]، أي استصحاب البقاء.

لكن استشكل بعض الفقهاء فيه[8]، واحتمل بعضهم عدم وجوب الخمس[9]؛ نظراً إلى انصراف دليل وجوب الخمس على الذمّي إلى الشراء المستقرّ، فالشراء غير المستقرّ غير مشمول للدليل[10]، ولأنّ الإقالة فسخ عندنا[11].

والتفصيل في محلّه. (انظر: خمس)

---

(١) مستند العروة (الخمس): ٢٤٥. وانظر: الخمس (الشاهرودي) ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٩: ٥٣٣.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٢٨٣، م ٥٨، تعليقة الگلبايگاني الرقم ٢.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٢٨٣، م ٥٨، تعليقة السيد الخميني، الرقم ٢.

(٥) الروضة ٢: ٧٣. الغنائم ٤: ٣٣٦. جواهر الكلام ١٦: ٦٧. العروة الوثقى ٤: ٢٧٣، م ٤١. مستمسك العروة ٩: ٥١٢. مستند العروة (الخمس): ١٨٥.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٥، ب ٩ ممّا يجب فيه الخمس، ح ١.

(٧) مهذب الأحكام ١١: ٤٢٥.

(٨) شرح التبصرة ٣: ٨٨.

(٩) البيان: ٣٤٦. المسالك ١: ٤٦٦.

(١٠) شرح التبصرة ٣: ٨٨.

(١١) البيان: ٣٤٦. وانظر: الروضة ٢: ٧٣. الغنائم ٤: ٣٣٦.

**٧ ـ جواز حبس المشتري المبيع بعدها لاسترداد الثمن:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن بعد الإقالة[١].

والمفترض أنّ هذا الحكم غير خاص بالمشتري فيشمل حبس البائع الثمن لاسترداد المثمن أيضاً. ولعلّ المدرك في ذلك أنّه يكون قد ضمن حقّه بهذه الطريقة، تماماً كما في الاستلام والتسليم في البيع، بل وغيره أيضاً، فكأنّ النكتة واحدة.

**ثاني عشر ـ اختلاف المتعاقدين في الإقالة:**

وقوع الاختلاف والنزاع بين المتعاقدين بعد الإقالة تارة يكون في مقدار الثمن، وأُخرى في قيمة التالف، فيقع البحث في أمرين:

الأوّل: وقوع الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار الثمن بعد الإقالة:

لو ادّعى المشتري أنّه دفع إلى البائع المقدار الزائد من الثمن وأنكر البائع، وادّعى أنّ الثمن هو الأقلّ، فالمشهور[٢] أنّه يقدّم قول البائع مع يمينه، بل ادّعي الإجماع عليه[٣]؛ لكونه منكراً للزيادة[٤].

ولكن العلّامة الحلّي ذكر في التحرير أنّه يقدّم قول المشتري حيث قال: «ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الإقالة، فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين وعدم البيّنة»[٥].

الثاني: وقوع الاختلاف بينهما في قيمة التالف:

لو تقايلا بعد تلف المبيع فالإقالة صحيحة، ولابدّ للمشتري من دفع قيمة المبيع إلى البائع بعد الإقالة، ولو اختلفا في القيمة فحينئذٍ يقدّم قول منكر الزيادة ـ أي المشتري ـ مع اليمين[٦] وهو المشهور[٧]، بل ادّعي عليه الإجماع[٨].

---

(١) التذكرة ١٢: ١٢٢.
(٢) المسالك ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٨٤. جامع المدارك ٣: ١٢٥، ١٢٦.
(٣) الخلاف ٣: ١٤٧، ١٤٨، م٢٣٦.
(٤) الشرائع ٢: ٣٣. القواعد ٢: ٩٦ ـ ٩٧. جامع المقاصد ٤: ٤٥١. جواهر الكلام ٢٣: ١٨٤.
(٥) التحرير ٢: ٤٤١.
(٦) الشرائع ٢: ٣٣. القواعد ٢: ٩٧. الدرّ المنضود (ابن طي): ١٢٥. جامع المدارك ٣: ١٢٥، ١٢٦.
(٧) المسالك ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٨٤.
(٨) الخلاف ٣: ١٤٧، ١٤٨، م٢٣٦.

# إقامة

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغةً :**

الإقامة: مصدر أقام، والتاء عوض عن عين الفعل؛ لأنّ أصله (إقواماً)، وهو إمّا بمعنى الثبات كأقام بالمكان بمعنى لبث فيه، أو أدام كأقام الشيء بمعنى أدامه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾[2]. أو الإقدام بالشروع في العمل كإقامة الصلاة إذا أقدم بالشروع فيها بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع.

وتطلق الإقامة على توفية الشيء حقه كما يقال: أقام الشيء، أي وفى حقّه، كما تطلق ويراد بها جعل القاعد قائماً فيقال: أقامه، أي صيّره قائماً.

**□ اصطلاحاً :**

تطلق الإقامة في الاصطلاح على عدّة معانٍ:

الأوّل: الإقامة في السفر، وهي البقاء من السفر في مكان واحد عشرة أيّام أو أكثر، فيكون قاطعاً لحكم السفر[3].

الثاني: الإقامة للصلاة وهي الأذكار المعهودة التي تقال بعد الأذان مقدمة للصلاة للإعلام بالدخول فيها[4]. ويرجع هذا المعنى إلى جعل الشخص يقوم للصلاة.

الثالث: التوطّن، وهذا ما يذكرونه في توطّن المسلم في دار الحرب.

الرابع: بمعنى التشييد والبناء والإيجاد كما في إقامة الدولة العادلة، وإقامة صلاة الجمعة، وإقامة العدل وإقامة الدليل، وغير ذلك.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ السفر:** وهو ـ لغة ـ قطع المسافة[5].

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠١٧. لسان العرب ١١: ٣٥٦. القاموس المحيط ٤: ٢٣٨.

(٢) البقرة: ٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٤: ٢٧٩. مستمسك العروة ٨: ٤٢، ٤٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦٤.

(٤) البيان: ١٣٧. المدارك ٣: ٢٥٤. الذخيرة: ٢١٥. جواهر الكلام ٩: ٢.

(٥) الصحاح ٢: ٦٨٥. القاموس المحيط ٢: ٧١.

واصطلاحاً قطع المسافة المحدّدة بثمانية فراسخ مع استجماع الشرائط الخاصّة[1].

ومن الواضح أنّ الإقامة تخالف السفر، لكنّ الإقامة التي يذكرها الفقهاء في باب المسافر تصدق ولو صدق السفر ـ لغةً ـ حينئذٍ عندهم، من غير ناحية ممارسة السير في الآفاق.

٢ـ **الحضر**: وهو في اللغة من الحضور بمعنى شهد، وكلّمه بمحضر فلان، أي بمشهد منه. وحضر: ضد غاب[2]. ويطلق في الفقه في قبال السفر. وهو بهذا مرادف للإقامة تقريباً.

٣ـ **التردّد**: وهو في اللغة بمعنى الحيرة، ورجل متردّد بمعنى رجل حائر[3]. ويطلق في الفقه على المسافر الذي لا جزم له بمدّة مكثه في مكان في أثناء سفره.

٤ـ **الوطن**: وهو مسقط رأس الإنسان أو البلد الذي يتّخذه الإنسان مكاناً لسكناه الدائم[4]. وهذان قسمان من الوطن، يسمّى الأوّل منهما بالوطن الأصلي، والثاني منهما بالوطن الاتّخاذي، يجمعهما عنوان (الوطن العرفي)، وإنّما يثبت حكم الوطنية عليهما ما لم يعرض عنهما، فلو تحقّق الإعراض لم يثبت الحكم.

وهناك قسم ثالث: يسمّى بـ (الوطن الشرعي) وهو ما إذا كان له في بلد أو قرية ملك قد سكن فيه ـ بعد أن اتّخذه وطناً له دائماً ـ ستّة أشهر وإن أعرض عنه بعد ذلك إلى أن يزول ملكه[5].

والإقامة قد تكون في الوطن وقد تكون في غيره، كما قد يصدق الوطن مع الإقامة فيه وبدونها.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء إلى الأحكام المرتبطة بالإقامة في موارد مختلفة نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ الإقامة للصلاة:**

المشهور بين الفقهاء استحباب الإقامة

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٨: ٣٠٦.

(٢) الصحاح ٢: ٦٣٢، ٦٣٣. وانظر: القاموس المحيط ٢: ١٦.

(٣) الصحاح ٢: ٤٧٣.

(٤) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٩٥٠. وفي المعجم الوسيط (٢: ١٠٤٢): «الوطن: مكان إقامة الإنسان ومقرّه، وإليه انتماؤه، ولد به أو لم يولد».

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٨: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٤١.

في الصلاة جماعة وفرادى، سفراً وحضراً، للرجال والنساء، أداءً وقضاءً في جميع الفرائض الخمس.

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: أذان وإقامة)

**٢ ـ الإقامة بمعنى الثبات والاستقرار في محلّ:**

الإقامة بمعنى الثبات والاستقرار المكاني تعرّض لها الفقهاء في عدّة مواضع:

**أ ـ إقامة المسافر:**

يصبح المسافر مقيماً إذا نوى الإقامة عشرة أيّام في مكان ما، بأن يمكث في الأيّام العشرة في بلد أو قرية أو موضع معيّن وكان ذلك المحل مبيته ومأواه ومحطّ رحله، ولا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، فينقطع بذلك عنه حكم السفر، ويجري عليه أحكام المقيم، كإتمام صلاته، وعدم جواز افطار صومه في رمضان.

وتفصيل البحث في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

**ب ـ إقامة المكّي والآفاقي:**

وممّا يتّصل بهذا النوع من الإقامة التي تعني الثبات في محلّ معيّن إقامة الآفاقي في مكة واستيطانه بها وبالعكس حيث تترتب الأحكام الجديدة عليه في ذلك.

(انظر: حج)

**جـ ـ إقامة المسلم خارج الوطن الإسلامي:**

المراد من الإقامة خارج الوطن الإسلامي أو في دار الحرب أو الشرك، المقام والتوطن فيه، فلا يجوز للمسلم أن يتوطن دار الحرب ابتداء ولا استدامة [١] إذا كان يخشى على دينه، بحيث لا يمكنه إظهاره، ولو كان في دار الحرب تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [٢].

أمّا إذا لم يكن يخشى على دينه

(١) التحفة السنية ٤: ٦٩. الإيضاح ١: ٣٥٢. جامع المقاصد ٣: ٣٧٤.

(٢) النساء: ٩٧.

ويتمكن من إظهاره فلا إشكال في جواز الإقامة في دار الحرب، وقد كان بعض المسلمين في زمن رسول الله ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه. كالعباس وعمر، كما بعث النبي ﷺ يوم الحديبية إلى أهل مكة عثمان[1].

وكذا لو أسر المسلم الحربيون وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب عليه الإقامة، بل تحرم مع التمكّن من الهجرة[2]. ضمن السياق السابق. (انظر: أسير، إظهار، هجرة)

**٣ ـ الإقامة بمعنى الإحياء والإظهار:**

وهي بهذا المعنى وردت عندهم في حالات:

**أ ـ إقامة الدين والدولة الإسلامية:**

ظهر استخدام هذا المصطلح عند الفقهاء المعاصرين عندما تحدّثوا عن حكم إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة وتطبيق الشريعة الإلهية فيها، فذهب بعضهم إلى الوجوب[3]، وبعضهم إلى الحرمة، معتمداً كل فريق منهم على مجموعة من الأدلّة كأدلّة الولاية العامة للفقيه وعمومات الأحكام الشرعية في الحدود والقصاص والديات والقضاء والجهاد ونظم الأمر، وكأدلّة لزوم اللبد في الأرض إلى عصر الغيبة وأنّ كل راية ترفع في هذا العصر هي راية ضلال، والأدلّة من الطرفين عديدة، تراجع في محالّها. (انظر: ولاية)

**ب ـ إقامة الحدود:**

تحدّث الفقهاء عن إقامة الحدود ولا سيّما في عصر الغيبة، فذهب بعضهم إلى أنّها تقام في هذا العصر[4]، فيما ذهب آخرون إلى أنّ إقامتها مشروطة بحضور المعصوم[5].

كما ذكروا أنّه يمكن للسيّد أن يقيم الحدّ على عبده في حال عدم حضور المعصوم أو مع حضوره وعدم بسط يده[6]، على تفصيلات كثيرة تتعلّق بإقامة الحدود تراجع في محالّها. (انظر: حدّ)

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٣٧٤. مهذب الأحكام ١٥: ١٠٠.
(٢) الشرائع ١: ٣١٥. جواهر الكلام ٢١: ١٠٧.
(٣) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ١: ٤٧٣.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤.
(٥) انظر: المختصر النافع: ١٣٩. التذكرة ٩: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦ ـ ٣٨٩.

# إقباض

(انظر: قبض)

# إقبال

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإقبال ـ لغة ـ: من أقبل، وهو خلاف الإدبار. تقول: أقبل فلان، أي جاء مستقبلاً لك[1].

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لحكمه في أبواب الاجتهاد والتقليد والطهارة والصلاة، نذكره إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الإقبال بالقلب على الصلاة:**

يستحبّ في الصلاة إقبال القلب إليها[2]، والمراد بإقبال القلب: أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول، ويتذكّر عظمة الله تعالى بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل له حالة حياء، وبملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى يحصل له حالة بين الخوف والرجاء[3].

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات أعلاها ما كان لأمير المؤمنين عليه السلام حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به[4]؛ فإنّ عمدة شرائط قبول العمل إقبال القلب عليه، فإنّه روحه وهو بمنزلة الجسد، فإن كان الإقبال حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقدار ما أقبل عليه، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقد يكون ثلثه، وقد يكون ربعه وهكذا، على حسب إقباله عليه[5].

---

(١) المفردات: ٤٨٨. المصباح المنير: ٦٥٣. القاموس المحيط ٤: ٤٧٠.

(٢) الوسيلة: ٩٤. السرائر ١: ٢١٧. المعتبر ٢: ٢٦١. العروة الوثقى ٢: ٤٣٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٢١٠.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٣٢.

(٤) حلية الأبرار ٢: ١٨٠.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤٣٢.

نعم، سقوط التكليف يحصل ولو مع عدم الإقبال.

قال ابن إدريس: «وينبغي أن يلزم المصلّي في صلاته الخشوع والخضوع والوقار، ويطرح الأفكار، ويقبل بقلبه كلّه على صلاته، ويكون مفرغاً قلبه من علائق الدنيا»[1].

وقد وردت في الحثّ على إقبال القلب في الصلاة روايات كثيرة:

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما لك منها ما أقبلت عليه»[2].

ومنها: رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك»[3].

ومنها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[4]»[5].

ومنها: رواية إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام أيضاً ـ في حديث ـ أنّه قال: «إنّي لأحبّ للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى، ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلّا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة بعد حبّ الله إيّاه»[6].

ومنها: رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفّت فضرب بها وجه صاحبها»[7].

ومن شدّة أهمّية إقبال القلب في الصلاة استثنوا من استحباب تعجيل الصلاة

---

(١) السرائر ١: ٢١٧.
(٢) الوسائل ٥: ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٥.
(٣) الوسائل ٥: ٤٦٥، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٩.
(٤) المؤمنون: ٢.
(٥) الوسائل ٥: ٤٧٣، ب ٢ من أفعال الصلاة، ح ١.
(٦) الوسائل ٥: ٤٧٥، ب ٢ من أفعال الصلاة، ح ٦.
(٧) الوسائل ٥: ٤٧٧، ب ٣ من أفعال الصلاة، ح ١.

حالة ما إذا لم يكن للمصلّي إقبال، فيجوز له التأخير إلى تحقق الإقبال عنده[1].

(انظر: صلاة)

**٢ ـ الإقبال على الذكر والدعاء:**

جعل بعض الفقهاء من وظائف التعقيب الإقبال عليه بالقلب[2]، وحيث إنّ التعقيب مشتمل على الذكر والدعاء، استدلّ بعضهم[3] على ذلك ببعض الروايات الواردة في الحثّ على الإقبال بالقلب حالة الدعاء، كرواية سليمان بن عمرو، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّوجلّ لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساهٍ، فإذا دعوت فأقبل بقلبك، ثمّ استيقن بالإجابة»[4].

(انظر: تعقيب، دعاء، ذكر)

**٣ ـ إقبال الحيض وإدباره:**

المراد بإقبال الحيض: كون الدم الذي تراه المضطربة بصفات الحيض، فإنّ المضطربة التي ليست لها عادة لا وقتيّة ولا عدديّة، وتكون ذات التمييز، بمعنى أنّ الدم الذي تراه يكون مختلفاً ومتميّزاً بعضه عن بعض فترجع في أيّام الحيض إلى التمييز بالصفات، فكلّ دم كان بصفات الحيض بأن كان أسود حارّ يخرج بحرقة تجعله حيضاً، والدم الذي ليس كذلك تجعله استحاضة.

فمعنى إقبال الحيض أنّ المرأة ترى الدم في بعض الأيّام بصفات الحيض، فيجب عليها أن تجعله حيضاً، ومعنى إدبار الحيض أنّ المرأة ترى الدم بعد ذلك فاقداً لتلك الصفات، فحينئذٍ تنتهي أيّام حيضها[5]، كما جاء في مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي ـ إلى أن قال ـ: إن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته»[6].

(انظر: حيض)

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٤٣٩.
(٢) الألفية والنفلية: ١٢٩.
(٣) الفوائد الملية: ٢٤٤.
(٤) الوسائل ٧: ٥٤، ب ١٦ من الدعاء، ح ٢.
(٥) انظر: الحدائق ٣: ٢٣٦.
(٦) الوسائل ٢: ٢٧٧، ب ٣ من الحيض، ح ٤.

**٤ ـ الإقبال على الدنيا:**

الإقبال على الدنيا يعني طلبها بحيث يجدّ في تحصيلها ويكبّ عليها.

ومن الواضح أنّ الإقبال على الدنيا أمرٌ مذموم بمعنى الاستغراق في حبّها والتعلّق بها وطلبها وجعلها آخر همّ الإنسان.

وليس في البحث الفقهي موقف شرعي إلزامي من قضية الإقبال على الدنيا ما لم يؤدّ هذا الإقبال إلى ارتكاب محرّم من المحرمات أو ترك واجب من الواجبات، لكنّ السيّد اليزدي تعرّض للإقبال على الدنيا وجعل تركه من الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد، فقال: «وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها»[١].

ولم يكن هذا الشرط مطروحاً في كلمات الفقهاء بشكل واضح قبل السيّد اليزدي، وقد صرّح بعضهم بعدم العثور على من قال بذلك غيره[٢].

واستدلّ له برواية أبي محمّد العسكري عليه السلام: «... من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه...»[٣].

لكن قال بعض المعلّقين على العروة: «إنّ الإقبال على الدنيا وطلبها إن كان على الوجه المحرّم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة، فيغني عنه اعتبارها، وإلّا فليس بنفسه مانعاً عن جواز التقليد»[٤]. وقال بعد ذلك: «والصفات المذكورة في الخبر ليست إلّا عبارة أُخرى عن صفة العدالة».

وقال آخر: «المعتبر من ذلك هو المقدار الذي يعتبر في العدالة، والخبر لا يدلّ على أزيد من ذلك أيضاً»[٥].

وقال ثالث: إنّه مانع «على نحو يضرّ بعدالته»[٦].

(انظر: تقليد، عدالة)

---

(١) العروة الوثقى ١: ٢٧، م ٢٢.
(٢) مستمسك العروة ١: ٤٦.
(٣) الوسائل ٢٧: ١٣١، ب ١٠ من صفات القاضي، ح ٢٠.
(٤) العروة الوثقى ١: ٢٧، م ٢٢ تعليقة الأصفهاني، الرقم ٢.
(٥) العروة الوثقى ١: ٢٧، م ٢٢ تعليقة البروجردي، الرقم ٢.
(٦) العروة الوثقى ١: ٢٧، م ٢٢ تعليقة الخوئي، الرقم ٢.

# إقتار

**أوّلاً ـ التعريف :**

الإقتار لغة: التضييق على الإنسان في الرزق والنفقة، يقال: أقتر الله رزقه، أي ضيّقه وقلّله[1].

وكذا القتر والتقتير، يقال: قتر عليه قتراً وقتوراً ـ من باب قعد وضرب ـ إذا ضيّق عليه في النفقة[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3]، وقول أمير المؤمنين عليه السلام لأعرابي: «فأنفقها في خير ولا تخف إقتاراً»[4].

وقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ التبذير والإسراف:** التبذير ـ لغة ـ التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكلّ مضيّع لماله[5].

قال الخليل: «التبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف... وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي. وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاته»[6].

وعليه يكون التبذير والإسراف متقاربين في الجملة، لكن يفرّق بينهما بأنّ التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي.

وبعبارة أُخرى: الإسراف تجاوز الحدّ في صرف المال، والتبذير إتلافه في غير موضعه، وهو أعظم من الإسراف[7].

---

(١) العين ٥: ١٢٤ ـ ١٢٥. الصحاح ٢: ٧٨٦. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٢. لسان العرب ١١: ٣٠. مجمع البحرين ٣: ١٤٣٨.

(٢) العين ٥: ١٢٥. الصحاح ٢: ٧٨٦. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٢. لسان العرب ١١: ٣٠. مجمع البحرين ٣: ١٤٣٨.

(٣) الفرقان: ٦٧.

(٤) الأمالي (الصدوق): ٥٥٧، ح ٧٤٢.

(٥) المفردات: ١١٣ ـ ١١٤.

(٦) العين ٨: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٧) معجم الفروق اللغوية: ١١٤. وانظر: لسان العرب ١: ٣٥١، و ٦: ٢٤٤. مجمع البحرين ١: ١٢٨.

ولعلّه لذا قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ ﴾ (١).

وأمّا الفرق بينهما وبين الإقتار فإنّ الإقتار: هو التقصير والتضييق في النفقة والمعاش، بخلاف التبذير والإسراف فإنّهما مجاوزة الحدّ في النفقة، إمّا فيما ينبغي، أو فيما لا ينبغي.

(انظر: إسراف، تبذير)

٢ـ **البخل**: وهو ـ لغة ـ المشقّة في الإعطاء، أو منع السائل عمّا يفضل عنده، وفي الشرع: منع الحقّ؛ لأنّه تعالى ذمّ به وتوعّد عليه، وإنّما يمنع الحقّ ـ كالزكاة والخمس ـ لمشقّة الإعطاء (٢).

ويقابله الجود والكرم والإعطاء (٣).

قال الشيخ الطبرسي: «البخل أصله مشقّة الإعطاء، وقيل في معناه: إنّه منع الواجب؛ لأنّه اسم ذمّ... وقيل: هو منع ما لا ينفع منعه، ولا يضرّ بذله... وضدّه الجود» (٤).

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ﴾ (٥) وكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (٦).

وبهذا يتّضح الفرق بين البخل والإقتار، فإنّ الإقتار هو التضييق في النفقة والمعاش ولو نتج عن توهم الصلاح في ذلك بلا مشقة في العطاء، أمّا البخل فإنّه الامتناع عن استهلاك المال وإعطائه لمشقة في ذلك على النفس مع استحقاق المعطى للعطاء.

(انظر: بخل)

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للإقتار في مواضع عدّة من الفقه أهمّها:

---

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) انظر: التبيان ٣: ٦٤، و ٥: ٢٦٤. مجمع البيان ١: ٥٤٦. مجمع البحرين ١: ١١٩ ـ ١٢٠. جامع البيان ٤: ٨٥.

(٣) لسان العرب ١: ٣٣٢. مجمع البحرين ١: ١١٩. الميزان ٢٠: ٣٠٣.

(٤) مجمع البيان ٢: ٤٦.

(٥) محمّد ﷺ: ٣٨.

(٦) النساء: ٣٧.

**١ ـ الإقتار في النفقة:**

الإقتار مذموم عقلاً وشرعاً[١]، وقد ورد في الروايات ذمّ الإقتار على العيال وكراهة ذلك، فعن العيّاشي أنّه قال: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال: «بين المكروهين»، قال: فقلت: جعلت فداك، لا والله ما أعرف المكروهين، قال: فقال: «بلى يرحمك الله، أما تعرف أنّ الله عزّوجلّ كره الإسراف وكره الإقتار فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[٢]»[٣].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس منّا من وسّع عليه ثمّ قتّر على عياله»[٤].

وعن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «أفقر الناس من قتّر على نفسه مع الغنى والسعة وخلّفه لغيره»[٥].

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على ذمّ الإقتار.

نعم، لابدّ من العدول عن الإفراط والتفريط في جملة الأحوال والأُمور التي تقع بينه وبين عياله، فلا يبالغ في التضييق عليهم؛ لأنّهم ضعاف، فقد ورد: (أحسنكم أحسنكم لعياله)، ولا في التوسعة؛ لما تستلزمه من المفاسد والغوائل.

والمعيار في حدّ النفقة على العيال والزوجات ينبني على العمل بما تقتضيه المصلحة، فقد تكون أحياناً في الإقتار إذ لو وسّع لوقع الفساد، وقد تكون في التوسعة إذ لو ضيّق لأفسد[٦]، فالتوسعة مطلوبة وإن كان الإقتار حسناً أحياناً بعنوان ثانوي.

(انظر: إنفاق، نفقة)

**٢ ـ الإقتار والإنفاق عند الضيق:**

ينبغي الإقتار في المعيشة عند ضيق الحال، بأن ينقص من كفافه شيئاً بالتضييق على نفسه وعياله حينئذٍ، وقد تدلّ على

(١) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٢: ٣١. وانظر: عوالي اللآلي ٢: ٧٣، الهامش.
(٢) الفرقان: ٦٧.
(٣) الخصال: ٥٤، ح ٧٤. وانظر: الوسائل ٢١: ٥٥٦، ب ٢٧ من النفقات، ح ٦.
(٤) المستدرك ١٥: ٢٥٦، ب ١٤ من النفقات، ح ٢.
(٥) المستدرك ١٥: ٢٧١، ب ٢٣ من النفقات، ح ١٠.
(٦) التحفة السنية ٣: ٣٤٧.

ذلك بعض الروايات، كمرسلة ابن بكير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني[1] والأخبصة[2] ثمّ أطعمنا الخبز والزيت، فقيل له: لو دبّرت أمرك حتى يعتدل؟ فقال: «إنّما نتدبّر بأمر الله، إذا وسّع علينا وسّعنا، وإذا قتّر قترنا»[3]. وهذا الحكم من حُسن التدبير في النفقة.

لكن يستفاد من الروايات أيضاً استحباب الإنفاق عند الإقتار على قدر الإقتار، فعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّته لعلي عليه السلام أنّه قال: «يا علي، ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلّم»[4].

وفسّر الإنفاق من الإقتار بأن ينقص من كفافه شيئاً ويعطيه من هو أحوج منه، أو من لا شيء له، أو بأن ينفق مع ضيقه، فيكون ترغيباً في الإيثار[5].

وعن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: «من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار، والتوسّع على قدر التوسّع...»[6].

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[7]، فإنّ المؤمن لا يمنع أهله من الإنفاق ما يقدر عليه، ولا يرتكب منه ما لا يقدر عليه[8].

وبهذا يظهر أنّ سياسة التدبير في الإنفاق عند الضيق حذراً من الفقر أو الحاجة أو إيقاع النفس والأهل في الضرر أو الحرج، لا تمنع الإنفاق بقدر الإمكان ولو كان قليلاً.

(انظر: إنفاق)

### ٣ ـ إقتار ابن السبيل فيما أُعطي له:

يدفع إلى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله

---

(١) الفراني ـ جمع فرنية ـ: وهو نوع من الخبز يعمل باللبن والسمن والسكر. لسان العرب ١٠: ٢٥٢.
(٢) الأخبصة ـ جمع خبيص ـ: وهو طعام يعمل من التمر والسمن. القاموس المحيط ٢: ٤٤٠.
(٣) الوسائل ٢٤: ٢٩٦، ب ٢٧ من آداب المائدة، ح ٢.
(٤) الوسائل ٩: ٤٣٠، ب ٢٨ من الصدقة، ح ٣.
(٥) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٨: ٣١٢.
(٦) الوسائل ١٢: ٥٥، ب ٣٢ من أحكام العشرة، ح ٢.
(٧) الفرقان: ٦٧.
(٨) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٩: ١٨١.

وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه فيه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، لكنّه لو أقتر على نفسه وفضل ممّا أُعطي شيء أعاده حتى في مثل الثياب[1] تقديراً للضرورة بقدرها[2].

لكن ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم وجوب الإعادة؛ مستدلاً بأنّه أخذه باستحقاقه له، والحكم باسترجاعه منه يحتاج إلى دليل[3].

(انظر: ابن السبيل)

**٤ ـ خمس الزائد عن المؤونة بالإقتار فيها:**

ذكر الفقهاء أنّه يجب الخمس في أرباح التجارات والزراعات والصنائع وغيرها بعد إخراج مؤونة السنة من غير إسراف ولا تقتير[4].

وهذا ممّا لا خلاف فيه، بل ظاهر بعض الإجماع عليه[5]؛ للآيات والروايات.

هذا، ولكن لو قتّر في المؤونة وفضل عن مؤونة السنة بسبب ذلك شيء، فهل يحسب له أو يتعلّق به الخمس؟

المعروف بين المتقدّمين ـ بل المشهور[6] بينهم ـ أنّه يحسب له ولا خمس في الزيادة بسبب الإقتار[7]، بل قال المحقّق النجفي: «لا أعرف فيه خلافاً»[8].

واستدلّ له بأنّ المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فالخمس إنّما يتعلّق بما عداها، سواء أنفقها أم زاد عليها أم نقص منها[9].

وذهب بعض آخر إلى تعلّق الخمس

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٠٩.
(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦.
(٣) الخلاف ٤: ٢٣٥، م١٨. وانظر: جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦.
(٤) السرائر ١: ٤٨٨. القواعد ١: ٣٦٣. المحرّر (الرسائل العشر): ١٨٣.
(٥) التذكرة ٥: ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٦) فقه الصادق ٧: ٤٧٣.
(٧) البيان: ٣٤٨. الدروس ١: ٢٥٨. جوابات المسائل الفقهيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٢٨٥. الروضة ٢: ٧٦. مستند الشيعة ١٠: ٦٩، وفيه: «هو الأظهر». وانظر: السرائر ١: ٤٨٨. القواعد ١: ٣٦٣. التذكرة ٥: ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٨) جواهر الكلام ١٦: ٦٢.
(٩) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٩٧. فقه الصادق ٧: ٤٧٣. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٦٢ ـ ٦٣.

بالزائد ولو كان بسبب الإقتار[1]، بل هو المشهور بين المتأخّرين إلى عصرنا الحاضر[2].

واستدلّ له بأنّ المؤونة المستثناة عن الخمس ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوّة[3].

وأيّده الشيخ الأنصاري بقوله: «إنّ المؤونة المتعارفة ليست منضبطة حتى يستثنى مقدارها، بل تختلف باختلاف الإنفاقات، فقد تعرض للشخص ضروريات، وقد ترتفع عنه مؤونة بعض ضرورياته، وقد يُقدِم على بعض ما يليق به من الصدقات والهبات، وقد يعرض عنها.

ولو أراد الشخص إخراج المؤونة في أوّل السنة لم يخرج إلّا ما ظنّ أنّه سينفق على ضرورياته، أو بنى عليه ممّا لا ضرورة في إنفاقه، لكن إذا اتّفق عدم الإنفاق يدخل في الفاضل عن المؤونة»[4].

والتفصيل في ذلك يحال إلى محلّه.

(انظر: خمس، مؤونة)

**٥ ـ إقتار المضارب على نفسه:**

المعروف بين الفقهاء أنّ نفقة عامل القراض في السفر على رأس المال لا على نفسه.

والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه فيه من المأكول والملبوس والمشروب والمركوب ونحو ذلك، ويراعي فيها ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فإن أسرف حسب عليه[5].

ولكن لو قتّر ولم ينفق على نفسه لم يحتسب له ولم يكن له أخذ الفاضل[6]؛

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٧. جواهر الكلام ١٦: ٦٢ ـ ٦٣. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٩٧ ـ ٩٨. العروة الوثقى ٤: ٢٨٨، م ٦٥. مستمسك العروة ٩: ٥٤١ ـ ٥٤٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٧، م ١١. مستند العروة (الخمس): ٢٥٦.

(٢) فقه الصادق ٧: ٤٧٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٦٢ ـ ٦٣. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٩٧ ـ ٩٨. مستمسك العروة ٩: ٥٤١ ـ ٥٤٢. مستند العروة (الخمس): ٢٥٦.

(٤) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٩٨.

(٥) النهاية: ٤٣٠. السرائر ٢: ٤٠٨. المسالك ٤: ٣٤٨.

(٦) التذكرة ١٧: ١٠٦. جامع المقاصد ٨: ١١٤. الروضة ٤: ٢١٤. العروة الوثقى ٥: ١٧٣، م ١٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٦٣، م ٢٠. كلمة التقوى ٤: ٣٨٤.

لأنّه لم ينفق ذلك[1]، ولأنّ هذه النفقة مواساة[2].

قال الشهيد الثاني: «وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال، والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه... ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصداً، فإن أسرف حسب عليه، وإن قتّر لم يحسب له»[3].

وذكر بعض المعاصرين أنّ الحساب له وعدمه مبنيّ على أنّ المأخوذ في لسان الدليل هل هو النفقة أو مقدارها، فعلى الأوّل لا يحسب؛ لعدم تحققها خارجاً حسب الفرض، وعلى الثاني يحسب له، وحيث إنّ ظاهر الأخبار هنا[4] هو الأوّل فلا يحسب له[5].

(انظر: مضاربة)

### ٦ ـ الإقتار لردّ المظالم والديون:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجب ردّ المظالم إلى المظلوم إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميّتاً، ويلزمه حينئذٍ التقتير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم[6].

وظاهره إرادة المظالم المتعلّقة بحقوق الناس كالغصوب وإنكار الودائع والجنايات بغير حق.

نعم، لا يجب على المديون الإقتار على نفسه وعياله في أداء ديونه[7]، وإنّما يستحبّ ذلك[8]، بل قيّد الشهيد الأوّل الاستحباب بما إذا رضي عياله[9]؛ وذلك للجمع[10] بين ما دلّ من الأخبار على وجوب ذلك[11] وبين ما دلّ على العدم[12].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دين، مظالم)

---

(١) المسالك ٤: ٣٤٨.
(٢) التذكرة ١٧: ١٠٦.
(٣) الروضة ٤: ٢١٤.
(٤) الكافي ٥: ٢٤١، ح ٩. الوسائل ١٩: ٢٤، ب ٦ من المضاربة، ح ١ وذيله.
(٥) فقه الصادق ١٩: ٣٠٣.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٤٣.
(٧) الجامع للشرائع: ٢٨٤. التحرير ٢: ٤٤٩. الدروس ٣: ٣١٠.
(٨) الحدائق ٢٠: ١٩٠.
(٩) الدروس ٣: ٣١٠.
(١٠) الحدائق ٢٠: ١٩٠.
(١١) الوسائل ١٨: ٣٢٥، ب ٤ من الدين والقرض، ح ٣.
(١٢) الوسائل ١٨: ٣٢٢، ب ٢ من الدين والقرض، ح ١١، ١٢.

**٧ ـ الإقتار على المولّى عليه:**

يجب على الولي الإنفاق على من يليه بالمعروف كالصغير، ولا يجوز له التقتير عليه، بل يقتصد في ذلك، بأن يلاحظ شأنه وشأن أمثاله في المجتمع والشرف والمنزلة، وإذا زاد في الإنفاق على ما يقتضيه الحال كان ضامناً للزيادة التي أتلفها في إنفاقه عليه، وإذا قتّر في الصرف وجب عليه أن يحفظ له ما تركه للتقتير[١].

كما أنّ القيّم على المولّى عليه يحقّ له الأكل من مال اليتيم من غير إسراف فيه ولا يجب عليه التقتير بل يحقّ له الحدّ الوسط[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إنفاق)

**٨ ـ استحباب الدعاء عند تقتير الرزق:**

ورد الدعاء عن الإمام السجّاد عليه السلام عند تقتير الرزق، وهو قوله عليه السلام: «اللهمّ إنّك ابتليتنا في أرزاقنا بسوء الظنّ، وفي آجالنا بطول الأمل حتى التمسنا أرزاقك من عند المرزوقين، وطمعنا بآمالنا في أعمار المعمّرين، فصلّ على محمّد وآله، وهب لنا يقيناً صادقاً تكفينا به من مؤونة الطلب، وألهمنا ثقة خالصة تعفينا بها من شدّة النصب، واجعل ما صرّحت به من عدتك في وحيك، وأتبعته من قَسَمك في كتابك قاطعاً لاهتمامنا بالرزق الذي تكفّلت به، وحسماً للاشتغال بما ضمنت الكفاية له، فقلت وقولك الحقّ الأصدق، وأقسمت وقسمك الأبرّ الأوفى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٣]، ثمّ قلت: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[٤]»[٥].

كما أنّ حصول التقتير في الرزق على المستوى العام وردت بعض الأحكام التي تخصّ بعض مصاديقه، مثل صلاة الاستسقاء والدعاء معها وبعدها عند انحباس المطر وقلّة الزرع والحصاد.

وتفصيل ذلك في محلّه.

---

(١) التذكرة ١٤: ٢٥٥. كلمة التقوى ٦: ٢٢٤، ٥٨٠.
(٢) الحدائق ١٨: ٣٤٠.
(٣) الذاريات: ٢٢.
(٤) الذاريات: ٢٣.
(٥) الصحيفة السجادية: ١٥٢ ـ ١٥٣، الدعاء ٢٩.

# اقتداء

**أوّلاً ـ التعريف :**

الاقتداء لغةً: المتابعة، يقال: اقتدى به، إذا فعل مثل فعله؛ تشبّهاً وتأسّياً به، وفلان قدوة، أي يقتدى به ويتأسّى به[1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **الاتّباع**: ويأتي بمعنى السير وراء الغير، ومنه اتّباع الجنائز، وبمعنى الائتمام، يقال: اتّبع القرآن، أي ائتمّ به وعمل بما فيه، وبمعنى المطالبة بالحقّ، كما في الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ ﴾[2][3]، فهو أعمّ من الاقتداء.

٢ ـ **التقليد**: وهو في الاصطلاح عبارة عن قبول قول الغير من دون دليل عليه بخصوصه[4]، ويفترق عن الاقتداء في أنّه محاكاة للرأي بالعمل، بخلاف الاقتداء فإنّه العمل على طبق رأي الغير أو فعله، فالاقتداء أعمّ من التقليد.

٣ ـ **الائتمام**: وهو بمعنى اتّخاذ الشخص إماماً يقتدى به[5]، فالائتمام بمعنى الاقتداء، إلّا أنّ الاقتداء في استعمال الفقهاء أعمّ من الائتمام؛ لأنّه يكون في الصلاة وغيرها كما يأتي.

٤ ـ **التأسّي**: وهو ـ لغة ـ من الأُسوة بمعنى القدوة، يقال: تأسّيت به، أي اقتديت[6]، فالتأسّي بمعنى الاقتداء.

وأكثر ما يكون الاقتداء في الصلاة، أمّا التأسّي فيستعمل في غير ذلك، كالتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله عليهم السلام في أقوالهم وأفعالهم.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء لحكم الاقتداء تارة في

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢٤٥٩. المصباح المنير: ٤٩٤. المعجم الوسيط ٢: ٧٢٠، ٧٢١.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) انظر: المفردات: ١٦٢ ـ ١٦٣. لسان العرب ٢: ١٣، ١٤. تاج العروس ٥: ٢٨٥، ٢٨٨.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٥٠٧.

(٥) العين ٨: ٤٢٨. المصباح المنير: ٢٤.

(٦) لسان العرب ١: ١٤٧. المصباح المنير: ١٥.

الصلاة وأُخرى في غيرها، وإليك بيان ذلك:

**١ ـ الاقتداء في الصلاة:**

ومعناه متابعة المأموم للإمام في أفعاله، وقصد ربط فعله بفعل الإمام[١].

وقد اختلف الفقهاء في المراد من المتابعة هنا على قولين، فذهب بعضهم إلى أنّها بمعنى تأخّر المأموم في أفعاله عن الإمام، فلا تتحقّق المتابعة مع المقارنة[٢]، لكن لا مع التأخّر الفاحش والطويل، فيقدح ذلك في المتابعة، خصوصاً إذا أدّى ذلك إلى فراغ الإمام عن فعله قبل فعل المأموم[٣].

وذهب المشهور[٤] إلى أنّ المراد منها عدم تقدّم المأموم على الإمام في أفعاله وعدم سبقه فيها، ومقتضاه جواز المقارنة[٥]؛ نظراً إلى صدق اسم الجماعة والمتابعة[٦].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجماعة).

والبحث في حكم الاقتداء في الصلاة يقع في موارد:

**أ ـ شروط الاقتداء:**

يعتبر في صحّة الاقتداء أُمور:

الأوّل: اتّصاف الإمام الذي يقتدى به بالشرائط التي تعتبر في إمام الجماعة، وهي:

أ ـ الإيمان[٧] بالمعنى الأخص الذي به يكون إماميّاً، فلا تصحّ الصلاة خلف المخالف، ولا من وقف على أحد

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢. وانظر: التحرير ١: ٣١٥.

(٢) نقله عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٠.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. وانظر: العروة الوثقى ٣: ١٥٦، م ٧.

(٤) الرياض ٤: ٣١٤. وانظر: مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٠. جواهر الكلام ١٣: ٢٠٢.

(٥) الذكرى ٤: ٤٤٥. وقال الشهيد الثاني في الروضة (١: ٣٨٤) بعد تفسير المتابعة بأن لا يتقدّم المأموم على الإمام: «لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صحّت الصلاة وإنّما فضلها مع المتابعة». المدارك ٤: ٣٢٦. جواهر الكلام ١٣: ٢٠٢. العروة الوثقى ٣: ١٥٦، م ٧.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٢٠٢.

(٧) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ٣٨٨. المدارك ٤: ٣٤٧. الرياض ٤: ٣٢٩. جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣. العروة الوثقى ٣: ١٨٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

الأئمّة عليهم السلام كالواقفيّة، فالمراد بذلك المعترف بإمامة الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام جميعهم لا البعض؛ إذ إنكار البعض كإنكار الجميع[1].

٢ ـ العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق والائتمام به ولا المجهول حاله[2].

نعم، لا تعتبر عدالته فيما بينه وبين ربّه في صحّة نيّة إمامته إذا كان موثوقاً به عند من ائتمّ به، فالمراد أن يكون عدلاً عند المأموم[3].

واختلف الفقهاء في تعريف العدالة، فذهب بعضهم إلى أنّها عبارة عن حسن الظاهر[4]، وذهب آخرون إلى أنّها عبارة عن ملكة نفسانيّة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدالة).

٣ ـ العقل حال الإمامة[5]، وأمّا من كان أدوارياً فهل يصحّ الاقتداء به حال إفاقته بعد أن كان قد اعتوره الجنون أو لا؟ فيه خلاف.

وتفصيله في محلّه.

٤ ـ طهارة المولد، فلا يصحّ الاقتداء بولد الزنا[6].

٥ ـ البلوغ في الإمامة للبالغين في الفرائض والنوافل على خلاف فيه[7].

٦ ـ أن لا يكون قاعداً حال كونه إماماً للقائمين[8].

٧ ـ أن لا يكون أُمّياً إذا كان إماماً

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. وانظر: الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. المدارك ٤: ٣٤٧.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٢٧٧.

(٤) انظر: المقنعة: ٧٢٥. الكافي في الفقه: ٤٣٥. النهاية: ٣٢٥. المهذب ٢: ٥٥٦. الوسيلة: ٢٣٠. جواهر الكلام ١٣: ٢٨٨.

(٥) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. المدارك ٤: ٣٤٧. الرياض ٤: ٣٢٩. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣. العروة الوثقى ٣: ١٨٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

(٦) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ٣٩٣. الروض ٢: ٩٦٩. المدارك ٤: ٣٤٧. الرياض ٤: ٣٣٠. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٤. العروة الوثقى ٣: ١٨٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

(٧) الروض ٢: ٩٦٦ ـ ٩٦٧. المدارك ٤: ٣٤٨. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٨) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ٣٩٤. الروض ٢: ٩٦٩. المدارك ٤: ٣٤٩. الرياض ٤: ٣٣١. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧. العروة الوثقى ٣: ١٨٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

للقارئين[1]، والمراد بالأُمّي من لا يحسن القراءة الواجبة أو أبعاضها[2].

٨ ـ الذكورة إذا كان المأمومون ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً، فلا تجوز إمامة المرأة لهم، ولكن إذا كان المأموم أُنثى أو جماعة إناث فتجوز إمامة الأُنثى لهنّ[3].

٩ ـ صحّة صلاته، فلا تصحّ إمامة فاقد شرائط صحّة الصلاة[4].

١٠ ـ أن لا يكون مؤتمّاً بغيره، فلو نوى الاقتداء بالمأموم لم تصحّ صلاته[5]، وقد ادّعي عليه الإجماع[6].

ولمزيد من التفصيل في هذه الشروط وغيرها يراجع مصطلح (صلاة الجماعة).

الأمر الثاني: نيّة الاقتداء، فلو تابع المأموم الإمام بغير نيّة الاقتداء لم يصحّ الاقتداء[7]، وبطلت صلاته إذا أخلّ بما يلزم المنفرد[8].

الأمر الثالث: تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بأحدهما لا بعينه بطل الاقتداء[9].

الأمر الرابع: اتّحاد الإمام، فلو نوى الاقتداء بإمامين فصاعداً دفعة بطل الاقتداء، ولو كان في صورة الاستخلاف صحّ[10].

---

(١) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ٣٩٥. الروض ٢: ٩٧٠. المدارك ٤: ٣٤٩. الرياض ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣١. العروة الوثقى ٣: ١٨٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

(٢) الرياض ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٣.

(٣) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ٣٩٣. الروض ٢: ٩٧١. المدارك ٤: ٣٥١. الرياض ٤: ٣٣٣. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٦. العروة الوثقى ٣: ١٨٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

(٤) الدروس ١: ٢١٩. الذكرى ٤: ٣٩٣.

(٥) التذكرة ٤: ٢٦٥. الذكرى ٤: ٤٢٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٣٧. العروة الوثقى ٣: ١٢١، م ١٠.

(٦) التذكرة ٤: ٢٦٥. الذكرى ٤: ٤٢٤.

(٧) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٥. الدروس ١: ٢٢٠. المدارك ٤: ٣٣٢. المفاتيح ١: ١٦١. كشف اللثام ٤: ٤٤٢. الرياض ٤: ٣٢٠. جواهر الكلام ١٣: ٢٣٠. العروة الوثقى ٣: ١٢٠، م٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١١، م٧٧٦.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٢٣١. وانظر: العروة الوثقى ٣: ١٢٠، م٩.

(٩) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٥. الدروس ١: ٢٢٠. المدارك ٤: ٣٣٣. الرياض ٤: ٣٢٠. جواهر الكلام ١٣: ٢٣٣. العروة الوثقى ٣: ١٢١، م٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١١.

(١٠) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٥. الدروس ١: ٢٢٠. العروة الوثقى ٣: ١٢٠، م٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١١، م٧٧٧.

الأمر الخامس: عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلا يصحّ اقتداء المأموم إذا وقف قدّام الإمام، من غير فرق بين الابتداء والاستدامة[1].

وهل يعتبر تأخّر المأموم عن الإمام أو لا، فتجوز المساواة؟ فيه قولان، وعلى أيّ تقدير فمدار التقدّم والمساواة العرف[2].

الأمر السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتدّ به علوّاً دفعيّاً ـ كالأبنية ـ لا انحداريّاً[3]، فيغتفر علوّ الإمام في خصوص الانحداري الذي يتراءى بحسب النظر مبسوطاً ككثير من الأراضي، لا ما يكون علوّه ظاهراً وإن كان بالتدريج كبعض الجبال ونحوها[4]. وكذا لا بأس بالعلوّ اليسير في الدفعي[5].

ويجوز للمأموم أن يقف في مكان أعلى من الإمام[6]، وقيّده بعضهم بما لم يؤدّ إلى العلوّ المفرط[7].

ونوقش فيه بمخالفته لإطلاق الأدلّة[8].

الأمر السابع: عدم تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متّصلة لا تباعد بينها[9].

ولا فرق في هذا الشرط بين ابتداء الصلاة واستدامتها كغيره من الشرائط، فلو حصل البعد ـ الذي لم يعف عنه ـ في أثناء الصلاة بعد أن لم يكن، بطل الاقتداء ووجب عليه نيّة الانفراد[10].

---

(١) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٤. الدروس ١: ٢٢٠. المدارك ٤: ٣٣٠. كشف اللثام ٤: ٤٤١. الرياض ٤: ٣١٨. جواهر الكلام ١٣: ٢٢١. العروة الوثقى ٣: ١٤٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٦.

(٢) المدارك ٤: ٣٣١. الرياض ٤: ٣١٩. جواهر الكلام ١٣: ٢٢٧.

(٣) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٥. الدروس ١: ٢٢٠. المدارك ٤: ٣٢٠. كشف اللثام ٤: ٤٤١. الرياض ٤: ٣٠٠. جواهر الكلام ١٣: ١٦٥. العروة الوثقى ٣: ١٤٠. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٥.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ١٦٨. العروة الوثقى ٣: ١٤١. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٥. وانظر: الشرائع ١: ١٢٣.

(٥) التذكرة ٤: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٣: ١٦٧. العروة الوثقى ٣: ١٤٠. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٥.

(٦) الشرائع ١: ١٢٣. التذكرة ٤: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٣: ١٧٠. العروة الوثقى ٣: ١٤١.

(٧) البيان: ٢٣٦. الروض ٢: ٩٨٦. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٥.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ١٧١.

(٩) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٤. الذكرى ٤: ٤٢٩. المدارك ٤: ٣٢٢. جواهر الكلام ١٣: ١٧١. العروة الوثقى ٣: ١٤١.

(١٠) جواهر الكلام ١٣: ١٧٨.

وكذا لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء ـ إمّا لانتهاء صلاتهم كما لو كان فرضهم القصر، وإمّا لعدولهم إلى الانفراد وقد حصل البعد المانع عن الاقتداء ـ انفسخت القدوة[1].

وقيّد بعض الفقهاء هذا الشرط بابتداء الصلاة دون استدامتها[2]. واستضعفه آخر بخلوّه عن الشاهد[3].

الأمر الثامن: متابعة المأموم للإمام في الأفعال[4] التي هي المقوّم لمعنى الاقتداء، وقد تقدّم المراد منها.

وأمّا المتابعة في الأقوال فلا ريب في وجوبها في تكبيرة الإحرام، بمعنى عدم جواز شروع المأموم فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها[5].

وأمّا المتابعة في غير تكبيرة الإحرام من الذكر والتشهّد والتسليم وغيرها فقد اختلف فيها الفقهاء.

وتفصيل ذلك في محلّه.

الأمر التاسع: عدم الاختلاف في النظم، فلا يصحّ اقتداء مصلّي اليوميّة بمن يصلّي صلاة الميّت، أو الكسوف أو العيدين[6].

ويجوز الاقتداء مع الاختلاف في عدد الركعات مع الاتّحاد في الفرض ـ كالقصر والتمام ـ أو مع الاختلاف في النوع ـ كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء ـ ومع الاختلاف في الصنف كالأداء والقضاء[7].

ويجوز اقتداء المتنفّل بالمفترض كمن صلّى فرضه وأراد إعادة صلاته احتياطاً مندوباً أو قضاءً كذلك، أو لإرادة الجماعة فيعيدها جماعة وكان الإمام يصلّي الفريضة، وكذلك العكس بأن يقتدي المفترض بالمتنفّل كذلك[8].

---

(١) انظر: الدروس ١: ٢٢٠. الروض ٢: ٩٨٥ ـ ٩٨٦.

(٢) المدارك ٤: ٣٢٣. الذخيرة: ٣٩٤. الحدائق ١١: ١٠٨.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١٧٩.

(٤) الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٧. الذكرى ٤: ٤٤٥. الروض ٢: ٩٩٤. المدارك ٤: ٣٢٦. جواهر الكلام ١٣: ٢٠١. العروة الوثقى ٣: ١٥٦، م ٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢٠، م ٨١٥.

(٥) الذكرى ٤: ٤٤٥. الروض ٢: ٩٩٥. المدارك ٤: ٣٢٧. جواهر الكلام ١٣: ٢٠٧. العروة الوثقى ٣: ١٦٢، م ١٣. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢٠، م ٨١٥.

(٦) القواعد ١: ٣١٥. الذكرى ٤: ٣٨١. الروض ٢: ١٠٠١. المدارك ٤: ٣٣٧. جواهر الكلام ١٣: ٢٤٣.

(٧) القواعد ١: ٣١٥، ٣١٦. جواهر الكلام ١٣: ٢٤٠.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٢٤٣، ٢٤٥. وانظر: القواعد ١: ٣١٥ ـ ٣١٦. المدارك ٤: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

وأمّا الاقتداء في النوافل فلا يجوز؛ لعدم مشروعيّة الجماعة فيها عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب[1].

الأمر العاشر: أن لا يكون حائل بين الإمام والمأموم غير الصفوف يمنع مشاهدة الإمام، جداراً كان أو غيره[2].

نعم، لا يقدح وجود الحائل إذا كان قصيراً لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة[3]. وقد اختلفوا فيما لو كان الحائل مانعاً في حال السجود فقط دون حال القيام.

ويندرج في الحائل الشخص، فلو فرض حيلولة إنسان بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة لا يصحّ الاقتداء، إلّا أن يكون هو مأموماً أيضاً؛ إذ مشاهدته حينئذٍ كافية[4].

وقد اختلف الفقهاء في دخول الأُسطوانات في الحائل وعدمه. وتفصيله في محلّه.

الأمر الحادي عشر: اعتبار العدد في الاقتداء في صلاة الجمعة والعيدين، وهو خمسة أحدهم الإمام[5].

نعم، تنعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين بأقلّ من ذلك العدد ولو كان المأموم واحداً، فتنعقد الجماعة في سائر الفرائض باثنين أحدهما الإمام[6]. والتفاصيل في محالّها.

(انظر: صلاة الجماعة، صلاة الجمعة، صلاة العيدين)

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٤. المبسوط ١: ٢٢٢. الغنية: ٨٨ ـ ٨٩. السرائر ١: ٢٨٩. الشرائع ١: ١٢٢ ـ ١٢٣. القواعد ١: ٣١٤. الذكرى ٤: ٤٣١. الروض ٢: ٩٨٤. المدارك ٤: ٣١٧. الرياض ٤: ٢٩٧. جواهر الكلام ١٣: ١٥٤. العروة الوثقى ٣: ١٣٩.

(٣) القواعد ١: ٣١٥. الذكرى ٤: ٤٣١. الروض ٢: ٩٨٥. المدارك ٤: ٣١٧. الرياض ٤: ٢٩٨. جواهر الكلام ١٣: ١٥٥. العروة الوثقى ٣: ١٤٣، م ١.

(٤) الروض ٢: ٩٨٥. المدارك ٤: ٣١٨. الرياض ٤: ٢٩٨. جواهر الكلام ١٣: ١٥٨. العروة الوثقى ٣: ١٤٤، م ٦.

(٥) الشرائع ١: ٩٤، ١٠٠. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ١٠٦، ١٥٨. الروض ٢: ٧٥٧، ٧٩٣. المدارك ٤: ٢٧، ٩٥. الرياض ٤: ٣٧، ٨٥. جواهر الكلام ١١: ١٩٨. العروة الوثقى ٣: ١١٩، م ٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١١، م ٧٧٥.

(٦) الشرائع ١: ١٢٢. القواعد ١: ٣١٣. الذكرى ٤: ٤٢٨. الروض ٢: ٩٦٦. المدارك ٤: ٣١٦. الرياض ٤: ٢٩٧. جواهر الكلام ١٣: ١٥٠. العروة الوثقى ٣: ١١٩، م ٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١١، م ٧٧٥.

**ب ـ اقتداء الحاوي لشروط الصحّة أو الكمال بفاقدها:**

**أ ـ الاقتداء بالفاقد تقية:**

إذا كان الإمام ممّن لا يقتدى به واضطر للائتمام به كما في صورة التقية تابعه ظاهراً ووجبت عليه القراءة[1]، ويخفت بها في الجهرية[2]؛ لانتفاء القدوة المعتبرة في ضمان الإمام القراءة، بل هو منفرد حقيقةً وإن تابعه ظاهراً[3]، ولا يجب الجهر بها في الجهرية[4].

وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السورة[5]، ولو فرغ من القراءة قبله سبّح الله إلى أن يركع، ويستحبّ أن يترك آية من السورة، فإذا فرغ الإمام قرأها[6].

**ب ـ اقتداء المكتسي بالعاري:**

إذا كان الإمام عارياً يصلّي قاعداً، ولا يجوز اقتداء المكتسي به؛ لاشتراط عدم كون الإمام قاعداً في اقتداء القائم به كما تقدّم. وكذا إذا كان يصلّي قائماً مؤمياً للركوع والسجود لا يصحّ اقتداء المكتسي به؛ لإخلاله بالركوع والسجود.

نعم، لو كان المكتسي يصلّي بالإيماء لمرض جاز أن يقتدي بالعريان[7].

ولكن ذهب الشيخ الطوسي إلى جواز ائتمام المكتسي بالعريان، وأطلق في ذلك[8].

ونوقش فيه بأنّ صلاة العاري تكون بالإيماء ولا يتمكّن من الركوع والسجود كما ينبغي، فيكون كالقاعد لا يصلح إماماً للقائم؛ لإخلاله بالقيام[9].

نعم، لو كانت الجماعة كلّهم عراة حتى

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٥. الشرائع ١: ١٢٣. القواعد ١: ٣١٧. الذكرى ٤: ٤٤٧. المدارك ٤: ٣٢٥. جواهر الكلام ١٣: ١٩٥.

(٢) التحرير ١: ٣١٥.

(٣) المدارك ٤: ٣٢٥. جواهر الكلام ١٣: ١٩٥.

(٤) المدارك ٤: ٣٢٥. جواهر الكلام ١٣: ١٩٩.

(٥) الذكرى ٤: ٤٤٧. المدارك ٤: ٣٢٥. جواهر الكلام ١٣: ١٩٧.

(٦) القواعد ١: ٣١٧. البيان: ٢٢٨، ٢٤٣. جواهر الكلام ١٣: ١٩٩.

(٧) التذكرة ٤: ٣٠٤. وانظر: الذكرى ٤: ٣٩٨. المدارك ٤: ٣٤٩.

(٨) الخلاف ١: ٥٤٥، م ٢٨٣.

(٩) المختلف ٢: ٤٩٢. وانظر: الذكرى ٤: ٣٩٨. المدارك ٤: ٣٤٩.

الإمام جاز الاقتداء به، ويقعد وسطهم بارزاً بركبتيه[1]؛ نظراً إلى رواية عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[2].

**٣ـ اقتداء المتطهّر بالماء بالمتيمّم:**

يكره اقتداء المتطهّر بالماء بالمتيمّم[3]؛ نظراً إلى ما هو مقتضى الجمع بين الروايات الدالّة على الجواز ـ كرواية محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، أنّهما سئلا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم؛ فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[4]، ونحوها موثّقة وحسنة عبد الله بن بكير[5] ـ وبين الروايات الدالّة على المنع كرواية السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء»[6]، بحمل النهي على الكراهة[7].

وقال بعضهم[8] ـ بعد أن ضعّف ما دلّ على المنع من حيث السند ـ: «لولا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم [أي الكراهة] لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة»، ثمّ استدلّ له بالأصل وصحيح جميل بن درّاج المتقدّم.

بل جزم المحدّث البحراني بنفي الكراهة؛ للأخبار الدالّة على نفي البأس عن ذلك، وحمل روايات المنع على التقيّة[9].

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٧. الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٤. المدارك ٤: ٣٤٠. الرياض ٤: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٥٥. وانظر: الدروس ١: ١٤٩.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥٠، ب ٥١ من لباس المصلّي، ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٢٢١. السرائر ١: ٢٨١. الشرائع ١: ١٢٥. القواعد ١: ٣١٧. الذكرى ٤: ٤٠٦. الرياض ٤: ٣٤٧. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٩. العروة الوثقى ٣: ١٩٣، م ٢٠.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٦، ب ٢٤ من التيمّم، ح ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٧، ب ١٧ من صلاة الجماعة، ح ٢، ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٨، ب ١٧ من صلاة الجماعة، ح ٥.

(٧) الذكرى ٤: ٤٠٦. الرياض ٤: ٣٤٧. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٩، ٣٩٠.

(٨) المدارك ٤: ٣٧٢.

(٩) الحدائق ١١: ٢٢٧.

**٤ ـ اقتداء المقيم بالمسافر وبالعكس:**

يكره اقتداء المقيم بالمسافر[١]، وقد نسب ذلك إلى المعروف والمشهور من مذهب الأصحاب[٢]، بل ادّعي الإجماع عليه[٣].

ولكن نسب إلى علي بن بابويه القول بعدم الجواز[٤].

ونوقش فيه بإطلاق الأدلّة الدالّة على استحباب الجماعة وخصوص بعض الروايات الدالّة على الصحّة المستلزمة للجواز وعدم الإثم[٥].

واستدلّ على الكراهة[٦] بموثّقة الفضل ابن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريّين، فإذا أتمّ الركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم...»[٧]؛ إذ الظاهر إرادة الكراهة من النهي أوّلاً فيه، بقرينة قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإن ابتلي...» ممّا هو معلوم عدم مجامعته للحرمة[٨].

بل يمكن تحصيل القطع بالجواز في ذلك، بملاحظة السيرة والطريقة وعدم معروفية المنع مع كثرة وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وغيرهما؛ إذ لازالوا هم في سفر يأمّون فيه من فرضه التمام، ومع ذلك لم ينقل خبر من الأخبار أنّهم عليهم السلام منعوهم من الائتمام بهم؛ إذ لو وقع لشاع لتوفّر الدواعي إليه[٩].

ويظهر من كلام بعض الفقهاء عدم كراهة اقتداء المسافر بالمقيم حيث اقتصر في الحكم بالكراهة على خصوص اقتداء المقيم بالمسافر[١٠].

قال سلّار: «والمكروه صلاة المتوضّي خلف المتيمّم، والحاضر خلف

---

(١) الشرائع ١: ١٢٥. القواعد ١: ٣١٧. الدروس ١: ٢١٩. المدارك ٤: ٣٦٤. الرياض ٤: ٣٤٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٧٤. العروة الوثقى ٣: ١٩٧.

(٢) المدارك ٤: ٣٦٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٧٤.

(٣) الغنية: ٨٨.

(٤) نسبه إليه في المختلف ٢: ٤٨٩. وانظر: المقنعة: ٢١٢.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٧٤، ٣٧٥.

(٦) المدارك ٤: ٣٦٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٧٥.

(٧) الوسائل ٨: ٣٣٠، ب ١٨ من صلاة الجماعة، ح ٦.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٣٧٥.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٧٥.

(١٠) المبسوط ١: ٢٢١. المهذّب ١: ٨٠. وانظر: القواعد ١: ٣١٧. التحرير ١: ٣٢١. المختلف ٢: ٤٨٩.

المسافر»[1].

وقال المحقّق الحلّي: «ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر»[2].

ولكن ذهب آخرون إلى الكراهة في ذلك أيضاً[3]، كما أنّ المنسوب إلى الشيخ الصدوق ووالده عدم الجواز[4].

وردّ الأخير بإطلاق أدلّة استحباب الجماعة[5]، وبالروايات المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر»[6].

وخبر حمّاد بن عثمان، أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم، قال: «يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء»[7].

وغيرها من الأخبار الكثيرة[8] الصريحة في الصحّة المستلزمة للجواز وعدم الإثم[9].

ثمّ إنّه وقع الكلام بين الفقهاء في اختصاص كراهة اقتداء المسافر بالحاضر أو العكس بما إذا اختلف الفرضان قصراً وتماماً[10]؛ نظراً إلى أنّه المنساق من الأدلّة بملاحظة خصوص ما تعرّض له فيها ممّا هو مختلف بحيث يعلم أو يظن إرادة ذلك من الإطلاقات[11]، أم مطلقاً حتى في غير المقصورة[12]؛ نظراً إلى إطلاق بعض الروايات: «لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري»[13].

وتفصيل ذلك في (صلاة الجماعة).

---

(١) المراسم: ٨٥، وانظر: ٨٦.

(٢) الشرائع ١: ١٢٥.

(٣) المقنعة: ٢١٢. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٩. الكافي في الفقه: ١٤٤. الخلاف ١: ٥٦٠، م ٣١١. السرائر ١: ٢٨١. جواهر الكلام ١٣: ٣٧٤.

(٤) نسبه إليهما في المختلف ٢: ٤٨٩.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٣٧٤.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٩، ب ١٨ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٩، ب ١٨ من صلاة الجماعة، ح ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٣٢٩، ٣٣١، ب ١٨ من صلاة الجماعة، ح ٤، ٧.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٧٥.

(١٠) المعتبر ٢: ٤٤١. القواعد ١: ٣١٧. البيان: ٢٣٢. المدارك ٤: ٣٦٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٧٧.

(١١) جواهر الكلام ١٣: ٣٧٧.

(١٢) الروضة ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. الرياض ٤: ٣٤٧.

(١٣) الوسائل ٨: ٣٣٠، ب ١٨ من صلاة الجماعة، ح ٦.

**٥ـ اقتداء السليم بالعاجز:**

إذا كان الإمام عاجزاً عن القيام في الصلاة وكان معذوراً في صلاته قاعداً لا يجوز للقادر على القيام الاقتداء به في صلاته[١].

وقد نسب ذلك إلى المشهور، بل لم ينقل فيه خلاف[٢]، بل ادّعي الإجماع عليه[٣]؛ نظراً إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً»[٤].

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء...»[٥].

ولأنّ القيام ركن فلا يصحّ ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كغيره من الأركان[٦].

ولكن ذهب ابن حمزة إلى كراهة ذلك، حيث قال: «تكره إمامة ثلاث عشر نفساً إلّا بأمثالهم: المتيمّم والمسافر والمقيّد والقاعد...»[٧].

ونوقش فيه بدلالة الخبرين المتقدّمين على الحرمة مع اعتضادهما بدعوى الإجماع، وإمكان استفادة اعتبار عدم النقصان في الإمام الذي يقتدى به من استقراء الأدلّة، فلا يجوز الاقتداء بالناقص في جميع المراتب، كاقتداء الجالس بالمضطجع، وهكذا[٨].

**٦ـ اقتداء الناقص بالكامل أو بمثله في النقص:**

يجوز اقتداء كلّ مساوٍ بمساويه نقصاً أو كمالاً، والناقص بالكامل فيجوز اقتداء القاعد بالقاعد وبالقائم[٩]؛ لإطلاق

---

(١) الخلاف ١: ٥٤٤، م ٢٨٢. الشرائع ١: ١٢٤. التذكرة ٤: ٢٨٧. المدارك ٤: ٣٤٩. الرياض ٤: ٣٣١. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧. العروة الوثقى ٣: ١٨٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨، م ٨٠٨.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٥٤٤، م ٢٨٢. التذكرة ٤: ٢٨٧.

(٤) الوسائل ٨: ٣٤٥، ب ٢٥ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٤٠، ب ٢٢ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٦) التذكرة ٤: ٢٨٧.

(٧) الوسيلة: ١٠٥.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٨.

(٩) المنتهى ٦: ٢١٨. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠. العروة الوثقى ٣: ١٨٥، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.

الأدلّة[1]، وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: «...والمريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة»[2].

وأمّا إذا كانا ناقصين واختلفت جهة النقص فقد احتمل بعض الفقهاء مراعاة الأعظم من أفعال الصلاة، فيقتدي حينئذٍ فاقده بفاقد الأهون. واحتمل ـ أيضاً ـ جواز الاقتداء مطلقاً؛ لاشتراكهما في النقصان[3].

وأطلق الشيخ الطوسي جواز ائتمام القاعد بالمؤمي[4].

لكنّ العلّامة الحلّي منع من ذلك قائلاً: «لا يجوز أن يكون المؤمي إماماً للقائم والقاعد... لأنّه أخلّ بركن... ولأنّه يصلّي بغير ركوع وسجود، فلا يجوز أن يكون إماماً لمن يصلّي بركوع وسجود»[5].

**٧ـ الاقتداء بالأعمى:**

يجوز الاقتداء بالأعمى إذا كان له من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة[6].

قال المحقّق الحلّي: «قال علماؤنا: ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له من يسدّده، وكرّهه الآخرون»[7].

واستدلّ للجواز بأنّ العمى ليس نقصاً وقد عمي بعض الأنبياء[8]، وبأنّ النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن أُمّ مكتوم يؤمّ الناس وكان أعمى[9].

وبرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه»[10].

وذهب بعضهم إلى الكراهة؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمى في البريّة»[11].

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٦، ح ٥٧٥. الوسائل ٨: ٣٤١، ب ٢٣ من صلاة الجماعة، ذيل الحديث ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠.

(٤) الخلاف ١: ٥٤٥، م ٢٨٣.

(٥) التذكرة ٤: ٢٨٩. وانظر: المنتهى ٦: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٦) المبسوط ١: ٢٢١. السرائر ١: ٢٨٢. المعتبر ٢: ٤٤٣. التذكرة ٤: ٢٩٨. الذكرى ٤: ٤٠٥.

(٧) المعتبر ٢: ٤٤٣.

(٨) المعتبر ٢: ٤٤٣. الذكرى ٤: ٤٠٥.

(٩) التذكرة ٤: ٢٩٨.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٣٨، ب ٢١ من صلاة الجماعة، ح ١.

(١١) الوسائل ٨: ٣٣٨، ب ٢١ من صلاة الجماعة، ح ٢.

فحمل الرواية على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما تقدّم[1].

وحملها بعض آخر على من ليس له من يوجّهه إلى القبلة[2].

**٨ـ الاقتداء بالأخرس والأُمّي ومن يلحن في قراءته والأصمّ:**

تعرّض أكثر الفقهاء في صلاة الجماعة لإمامة الأُمّي، وهو من لا يحسن القراءة أو بعضها[3]، فمنعوا عن إمامته للقاري[4]. نعم، يجوز إمامته لمثله[5].

(انظر: أُمّي)

وأمّا الأخرس فهو كالأُمّي في كثير من الأحكام، لا يجوز ائتمام القاري به، ويجوز ائتمام مثله به[6].

وأمّا الأصمّ فيجوز الاقتداء به؛ لأنّه لا يخلّ بشيء من واجبات الصلاة[7].

وأمّا من يلحن في قراءته فلا يجوز الاقتداء به[8]، وقد نسب ذلك إلى المشهور[9]؛ نظراً إلى أصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم إلّا مع العلم بالمسقط، وهو منتفٍ هنا، وأنّ القراءة الواجبة إنّما تسقط عن المأموم بتحمّل الإمام، ومع لحنه لا يتحقّق التحمّل[10].

قال العلّامة الحلّي: «والوجه عندي أنّه لا يصحّ أن يكون [من يلحن بقراءته] إماماً، أمّا إذا تعمّد فلأنّ صلاته باطلة؛ لأنّه لم يقرأ القرآن كما أُنزل، وأمّا إذا لم يتمكّن فلأنّه بالنسبة إلى الإعراب كالأخرس، فكما لا تصحّ إمامة الأخرس لا تصحّ إمامة من لا يتمكّن من الإعراب»[11].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٣. الذكرى ٤: ٤٠٥، ٤٠٦.
(٢) الذكرى ٤: ٤٠٥.
(٣) المعتبر ٢: ٤٣٧. الذكرى ٤: ٣٩٥. الرياض ٤: ٣٣٢.
(٤) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. المدارك ٤: ٣٤٩. الرياض ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣١. العروة الوثقى ٣: ١٨٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨.
(٥) المبسوط ١: ٢٢٠. الذكرى ٤: ٣٩٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٥. العروة الوثقى ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧، م ٤.
(٦) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٥.
(٧) نهاية الإحكام ٢: ١٤٧. وانظر: البيان: ٢٣١.
(٨) الشرائع ١: ١٢٤. الذكرى ٤: ٣٩٦. المدارك ٤: ٣٥٤. الرياض ٤: ٣٣٣. جواهر الكلام ١٣: ٣٤١. العروة الوثقى ٣: ١٨٥. تحرير الوسيلة ١: ٢٥٠، م ٤.
(٩) المدارك ٤: ٣٥٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٤١.
(١٠) المدارك ٤: ٣٥٤.
(١١) المختلف ٢: ٤٩٠.

ولكن فصّل بعض الفقهاء بين من يتعذّر عليه إصلاح لسانه فذهب إلى الجواز مع الكراهة، وبين من يتمكّن من ذلك فلا يجوز الاقتداء به.

قال الشيخ الطوسي: «يكره إمامة من يلحن في قراءته ـ سواء كان في الحمد أو غيرها، أحال المعنى أو لم يحل ـ إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن ويتعمّد اللحن فإنّه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك، وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم، وإنّما قلنا ذلك لأنّه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن؛ لأنّ القرآن ليس بملحون»[1].

واستدلّ للجواز مع تعذّر الإصلاح بأنّ صلاة من هذا شأنه صحيحة، فجاز أن يكون إماماً[2].

ونوقش فيه بأنّه لو تمّ لاقتضى جواز إمامة الأُمّي والأخرس، ولا قائل به[3].

وذهب بعض آخر إلى عدم الجواز إذا كان اللحن يغيّر معاني القرآن[4].

ومقتضى كلامه الجواز إذا لم يغيّر المعنى[5].

### ٩ ـ الاقتداء بالمجذوم والأبرص:

يكره الاقتداء بالمجذوم والأبرص على المشهور بين المتأخّرين، بل عليه عامّتهم[6]؛ نظراً إلى حمل روايات النهي على الكراهة، بقرينة الرواية المجوّزة لذلك[7]، وهي رواية عبد الله بن يزيد، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم»، فقلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ فقال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن»[8].

أمّا روايات النهي:

فمنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) المبسوط ١: ٢١٩.

(٢) المختلف ٢: ٤٩١.

(٣) المدارك ٤: ٣٥٤. وانظر: المختلف ٢: ٤٩١.

(٤) السرائر ١: ٢٨١.

(٥) الذكرى ٤: ٣٩٦.

(٦) الانتصار: ١٥٨. الشرائع ١: ١٢٥. الجامع للشرائع: ٩٧. القواعد ١: ٣١٧. الذكرى ٤: ٤٠٦. الروضة ١: ٣٨٦.

(٧) المعتبر ٢: ٤٤٢. المدارك ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٨) الوسائل ٨: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ١.

أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص...»[1].

ومنها: رواية أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص و...»[2].

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات هو القول بالكراهة.

واستشكل بعض الفقهاء في هذا الجمع من جهة عدم تكافأ السندين، فإنّ رواية زرارة الدالّة على النهي معتبرة الإسناد ومعتضدة بما في معناها من الأخبار، ورواية عبد الله بن يزيد ضعيفة بجهالة الراوي، فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي[3].

وذهب جماعة آخرون إلى المنع وعدم جواز الاقتداء به، إمّا مطلقاً[4]؛ نظراً إلى ما دلّ على النهي عنه[5]. أو في خصوص السليم، وإلّا فيجوز الاقتداء بمثله[6]؛ نظراً إلى انسباق ذلك من الأدلّة[7].

وقد ادّعى ابن زهرة الإجماع عليه، حيث قال: «ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجذوم... إلّا بمن كان مثلهم؛ بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط»[8].

وهناك قول آخر: وهو اختصاص المنع بصلاة الجمعة والعيدين.

قال الشيخ المفيد في باب صلاة الجمعة: «والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنّباً من الأمراض: الجذام والبرص خاصّة في جلدته... فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع»[9].

---

(١) الوسائل ٨: ٣٢٥، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ٦.
(٢) الوسائل ٨: ٣٢٥، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ٥.
(٣) المدارك ٤: ٣٦٩.
(٤) الكافي في الفقه: ١٤٣. الخلاف ١: ٥٦١، م ٣١٢. الرياض ٤: ٣٤٩. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٢٥٢، م ٩.
(٥) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٣٨٣.
(٦) المبسوط ١: ٢٢١. المهذب ١: ٨٠. الغنية: ٨٨. وانظر: جواهر الكلام ١٣: ٣٨٣. العروة الوثقى ٣: ١٨٨، م ١١.
(٧) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٣.
(٨) الغنية: ٨٨.
(٩) المقنعة: ١٦٣ ـ ١٦٤.

وقال الحلّي: «يكره إمامة الأجذم والأبرص وصاحب الفالج الأصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين، فأمّا في الجمعة والعيدين فإنّ ذلك لا يجوز»[1].

ونوقش فيه بعدم الدليل عليه بالخصوص، بل ظاهر الأدلّة خلافه[2].

**١٠ ـ اقتداء المصلّي بمن يخالفه في الفروع:**

صرّح بعض الفقهاء بجواز اقتداء المصلّي بمن يخالفه في الفروع إذا لم تكن صلاة الإمام باطلة عند المأموم:

قال العلّامة الحلّي: «المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاد يصحّ أن يكون إماماً، ولو علم أنّه يترك واجباً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فالأقوى عندي عدم جواز الاقتداء به؛ لأنّه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة، فلم يصحّ ائتمامه، كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد فيها، فلا يصحّ لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصلاة خلف من لا يعتقد وجوبها وإن قرأها؛ لأنّه يوقعها على وجه الندب فلا تجزئ عن الواجب، وكذا لا يصحّ أن يصلّي من يعتقد تحريم لبس السنجاب ـ مثلاً ـ خلف من يعتقد تسويغه مع لبسه، لا مطلقاً»[3].

وذهب بعض آخر إلى الجواز مطلقاً، قال الفاضل النراقي: «يصحّ اقتداء أحد المجتهدين أو مقلّده بالمجتهد الآخر أو مقلّده وإن علم المأموم مخالفة الإمام له في كثير من أحكام الصلاة ومقدّماتها وشرائطها، وفاقاً لبعض الأجلّة»[4].

ثمّ استدلّ عليه بأصالة عدم اشتراط الاتّحاد في الفروع مع القدوة، وبصحّة صلاة الإمام في حقّه عند المأموم.

ويظهر من المحقّق النجفي التفصيل بين ما يضمنه الإمام للمأموم كالقراءة ـ بأن كان الإمام يرى عدم وجوب قراءة السورة بعد الحمد فلم يقرأها وتركها بينما يرى

(١) السرائر ١: ٢٨٠.
(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٣.
(٣) التذكرة ٤: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. وانظر: العروة الوثقى ٣: ١٧٣، م ٣١. تحرير الوسيلة ١: ٢٥١، م ٦.
(٤) مستند الشيعة ٨: ١٧٢.

المأموم وجوبها ـ وبين غيره، فالجواز في الثاني دون الأوّل[1].

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجماعة).

**١١ـ الاقتداء بالمخالف:**

اختلف الفقهاء في جواز الاقتداء بالمخالفين، فذهب جماعة منهم إلى عدم صحّة الاقتداء بهم[2]؛ استناداً إلى الأخبار الآمرة بالقراءة خلفهم وأنّهم بمنزلة الجدار[3].

وذهب بعض إلى الصحّة[4]، واستدلّوا لها بما ورد في بعض الأخبار من الحثّ على الصلاة مع المخالف، كرواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل»[5].

وقوله عليه السلام أيضاً: «إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك»[6]، فلا إشكال في مطلوبية الصلاة معهم.

نعم، المشهور بين الفقهاء أنّه تجب القراءة التامّة عند الإمكان، ومع عدم التمكّن يكتفى منها بحديث النفس، ومع عدم التمكّن أصلاً تسقط القراءة، وإن تمكّن من إتيان بعضها أتى بها خاصّة وتسقط البقية.

وهذا هو المستفاد من النصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع»[7].

(انظر: صلاة الجماعة)

**٢ـ الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام:**

لا ريب في أنّ الرسول وأهل بيته هم أئمة المسلمين وقادتهم وقدوتهم في أُمور الدنيا والدين، فلابدّ من اتّباعهم والاقتداء بهم والاهتداء بهديهم؛ إذ لا معنى لإمامتهم إلّا ذلك؛ لأنّ الإمامة مشتقة من الائتمام

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٩٤.
(٢) جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣.
(٣) الوسائل ٨: ٣٦٦، ب ٣٣ من صلاة الجماعة، ح ١٠. وانظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣.
(٤) فقه الصادق ٦: ٢٠٦.
(٥) الوسائل ٨: ٢٩٩، ب ٥ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٦) الوسائل ٨: ٢٩٩، ب ٥ من صلاة الجماعة، ح ٢.
(٧) الوسائل ٨: ٣٦٦، ب ٣٣ من صلاة الجماعة، ح ٩.

والائتمام هو الاتّباع والاقتداء[1]. وقد دلّ على ذلك من الآيات ما دلّ على التأسي بهم[2] ومسألتهم[3] وطاعتهم[4] واتّباعهم[5] والردّ إليهم[6] والكون معهم[7] ونحو ذلك، بل وطهارتهم[8]، فإنّ الله تبارك وتعالى طهّرهم وعصمهم ليكونوا قدوة للمسلمين يجب عليهم حبّهم والاقتداء بهم حتى ينالوا السعادة والكمال في الدنيا والآخرة[9].

ومن الروايات كثير في مقدّمتها ما تواتر بين العامة والخاصة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[10]، فإنّه نصّ في لزوم اتّباع الكتاب والعترة؛ إذ لا معنى للتمسّك بالكتاب إلّا الأخذ بما فيه والتمسّك بالعترة إلّا الاتّباع والاقتداء.

وروى أبو خالد الكابلي قال: دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فقلت له: يابن رسول الله أخبرني بالذين فرض الله عزّوجلّ طاعتهم ومودّتهم وأوجب على عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال لي: «يا كنكر إنّ أُولي الأمر الذين جعلهم الله عزّوجلّ أئمة للناس وأوجب عليهم طاعتهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثمّ الحسن ثمّ الحسين ابنا علي بن أبي طالب، ثمّ انتهى الأمر إلينا»، ثمّ سكت...[11].

---

(١) انظر: الهداية: ١٥٢.

(٢) الأحزاب: ٢١، وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾.

(٣) النحل: ٤٣، وهو قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) النساء: ٥٩، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

(٥) آل عمران: ٣١، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٦) النساء: ٥٩، وهو قوله تعالى: ﴿... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.

(٧) التوبة: ١١٩، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

(٨) الأحزاب: ٣٣، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

(٩) انظر: تحف العقول: ٥٢.

(١٠) الوسائل ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩.

(١١) كمال الدين وتمام النعمة: ٣١٩، ح ٢.

ومحلّ هذه البحوث علوم أُخرى كعلم الكلام والعقائد وعلم أُصول الفقه كالبحث فيه عن حجّية قول المعصوم وفعله وتقريره وما أردنا الإشارة إليه هنا هو وجوب الاقتداء بهم في أُمور الدين والدنيا.

هذا وقد أثبت الفقهاء الكثير من المستحبات ـ خصوصاً في الحج ـ من جهة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله، كاستحباب التحصيب وهو: النزول في المحصب والاستراحة فيه قليلاً[1]، وأفضلية الوقوف بعرفة راكباً اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله[2]، وأن يتولّى الحاج ذبح أُضحيته بنفسه[3]، وأن ينزل الجائي من المدينة بالمعرَّس والاستراحة فيه والصلاة[4] وغير ذلك.

وفي غير الحج كثير مثل استحباب أن يعتمد إمام الجمعة على شيء حال الخطبة من سيف أو عكاز أو قضيب أو غير ذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله[5]، وأن يوضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الإمام إذا توجّه إلى القبلة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله[6]، واستحباب الصلاة في النعل العربية[7]، واستحباب الدفن في المقبرة[8] وغير ذلك. وتفاصيل ذلك في محالّه.

## اقتراض

(انظر: قرض)

## اقتراع

(انظر: قرعة)

## اقتسام

(انظر: قسمة)

(١) مجمع الفائدة ٧: ٣٣٧. وانظر: الكافي ٤: ٥٢٣، ح ١.
(٢) انظر: التذكرة ٨: ١٦٩.
(٣) التذكرة ٨: ٣١٦.
(٤) التذكرة ٨: ٤٥٠.
(٥) التذكرة ٤: ٨١.
(٦) التذكرة ٤: ٨١.
(٧) التذكرة ٢: ٤٩٨.
(٨) التحرير ١: ١٣٣.

# اقتصاد

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغة :**

الاقتصاد هو الاعتدال، والمعتدل هو الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط[1]. يقال: اقتصد في أمره، أي توسّط فلم يُفرط ولم يفرّط. واقتصد في المعيشة، أي لم يسرف ولم يقتّر[2].

**□ اصطلاحاً :**

يأتي الاقتصاد في الأبحاث الفقهية تارةً بمعنى الاعتدال والقصد والتوسّط في الأُمور، أي مطابقاً للمعنى اللغوي المتقدم، وأُخرى ـ كما عند المتأخرين من الفقهاء ـ بمعنى المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي الذي تدار من خلاله عمليات الإنتاج والتوزيع، حيث تسمّى بعض العلوم بـ (علم الاقتصاد): وهو علم يبحث فيه عن الظواهر الخاصّة بالإنتاج والتوزيع[3].

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تارةً يتعرّض للاقتصاد بمعناه الاصطلاحي الأوّل، وأُخرى بمعناه الثاني، وذلك على الشكل التالي:

**الأوّل ـ الاقتصاد بمعنى الاعتدال :**

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالاقتصاد بهذا المعنى في جملة من الأبواب الفقهية نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ الاقتصاد في المؤونة:**

**أ ـ في الزكاة:**

وهي التي يصدق على من ملكها أنّه غني، فإنّه إذا ملك إنسان من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنته على الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك فإنّه غني يحرم عليه أخذ الزكاة، فإن لم يكن بقدر كفايته طول سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة[4]؛ إذ يصدق

(١) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٦٧.
(٢) تهذيب اللغة ٨: ٣٥٢. المعجم الوسيط ٢: ٧٣٨.
(٣) المعجم الوسيط ٢: ٧٣٨.
(٤) السرائر ١: ٤٦٢. وانظر: التذكرة ٥: ٣٧٠.

عليه حينئذٍ أنّه فقير فيستحقّ الزكاة.

(انظر: زكاة)

**ب ـ في الخمس:**

يقسّم الخمس إلى قسمين: أحدهما للإمام عليه السلام، والثاني للسادة المنتسبين من الأب لهاشم، وحينئذٍ يقسّم هذا القسم الثاني بين أهله على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد.

وكذلك الحال في الاقتصاد في المؤونة المستثناة من الخمس، حيث ذكر الفقهاء أنّه يجب الخمس في أرباح المكاسب من التجارات والزراعات والصناعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونة الرجل ومؤونة عياله الواجبي النفقة على الاقتصاد حولاً طول السنة، فاستثني من الأرباح المؤونة اللازمة التي تكون على وجه الاقتصاد، من غير إسراف ولا تقتير[1].

(انظر: خمس)

**جـ ـ في الحجّ:**

يجب الحجّ على كلّ مكلّف واجد للزاد والراحلة، ولما يتركه من نفقة من تجب عليه نفقته على الاقتصاد، ولما ينفقه على نفسه ذاهباً وجائياً بالاقتصاد[2].

(انظر: استطاعة، حجّ)

**د ـ في نفقة المفلّس:**

إذا حكم الحاكم الشرعي على المفلّس بالتحجير منع من التصرّف في أمواله، فليس له التصرف فيها ما دام محجوراً عليه. لكن يستثنى من ذلك أن يتصرف فيها للإنفاق على نفسه وعلى عياله الواجبي النفقة على وجه الاقتصاد.

(انظر: تفليس)

**٢ ـ الاقتصاد في المشي:**

**أ ـ في الطواف:**

ذهب الفقهاء إلى استحباب الاقتصاد في

---

(١) المقنعة: ٢٧٦. الانتصار: ٢٢٥. جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٣٠٦. الكافي في الفقه: ١٧٠. النهاية: ١٩٨. السرائر ١: ٤٨٨، ٤٨٩. القواعد ١: ٣٦٣. المدارك ٥: ٣٨٥. الرياض ٥: ٢٤٠ ـ ٢٤١. جواهر الكلام ١٦: ٤٥، ٦٣. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٣٥.

(٢) الاقتصاد: ٢٩٧. مصباح المتهجد: ٦٧٣. التذكرة ٧: ٥٧. المسالك ٢: ١٣٦. وانظر: السرائر ١: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

الطواف[1]؛ بأن يكون مقتصداً في مشيه[2]، والاقتصاد في المشي فيه هو التوسّط بين الإسراع والبطء[3]؛ نظراً إلى رواية عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أبطي؟ فقال: «مشي بين مشيين»[4].

ولا فرق في ذلك بين الأشواط الثلاثة الأُول وغيرها، ولا بين طواف القدوم وغيره[5]، وقد نسب هذا القول إلى المشهور[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف)

**ب ـ في المسير إلى المشعر الحرام:**

يستحب الاقتصاد في السير للمفيض من عرفات إلى المشعر الحرام[7].

قال الشهيد الثاني: «وهو [= الاقتصاد] التوسّط في السير والاعتدال فيه، والمراد السير متوسّطاً بين السرعة والبطء، وهو المعبّر عنه بالسكينة»[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ)

**٣ ـ الاقتصاد في المعيشة:**

يستحبّ الاقتصاد في المعيشة وترك الإسراف، والمراد منه صرف المال فيما يحتاج إليه أو فيما يترتّب عليه فائدة مقصودة للعقلاء بقدرٍ يليق بحاله[9].

قال العلّامة الحلّي: «ينبغي الاقتصاد في المعيشة وترك الإسراف»[10].

واستند فيه إلى قول الإمام الباقر عليه السلام:

---

(١) النهاية: ٢٣٧. الشرائع ١: ٢٦٩. التذكرة ٨: ١٠٨. الإيضاح ١: ٣٠٠. الدروس ١: ٣٩٩. المسالك ٢: ٣٤٣. الحدائق ١٦: ١٢٥. المدارك ٨: ١٦١. جواهر الكلام ١٩: ٣٥٠. جامع المدارك ٢: ٥٠٦.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٩.

(٣) المسالك ٢: ٣٤٣. المدارك ٨: ١٦١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٢، ب ٢٩ من الطواف، ح ٤.

(٥) المدارك ٨: ١٦١. جواهر الكلام ١٩: ٣٥٠.

(٦) المسالك ٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٥٠.

(٧) المهذّب ١: ٢٥١. الشرائع ١: ٢٥٥. القواعد ١: ٤٣٧. الدروس ١: ٤٢١. المسالك ٢: ٢٨١. المدارك ٧: ٤١٧ ـ ٤١٨. الرياض ٦: ٣٨٣. جواهر الكلام ١٩: ٦٢. معتمد العروة (الحج) ٥: ٥٠١.

(٨) المسالك ٢: ٢٨١.

(٩) عوائد الأيّام: ٦٣٥.

(١٠) التذكرة ١٢: ١٩٢. وانظر: الدروس ٣: ١٨٥.

«من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقّه في الدين»، وقال عليه السلام: «ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إسراف)

وممّا يتصل بذلك أنّ المشهور بين الفقهاء أنّ جميع ما ينفقه المضارب في السفر للتجارة يقع من رأس المال، وحينئذ يجب عليه أن يراعي في النفقة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مضاربة)

**٤ ـ الاقتصاد في الاستدانة:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه يكره للإنسان الاستدانة اختياراً، وأمّا في حال الاضطرار فتزول الكراهة، ومع ذلك لا يستدين إلّا مقدار حاجته وكفايته على الاقتصاد من نفقته ونفقة عياله ممّن تجب عليه نفقته[3].

ولعلّ مقصودهم خصوص الديون الاستهلاكية التي تكون لغرض تأمين العيش وصرفها على النفس والأهل.

أمّا الديون الاستثمارية التي تستهدف الاتجار فقد لا تكون مشمولةً لذلك، لا سيّما في مثل زماننا، فإنّه لو أرادت الشركات الاقتصادية أن تستدين بقدر كفاية الأفراد من ملاك الشركة لما أمكن استثمار الأموال بالاستدانة من البنوك للقيام بمشاريع اقتصادية كبرى.

هذا، ويجب على المديون الاقتصاد في الانفاق وترك الإسراف فيه[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دين)

---

(١) الوسائل ١٧: ٦٦، ب ٢٢ من مقدمات التجارة، ح ٨.

(٢) الحدائق ٢١: ٢١٠ ـ ٢١١. جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٦٣، م ٢٠.

(٣) السرائر ٢: ٣٠. القواعد ٢: ١٠١. وانظر: جامع المقاصد ٥: ٨.

(٤) الدروس ٣: ٣١٠. جامع المقاصد ٥: ١١ ـ ١٢. وانظر: الحدائق ٢٠: ١٩٠.

**الثاني ـ الاقتصاد بمعنى المذهب الاقتصادي:**

تعرّض بعض الفقهاء المعاصرين للاقتصاد بمعناه الحديث المصطلح في العلوم الإنسانية باحثين عن إمكان استنباط الاقتصاد الإسلامي من مجموعة الأحكام الفقهيّة في المعاملات وغيرها:

**١ ـ علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي:**

اشتغل الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في أنّ المستنبط من مجموعة التشريعات الفقهية الاقتصادية هل هو المذهب والنظام الاقتصادي أم علم الاقتصاد، بمعنى هل لدينا علم اقتصاد إسلامي أم مذهب اقتصادي فيما يكون العلم شأناً بشرياً حينئذٍ؟

ذهب السيد الصدر وهو المعروف بين المتأخرين أنّ ما لدينا هو مذهب اقتصادي، أي أنّ المستنبط منها إنّما هو المذهب الاقتصادي، وليس علم الاقتصاد.

قال السيّد الشهيد الصدر: «وإنّما نعني بالاقتصاد الإسلامي: المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسّد فيه الطريقة الإسلاميّة في تنظيم الحياة الاقتصاديّة»[1].

وقال في موضع آخر: «فعلم الاقتصاد: هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصاديّة وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامّة التي تتحكّم فيها»[2].

وقال في موضع ثالث: «ونحن حين نقول عن الاقتصاد الإسلامي: إنّه ليس علماً، نعني أنّ الإسلام دين يتكفّل الدعوة إلى تنظيم الحياة الاقتصاديّة كما يعالج سائر نواحي الحياة، وليس علماً اقتصادياً على طراز علم الاقتصاد السياسي، وبمعنى آخر: هو ثورة لقلب الواقع الفاسد وتحويله إلى واقع سليم، وليس تفسيراً موضوعيّاً للواقع... فالاقتصاد الإسلامي... عمليّة تغيير الواقع لا عمليّة تفسير له، فالوظيفة المذهبيّة تجاه الاقتصاد الإسلامي هي الكشف عن الصورة الكاملة للحياة الاقتصاديّة وفقاً للتشريع الإسلامي، ودرس الأفكار

(١) اقتصادنا: ٤٦.
(٢) اقتصادنا: ٤٤.

والمفاهيم العامّة التي تشعّ من وراء تلك الصورة، كفكرة انفصال شكل التوزيع عن نوعيّة الإنتاج وما إليها من أفكار»[1].

في المقابل يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الاقتصادي الإسلامي أنّه يمكن ـ إضافةً إلى اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ـ تكوين علم اقتصاد إسلامي ويعنون به مجموعة القضايا الخبرية التي يمكن تجربتها أوّلاً، وتبلورت بصورة منظمة حول موضوع محدّد ومعرّف ثانياً، وتستند منطقياً إلى التعاليم الإسلامية ثالثاً[2].

ولعلّه يمكن التوفيق بين اتجاه الشهيد الصدر وهذا الاتجاه الجديد.

**٢ ـ المذهب الاقتصادي وفقه النظرية:**

هذا النحو من الاستنباط الفقهي ـ أعني استنباط المذاهب المنظّمة العامّة ـ نوع جديد مستحدث من البحوث الفقهيّة لم يتوسّع فيه بعد عند فقهائنا رغم أهمّيته القصوى وافتقاره إلى اجتهادات فقهيّة دقيقة وشاملة.

ويتصل هذا الموضوع بفقه النظرية، ذلك أنّ الغالب في الدراسات الفقهية هو الفقه الفردي الذي يعالج حالات فردية طارئة تواجه هذا الفرد المسلم أو ذاك.

أمّا فقه النظرية فيحاول ممارسة جمع وضم للمفردات الفقهية الجزئية الصغيرة التي تمتلك نقاط التقاء في الموضوع أو الهدف أو ما شابه ذلك ليحاول تفسير هذه العناصر برمّتها تفسيراً واحداً يحدّد الأهداف العامة والمقاصد الكلية والخطوط العريضة التي تحكم العمل على مستوى الحياة الاجتماعية والسياسية.

ونظراً لحداثة ولادة مفهوم فقه النظرية لا سيّما وأنّه ظهر مع السيد الشهيد الصدر فإنّ الدراسات التي تعنى بهذا النوع من الأبحاث ـ مثل النظرية الاقتصادية والمذهب الاقتصادي ـ ما تزال محدودة، إضافةً إلى صعوبتها والجهود الكبيرة التي تتطلّبها.

---

(١) اقتصادنا: ٣١٦.

(٢) أسلمة الإنسانيات، محاولة لإنتاج علم اقتصاد إسلامي (نصوص معاصرة) ١٢: ١٤٠.

**٣ ـ المعالم العامة للمذهب الاقتصادي الإسلامي:**

يقوم المذهب الاقتصادي الإسلامي على سلسلة من المبادئ العامة التي تكوّنه وأهمها:

**أ ـ مبدأ الملكية المزدوجة:**

فإنّ الإسلام كما يؤمن بالملكية الفردية خلافاً للاقتصاد الشيوعي، يؤمن بالملكية العامة أيضاً، وليست إحدى الملكيتين هي الأساس فيما تكون الثانية استثناءً، بل هما معاً القاعدة التي تقوم عليها الملكية في الإسلام[١].

**ب ـ مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة:**

لا يطلق التشريع الإسلامي في مجال الاقتصاد الحرية للمالكين دون قيود تفرض لضبط حركة تداول المال في المجتمع، لكنه لا يسلبهم الحرية من موقع أنّ الناس مسلّطون على أموالهم. وبهذا التحديد الذاتي يتم تقديم ضمانات لسلامة حركة المال في العالم[٢].

**جـ ـ مبدأ العدالة الاجتماعية:**

تقوم النظرية الاقتصادية الإسلامية على مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم بدوره على كل من: مبدأ التكافل الاجتماعي، ومبدأ التوازن الاجتماعي، وبذلك يتم تلافي الآثار السلبية للطبقية في المجتمع ويتم أيضاً ردم الهوّة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء لكي لا يكون المال دولةً بين الأغنياء فقط[٣].

هذا، وفي مجال المذهب الاقتصادي الإسلامي أبحاث كثيرة وموسّعة تراجع في محالّها.

# اقتصاص

(انظر: قصاص)

# اقتطاع

(انظر: قطع)

(١) انظر: اقتصادنا: ٢٨١ ـ ٢٨٣.
(٢) انظر: اقتصادنا: ٢٨٤ ـ ٢٨٨.
(٣) انظر: اقتصادنا: ٢٨٨ ـ ٢٩٠.

# اقتعاط

**أوّلاً ـ التعريف :**

الاقتعاط ـ لغة ـ : شدّ العمامة من غير إدارة تحت الحنك ولم يَتَلحَّ بها[1].

قال في الصحاح: «الاقتعاط: شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك»[2].

والمقعط والمقعطة: ما تُعصِّب به رأسك، والمقعطة: العمامة منه[3]. ويطلق عليه أيضاً الاعتجار[4].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **التحنّك**: الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، والتحنّك: التلحّي، وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك[5]، والفرق بينه وبين الاقتعاط أنّه في الاقتعاط تشدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك.

٢ ـ **التلحّي**: اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، والتلحّي: تطويق العمامة تحت الحنك، والاقتعاط: شدّ العمامة على الرأس من غير التلحّي تحت الذقن[6].

**ثالثاً ـ الحكم التكليفي :**

المشهور بين الفقهاء[7] كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها[8]، للإمام وغيره[9]، بل في غير الصلاة أيضاً[10]

---

(١) العين ١: ١٣٩. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٨٨. لسان العرب ١١: ٢٤٦.

(٢) الصحاح ٣: ١١٥٤.

(٣) لسان العرب ١١: ٢٤٦.

(٤) انظر: لسان العرب ٩: ٥٦. المصباح المنير: ٣٩٣. القاموس المحيط ٢: ١٢١. تاج العروس ٣: ٣٨٣.

(٥) الصحاح ٤: ١٥٨١. مجمع البحرين ١: ٤٦٧. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٦) الصحاح ٦: ٢٤٨. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٤٣. مجمع البحرين ٣: ١٦٢٦.

(٧) الحدائق ٧: ١٢٥. مهذب الأحكام ٥: ٣٥١.

(٨) السرائر ١: ٢٦٩. التذكرة ٢: ٥٠٦. مستند الشيعة ٤: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٩) الروضة ١: ٢٠٨.

(١٠) المنتهى ٤: ٢٥١. الروضة ١: ٢٠٨. المدارك ٣: ٢٠٥. كشف اللثام ٣: ٢٦٢. الرياض ٣: ٢١١. وانظر: التذكرة ٢: ٤٥١. الحدائق ٢: ١٣٩.

بل ادّعي الإجماع[1] عليه.

والمستند في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم»[2]. ونحوه خبر أبي البختري[3].

ومرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعمّم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[4]. ونحوه خبر عيسى بن حمزة[5].

وفي خبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[6].

وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط[7].

لكن قال الشيخ الصدوق: «وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه»[8].

وهنا إذا قصد الصدوق مجرّد البيان التاريخي في أنّ هذا الفرق كان موجوداً في بداية الإسلام، أمّا اليوم فاللباس بات متحداً فلا إشكال.

لكن من المحتمل أنّه يقصد أنّ الأمر بالتلحّي كان في بدايات الإسلام لايجاد التمييز بين المسلمين والمشركين، كما في بعض ما روي عن الإمام علي عليه السلام عندما سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» أنّه قال: «إنّما قال صلى الله عليه وآله ذلك والدِّين قلّ، فأمّا الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار»[9]، ومعه فيراد إبطال الإطلاق في استحباب التلحّي أو كراهة الاقتعاط، وأنّه إنّما يكون كذلك في الحالات التي نحتاج فيها إلى إيجاد التمايز بين المسلمين وغيرهم.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عمامة)

---

(١) المعتبر ٢: ٩٧. المنتهى ٤: ٢٥٠.
(٢) الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٨.
(٣) الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ١٠.
(٤) الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ١.
(٥) الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٢.
(٦) الوسائل ٤: ٤٠٢، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٥.
(٧) الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٩.
(٨) الفقيه ١: ٢٦٦، ذيل الحديث ٨٢١.
(٩) نهج البلاغة ٤: ٥.

# اقتناء

**أوّلاً ـ التعريف:**

الاقتناء: مصدر اقتنى يقتني، واقتناء المال: اتّخاذه لنفسه لا للتجارة ولا للبيع، واقتنيت الشيء أي: اتّخذته لنفسي.

يقال: قنوت الغنم وغيرها قنوة ـ بالكسر أو بالضم وقنيت ـ أيضاً ـ قنية ـ بالكسر أو بالضم ـ إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة[1].

ومعناه الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**١ـ الإبقاء:** وهو صيغة إفعال من البقاء بمعنى الدوام والثبات[2]. وهو أعم مطلقاً من الاقتناء؛ لأنّه لا يتضمّن معنى الاستحواذ على الشيء أو الرغبة فيه أو اتّخاذه للنفس.

**٢ـ الحفظ:** وهو منع الشيء من الضياع والتلف، وصرف المكاره عنه لئلّا يهلك[3]. وهو ـ كالإبقاء ـ أعمّ من الاقتناء من جهة؛ لإمكان حفظ الشيء دون اتخاذه للنفس أو الاستحواذ عليه. لكنه من جهة أُخرى أخص؛ لتضمّنه معنى صرف المكروه عن الشيء المحفوظ، ودفع أسباب الفساد عنه، الأمر غير المتوفر في الاقتناء.

**٣ـ الإمساك:** وهو حبس الشيء والإبقاء عليه في قبضته وتحت يده[4]. لكن قد لا يكون للنفس وعن رغبة فيه، فهو أعمّ من الاقتناء.

**٤ـ الادّخار:** وهو صيغة افتعال من الذخر، ومعناها حبس الشيء للانتفاع به وقت الحاجة[5].

---

(١) العين ٥: ٢١٧. تهذيب اللغة ٩: ٣١٣، ٣١٤. الصحاح ٦: ٢٤٦٧، ٢٤٦٨. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١١٧. لسان العرب ١١: ٣٢٩. المصباح المنير ٢: ٥١٨. القاموس المحيط ٤: ٥٥١.

(٢) انظر: المفردات: ١٣٨. المصباح المنير: ٥٨.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ١٩٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٢٠. لسان العرب ١٣: ١٠٧. المصباح المنير: ٥٧٣.

(٥) انظر: المفردات: ٣٢٦. المصباح المنير: ٢٠٧.

ويفارق الاقتناء في تقيّده بالقصد إلى الانتفاع به في المستقبل بخلاف الاقتناء.

**ثالثاً ـ الأحكام ومواطن البحث:**

يختلف حكم اقتناء الأشياء بحسب اختلاف متعلّقه وموارده، فقد يكون مباحاً، وقد يكون مستحبّاً، وقد يكون حراماً أو مكروهاً، وإليك بيان ذلك إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الاقتناء المباح:**

يجوز اقتناء كلّ شيء لم يذكروه في عداد ما يحرم اقتناؤه، وقد ذكروا لذلك أمثلة عديدة كاقتناء العقار[١] والبهائم ودود القز والنحل ليملك ما يخرج منهما[٢]، والأواني من غير الذهب والفضة وإن كان مرتفعاً في الثمن[٣]، وخواتيم من فضة، والأمشاط من عظام الفيل وغيرها من الآلات[٤].

وهذه كلّها مجرّد أمثلة فيما يباح الانتفاع به ولم يدلّ دليل خاص على حرمة اقتنائه.

**٢ ـ الاقتناء المستحبّ:**

يباح اقتناء الحمام واتّخاذها للأُنس والاستفادة من بيضها وفرخها كسائر الحيوانات المحلّلة الأكل، كالغنم والبقر ونحوهما ممّا يحلّ أكله[٥]، وقد نفي العلم بالخلاف فيه[٦]، ولا يكره ذلك[٧]، بل في بعض الأخبار ما يدلّ على الترغيب فيه واستحباب اتّخاذها للأُنس بها، كرواية عبد الكريم بن صالح، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك، هؤلاء الحمام تقذر الفراش؟ فقال: «لا، إنّه يستحبّ أن

---

(١) المبسوط ١: ٥٧٠. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٣.
(٢) التذكرة ١٠: ٩٢.
(٣) المبسوط ١: ٣٢. المنتهى ٣: ٣٣٠.
(٤) انظر: النهاية: ٣٦٩. السرائر ٢: ٣٢٧. نهاية الإحكام ٢: ٣٤٥.
(٥) الشرائع ٤: ١٢٩. القواعد ٣: ٤٩٥. المسالك ١٤: ١٨٧. كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣. الرياض ١٣: ٢٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٥.
(٦) كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٥.
(٧) المبسوط ٥: ٥٨٤. المسالك ١٤: ١٨٧. كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣.

يمسكن في البيت»[1]. وغيرها من الروايات[2].

نعم، يكره اقتناؤها للّعب بها وتطييرها في الهواء[3]؛ نظراً إلى ما فيه من العبث وتضييع العمر فيما لا يجدي[4]، وقد نسب القول بالكراهة تارة إلى المشهور[5]، وأُخرى إلى كافّة متأخّري أصحابنا[6]. وفي المبسوط: «أنّه مكروه عندنا»[7].

(انظر: حمام)

### ٣ ـ الاقتناء المحرّم:

وقع بحث بين الفقهاء في حرمة اقتناء بعض الأُمور، ونظراً لوجود قول بالحرمة فيها نذكرها هنا، وهي:

#### أ ـ اقتناء آنية الذهب والفضة:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يحرم اقتناء آنية الذهب والفضة[8]، ونسب ذلك إلى المشهور[9]؛ نظراً إلى ظهور دليل النهي عن الآنية في مطلق وجودها وإبقائها[10]، حيث إنّ الحرمة يمتنع تعلّقها بالأعيان كالأواني؛ لأنّها من أحكام فعل المكلّف، فيجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، وهو الاقتناء، مضافاً إلى أنّه تعطيل للمال، فيكون سرفاً؛ لعدم الانتفاع به[11].

ونوقش في أدلّة المنع بقصور سند ما دلّ على النهي من الروايات وضعف دلالته من حيث احتمال انصراف إطلاق النهي فيه إلى أغلب الاستعمالات منها في العرف والعادة، وهو الأكل والشرب خاصّة[12]. إضافة إلى إمكان وجود غرض عقلائي

---

(١) الوسائل ١١: ٥٢٠، ب ٣٤ من أحكام الدواب، ح ١.
(٢) انظر: الوسائل ١١: ٥١٤، ب ٣١ من أحكام الدواب.
(٣) المبسوط ٥: ٥٨٤. الشرائع ٤: ١٢٩. القواعد ٣: ٤٩٥. المسالك ١٤: ١٨٧. كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣. الرياض ١٣: ٢٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٦.
(٤) المسالك ١٤: ١٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٦.
(٥) كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣.
(٦) الرياض ١٣: ٢٦٠.
(٧) المبسوط ٥: ٥٨٤.
(٨) المبسوط ١: ٣١. السرائر ١: ٤٤٠. الشرائع ١: ٥٦. المنتهى ٣: ٣٢٦. الروض ١: ٤٥٧. المسالك ١: ١٣٢. جواهر الكلام ٦: ٣٤٣. العروة الوثقى ١: ٢٩٢، م ٤.
(٩) المسالك ١: ١٣٢. جواهر الكلام ٦: ٣٤٣.
(١٠) الوسائل ٣: ٥٠٦، ب ٦٥ من النجاسات، ح ٣.
(١١) المنتهى ٣: ٣٢٦. وانظر: الحدائق ٥: ٥١٠. جواهر الكلام ٦: ٣٤٢.
(١٢) الرياض ٢: ٤٢٠.

في الاقتناء فلا يكون تعطيلاً للمال، كما لا يكون إسرافاً.

وأُجيب عن ذلك بانجبار ضعف السند بالشهرة ونفي الخلاف، وبطلان دعوى عدم ظهور الأدلّة في غير الاستعمال الخاص[1]، ولهذا قطع الأكثر ـ بل المشهور ـ بالحرمة، كما مرّ.

وفي مقابل القول بالحرمة ظهر في زمن العلّامة الحلّي قولٌ آخر، فاختار بعض جواز اقتنائها؛ لأصالة الإباحة وعدم الدليل على المنع[2]، لا سيما بعد المناقشة المتقدمة.

وصرّح آخر بأنّه وإن كان جائزاً بالأصل، إلّا أنّه ربّما يصير محرّماً بالعرض؛ لما فيه من إرادة العلوّ في الأرض وطلب الرئاسة المهلكة[3].

(انظر: آنية)

**ب ـ اقتناء الأعيان النجسة:**

ظاهر كلمات الفقهاء الاختلاف في حكم اقتناء الأعيان النجسة:

فقد ذهب جماعة إلى حرمة اقتناء الأعيان النجسة ـ كالكلب والخنزير والخمر والدم والعذرة وغيرها ـ إذا خلت من المنفعة المحلّلة ولم يكن اقتناؤها لغرض عقلائي[4]، وقد ادّعي عليه الإجماع[5].

وفي بعض الكلمات[6] حرمة اقتناء الكلب العقور والخنزير فيما إذا كان يؤدّي إلى الخوف والإسراف والسفه.

وقال بعضهم[7]: إنّه يجوز اقتناء الأبوال والأرواث والسرجين النجس؛ لمنفعة محلّلة، ولغرض عقلائي كتربية الزرع.

ويمكن أن يكون المدرك ما ذكره بعضهم ـ بعد أن قوّى التقييد بالمنفعة

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٤٣.
(٢) انظر: المختلف ١: ٣٣٦. الرياض ٢: ٤٢١.
(٣) المدارك ٢: ٣٨٠.
(٤) انظر: المبسوط ٢: ١٠٩. القواعد ٢: ٦. التحرير ٢: ٢٥٨. الإيضاح ١: ٤٠١. وانظر أيضاً: مجمع الفائدة ٨: ٤٠. مستند الشيعة ١٤: ٧٢ و ٨٣.
(٥) المبسوط ٢: ١٠٩.
(٦) مجمع الفائدة ٨: ٤٠.
(٧) انظر: التذكرة ١٢: ١٣٨. القواعد ٢: ٦. الإيضاح ١: ٤٠٢. مجمع الفائدة ٨: ٤٠.

المحلّلة والغرض العقلائي ـ من الاستناد إلى أصالة البراءة[1]، إلى جانب حالات الاستثناء القادمة التي تفيد الرخصة في موارد المنفعة العقلائية، فتكون مسوقةً على نحو بيان بعض المصاديق.

وفي مقابل تقييد الحرمة بما تقدّم أطلق آخرون[2] حرمة اقتناء ذلك؛ ولعلّ المستند في إطلاق الحرمة هو ما استظهره بعض[3] من الروايات حيث فهم منها حرمة الانتفاع بالمائعات النجسة واقتنائها ولو في منفعة محلّلة.

ونوقش فيه بأنّ القول بحرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً لا يقتضي حرمة اقتنائه وإن كان الاقتناء لغير الغرض العقلائي»[4].

وبهذا تولّدت ثلاثة آراء هي: الحرمة مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل بين وجود غرض عقلائي فيجوز وعدمه فلا يجوز.

نعم، حكم بعضهم بالكراهة لكن ليس في نفسه بل نظراً إلى ما فيه من مباشرة النجاسة[5].

وبناءً على القول بحرمة اقتناء الأعيان النجسة ذكرت بعض الاستثناءات، وهي:

أ ـ اقتناء الخمر للتخليل أو التداوي:

يجوز اقتناء الخمر للتخليل وجعلها خلّاً[6].

وقد استدلّ له[7]: تارةً ببعض الأخبار، كرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً؟ قال: «لا بأس»[8].

ورواية عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً؟ قال: «لا بأس»[9]. وغيرهما من روايات الباب.

---

(١) مستند الشيعة ١٤: ٨٣.

(٢) التحرير ٢: ٢٥٨.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٧٢.

(٤) مصباح الفقاهة ١: ١٤٠.

(٥) المنتهى ٢: ١٠١٠ (حجرية). وانظر: مستند الشيعة ١٤: ٨٣.

(٦) السرائر ٢: ٢١٨. القواعد ٢: ٦. الإيضاح ١: ٤٠١. جامع المقاصد ٥: ٦٣. مجمع الفائدة ٨: ٤٠. مستند الشيعة ١٤: ٦٨. جواهر الكلام ٢٥: ٢٤٩.

(٧) مستند الشيعة ١٤: ٦٩.

(٨) الوسائل ٢٥: ٣٧٠، ب ٣١ من الأشربة المحرمة، ح ١.

(٩) الوسائل ٢٥: ٣٧١، ب ٣١ من الأشربة المحرمة، ح ٣.

وأُخرى بأنّ العصير لا ينقلب إلى الحموضة إلّا بتوسّط الشدّة، فلو لم تحترم [أي الخمر] وأُريقت في تلك الحال لتعذّر اتّخاذ الخلّ[1].

وكذلك يجوز اقتناؤها للتداوي بها في حال الضرورة والمحافظة على النفس إذا انحصر الدواء بذلك ولم تكن مندوحة منه[2].

لكن اشترط بعضهم في ذلك العلم بالضرورة أو الظنّ المعتبر شرعاً، فلا يجوز اقتناؤها لمجرّد احتمال الحاجة إليها ما لم يبلغ درجة الظن أو العلم.

وأمّا اقتناؤها لفائدة أُخرى محلّلة غير ذلك فقد يجوز[3].

(انظر: خمر)

٢ً ـ اقتناء الكلاب الأربعة:

استثني من حرمة اقتناء الكلاب أربعة أصناف، وهي:

١ ـ كلب الصيد، وهو المعلّم له.

٢ ـ كلب الماشية، وهو الذي يحرس الأغنام والمواشي.

٣ ـ كلب الزرع، وهو الذي يحرس الزرع.

٤ ـ كلب الحائط، وهو الذي يحرس البيوت ونحوها.

فهذه يجوز اقتناؤها ولا يكون حراماً[4]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[5]، بل ادّعي على بعضها الإجماع[6].

وجوّز بعضهم اقتناء الجرو للتعليم، واقتناء كلب الهراش إذا كان قابلاً للتعليم[7].

وقد استدلّ على أصل الجواز تارةً

---

(١) جامع المقاصد ٥: ٦٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٤٩.

(٢) المهذب ٢: ٤٣٣. السرائر ٣: ١٣٢. الدروس ٣: ٢٥.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٦٩.

(٤) المبسوط ٢: ١٠٩. الخلاف ٣: ١٨٣، م ٣٠٤ و ٣٠٥. السرائر ٢: ٢١٥. القواعد ٢: ٦. التذكرة ١٠: ٣٠. جامع المقاصد ٤: ١٤ ـ ١٥. الروضة ٣: ٢٠٩. المسالك ٣: ١٣٥. مجمع الفائدة ٨: ٣٧. مستند الشيعة ١٤: ٨٦. جواهر الكلام ٢٢: ١٣٧، ١٤٣. مصباح الفقاهة ١: ١٠٢.

(٥) المبسوط ٢: ١١٠.

(٦) الخلاف ٣: ١٨٣، م ٣٠٤.

(٧) الدروس ٣: ١٦٨. المسالك ٦: ١٧٦. جواهر الكلام ٢٢: ١٤٣.

بالأخبار، كرواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية»[1].

والمروي في العوالي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الكلاب في المدينة ـ إلى أن قال: ـ فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث، وأذن في اتّخاذها»[2].

وأُخرى بثبوت الدية لها بالإجماع، والأخبار[3]، على أساس أنّ الدية تفيد احترام المال وملكيته.

وثالثة بإثبات الصاحب لها الذي يثبت به الملكية الموجبة لجواز الاتّخاذ[4].

ورابعة بالأصل؛ لأنّ الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل[5].

ولا يشترط في جواز اقتناء هذه الكلاب وجود ما أُضيفت إليه؛ بأن تكون الماشية باقية والزرع لم يحصد والحائط لم يخرب، فلو هلكت الماشية أو باعها أو حصد الزرع أو خرب الحائط أو ترك الصيد لم يزل ملكه عنها[6]؛ نظراً إلى إطلاق الأخبار، ولأنّ الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأنّها من الأموال ولو باعتبار الانتفاع بها في وقت الاصطياد والحراسة[7].

(انظر: كلب)

### جـ ـ اقتناء المضرّات وما لا نفع فيه:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يجوز اقتناء الحيّات والعقارب والسباع الضارية والترياق؛ لاشتماله على الخمر، ولحوم الأفاعي[8] والسموم الخاليتين من المنفعة[9].

---

(١) الوسائل ١١: ٥٣٠، ب ٤٣ من أحكام الدواب، ح ٢.
(٢) عوالي اللآلي ٢: ١٤٨، ح ٤١٤.
(٣) مستند الشيعة ١٤: ٨٧.
(٤) مستند الشيعة ١٤: ٨٧.
(٥) الخلاف ٣: ١٨٣، م ٣٠٥.
(٦) المبسوط ٢: ١١٠. الخلاف ٣: ١٨٣، م ٣٠٥. القواعد ٢: ٦. التذكرة ١٠: ٣٠. جامع المقاصد ٤: ١٥. الروضة ٣: ٢٠٩.
(٧) انظر: المبسوط ٢: ١١٠. الخلاف ٣: ١٨٣، م ٣٠٥. مصباح الفقاهة ١: ١٠٢.
(٨) القواعد ٢: ٦، ٨. الدروس ٣: ١٦٨. جامع المقاصد ٤: ٢١.
(٩) الدروس ٣: ١٦٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٠.

وقد استدلّ على ذلك بالإجماع والأخبار وما دلّ على تحريم الانتفاع بالمحرّمات مع ما فيها من ضروب الفساد[1].

لكن نوقش فيه بأنّه لا إطلاق في تلك الأدلّة على حرمة الاقتناء مطلقاً، بل في حالات خاصة كخوف الإضرار بالآخرين ونحوها[2].

وعلى تقدير الحرمة يجوز اقتناء الترياق للانتفاع به في حال الاضطرار؛ نظراً إلى أنّه في الضرورات تباح المحظورات، كما إذا انحصر التداوي به[3].

وبه يعلم أنّ القول بحرمة اقتناء هذه الأشياء خاص بحال عدم الحاجة إليها.

**د ـ اقتناء تماثيل ذوات الأرواح:**

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة اقتناء تماثيل ذوات الأرواح وصورها وإبقائها في بعض الموارد دون بعض، فقد فصّلوا بين الصور غير المجسّمة التي تنقش على الورق والبسط والستر والحيطان فيجوز إبقاؤها، وبين الصور المجسّمة التي لها ظلّ والتي يحرم عملها بالإجماع فلا يجوز ذلك؛ جمعاً بين الروايات، ومع ذلك احتاط بالاجتناب مطلقاً من الإحداث والإبقاء في جميع أنواعه[4].

بل ذكروا أنّه قد يمكن الاستدلال على حرمة اقتناء ذلك[5] بالأخبار المستفيضة الدالّة على عدم نزول الملائكة بيتاً يكون فيه تماثيل[6].

ولكن نوقش[7] فيه بأنّها محمولة على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ بظاهره على الجواز[8].

ويؤيّد الكراهة الجمع بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت واقتناء الكلب والإناء

---

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٣١. شرح القواعد ١: ١٥٤.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٨.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٤٠.
(٤) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٥٦ ـ ٥٧. جامع المدارك ٣: ١٥.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩١ ـ ١٩٣.
(٦) انظر: الوسائل ٥: ١٧٤ ـ ١٧٦، ب ٣٣ من مكان المصلّي.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٥. مصباح الفقاهة ١: ٢٤١.
(٨) الوسائل ٥: ١٧٠، ب ٣٢ من مكان المصلى.

المجتمع فيه البول في الأخبار[1]، وفي بعضها إضافة الجنب[2]. إذ من المعلوم أنّ وجود الإناء المجتمع فيه البول والكلب والجنب في البيت مكروه وليس بمحرّم، فبوحدة السياق يكون المراد الكراهة في اقتناء الصور أيضاً[3].

وفي مقابل القول بالحرمة ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز اقتناء صور ذوات الأرواح وإن حرم صنعها[4]؛ نظراً إلى الأصل والإطلاقات مع عدم الدليل على الحرمة[5]. بلا فرق في ذلك بين المجسّمة وغيرها[6].

واستدلّ أيضاً على الجواز[7] بالروايات الدالّة على استحباب تغطية التماثيل الواقعة تجاه القبلة، ونفي البأس عن الواقعة يميناً وشمالاً والمكرّهة عن مصاحبتها في الصلاة[8]، فإنّ هذا معناه أنّه يجوز اقتناؤها وإلّا كان المفترض الأمر بإخراجها.

لكن قد يقال بعدم دلالتها على جواز الاقتناء لكونها في مقام البيان من ناحية حكم الصلاة لا غير.

(انظر: تصوير)

**هـ ـ اقتناء كتب الضلال:**

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة اقتناء كتب الضلال؛ لكونه مشمولاً لما حكموا به من حرمة حفظها إلّا بقصد الانتفاع بها في الأُمور العلمية[9].

واستدلّ على ذلك بأنّه يجب إتلافها باعتبار دخولها تحت عنوان ما وضع للحرام، وما من شأنه ترتّب الفساد

---

(١) الوسائل ٥: ١٧٤، ب ٣٣ من مكان المصلّي، ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٦، ب ٣٣ من مكان المصلّي، ح ٦.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٧. مصباح الفقاهة ١: ٢٤١.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٦. مستند الشيعة ١٤: ١١٠. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٠، ١٩٧. مصباح الفقاهة ١: ٢٤١.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.

(٦) انظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ١٠. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٢٨٤. مصباح الفقاهة ١: ٢٣٤. كلمة التقوى ٤: ١٥. إرشاد الطالب ١: ١٢٦.

(٧) مستند الشيعة ١٤: ١١٠.

(٨) انظر: الوسائل ٥: ١٧٠، ب ٣٢ من مكان المصلّي.

(٩) شرح القواعد ١: ٢١٨. المهذب ١: ٣٤٥. السرائر ٢: ٢١٨. الشرائع ٢: ١٠. القواعد ٢: ٨. الدروس ٣: ١٦٣. جامع المقاصد ٤: ٢٦. المسالك ٣: ١٢٧. كفاية الأحكام ١: ٤٣٥. مستند الشيعة ١٤: ١٥٧. جواهر الكلام ٢٢: ٥٦.

عليه[1]، وحينئذٍ فيحرم اقتناؤها، إذ يشمله عموم قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: «وكلّ منهي عنه ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه»[2].

وقد يستفاد ذلك أيضاً[3] ممّا دلّ على وجوب اجتناب قول الزور[4] ولهو الحديث[5] والكذب والافتراء على الله سبحانه وتعالى[6]، وأنّه من كتابة الكتاب باليد على أنّه من الله ليشتروا به ثمناً قليلاً[7].

إلّا أنّ بعض الفقهاء المتأخرين ناقشوا في هذه الأدلّة كلّها بضعف السند تارةً مثل خبر تحف العقول أو ضعف الدلالة أُخرى، لهذا حكموا بالحرمة في حال واحدة وهي ما إذا ترتب على حفظها الإضلال خارجاً لا غير[8].

هذا، وبناءً على حرمة الحفظ والاقتناء فقد استثني من ذلك حفظها واقتناؤها لغرض النقض، أو الحجة على أهل الباطل[9]، ونسب ذلك إلى المشهور[10].

وأضاف بعضهم استثناء كلّ ما يترتّب عليه مقصد صحيح، كتحصيل البصيرة بالاطّلاع على الآراء والمذاهب، وتمييز الصحيح من الفاسد، والاستعانة على البحث والتحقيق وتحصيل ملكة الاجتهاد والنظر، وغير ذلك[11].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: ضلال)

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٥٦.
(٢) تحف العقول: ٣٣٣.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٥٦.
(٤) الحج: ٣٠.
(٥) لقمان: ٦.
(٦) آل عمران: ٩٤.
(٧) البقرة: ٧٩.
(٨) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٠١ ـ ٤٠٦.
(٩) القواعد ٢: ٨. المسالك ٣: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٢: ٥٧.
(١٠) مستند الشيعة ١٤: ١٥٧.
(١١) كفاية الأحكام ١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. مفتاح الكرامة ٤: ٦٢. وانظر: جامع المقاصد ٤: ٢٦.

**و ـ اقتناء الآلات والهياكل المحرّمة:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه يحرم اقتناء هياكل العبادة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وآلات اللهو[1]، والمتيقّن من آلات اللهو ما كان من جنس المزامير وآلات الأغاني ومن جنس الطبول[2]. وقد ادّعي على ذلك الإجماع[3].

واستدلّ عليه بالنصوص، ففي خبر تحف العقول عن الصادق عليه السلام: «إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك ـ إلى أن قال: ـ فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات»[4].

وقال بعضهم: إنّ ظاهر الإجماع والأخبار عدم جواز عمل كلّ ما من شأنه أن يكون المقصود منه حراماً، ولا استعماله ولا الانتفاع به، ولا إبقاؤه، ولا الاكتساب به بجميع وجوهه[5].

وذكر بعض في تأييد حكم حرمة بيع هياكل العبادة وجوب إتلافها؛ حسماً لمادّة الفساد، كما ذكروا بالنسبة إلى آلات القمار: أنّه قد ورد في جملة من أحاديث الجمهور الأمر بكسر النرد وإحراقها، وبالنسبة إلى آلات اللهو أنّ من الوظائف اللازمة كسرها وإتلافها؛ حسماً لمادّة الفساد، وهذا ما يستفاد منه حرمة اقتنائها عندهم[6].

لكن ناقش بعض الفقهاء في ذلك كلّه واحتاط وجوباً فيه[7].

**رابعاً ـ الزكاة والخمس فيما يتّخذ للقنية:**

ورد في الفقه أنّ اتخاذ مال للقنية قد يمنع تعلّق الزكاة أو الخمس به، وفيما يلي نشير إلى ذلك:

---

(١) العناوين ١: ١٨٥. شرح القواعد ١: ١٥٥. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥. مصباح الفقاهة ١: ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٨.
(٣) انظر: شرح القواعد ١: ١٥٦.
(٤) تحف العقول: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٥) انظر: شرح القواعد ١: ١٥٦.
(٦) انظر: مصباح الفقاهة ١: ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥.
(٧) انظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٥.

**١ ـ النقدان ومال التجارة المتّخذ للقنية:**

تستحبّ الزكاة في المال المتّخذ للتجارة والاكتساب به[١] بشروط تذكر في مصطلح (زكاة).

وأمّا لو لم يتّخذ للتجارة بل اتّخذه للقنية فلا تستحبّ الزكاة فيه[٢]؛ لعدم شمول دليل الاستحباب لذلك[٣].

وكذا لو اشتراه للتكسّب به ثمّ انصرف ونوى القنية، فإنّه أيضاً لا تستحبّ فيه الزكاة[٤]؛ نظراً إلى اعتبار استمرار قصد التجارة[٥].

وأمّا لو اشتراه للقنية ثمّ نوى التكسّب به، فاستحباب الزكاة فيه مبني على اعتبار مقارنة نيّة التكسّب للتملّك وعدمه، فإن اعتبرت المقارنة فلا تستحبّ الزكاة، وأمّا بناء على عدم اعتبارها فتستحبّ الزكاة، والمشهور[٦] ـ بل نسب إلى علمائنا[٧] ـ اعتبار ذلك؛ نظراً إلى أنّ التجارة عمل فلا يتحقّق بالنيّة[٨].

قال الشيخ الطوسي: «وإن كانت عنده [سلعة] للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرّف فيها للتجارة»[٩].

وقال المحقّق النجفي: ولو ملكه للقنية فإنّه لا يزكّيه، وإن قصد به التكسّب بعد ذلك؛ ضرورة عدم مقارنته لحال الانتقال إليه[١٠].

ونوقش فيه بأنّا لا نسلّم أنّ الزكاة تتعلّق بالفعل الذي هو البيع، بل يكفي في ذلك

---

(١) المبسوط ١: ٣٠٨. الشرائع ١: ١٥٦. القواعد ١: ٣٤٤. الدروس ١: ٢٣٨. المسالك ١: ٣٩٩. المدارك ٥: ١٦٤. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٩. العروة الوثقى ٤: ٩٠.

(٢) المبسوط ١: ٣١٠. الشرائع ١: ١٥٦. القواعد ١: ٣٤٤. الدروس ١: ٢٣٨. المسالك ١: ٤٠٠. المدارك ٥: ١٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٩.

(٣) انظر: المدارك ٤: ١٦٦.

(٤) المبسوط ١: ٣١٠. الشرائع ١: ١٥٦. القواعد ١: ٣٤٤. المسالك ١: ٤٠٠. المدارك ٥: ١٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠. العروة الوثقى ٤: ٩٢.

(٥) المدارك ٤: ١٦٦.

(٦) المسالك ١: ٤٠٠. وانظر: المبسوط ١: ٣١٠. القواعد ١: ٣٤٤. البيان: ٣٠٤.

(٧) المدارك ٥: ١٦٥.

(٨) المعتبر ٢: ٥٤٨. التذكرة ٥: ٢٠٥. المدارك ٥: ١٦٥.

(٩) المبسوط ١: ٣١٠.

(١٠) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٩.

إعداد السلعة لطلب الربح، وذلك يتحقّق بالنيّة[1].

وقوّى المحقّق الحلّي القول بعدم اعتبار المقارنة، وأنّ مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلّق به الزكاة[2]؛ نظراً إلى أنّ المال بإعداده للربح يصدق عليه أنّه مال تجارة، فتتناوله الروايات المتضمّنة لاستحباب زكاة التجارة، وأنّ نيّة القنية تقطع التجارة، فكذا العكس[3].

واختاره غيره من الفقهاء[4].

هذا، وقد ذكر بعض الفقهاء سقوط استحباب الزكاة في المساكن والثياب والآلات والأمتعة المتّخذة للقنية[5].

وقد ادّعي نفي الخلاف في ذلك[6]، بل ادّعي إجماع العلماء على ذلك[7].

ولا يختصّ الحكم بمال التجارة بل يشمل كذلك النقدين أيضاً إذا اتخذت كذلك، كما يستفاد من عمومات كلمات الفقهاء.

(انظر: زكاة)

**٢ ـ الخمس فيما يتّخذ للقنية:**

من جملة موارد تعلّق الخمس أرباح المكاسب، وهي كلّ فائدة يحصل عليها الإنسان، وقد استثني من وجوب الخمس فيها ما يصرف في المؤنة[8].

وقد تحدّث الفقهاء عمّا يتخذ للقنية وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه بحيث لا يستهلك في سنة واحدة ـ في مقابل ما ينتفع به باستهلاكه كالأطعمة والمشروبات ونحوها ـ كأنواع الفرش وأثاث المنزل

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٣) المدارك ٥: ١٦٦.

(٤) الدروس ١: ٢٣٨. المسالك ١: ٤٠٠. المدارك ٥: ١٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠. العروة الوثقى ٤: ٩١.

(٥) الشرائع ١: ١٥٩. التذكرة ٥: ٢٣٣. المدارك ٥: ١٨٥. جواهر الكلام ١٥: ٢٩٢.

(٦) المدارك ٥: ١٨٥. جواهر الكلام ١٥: ٢٩٢.

(٧) التذكرة ٥: ٢٣٣.

(٨) قال المحقّق الحلّي في الشرائع (١: ١٨٠): «الخامس [من موارد وجوب الخمس]: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات». القواعد ١: ٣٦٣. المدارك ٥: ٣٧٨، ٣٨٥. جواهر الكلام ١٦: ٤٥. العروة الوثقى ٤: ٢٧٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٣١.

والألبسة والدور ووسائل النقل وما شابه ذلك، فهذه الأُمور قد تستخدم عاماً أو أكثر ثمّ تبقى، أو قد تملك بهدف الانتفاع بها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الخمس في مثل هذه الأشياء، إلّا إذا صارت بحيث يستغنى عنها كحلي النساء إذا بلغن سنّاً لم يعدن معه بحاجة إليه، ففي هذه الحال احتاطوا وجوباً في إخراج الخمس[1].

ومرجع ذلك إلى التفصيل فيما يتخذ للقنية بين ما يبقى على حاجته له حتى بعد تمام الحول فلا يجب فيه الخمس، وما ترتفع الحاجة إليه بعد الحول فيخرج عن كونه من المؤونة فيحتاط في الخمس فيه[2].

وذهب السيّد الخوئي إلى سقوط الخمس في الحالتين معاً؛ مستدلّاً بأنّ ظاهر الأدلّة خروج ما يحتاج إليه خلال السنة ـ وهو المؤونة ـ عن عمومات وجوب الخمس، وهذا الخروج متعلّق بالفرد، أي ذاك الشيء والعين التي حصلت الحاجة إليها، وليس متعلّقاً بالزمان بحيث ينظر في كل سنة سنة إلى حالة هذا الشيء، فإن كان من المؤونة فيها وجب الخمس وإلّا فلا، فمقتضى الإطلاق وعدم التقييد بعدم كونه مؤونةً في السنة القادمة هو عدم شمول دليل الخمس له، فيحتاج الشمول له إلى دليل، ومقتضى الأصل البراءة، ومعه فلا موجب للاحتياط ولو الاستحبابي فضلاً عن الفتوى[3].

ومرجع ذلك إلى التمسّك بالإطلاق الأزماني لدليل استثناء المؤونة.

وأُورد عليه بأنّ الاستثناء للمؤونة ورد بلسان وجوب الخمس من بعد المؤونة وهو ظاهر في استثناء مقدار المؤونة لا أكثر، فلا إطلاق فيه لحال الخروج عن المؤونة[4].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: خمس، مؤونة)

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٨٨، م ٦٧.

(٢) انظر: الخمس (الشاهرودي) ٢: ٢٦٨.

(٣) انظر: مستند العروة الوثقى (الخمس): ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٤) انظر: الخمس (الشاهرودي) ٢: ٢٧٣.

# إقدام

**أوّلاً ـ التعريف :**

للإقدام في اللغة عدّة معاني:

منها: الشجاعة[1] والإسراع في إنجاز العمل بدون توقّف[2].

ومنها: الرضا، يقال: أقدم على العيب إذا رضي به[3].

واستعمله الفقهاء في المعنيين المتقدّمين، لكنّ المبحوث عنه هنا هو المعنى الثاني فقط.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ـ الاقتحام:** وهو الأمر العظيم، يقال: قحم الرجل في الأمر يقحم قحوماً واقتحم، إذا رمى بنفسه فيه من غير رويّة[4].

والفرق بين الاقتحام والإقدام أنّ الاقتحام هو الإقدام في المضيّق بشدّة، يقال: تقحّم في الغار وتقحّم بين الأقران، ولا يقال: أقدم في الغار. وأصل التقحّم الإقدام على القحم، وهي الأُمور الشديدة واحدها قحمة، والإقدام هو حمل النفس على المكروه من قدام، ويخالف التقدّم في المعنى؛ لأنّ التقدّم يكون في المكروه والمحبوب، والإقدام لا يكون إلّا على المكروه[5].

**٢ـ العزم:** وهو الجدّ. عزم على الأمر يعزم عزماً ومعزماً وعزيماً وعزيمة وعزمة واعتزمه واعتزم عليه: أراد فعله[6].

والصلة بين العزم والإقدام أنّ العزم إرادة يقطع بها المريد رويّته في الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه، ويختص بإرادة المريد لفعل نفسه؛ لأنّه لا يجوز أن يعزم على فعل غيره[7].

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠٠٦. لسان العرب ١١: ٦٥.
(٢) المعجم الوسيط ٢: ٧١٩.
(٣) المصباح المنير: ٤٩٣. المعجم الوسيط ٢: ٧١٩.
(٤) انظر: الصحاح ٥: ٢٠٠٦. لسان العرب ١١: ٤٧. المصباح المنير: ٤٩١.
(٥) الفروق اللغوية: ١٣٥.
(٦) لسان العرب ٩: ١٩٣. وانظر: المصباح المنير: ٤٠٨.
(٧) الفروق اللغوية: ٣٥٦.

ولذلك يقع العزم في مرحلةٍ تسبق الإقدام.

**٣ـ الإحجام**: الإحجام: ضد الإقدام، يقال: أحجم عن الأمر، أي كفّ أو نكص هيبة[١].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ثمّة مواضع للإقدام يجري الحديث عنها فقهياً، ونذكر أهمّها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الإقدام على الضرر نفساً أو مالاً:**

والمقصود منه هو اختيار الشخص البالغ العاقل بنفسه الخسارة في أمواله أو في روحه وبدنه.

وهذا الإقدام قد ينتهي إلى ثبوت الضمان عليه، وقد ينتهي إلى سقوطه، أمّا ثبوت الضمان عليه فله موارد في الفقه، كإقدام الغاصب على الغصب عالماً، فهو ضامن بالنسبة إلى المغصوب منه[٢]، فإذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو صنع شيئاً منه حتى سمّي باسم آخر ـ كخياطة القماش، وصياغة الفضّة حليّاً، وصناعة النحاس قدراً ـ وجب على الغاصب ضمانه، وحقّ للمالك المغصوب منه تضمينه، بأن يدفع له مثله إن كان مثليّاً، وقيمته إن كان قيميّاً، فمن حقوق المغصوب منه ردّ عين المغصوب والثمار والغلّة ونحوهما إذا كانت باقية بحالها؛ لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[٣].

وليس في هذا الإقدام خصوصية؛ إذ الضمان يثبت بوضع اليد أو التصرّف في المال على وجه الضمان أو ما شابه ذلك، فليست الأحكام مترتبة على الإقدام بعنوانه وإن ورد في كلماتهم كتعبير لغوي عن الفعل نفسه.

وأمّا سقوط الضمان فله موارد كثيرة في الفقه، ومن جملة المسقطات في ظاهر كلماتهم هو الإقدام؛ بمعنى أنّ المالك البالغ العاقل إذا أقدم على إسقاط احترام

---

(١) لسان العرب ٣: ٦٧. وانظر: الصحاح ٥: ١٨٨٣.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٠٧. الكافي في الفقه: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. المبسوط ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤. القواعد ٢: ١١٦، ٢٢١ ـ ٢٢٩. المسالك ١٢: ١٥٥ ـ ١٥٦، ٢١٧ ـ ٢١٨. مستند الشيعة ١٤: ٢٨٧. جواهر الكلام ٣٧: ١٧، ١٩، ٢٤، ١٧٧.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤، ح١٠٦.

ماله وبنى على عدم العوضية وأنّ الخسارة المالية على نفسه، سقط الضمان.

ومنشأ كونه مسقطاً للضمان: أنّ السبب للضمان إنّما هو احترام ماله، وهو قد أسقطه بنفسه.

وما دلّ من الخبر على أنّه «لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب من نفسه»[1]، فإذا أقدم على عدم الضمان فقد طابت نفسه في تصرّف الغير به بلا عوض، فلا وجه للضمان.

وما دلّ من الروايات الكثيرة على جواز الإباحة والعطية والتبرّع بالأعمال والأموال من دون غرامة على المتبرّع إليه.

وما ورد في أدلّة الضرر والضرار من أمر النبي صلى الله عليه وآله بقلع النخلة[2] من دون ضمان؛ نظراً إلى أنّ صاحبه أسقط احترامه وأقدم على ضرر نفسه وفقاً لبعض التخريجات المذكورة في قاعدة (لا ضرر).

ومن ذلك يظهر أنّ الضمان إنّما هو لرفع ضرر المالك المنفي في الشرع، فإذا أقدم المالك على ضرر نفسه بنفسه فلا وجه للضمان.

وقد تعرّض الفقهاء لنفي الضمان ـ إذا أقدم المالك على إسقاط احترام ماله ـ في مواضع عديدة من الفقه نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ صرّح الفقهاء بأنّه إذا تلف المبيع عند المشتري في البيع الفضولي، فلا يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع فضولية لأخذ الثمن إذا كان المشتري عالماً بالفضولية، وقد ادّعي عليه الإجماع[3].

وعلّلوه بأنّ المشتري قد أقدم على ذلك.

(انظر: فضولي)

٢ ـ إذا أقدم المشتري على الشراء مع العلم بالعيب الموجود في المبيع، فإنّه لا ضمان على البائع[4]؛ لأنّ المشتري

---

(١) عوالي اللآلئ ١: ٢٢٢، ح ٩٨.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ب ١٢ من إحياء الموات، ح ١.

(٣) التذكرة ١٠: ١٨. وانظر: الإيضاح ١: ٤٢١. جامع المقاصد ٤: ٧٧. الحدائق ١٨: ٣٩٢.

(٤) الغنية: ٢٢٢. السرائر ٢: ٣٠٥. التحرير ٢: ٣٦٩. الدروس ٣: ٢٨٢. جامع المقاصد ٤: ٣٣١. الروضة ٣: ٤٩٨. الحدائق ١٩: ٦١.

أسقطه بإقدامه على شرائه على ما هو عليه من العيب[1]، وادّعي عدم الخلاف فيه[2].

(انظر: خيار العيب)

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنّه لو عاوض الكامل مع من لا أهلية له ـ كالمجنون والصغير ـ أو أعاره أو أودعه شيئاً فتلف عنده، لم يكن المجنون أو الصغير ضامناً؛ لأنّ الكامل هو الذي أقدم على إتلاف ماله[3]، حيث وضعه في موضع لا يؤمن فيه.

٤ ـ إذا أعار أرضاً لبناء أو زرع أو غرس، ثمّ رجع عن إعارته في أثناء المدّة، لم يضمن ما يتلف بسبب رجوعه[4]؛ لأنّ المستعير أقدم على ذلك مع علمه بجواز رجوع المالك[5].

وفي المسألة خلاف معروف، ولذلك قال المحقّق النجفي: «فاحتمال تسلّط المعير على الإزالة مطلقاً بلا أرش؛ للأصل، ولأنّ المستعير هو الذي أدخل الضرر على نفسه بإقدامه على العارية التي يجوز فسخها في كلّ وقت، لا يخفى عليك ما فيه؛ لانقطاع الأصل بما عرفت من القاعدة، والإقدام على العارية أعمّ من الإقدام على الضرر المبني على اقتضاء التسلّط بفسخها على ذلك، وهل هو إلّا مصادرة؟»[6].

(انظر: عارية)

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم ضمان مال الغاصب المصروف في المغصوب ـ كالنفقة وغيرها ـ وإن زاد به المغصوب زيادة متّصلة ووصل إلى يد المالك؛ لاقدامه على إتلاف مال نفسه[7].

(انظر: غصب)

وكذا كلّ باغٍ وعادٍ وظالم وسارق وغاصب ـ ونحو ذلك ـ بالنسبة إلى ما يترتّب على أعمالهم من الغرامات وإتلاف

---

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٨.

(٢) الغنية: ٢٢٢. جامع الخلاف والوفاق: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٨.

(٣) انظر: السرائر ٢: ٤٤١. القواعد ٢: ١٨٣.

(٤) انظر: الغنية: ٢٧٧. القواعد ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥. جامع المقاصد ٦: ٦٦ ـ ٦٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٧: ١٧٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٧: ١٧٥.

(٧) انظر: المبسوط ٢: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. جواهر الكلام ٣٧: ١٥٠.

النفوس والأطراف كلّها، إنّما هو بإقدامهم على ذلك بأعمالهم الشنيعة، وإلّا فدم المسلم وماله وعمله وعرضه محترم ما لم يسقط احترامه.

٦ ـ يشترط لقيام خيار الغبن أن يكون المغبون جاهلاً بوقوعه في الغبن عند التعاقد، أمّا إذا كان عالماً بالغبن وأقدم على التعاقد فلا خيار له؛ لأنّه أُتي من قبل نفسه، وهو أقدم على ذلك دون إكراه أو إجبار أو تغرير، فكأنّه أسقط حقّه راضياً[١].

٧ ـ في العيوب التي يثبت للزوجين معها خيار فسخ العقد، إذا أقدم أحدهما مع علمه بالعيب على العقد يسقط خياره، فلا يجوز له فسخ العقد[٢]؛ للعلّة نفسها.

وهناك تطبيقات أُخرى في كلمات الفقهاء، تراجع في محالّها.

إلّا أنّ المراجع لمستنداتهم في هذه الموارد وأمثالها، وما ذكره المتأخّرون من المحقّقين أنّه لا توجد قاعدة بنفسها تعبّر عن الضمان بالإقدام، وإنّما ذلك نتيجة أدلّة أُخرى تمّمت ببياناتهم في الإقدام، مثل الإتلاف واليد ونحوها من القواعد والأحكام.

**٢ ـ الإقدام على سفر المعصية ثمّ التوبة:**

ذكر بعض الفقهاء فيما لو أقدم شخص على سفر المعصية ثمّ تاب في السفر أنّه لو كان ابتداء سفره معصيةً ثمّ عدل للطاعة فإنّه يقصر إذا كان الباقي مسافة ولو ملفقة، وإلّا أتم[٣].

ولعلّ المستند في ذلك أنّ ما قطعه من مسافة بنيّة المعصية يكون بحكم العدم؛ إذ لا تترتّب أحكام القصر على سفر المعصية، وعليه فإذا كان الباقي مسافةً عدّ سفراً مستقلّاً تترتّب عليه الأحكام، وإلّا فلا يصدق عليه أنّه قد سافر سفراً موجباً للقصر.

---

(١) انظر: الخلاف ٣: ٤١، م ٦٠. المهذّب ١: ٣٦١. السرائر ٢: ٢٣٢. القواعد ٢: ٦٧. الدروس ٣: ٢٧٥. الروضة ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤. مستند الشيعة ١٤: ٣٩١. جواهر الكلام ٢٣: ٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٥١.

(٣) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٢٥٣، م ١٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٤٢. المنهاج (الروحاني) ١: ٢٥٩.

**٣ ـ الإقدام على الحرام:**

لو أقدم الإنسان على الحرام وفعله وتحقّق في الخارج عامداً عالماً كان عاصياً معاقباً، لكن تحدّث الفقهاء والأُصوليون عمّا إذا أقدم المكلّف على فعل الحرام دون أن يتحقّق منه ذلك، كما لو شرب في الإناء بظن أنّه خمر فبان أنّه ماء، وقد سمّوا هذه الحالة بالتجرّي، فالمكلّف هنا تجرّأ على الله سبحانه وتعالى بفعله حتى لو لم تتحقّق المعصية في الخارج، فلا يسمّى عاصياً بلحاظها؛ لعدم تحقّقها.

لكن هل التجرّي بنفسه مصداق للحرام أي أنّه حرام مستقل في نفسه أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنّ التجرّي ليس حراماً في نفسه وإنّما يوجب الذم فقط، فيما رأى آخرون أنّه يكون مأثوماً بذلك، ويستحقّ العقاب بسوء سريرته وتجرؤه على مولاه وخبث نيّته، فإنّ ما فعله قبيح يعاقب عليه.

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: تجرّي)

**٤ ـ الإقدام على الجريمة:**

ويعني أن يقدم المكلّف على ارتكاب جريمةٍ من الجرائم دون أن تحصل هذه الجريمة في الواقع، كما لو حمل سلاحاً وأطلق النار على شخص فتبيّن أنّ السلاح غير سليم، أو رمى شخصاً بحجرٍ ليقتله فلم يصبه وهكذا، أو لامس المريض بمرضٍ معدٍ غيرَه ليضرّه به فلم تنتقل العدوى إلى الطرف الآخر.

ولم يضع الفقهاء نظريةً خاصّة على حدة للإقدام على الجريمة أو الشروع بها، بل تركّزت أبحاثهم على التمييز بين الجريمة التامة والناقصة، لكنّ الذي يظهر من تحليل كلماتهم ومبانيهم المتصلة بالمسألة أنّ هناك حالتين:

الأُولى: أن يكون الإقدام على الجريمة بنفسه معنوناً بعنوان تترتّب عليه عقوبة حدّية أو تعزيرية، كما لو قصد قتل شخص برميه بالحجارة فأصابه فجرحه، أو قصد سرقته فاقتحم بيته وكسر زجاج منزله ولم يتمكن أو انصرف عن السرقة، ففي هذه الحال يتعامل الفقهاء مع ما وقع على أنّه

جرم بحدّ نفسه، وكأنّ الفاعل لم يقصد القتل بل قصد الجرح، ولم يقصد السرقة بل قصد كسر الزجاج واقتحام المنزل بلا إذن من مالكه.

ومن الواضح هنا أنّ العقوبة التعزيرية يفترض وفق القاعدة أن تقدّر بقدرها بحسب حجم المقدمات التي تمّ الإقدام عليها على المستوى الجرمي.

وهذه الصورة في الحقيقة يرجع التعزير فيها إلى ما وقع لا إلى الإقدام على الجرم بما هو إقدام؛ لأنّ الإقدام لم يكن له دخل في التعزير وإنّما ما تحقّق من الفعل هو الذي كان مؤثراً.

كما أنّه إذا كان هناك ضمان في البين يلزم به الفاعل.

الثانية: أن لا يكون الإقدام الذي وقع من المقدِم بحيث يتعنون بنفسه بعنوان يفرض حدّاً أو تعزيراً أو ضماناً، فهنا قد يقال باستحقاق التعزير من باب التجرّي بناءً على القول بحرمة التجرّي أو باستحقاق العقاب عليه والمؤاخذة، فيعزر على ذلك لا على الفعل الذي فعله بعنوانه، فإنّ القاعدة التي ذكروها في التعزير تقتضي أن يكون كل محرّم مورداً له، والمفروض أنّ التجرّي من المحرّمات فيشمله التعزير.

وقد يقال باستحقاقه التعزير من باب الحق العام، فإنّ التعزير يكون ملاك التأديب والحيلولة في الزمن المستقبل دون وقوع الجرم؛ لحفظ أمن المجتمع وسلامته.

وهنا لا فرق بين وقوع الجرم وعدم وقوعه، فإنّ النكتة واحدة، وهي الحيلولة دون وقوع الجرم في المستقبل منه أو من غيره.

نعم، بناءً على هذا الوجه الثاني قد يقال بعدم الشمول لصورة ما إذا ترك الجريمة بعد إقدامه عليها بسبب توبته وندمه؛ لعدم تحقق الملاك المتقدّم؛ فإنّه بعد توبته وإقلاعه عمّا فعل وعزمه على الترك لا معنى لتعزيره بملاك الحيلولة بينه وبين ما كان يريد فعله.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: تعزير)

# أقرأ

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغةً :**

الأقرأ ـ لغةً ـ : يعني الأكثر قراءة، و «أقرؤكم أُبيّ» أي أقرأ الصحابة وأتقنهم للقرآن وأحفظ. و «يؤمّكم أقرؤكم»، أي أعلمكم بالقراءة[1].

**□ اصطلاحاً :**

وليس للفقهاء مصطلح خاص، فقد ذكروا أنّ المراد به الأجود قراءةً[2]، والأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفةً لمحاسنها المدوّنة في علمها وإن كان أقلّ حفظاً[3].

وقال العلّامة الحلّي: «وهو [= الأقرأ] الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والإعراب فيما يحتاج إليه في الصلاة»[4].

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تحدّث الفقهاء عن الأقرأ في موضعين من الفقه، وهما:

**١ ـ تقديم الأقرأ في الصلاة على الميّت وعدمه:**

ذكر بعض الفقهاء تقديم إمامة الأقرأ في الصلاة على الميت مع التساوي في صلاحية الإمامة، بل نسب إلى المشهور، وليس في هذا الباب أيّ رواية خاصة واردة وإنّما أخذوا ذلك من تنقيح المناط فيما ذكروه ـ وسيأتي إن شاء الله ـ في صلاة الجماعة، وقد ذهب بعضهم إلى تقديم الأفقه على الأقرأ[5].

(انظر: صلاة الميت)

**٢ ـ تقديمه في إمامة الجماعة:**

ذكر الفقهاء في صلاة الجماعة فيما إذا تشاحّ أئمّة الجماعة في الإمامة للصلاة أنّه إذا أراد كلّ منهم التقدّم على وجه لا ينافي العدالة والإخلاص في العبادة، بل عن

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣١. لسان العرب ١١: ٧٩. مجمع البحرين ٣: ١٤٥٧.

(٢) التذكرة ٤: ٣٠٧. المدارك ٤: ٣٥٨. جواهر الكلام ١٣: ٣٦١.

(٣) الروض ٢: ٩٧٥.

(٤) التحرير ١: ٣٢٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٢: ١٨.

رغبة في رجحانها على المأمومية، يقدّم حينئذٍ الأقرأ منهم، ثمّ الأفقه[1]، وقد نسب ذلك إلى الأكثر[2]، بل إلى المشهور بين الفقهاء[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

واستدلّ له بخبر أبي عبيدة عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن...»[5].

وبما في فقه الرضا عليه السلام: «أنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم»[6].

وبما في خبر دعائم الإسلام عن جعفر ابن محمّد عليه السلام قال: «يؤمّ القوم أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم»[7].

مؤيّداً ذلك كلّه بمدخليّة القراءة في الصلاة دون الفقه؛ إذ الظاهر إرادة معرفة غير أحكام الصلاة أو ما لا يشتدّ الحاجة إليه من أحكامها، لا ما يشمل معرفة غالب أفعالها، وإلّا لم يكن القارئ صالحاً للإمامة، فضلاً عن ترجيحه عليه[8].

وقد أشكل على إطلاق القول بتقديم الأقرأ حتى على الأفقه بأنّ الأفقه أعرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها، ولذا استحبّ أن يكون أهل الفضل في الصفّ الأوّل؛ كي يقوّموا الإمام وينبّهوه[9].

وبأنّ المحتاج إليه من القراءة محصور ومحدّد، والفرض معرفة الفقيه به، بخلاف الفقه فإنّه غير محصور؛ إذ قد يعرض في الصلاة ما لا يكون قد استعدّ له الأقرأ قبل ذلك[10].

وقد يجاب بأنّه إذا تمّت النصوص سنداً ودلالةً فيكون ذلك من الاجتهاد في مقابل النص؛ لأنّ مجرّد ثبوت مصلحة في كون الإمام هو الأفقه لا يغيّر طرح الروايات

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٤. المعتبر ٢: ٤٣٩. الشرائع ١: ١٢٥. القواعد ١: ٣١٨. التحرير ١: ٣٢٢. المنتهى ٦: ٢٣٨. التذكرة ٤: ٣٠٧. الدروس ١: ٢١٩. الذكرى ٤: ٤١٤. الروض ٢: ٩٧٤. المسالك ١: ٣١٦. الرياض ٤: ٣٤٠.

(٢) المنتهى ٦: ٢٣٨. الرياض ٤: ٣٤٠.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٧.

(٤) الغنية: ٨٨.

(٥) الوسائل ٨: ٣٥١، ب٢٨ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣.

(٧) الدعائم ١: ١٥٢.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٨.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(١٠) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٩.

الواردة في تقديم الأقرأ.

واستدلّوا أيضاً لإثبات تقديم الأفقه على الأقرأ بما دلّ عليه العقل والنقل كتاباً[1] وسنّة من عظم مراتب العلماء وعدم استواء من يعلم مع من لا يعلم[2].

ويمكن مناقشته بأنّ غايته إطلاق تقديمهم، إلّا أنّ النصوص الواردة هنا تظلّ أخصّ من هذه العمومات فتخصّصها بغير صلاة الجماعة، وليست تلك العمومات بالآبية عن التخصيص.

واستدلّ أيضاً لتقديم الأفقه على الأقرأ من أنّ من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة[3]، وأنّ من يصلّي خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله[4].

ومن ذلك كلّه مال بعض الفقهاء إلى تقديم الأفقه على الأقرأ[5]، بل جزم به آخرون[6]، حاملين تلك الأخبار على التقيّة[7]، وعلى أنّ المراد بالأقرأ فيها العالم بالأحكام مع القراءة أيضاً؛ لأنّ القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه؛ إذ حكي عن ابن مسعود: إنّا كنّا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها والمراد منها[8].

أو على إرادة ذلك الزمان ممّا كان أمر العلم فيه ـ بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله ـ بين أظهرهم ـ قليلاً وسهلاً، بخلاف أمر القراءة، بل لعلّ تفاضلهم في ذلك الزمان إنّما كان بالقراءة كمّاً وكيفاً واستعمالاً، بل كان من مقتضى الحكمة والمصلحة شدّة الحثّ والتأكيد في حفظ القرآن وضبطه وتعلّمه وتعليمه؛ لأنّه معجز النبوّة ومن أعظم منن الله على هذه الأُمّة[9].

وقد فصّل بعض الفقهاء بين بعض أفراد القارئين وبعض أفراد الفقهاء فرجّح الأفقه، وبين البعض الآخر فرجّح الأقرأ[10].

(انظر: صلاة الجماعة)

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٥٩.
(٣) الوسائل ٨: ٣٤٦، ب ٢٦ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٤) الوسائل ٨: ٣٤٨، ب ٢٦ من صلاة الجماعة، ح ٥.
(٥) مجمع الفائدة ٣: ٢٥٣. المدارك ٤: ٣٥٩.
(٦) المفاتيح ١: ١٦٤. الحدائق ١١: ٢٠٤.
(٧) الحدائق ١١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٨) التذكرة ٤: ٣٠٧.
(٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٦٠.
(١٠) جواهر الكلام ١٣: ٣٦١.

# مصادر التحقيق


١ ـ **القرآن الكريم**

٢ ـ **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي:** محمّد مهدي شمس الدين، ط / المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ـ بيروت، سنة ١٩٩٩ م.

٣ ـ **الاجتهاد والتقليد (آخر كتاب نهاية الأفكار):** محمّد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

٤ ـ **أجوبة الاستفتاءات:** السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٥ ـ **أجوبة المسائل المهنائية:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / الخيام ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ.

٦ ـ **الاحصار والصدّ:** السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / كامپيوتر.

٧ ـ **أحكام البنوك:** محمّد إسحاق الفياض، ط / مكتب محمّد إسحاق فياض ـ قم.

٨ ـ **الاختيار في شرح المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط / دار البشائر ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٩ ـ **إرث:** محمّد جعفر جعفري اللنگرودي، ط / گنج دانش ـ طهران، سنة ١٢٦٩ ش.

١٠ ـ **إرشاد الأذهان:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

١١ ـ **إرشاد الطالب:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٣٦٩ ش.

١٢ ـ **الاستبصار:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

١٣ ـ **أسلمة الانسانيات محاولة لانتاج علم اقتصاد اسلامي (مجلة نصوص معاصرة العدد ١٢):** حسن نظري، ط / مركز البحوث المعاصرة ـ بيروت، سنة ٢٠٠٧ م.

١٤ ـ **إشارة السبق:** علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٥ ـ **الأصول الأصلية والقواعد الشرعية:** السيد عبد الله الحسيني، الشبر، ط / مطبعة المفيد ـ قم، سنة ١٤٠٤.

١٦ ـ **الأُصول الأصلية:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / دار إحياء الاحياء ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.

١٧ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٦ م.

١٨ ـ **اقتصادنا:** الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ مشهد، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.

١٩ ـ **الألفية والنفلية:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٠ ـ **الأمالي:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٢١ ـ **الانتصار:** السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٢٢ ـ **الأمثل:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / الأميرة ـ بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

٢٣ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور واسماعيليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.

٢٤ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٢٥ ـ **البحر الرائق في شرح كنز الرقائق:** أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨ هـ.

٢٦ ـ **بحوث فقهية:** تقرير بحث حسين الحلي، بقلم السيد عزّ الدين بحر العلوم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٧ ـ **بحوث في علم الأُصول:** تقرير بحث الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٢٨ ـ **بحوث في الفقه الزراعي:** السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ٢٠٠٥ م.

٢٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.

٣٠ ـ **بلغة الفقيه:** السيد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٩٨٤ م = ١٣٦٢ ش = ١٤٠٣ هـ.

٣١ ـ **البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلفات الشهيد الصدر):** السيد الشهيد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤١٠ = ١٩٩٠ م.

٣٢ ـ **البيان:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگى الامام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ.

٣٣ ـ **البيع:** السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

٣٤ ـ **البيع:** السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٦ ش = ١٤١٨ هـ.

٣٥ ـ **تاج العروس:** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.

٣٦ ـ **التبيان:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٧ ـ **تحرير الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

٣٨ ـ **تحرير الوسيلة:** السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ.

٣٩ ـ **تحف العقول:** الحرّاني، ط / مؤسسة الأعلمي.

٤٠ ـ **التحفة السنية:** عبد اللّه بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٤١ ـ **التحقيق في كلمات القرآن:** حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٣٧١ ش.

٤٢ ـ **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.

٤٣ ـ **تفسير البيضاوي:** ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمود الشيرازي البيضاوي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ.

٤٤ ـ **تفسير القمي:** علي بن ابراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٣٦٧ ش.

٤٥ ـ **تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مهر ـ قم، سنة ١٣٩٩ هـ.

٤٦ ـ **تفصيل الشريعة (الصيد والذباحة):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ.

٤٧ ـ **التقليد (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٤٨ ـ **تكملة منهاج الصالحين:** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٤٩ ـ **تلخيص الحبير:** شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٥٠ ـ **تمهيد القواعد:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤١٦هـ = ١٣٧٤ ش.

٥١ ـ **تنقيح الأُصول:** ضياء الدين العراقي، ط / الحيدرية ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.

٥٢ ـ **التنقيح الرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٣ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد):** تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٥٤ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٥٥ ـ **تهذيب الأحكام:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ.

٥٦ ـ **تهذيب اللغة:** محمّد بن أحمد الأزهري، ط / دار المصريّة العامّة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٥٧ ـ **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمّد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ ش.

٥٨ ـ **جامع الشتات:** ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة كيهان ـ طهران، سنة ١٣٧١ ش.

٥٩ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٠ ـ **جامع المدارك:** السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ = ١٣٦٤ ش.

٦١ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٢ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٣ ـ **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١هـ.

٦٤ ـ **جواهر الكلام:** محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت. ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٦٥ ـ **حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ.

٦٦ ـ **حاشية المكاسب:** محمّد حسين الاصفهاني، ط / دار المصطفى لإحياء التراث ـ قم.

٦٧ ـ **حاشية المكاسب:** السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى ﷺ لاحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

٦٨ ـ **حاشية المكاسب:** محمّد كاظم الآخوند الخراساني، ط / وزارة الإرشاد الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٦ هـ.

٦٩ ـ **الحبل المتين:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.

٧٠ ـ **الحج:** تقرير بحث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جنّاتي، ط / القضاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣١٩ هـ.

٧١ ـ **الحدائق الناضرة:** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٧٢ ـ **الحدود والتعزيرات:** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.

٧٣ ـ **الحدود والحقائق ( رسائل الشريف المرتضى ):** علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٧٤ ـ **حلية الأبرار في أحوال محمّد وآله الأطهار:** السيد هاشم البحراني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١١ هـ.

٧٥ ـ **الخصال:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٧٦ ـ **الخلاف:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ.

٧٧ ـ **الخمس ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٧٨ ـ **الخمس:** مرتضى الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ ق.

٧٩ ـ **الخمس:** السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

٨٠ ـ **الخيارات:** السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ.

٨١ ـ **دراسات في ولاية الفقيه:** حسين علي منتظري، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.

٨٢ ـ **الدرة النجفية:** السيد مهدي بحر العلوم، ط / مكتبة المفيد.

٨٣ ـ **الدرّ المنضود:** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٨٤ ـ **الدرّ المنضود:** ابن طي / مخطوط.

٨٥ ـ **الدروس الشرعية:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٨٦ ـ **دروس في علم الأُصول:** الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٨٧ ـ **دعائم الإسلام:** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

٨٨ ـ **ذخيرة المعاد:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٨٩ ـ **الذريعة في أُصول الشريعة:** السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / انتشارات دانشكاه طهران ـ طهران، سنة ١٣٤٦ هـ.

٩٠ ـ **ذكرى الشيعة:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٩١ ـ **رسالة صيغ العقود والايقاعات (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٩٢ ـ **روض الجنان:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

٩٣ ـ **الروضة البهية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة الداوري. ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

٩٤ ـ **رياض المسائل:** السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ.

٩٥ ـ **زبدة الأُصول:** السيد محمّد صادق الروحاني، ط / قدس ـ قم، سنة ١٤١٢.

٩٦ ـ **زبدة البيان:** أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين ـ قم، سنة ١٣٧٨ ش = ١٤٢١ هـ.

٩٧ ـ **سؤال وجواب:** السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / نشر علوم اسلامي ـ طهران، سنة ١٣٧٦ ش.

٩٨ ـ **السرائر:** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٩٩ ـ **سنن ابن ماجة:** محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٠٠ ـ **سنن أبي داود:** أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠١ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م.

١٠٢ ـ **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٠.

١٠٣ ـ **شرائع الإسلام:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩ م.

١٠٤ ـ **شرح أصول الكافي:** محمّد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠ م.

١٠٥ ـ **شرح تبصرة المتعلمين:** ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٠٦ ـ **شرح القواعد:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / سعيد بن جبير ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ، حجرية.

١٠٧ ـ **الشهادات:** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / سيد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٨ ـ **الصحاح:** اسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م.

١٠٩ ـ **الصحيفة السجّادية:** الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٤ ش.

١١٠ ـ **الصلاة ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ.

١١١ ـ **الصلاة:** الحائري، ط / حجري.

١١٢ ـ **العدّة في أصول الفقه:** محمّد بن حسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم.

١١٣ ـ **العروة الوثقى:** السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

١١٤ ـ **علل الشرائع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٦هـ.

١١٥ ـ **العناوين الفقهية:** السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

١١٦ ـ **عوائد الأيّام:** المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

١١٧ ـ **عوالي اللآلئ:** محمّد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م.

١١٨ ـ **العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ.

١١٩ ـ **غاية المراد:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٢٠ ـ **غريب الحديث:** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

١٢١ ـ **غنائم الأيّام:** ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.

١٢٢ ـ **غنية النزوع:** السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٢٣ ـ **الفتاوى الواضحة:** الشهيد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

١٢٤ ـ **فرائد الأُصول ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ.

١٢٥ ـ **فقه الإمامية:** ميرزا حبيب الله بن محمّد علي الرشتي، ط / مكتبة داوري ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٢٦ ـ **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام :** ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٢٧ ـ **فقه الصادق:** السيد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٢٨ ـ **الفوائد الملية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ = ١٣٧٨ ش.

١٢٩ ـ **القاموس الفقهي:** حسين مرعي، ط / دار المجتبى ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.

١٣٠ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

١٣١ ـ **قرب الإسناد:** عبد الله بن جعفر الحميري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٣٢ ـ **القضاء:** الميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.

١٣٣ ـ **القضاء:** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٣٤ ـ **القضاء والشهادات ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٣٥ ـ **قواعد الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٣٦ ـ **القواعد الفقهية:** السيد محمّد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما ـ قم، سنة ١٤٩، هـ = ١٣٧٧ ش.

١٣٧ ـ **القواعد والفوائد:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

١٣٨ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ ش.

١٣٩ ـ **الكافي في الفقه:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٤٠ ـ **كشف الرموز:** الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٤١ ـ **كشف الريبة (المصنفات الأربعة):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

١٤٢ ـ **كشف الغطاء:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

١٤٣ ـ **كشف اللثام:** محمّد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٤٤ ـ **كفاية الأحكام:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ.

١٤٥ ـ **كفاية الأصول:** محمّد كاظم الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٤٦ ـ **كلمة التقوى:** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٤٧ ـ **الكلّيات:** أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٤٨ ـ **كمال الدين وتمام النعمة:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٤٩ ـ **كنز العرفان:** المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٧٣ ش.

١٥٠ ـ **كنز العمال:** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

١٥١ ـ **لسان العرب:** ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٥٢ ـ **اللمعة الدمشقية:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م. ودار التراث الإسلامية.

١٥٣ ـ **ما وراء الفقه:** السيد محمّد الصدر، ط / محبين ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٥٤ ـ **مباني العروة الوثقى (المضاربة):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٥٥ ـ **مباني العروة الوثقى (النكاح):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

١٥٦ ـ **مباني تكملة المنهاج:** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

١٥٧ ـ **مباني منهاج الصالحين:** السيد تقي الطباطبائي القمي، ط / منشورات قلم الشرق ـ قم، سنة ٢٠٠٥ م = ١٤٢٦ هـ.

١٥٨ ـ **المبسوط:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ.

١٥٩ ـ **مجمع البحرين:** فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٦٠ ـ **مجمع البيان:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٦١ ـ **مجمع الزوائد:** نور الدين الهيثمي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٦٢ ـ **مجمع الفائدة والبرهان:** أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.

١٦٣ ـ **محاضرات في أصول الفقه:** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد اسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ.

١٦٤ ـ **محاضرات في فقه الإمامية:** السيد محمّد هادي الميلاني، ط / مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة الفردوسي ـ مشهد، سنة ١٣٩٥ هـ.

١٦٥ ـ **المحرّر (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٦٦ ـ **محيط المحيط:** المعلّم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

١٦٧ ـ **مختار الصحاح:** محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

١٦٨ ـ **المختصر النافع:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٦٩ ـ **مختلف الشيعة:** الحسن بن يوسف بن مطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ

= ١٣٧٥ ش.

١٧٠ ـ **مدارك العروة:** علي پناه الاشتهاردي، ط / دار الأُسوة ـ طهران، سنة ١٤١٧ هـ.

١٧١ ـ **مدارك الأحكام:** السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

١٧٢ ـ **مرآة العقول:** محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.

١٧٣ ـ **المراسم العلوية:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ.

١٧٤ ـ **المرجعية والقيادة:** السيد كاظم الحائري، ط / مكتب السيد الحائري ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ.

١٧٥ ـ **المسائل الرسيّة الثانية (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٧٦ ـ **المسائل الكمالية (الرسائل التسع):** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٧٧ ـ **المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٧٨ ـ **المسائل المنتخبة:** السيد علي الحسيني السيستاني، ط / دار المؤرخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.

١٧٩ ـ **مسالك الأفهام:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٨٠ ـ **مستدرك الوسائل:** ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٨١ ـ **مستمسك العروة الوثقى:** السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨٢ ـ **مستند تحرير الوسيلة:** سيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة العروج ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.

١٨٣ ـ **مستند الشيعة:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥ هـ.

١٨٤ ـ **مستند العروة الوثقى (الإجارة):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ ش.

١٨٥ ـ **مستند العروة الوثقى (الخمس):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٨٦ ـ **مستند العروة الوثقى (الزكاة):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٨٧ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٨٨ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ ش.

١٨٩ ـ **مشارق الشموس:** حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

١٩٠ ـ **مصابيح الأحكام:** السيد محمّد مهدي بحر العلوم، ط / مخطوط.

١٩١ ـ **مصابيح الظلام:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ.

١٩٢ ـ **مصباح الأُصول:** السيد محمّد سرور الواعظ، ط / مكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ.

١٩٣ ـ **مصباح الفقاهة:** تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي توحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

١٩٤ ـ **مصباح الفقيه:** آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث. والطبعة الحجرية.

١٩٥ ـ **مصباح المتهجّد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

١٩٦ ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٩٧ ـ **مصباح الهدى:** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٣٣٧ ش.

١٩٨ ـ **مصطلحات الفقه:** ميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ ش.

١٩٩ ـ **مطارح الأنظار:** بحث تقرير مرتضى الأنصاري، بقلم ميرزا أبو القاسم الكلانتري الطهراني، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ.

٢٠٠ ـ **معالم الدين:** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ.

٢٠١ ـ **المعتبر:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٠٢ ـ **معتمد العروة الوثقى:** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٠٣ ـ **المعتمد في شرح المناسك:** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.

٢٠٤ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري:** أحمد فتح الله، ط / المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٠٥ ـ **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ.

٢٠٦ ـ **معجم لغة الفقهاء:** محمّد القلعجي، ط / دار النفائس ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٠٧ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة:** محمود عبد الرحمن.

٢٠٨ ـ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ.

٢٠٩ ـ **المعجم الوسيط:** ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول. ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٠ ـ **المغرّب:** ناصر بن عبد السيد بن علي المطرّزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢١١ ـ **مفاتيح الأُصول:** السيد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

٢١٢ ـ **مفاتيح الشرائع:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ.

٢١٣ ـ **مفتاح الكرامة:** السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢١٤ ـ **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الاصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٢٢ م.

٢١٥ ـ **المفصح (الرسائل العشر):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ.

٢١٦ ـ **المقنع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٢١٧ ـ **المقنعة:** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٢١٨ ـ **المكاسب ( تراث الشيخ الأعظم ) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ .

٢١٩ ـ **المكاسب المحرّمة :** السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﷺ ـ قم، سنة ١٣٧٣ ش.

٢٢٠ ـ **المكاسب والبيع :** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ ق.

٢٢١ ـ **مناسك الحج :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٢٢ ـ **مناسك الحج :** السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

٢٢٣ ـ **مناهج المتقين :** عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٢٤ ـ **المناهل :** السيد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٢٥ ـ **منتهى المطلب :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ . والطبعة الحجرية.

٢٢٦ ـ **المنجد :** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٢٢٧ ـ **من لا يحضره الفقيه :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.

٢٢٨ ـ **منهاج الصالحين :** السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٢٢٩ ـ **منهاج الصالحين :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٢٣٠ ـ **منهاج الصالحين :** السيد محمّد الروحاني، ط / نمونة ـ قم.

٢٣١ ـ **منهاج الصالحين :** السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٣٢ ـ **منهاج الصالحين :** السيد محمّد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

٢٣٣ ـ **منهاج الصالحين :** الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم ﷺ، سنة ١٤٢٧ هـ = ١٣٨٥ ش.

٢٣٤ ـ **منهاج الصالحين :** ميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فدك ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ .

٢٣٥ ـ **منهاج الصالحين :** السيد محمّد صادق الروحاني، ط / مؤسسة الاجتهاد ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ .

٢٣٦ ـ **منية الطالب :** موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٨١ هـ .

٢٣٧ ـ **منية المريد في آداب المفيد والمستفيد :** زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني،

ط / دار المرتضى ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٢٣٨ ـ **المهذّب:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٣٩ ـ **مهذب الأحكام:** السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

٢٤٠ ـ **المهذّب البارع:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١هـ.

٢٤١ ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٤٢ ـ **الميزان:** السيد محمّد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

٢٤٣ ـ **الناصريات:** علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

٢٤٤ ـ **النجعة في شرح اللمعة:** محمّد تقي التستري، ط / كتاب خانه صدوق، قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٤٥ ـ **نزهة الناظر:** يحيى بن سعيد الحلي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٤٦ ـ **النكاح (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ.

٢٤٧ ـ **النهاية:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم.

٢٤٨ ـ **النهاية:** المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٤٩ ـ **نهاية الإحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٢٥٠ ـ **نهاية الأفكار:** تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمّد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ = ١٣٦٤ ش.

٢٥١ ـ **نهاية المرام:** السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ.

٢٥٢ ـ **النهاية ونكتها:** محمّد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٣ ـ **نهج البلاغة:** تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٤ ـ **نهج الفقاهة:** السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢١هـ = ١٣٧٩ ش.

٢٥٥ ـ **الوافية في أصول الفقه:** عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، الفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٦ ـ **وسائل الشيعة :** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٢٥٧ ـ **الوسيلة :** محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٥٨ ـ **وسيلة النجاة :** السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٢٥٩ ـ **وفيات الأعيان :** شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان، ط / دار الثقافة ـ بيروت، سنة ١٩٧٢م.

٢٦٠ ـ **ولاية الأمر :** محمّد مهدي الآصفي، ط / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب ـ قم، سنة ٢٠٠٥م.

٢٦١ ـ **ولاية الفقيه في حكومة الإسلام :** محمّد حسين الحسيني الطهراني، ط / دار المحجة البيضاء ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٢٦٢ ـ **الهداية :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨هـ.

٢٦٣ ـ **هداية العباد :** السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣هـ.

# الفهرست التفصيلي

# الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

## اعتماد

( ١٣ - ١٩ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٣

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:** ..... ١٣

١ ـ الاعتماد الحسّي (الخارجي) ..... ١٣

٢ ـ الاعتماد المعنوي ..... ١٥

٣ ـ الاعتمادات البنكية ..... ١٥

الأوّل ـ اعتماد الاستيراد ..... ١٦

الثاني ـ اعتماد التصدير ..... ١٦

**اعتمار** ( انظر: عمرة ) ..... ١٩

**اعتمام** ( انظر: عمامة ) ..... ١٩

**اعتناق** ( انظر: معانقة ) ..... ١٩

**اعتياد** ( انظر: عادة ) ..... ٢٠

**اعتياض** ( انظر: معاوضة ) ..... ٢٠

**إعجاب** ( انظر: عجب ) ..... ٢٠

**إعجاز** ( انظر: تعجيز، معجزة ) ..... ٢٠

**إعجال** ( انظر: تعجيل، عجلة ) ..... ٢٠

## أعجمي

( ٢٠ - ٣٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٠

لغة ..... ٢٠

اصطلاحاً ..... ٢١

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢١

١ ـ الأعجم ..... ٢١

٢ ـ اللحّان ..... ٢١

٣ ـ الرطانة ..... ٢١

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢١

١ ـ كيفيّة إسلام الأعجمي ..... ٢١

٢ ـ صلاة الأعجمي ..... ٢٢

أ ـ تكبيرة الإحرام ..... ٢٣

ب ـ قراءته ..... ٢٤

جـ ـ ذِكره ..... ٢٥

د ـ قنوته ..... ٢٥

هـ ـ إمامته الجماعة ..... ٢٧

و ـ خطبته للجمعة ..... ٢٧

٣ ـ رطانة الأعاجم في المساجد ..... ٢٩

٤ ـ تلبية الأعجمي ..... ٢٩

٥ـ عقود الأعجمي وإيقاعاته ..... ٣٢
٦ـ الكفاءة ونكاح الأعجمي ..... ٣٥
٧ـ الإقرار والشهادة بالعجمية ..... ٣٥

## إعداد

( ٣٦ ـ ٣٨ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٦
لغة ..... ٣٦
اصطلاحاً ..... ٣٦
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٦
١ـ التهيئة ..... ٣٦
٢ـ التجهيز ..... ٣٦
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٦
١ـ إعداد أحجار الاستنجاء ..... ٣٦
٢ـ إعداد الكفن ..... ٣٧
٣ـ إعداد القبر ..... ٣٧
٤ـ إعداد القوّة لإرهاب أعداء الدين ..... ٣٨
٥ـ إعداد الخلال للضيف ..... ٣٨
٦ـ إعداد أماكن الفسق والجور ..... ٣٨

## إعدام

( ٣٩ ـ ٤٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٩
لغة ..... ٣٩
اصطلاحاً ..... ٣٩

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٩
الأوّل ـ إعدام الشيء ..... ٣٩
الثاني ـ إعدام النفس ..... ٤٠

## إعذار

( ٤١ ـ ٤٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤١
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٤١
١ ـ الإنذار ..... ٤١
٢ ـ الإعلام ..... ٤١
٣ ـ الإبلاغ ..... ٤٢
٤ ـ التحذير ..... ٤٢
٥ ـ الإمهال ..... ٤٢
٦ ـ التلوّم ..... ٤٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٤٢
١ ـ إعذار الله العباد ..... ٤٢
٢ ـ الإعذار في الجهاد ..... ٤٣
أ ـ مع الكفّار ..... ٤٣
ب ـ مع البغاة ..... ٤٤
٣ ـ إعذار المؤلي ..... ٤٥
٤ ـ إعذار الرامي ..... ٤٦
٥ ـ إعذار المرتدّ واستتابته ..... ٤٦

**أعذار** ( انظر: عذر ) ..... ٤٧

## إعراب

( ٤٨ - ٥١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٨
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٤٨
١ ـ الإعراب في الصلاة ..... ٤٨
٢ ـ الإعراب في قراءة القرآن ..... ٤٩
٣ ـ الإعراب في الأدعية والأذكار ..... ٥١

## أعرابي

( ٥٢ - ٦٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٥٢
لغة ..... ٥٢
اصطلاحاً ..... ٥٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٥٢
١ ـ العربي ..... ٥٢
٢ ـ البدوي ..... ٥٢
٣ ـ أهل السواد ..... ٥٣
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٥٣
١ ـ إمامة الأعرابي ..... ٥٤
٢ ـ تقصيره في الصلاة ..... ٥٥
٣ ـ صلاته للجمعة ..... ٥٥
٤ ـ صلاته للعيدين ..... ٥٦
٥ ـ إعطاء الأعراب من سهم المؤلّفة قلوبهم ..... ٥٦
٦ ـ استحقاق الأعرابي من الغنيمة ..... ٥٦

٧ـ النظر إلى شعر الأعرابية ..... ٥٨
٨ـ تزويج الأعرابي بالمهاجرة ..... ٥٨
٩ـ ارتحال الأعرابية المعتدّة ..... ٥٩
١٠ـ صلاة الأعرابي ..... ٦٠

## إعراض

( ٦١ ـ ٧٢ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٦١
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٦١
١ـ الإبراء ..... ٦١
٢ـ الإسقاط ..... ٦١
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٦١
١ـ الإعراض عن الوطن ..... ٦١
٢ـ الإعراض عن فاعل المنكر ..... ٦٢
٣ـ إعراض أحد الزوجين عن صاحبه ..... ٦٢
٤ـ الإعراض عن الحقّ ..... ٦٢
٥ـ الإعراض عن الملك ..... ٦٤
أ ـ أثر الإعراض عن الملك ..... ٦٤
ب ـ تطبيقات للإعراض عن الملك ..... ٦٧
١ً ـ الدابّة الضالّة ..... ٦٧
٢ً ـ المتاع التالف ..... ٦٨
٣ً ـ إطلاق الصيد ..... ٦٩
٤ً ـ تراب الصياغة ..... ٦٩
٥ً ـ الشيء الحقير ..... ٧٠
٦ً ـ الشيء الذي يملك بغاية ..... ٧٠

٦ـ الإعراض عن ذكر الله تعالى وآياته ..... ٧٠
٧ـ إعراض الفقهاء عن الرواية ..... ٧٢

**أعراض** ( انظر: عِرْض، عَرَض ) ..... ٧٢

**أعرج** ( انظر: عرج ) ..... ٧٢

**أعزب** ( انظر: عزوبة ) ..... ٧٢

## إعسار

( ٧٣ ـ ١٠٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٧٣
لغة ..... ٧٣
اصطلاحاً ..... ٧٣
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٧٣
١ـ الإفلاس وهو الانتقال من حالة ..... ٧٣
٢ـ التقليس ..... ٧٣
٣ـ الحجر ..... ٧٤
٤ـ الفقر ..... ٧٤
٥ـ العسر والحرج ..... ٧٤
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٧٤
**الأوّل ـ الإعسار في تحصيل مقدّمات الواجب** ..... ٧٥
١ـ الإعسار في تحصيل الماء للوضوء أو الغسل ..... ٧٥
٢ـ عدم وجوب الحجّ على المعسر ..... ٧٦
٣ـ إعسار المستطيع للحجّ بعد استطاعته ..... ٧٧
**المورد الثاني ـ الإعسار في الحقوق الماليّة** ..... ٧٨
أحدها ـ الإعسار في حقوق الله تعالى المالية ..... ٧٨
١ـ الإعسار في الزكاة ..... ٧٨

أ ـ سقوط الزكاة ..... ٧٨
ب ـ سقوط زكاة الدين عن المالك بإعسار المدين ..... ٧٨
جـ ـ سقوط زكاة الرهن مع إعسار الراهن ..... ٧٨
د ـ سقوط زكاة الفطرة مع الإعسار ..... ٧٩
٢ ـ الإعسار بالهدي ..... ٨٠
٣ ـ الإعسار بالكفّارة ..... ٨١
٤ ـ الإعسار بالفدية ..... ٨٣
٥ ـ سقوط النذر بالإعسار ..... ٨٣
٦ ـ سقوط اليمين بالإعسار ..... ٨٤
ثانيها ـ الإعسار في الدين ..... ٨٤
١ ـ ما يتحقّق به إعسار المدين ..... ٨٤
٢ ـ ما يثبت به الإعسار ..... ٨٥
٣ ـ الاستدانة مع الإعسار ..... ٨٦
٤ ـ إنظار المعسر في الدين ..... ٨٧
٥ ـ حبس المعسر ..... ٨٨
٦ ـ إنكار المعسر الدين خوفاً من الحبس ..... ٨٩
٧ ـ تكسّب المعسر لدفع دينه ..... ٨٩
٨ ـ احتساب دين المعسر من الزكاة ..... ٩٢
٩ ـ إعلام الإخوان بالإعسار ..... ٩٢
١٠ ـ إشهار المعسر ..... ٩٢
ثالثها ـ الإعسار في غير القرض ..... ٩٣
١ ـ الإعسار عن الكفن ..... ٩٣
٢ ـ الإعسار عن دفع الأُجرة ..... ٩٣
٣ ـ خيار المالك مع إعسار المستأجر ..... ٩٤
٤ ـ الإعسار عن النفقة ..... ٩٤

أ ـ سقوط نفقة الزوجة والأقارب بالإعسار ..... ٩٥
ب ـ نكاح المعسر عن نفقة الزوجة ..... ٩٥
جـ ـ إعسار الزوج بالنفقة لا يوجب حقّ الفسخ ..... ٩٧
د ـ إعسار الزوج بالمهر ..... ٩٨
هـ ـ الإعسار عن نفقة المملوك ..... ٩٩
و ـ الإعسار عن نفقة الحيوان ..... ١٠٠
٥ ـ الإعسار عن أُجرة الحضانة والإرضاع ..... ١٠٠
٦ ـ إعسار الضامن ..... ١٠١
٧ ـ إعسار المحال عليه ..... ١٠٢
٨ ـ الإعسار عن الجهاد ..... ١٠٣
أ ـ إعسار الفرد عن التجهّز للقتال ..... ١٠٤
ب ـ إعسار الدولة عن نفقة الجهاد ..... ١٠٥
٩ ـ الإعسار عن دفع الجزية ..... ١٠٥
١٠ ـ إقامة الشهادة على المعسر ..... ١٠٦

## أعشى

( ١٠٧ ـ ١٠٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٠٧
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٠٧

## أعضاء

( ١٠٨ ـ ١١١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٠٨
لغةً ..... ١٠٨
اصطلاحاً ..... ١٠٨

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١٠٩
الأطراف ..... ١٠٩
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٠٩
١ ـ أعضاء الطهارة ..... ١٠٩
٢ ـ ما أُبين من أعضاء الحيّ ..... ١٠٩
٣ ـ أعضاء السجود ..... ١١٠
٤ ـ إتلاف الأعضاء ..... ١١٠
٥ ـ إطلاق الأعضاء وإرادة الكلّ ..... ١١٠

**إعطاء** ( انظر: عطية ) ..... ١١٢

## إعفاء

( ١١٢ ـ ١١٤ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١١٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١١٢
الإحفاء ..... ١١٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١١٢
١ ـ إعفاء اللحية ..... ١١٢
٢ ـ إعفاء الشعر للحجّ ..... ١١٤

## إعفاف

( ١١٥ ـ ١١٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١١٥
لغة ..... ١١٥
اصطلاحاً ..... ١١٥

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١١٥
١ ـ إعفاف النفس ..... ١١٥
٢ ـ إعفاف من تجب نفقته ..... ١١٦
٣ ـ إعفاف المؤمنين ..... ١١٦

## إعلام

( ١١٨ ـ ١٣٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١١٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١١٨
١ ـ الإخبار ..... ١١٨
٢ ـ الإشعار ..... ١١٨
٣ ـ الإنذار ..... ١١٩
٤ ـ الإظهار ..... ١١٩
٥ ـ الإعلان ..... ١١٩
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١١٩
١ ـ إعلام المصلّي بنجاسة ثوبه ..... ١١٩
٢ ـ الإعلام بنجاسة المسجد ..... ١٢٠
٣ ـ إعلام صاحب اليد بنجاسة ما في يده ..... ١٢٠
٤ ـ إعلام الولي قبل الموت بما عليه من دين أو قضاء ..... ١٢١
٥ ـ الإعلام بموت المؤمن ..... ١٢١
٦ ـ الإعلام بدخول وقت الصلاة (الأذان الإعلامي) ..... ١٢٢
٧ ـ إعلام الإمام المأمومين لو عرض له خلل في صلاته ..... ١٢٢
٨ ـ إعلام الناس بتخييرهم بين الجمعة والعيد ..... ١٢٢
٩ ـ عدم إعلام الصائم مضيّفه بصومه ..... ١٢٣
١٠ ـ إعلام الإمام المناسك للناس ..... ١٢٣

١١ـ إعلام الفقير بما يعطى زكاةً ..... ١٢٣
١٢ـ إعلام الأعداء بنقاط ضعف المسلمين ..... ١٢٤
١٣ـ الإعلام بنجاسة المبيع ..... ١٢٥
١٤ـ الإعلام بالعيب ..... ١٢٦
١٥ـ الإعلام برأس المال في بيع المرابحة والمواضعة ..... ١٢٦
١٦ـ إعلام الوكيل بالعزل ..... ١٢٦
١٧ـ إعلام الإخوان بالإعسار ..... ١٢٧
١٨ـ إعلام صاحب الوديعة بموت المستودع ..... ١٢٧
١٩ـ إعلام الوكيل تولّي طرفي العقد ..... ١٢٧
٢٠ـ الإعلام بالحقّ المصالح عليه إذا كان معلوماً ..... ١٢٨
٢١ـ إعلام المقترض حاله للمقرض ..... ١٢٩
٢٢ـ إعلام الحاكم بحجر المفلّس ..... ١٢٩
٢٣ـ إعلام المرأة بالحيض أو الطهر ..... ١٢٩
٢٤ـ إعلام الزوجة بعيبها للزوج ..... ١٢٩
٢٥ـ إعلام الزوجة الرجعية بالرجوع ..... ١٣٠
٢٦ـ إعلام من صلح للقضاء الإمامَ بذلك ..... ١٣٠
٢٧ـ الإعلام بنصب القاضي ..... ١٣٠
٢٨ـ إعلام الخطأ في القضاء والفتوى عند انكشافه ..... ١٣١
٢٩ـ إعلام الناس بإقامة الحدّ ..... ١٣٢
**رابعاً ـ العمل الإعلامي ووسائل الإعلام المعاصرة** ..... ١٣٢

## أعلام

( ١٣٤ ـ ١٣٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٣٤
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١٣٤
الأنصاب ..... ١٣٤

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٣٤
١ ـ أعلام الحرم ..... ١٣٤
٢ ـ أعلام الطريق ..... ١٣٥
٣ ـ أعلام الحرب ..... ١٣٦

## إعلان

( ١٣٨ ـ ١٤٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٣٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ١٣٨
١ ـ الإظهار ..... ١٣٨
٢ ـ الإفشاء ..... ١٣٨
٣ ـ الإعلام ..... ١٣٨
٤ ـ الإشهاد ..... ١٣٨
٥ ـ الجهر ..... ١٣٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٣٩
١ ـ الإعلان لمصلحة أو تحذير ..... ١٣٩
٢ ـ الإعلان التجاري ..... ١٤٠
٣ ـ إعلان النكاح ..... ١٤٠
٤ ـ إعلان حضور القاضي ..... ١٤١
٥ ـ إعلان اللقطة والضالّة ..... ١٤١

## أعلم

( ١٤٣ ـ ١٤٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٤٣
لغةً ..... ١٤٣
اصطلاحاً ..... ١٤٣

**ثانياً ـ ما يعتبر فيه الأعلمية** ..... ١٤٣
١ ـ اعتبار الأعلمية في التقليد ..... ١٤٣
٢ ـ اعتبار الأعلمية في القاضي ..... ١٤٥
٣ ـ اعتبار الأعلمية في الولاية ..... ١٤٧
٤ ـ طرق ثبوت الأعلمية ..... ١٤٩

## أعمى

( ١٥٠ ـ ١٦٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٥٠
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١٥٠
١ ـ الأعور ..... ١٥٠
٢ ـ الأعمش ..... ١٥٠
٣ ـ الأعشى ..... ١٥٠
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٥٠
١ ـ اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة ..... ١٥١
٢ ـ اجتهاد الأعمى في القبلة ..... ١٥١
٣ ـ أذان الأعمى ..... ١٥٤
٤ ـ إمامة الأعمى ..... ١٥٤
٥ ـ سقوط الجمعة عن الأعمى ..... ١٥٥
٦ ـ حجّ الأعمى ..... ١٥٥
٧ ـ عتق الأعمى في الكفّارة ..... ١٥٦
٨ ـ جهاد الأعمى ..... ١٥٦
٩ ـ قتل الأعمى في الحرب ..... ١٥٧
١٠ ـ جزية الأعمى ..... ١٥٧

١١ـ معاملات الأعمى ..... ١٥٧
١٢ـ وصاية الأعمى ..... ١٥٨
١٣ـ تحجّب المرأة عن الأعمى ..... ١٥٨
١٤ـ ولاية الأعمى في النكاح ..... ١٥٩
١٥ـ لعان الأعمى ..... ١٥٩
١٦ـ ذبح الأعمى وصيده ..... ١٥٩
١٧ـ قضاء الأعمى ..... ١٥٩
١٨ـ شهادة الأعمى ..... ١٦٠
١٩ـ إقامة الحدّ على الأعمى ..... ١٦٣
٢٠ـ جناية الأعمى ..... ١٦٤
٢١ـ ضمان من لحق الأعمى لأذيّته فوقع فمات ..... ١٦٥
٢٢ـ دية عين الأعمى ..... ١٦٥

## إعمار

( ١٦٦ ـ ١٦٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٦٦
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٦٦
١ـ إعمار الأرض ..... ١٦٦
٢ـ إعمار ما يصحّ وقفه ..... ١٦٧

## أعمش

( ١٦٨ ـ ١٦٨ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٦٨
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي و مواطن البحث** ..... ١٦٨

## إعنات

( ١٦٩ - ١٧٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٦٩
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٦٩
١ ـ إعنات القاضي الشهود ذوي البصائر ..... ١٧٠
٢ ـ كراهة السؤال على طريق الإعنات ..... ١٧٠

## إعناف

( ١٧١ - ١٧٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٧١
**ثانياً ـ الحكم الاجمالي ومواطن البحث** ..... ١٧١

## إعواز

( ١٧٤ - ١٧٨ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٧٤
**ثانياً ـ حكمه التكليفي ومواطن البحث** ..... ١٧٤
١ ـ إعواز الماء في غسل الجنابة ..... ١٧٥
٢ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخوف الإعواز ..... ١٧٥
٣ ـ إعواز الماء شرط وجوب طلبه وجواز التيمّم ..... ١٧٦
٤ ـ نقل الزكاة عند إعواز المستحقّ ..... ١٧٦
٥ ـ إتمام الإمام سهم المستحقّين للخمس مع إعواز نصيبهم ..... ١٧٧
٦ ـ تقديم غسل الإحرام على الميقات لخوف الإعواز ..... ١٧٧
٧ ـ تعيّن القيمة لو طرأ الإعواز على المثلي التالف ..... ١٧٨

**أعوان** ( انظر: إعانة ) ..... ١٧٨

## أعـور

( ١٧٩ - ١٨٤ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٧٩
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١٧٩
١ ـ الأعشى ..... ١٧٩
٢ ـ الأعمش ..... ١٧٩
٣ ـ الأحول ..... ١٧٩
٤ ـ الأعمى ..... ١٨٠
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٨٠
١ ـ التضحية أو الهدي بالعوراء ..... ١٨٠
٢ ـ كفّارة قتل المحرم الصيدَ الأعور ..... ١٨١
٣ ـ إعتاق الأعور في الكفّارات ..... ١٨١
٤ ـ جهاد الأعور ..... ١٨٢
٥ ـ فسخ النكاح بالعور ..... ١٨٢
٦ ـ جناية الأعور على صحيح العينين ..... ١٨٣
٧ ـ جناية الأعور على أعور مثله ..... ١٨٣
٨ ـ دية قلع عين الأعور ..... ١٨٣

**أعياد** ( انظر: عيد ) ..... ١٨٥

## أعيان

( ١٨٥ - ١٨٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٨٥
لغةً ..... ١٨٥
اصطلاحاً ..... ١٨٥

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ١٨٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٨٦

إغاثة ( انظر: استغاثة ) ..... ١٨٧

## إغارة

( ١٨٨ ـ ١٨٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٨٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ١٨٨
١ ـ التبييت ..... ١٨٨
٢ ـ الهجوم ..... ١٨٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٨٨
أ ـ الإغارة على العدوّ ..... ١٨٨
ب ـ إغارة الزوج زوجته ..... ١٨٩

## اغتراب

( ١٩٠ ـ ١٩٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٩٠
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ١٩٠
١ ـ السفر وهو لغة قطع المسافة، يقال ..... ١٩٠
٢ ـ النفر وهو لغة الخروج، ونفر ..... ١٩٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٩٠
الاغتراب من دار الإسلام إلى ديار الكفر ..... ١٩٢

اغترار ( انظر: غرر ) ..... ١٩٣

## اغتراف

( ١٩٤ - ١٩٥ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٩٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٩٤
١ ـ الإناء المغترف به النجاسة من الكر ..... ١٩٤
٢ ـ اغتراف الماء باليمين في الوضوء ..... ١٩٤
٣ ـ الطهور بالاغتراف من الإناء المغصوب ..... ١٩٥
٤ ـ تملّك الماء المباح بالاغتراف ..... ١٩٥

**اغتسال** ( انظر: غسل ) ..... ١٩٥

**اغتصاب** ( انظر: غصب ) ..... ١٩٥

**اغتيال** ( انظر: غيلة ) ..... ١٩٥

## إغراء

( ١٩٦ - ١٩٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٩٦
لغةً ..... ١٩٦
اصطلاحاً ..... ١٩٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٩٦
١ ـ الإغراء بالقبيح ..... ١٩٧
٢ ـ الإغراء بالحسن وفعل الخير ..... ١٩٧
٣ ـ الإغراء بالجهل ..... ١٩٧
٤ ـ إغراء الكلب بالصيد ..... ١٩٩

## إغراق

( ٢٠٠ - ٢٠٢ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ٢٠٠
**ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٠٠
الأوّل - الإغراق بمعنى الرسوب في الماء ..... ٢٠٠
١ - قتال العدوّ بإغراقهم ..... ٢٠٠
٢ - ضمان ما يغرقه الملّاح ..... ٢٠١
٣ - القود في الإغراق ..... ٢٠١
الثاني - الإغراق بمعنى المبالغة ..... ٢٠٢
١ - إغراق الوجه بالماء في الوضوء ..... ٢٠٢
٢ - إغراق المغتاب في الغيبة ..... ٢٠٢
٣ - الإغراق في إنشاد الشعر ..... ٢٠٢

**أغسال** ( انظر: غسل ) ..... ٢٠٢

## إغلاق

( ٢٠٣ - ٢٠٦ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ٢٠٣
لغة ..... ٢٠٣
اصطلاحاً ..... ٢٠٣
**ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٠٣
١ - إغلاق الباب على الصيد ..... ٢٠٣
أ - الصيد بالإغلاق في الإحرام أو الحرم ..... ٢٠٣
ب - ملكية الصيد بإغلاق الباب عليه ..... ٢٠٥
٣ - السرقة من المكان المغلق ..... ٢٠٦

٤ـ بيع الدار وما أغلق عليه بابها ..... ٢٠٦
٥ـ إغلاق الزوج الستر على زوجته ..... ٢٠٦

**إغلال** ( انظر: غلول ) ..... ٢٠٧

## أغلف

( ٢٠٧ ـ ٢١١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٠٧
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٠٨
١ـ الأرغل ..... ٢٠٨
٢ـ الخفض ..... ٢٠٨
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٠٨
١ـ ختان الأغلف ..... ٢٠٨
٢ـ ختان الأغلف بعد موته ..... ٢٠٨
٣ـ استنجاء الأغلف ..... ٢٠٩
٤ـ إمامة الأغلف ..... ٢٠٩
٥ـ طواف الأغلف ..... ٢١٠
٦ـ ذباحة الأغلف ..... ٢١١
٧ـ قصاص الأغلف ..... ٢١١

## إغماء

( ٢١٢ ـ ٢٤٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢١٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢١٢
١ـ النوم ..... ٢١٢
٢ـ العَتَه ..... ٢١٢

٣ـ الجنون ..... ٢١٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢١٢
١ـ ارتفاع التكليف حال الإغماء ..... ٢١٢
٢ـ الإغماء ناقض للطهور ..... ٢١٣
٣ـ بطلان الصلاة بالإغماء ..... ٢١٤
٤ـ قضاء الصلاة الفائتة حال الإغماء ..... ٢١٤
٥ـ إغماء الإمام في صلاة الجماعة ..... ٢١٦
٦ـ صوم المغمى عليه ..... ٢١٦
٧ـ قضاء ما فات من الصوم حال الإغماء ..... ٢١٨
٨ـ إغماء المعتكف ..... ٢٢٠
٩ـ زكاة المغمى عليه ..... ٢٢٠
١٠ـ زكاة الفطرة على المغمى عليه ..... ٢٢١
١١ـ الإغماء في الحجّ ..... ٢٢٢
أ ـ النيابة عن المغمى عليه في الإحرام ..... ٢٢٢
ب ـ النيابة عن المغمى عليه في الطواف والسعي ..... ٢٢٤
جـ الإغماء في أحد الموقفين ..... ٢٢٥
د ـ النيابة عن المغمى عليه في الرمي ..... ٢٢٦
١٢ـ أثر الإغماء في العقود والإيقاعات ..... ٢٢٧
أ ـ الإغماء حين العقد ..... ٢٢٧
ب ـ الإغماء بعد العقد ..... ٢٣٠
جـ الإغماء بعد الشركة ..... ٢٣٢
د ـ الإغماء بعد الوصيّة ..... ٢٣٣
هـ أثر الإغماء في الطلاق ..... ٢٣٤
و ـ الإغماء من عيوب فسخ النكاح ..... ٢٣٥

١٣ـ أثر الإغماء في حقوق المغمى عليه ..... ٢٣٥
أ ـ حقّ الشفعة للمغمى عليه ..... ٢٣٥
ب ـ عدم سقوط الخيار بالإغماء ..... ٢٣٦
١٤ـ أثر الإغماء على الشهادة ..... ٢٣٦
١٥ـ أثر الإغماء على الولاية ..... ٢٣٧
١٦ـ أثر الإغماء على النذر والعهد واليمين ..... ٢٣٩
١٧ـ ضمان المغمى عليه ما أتلفه حال الإغماء ..... ٢٣٩
١٨ـ أهلية المغمى عليه للتملّك القهري ..... ٢٤٠
١٩ـ عقوبة المغمى عليه ..... ٢٤٠

## إغماض

( ٢٤١ ـ ٢٤٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٤١
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٤١
١ـ إغماض عين الميّت ..... ٢٤١
٢ـ إغماض العينين في تغسيل الميّت ..... ٢٤٢
٣ـ إغماض العينين بدل الركوع والسجود ..... ٢٤٣
٤ـ إغماض العينين حال الصلاة ..... ٢٤٥
٥ـ إغماض العينين بدل الحائل في الصلاة ..... ٢٤٦

**إغناء** ( انظر: غنى ) ..... ٢٤٦

**إفاءة** ( انظر: فيء ) ..... ٢٤٦

**إفادة** ( انظر: فائدة ) ..... ٢٤٧

## إفاضة

( ٢٤٧ - ٢٤٨ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٤٧
لغة ..... ٢٤٧
اصطلاحاً ..... ٢٤٧
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٤٧
١ ـ إفاضة الماء في التطهير ..... ٢٤٧
٢ ـ إفاضة الماء على ظاهر الشعر في الوضوء ..... ٢٤٨
٣ ـ إفاضة الحاج من عرفات وغيره ..... ٢٤٨

## إفاقة

( ٢٤٩ - ٢٥٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٤٩
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٤٩
١ ـ الغسل بعد الإفاقة من الجنون ..... ٢٤٩
٢ ـ استئناف الأذان والإقامة لمن أفاق بعد الإغماء ..... ٢٥٠
٣ ـ وجوب الصلاة بعد الإفاقة داخل الوقت ..... ٢٥٠
٤ ـ إمامة المجنون الأدواري حال الإفاقة ..... ٢٥٠
٥ ـ صوم المجنون إذا أفاق نهار شهر رمضان ..... ٢٥١
٦ ـ زكاة المجنون لو أفاق أثناء الحول ..... ٢٥١
٧ ـ إفاقة المجنون والمغمى عليه بعد الإحرام به ..... ٢٥٢
٨ ـ عدم تأثير الإجازة بعد الإفاقة في صحّة عقد فاقد العقل والقصد ..... ٢٥٣
٩ ـ خيار الفسخ للمجنون إذا زوّجه الولي ثمّ أفاق ..... ٢٥٤
١٠ ـ إفاقة الوصي بعد عقد الوصيّة ..... ٢٥٤

١١ـ زوال الحجر عن المجنون بالإفاقة ..... ٢٥٥
١٢ـ شهادة المجنون الأدواري حال إفاقته ..... ٢٥٥
١٣ـ دية ذهاب العقل مع الإفاقة في بعض الأيّام ..... ٢٥٥
١٤ـ جزية الذمّي المجنون أدوارياً ..... ٢٥٦

**إفتاء** ( انظر: فتوى ) ..... ٢٥٧

## افتتاح

( ٢٥٧ ـ ٢٥٩ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٥٧
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٥٧
١ـ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ..... ٢٥٧
٢ـ افتتاح النهار والسفر بالصدقة ..... ٢٥٨
٣ـ افتتاح الأكل واختتامه بالملح ..... ٢٥٨
٤ـ افتتاح الأعمال بالبسملة ..... ٢٥٩

**افتتان** ( انظر: فتنة ) ..... ٢٥٩

**افتداء** ( انظر: فداء ) ..... ٢٥٩

## افتراء

( ٢٦٠ ـ ٢٦٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٦٠
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٦٠
١ـ الإفك ..... ٢٦٠
٢ـ البهتان ..... ٢٦١

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٢٦١
١ ـ مطلق الافتراء ..... ٢٦١
٢ ـ الافتراء على الله والمعصومين ..... ٢٦٢
٣ ـ الافتراء المشتمل على القذف ..... ٢٦٣

## افتراش

( ٢٦٤ ـ ٢٦٨ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٦٤
لغة ..... ٢٦٤
اصطلاحاً ..... ٢٦٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ٢٦٤
١ ـ التجنيح ..... ٢٦٤
٢ ـ الإفراج ..... ٢٦٤
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٢٦٤
١ ـ افتراش الذراعين ..... ٢٦٥
أ ـ في سجود الصلاة ..... ٢٦٥
ب ـ في سجود الشكر ..... ٢٦٦
٢ ـ افتراش الحرير للرجال ..... ٢٦٧
٣ ـ افتراش المحرم الثوب المطيّب ..... ٢٦٨

## افتراق

( ٢٦٩ ـ ٢٧٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٦٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ٢٦٩
١ ـ التفرّق ..... ٢٦٩

٢ـ الانفصال ..... ٢٦٩
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٦٩
١ـ افتراق المتبايعين عن مجلس العقد ..... ٢٦٩
٢ـ الافتراق في بيع الصرف قبل التقابض ..... ٢٧١
٣ـ الافتراق في السلم قبل قبض الثمن ..... ٢٧١
٤ـ افتراق الطائفتين في صلاة الخوف ..... ٢٧١
٥ـ الافتراق بين الشهود ..... ٢٧٢
٦ـ التفرقة بين الزوجين ..... ٢٧٢

**افتضاض** ( انظر: بكارة ) ..... ٢٧٤

## أفحج

( ٢٧٥ ـ ٢٧٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٧٥
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٧٥
الأفلج ..... ٢٧٥
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٧٥
١ـ تقديم التفحّج في القيام حال الاضطرار على القعود ..... ٢٧٥
٢ـ دية الفحج بعد أُدرة الخصيتين ..... ٢٧٦

## إفراج

( ٢٧٧ ـ ٢٧٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٧٧
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٧٧

## إفراد

( ٢٧٨ - ٢٨١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٧٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٧٨
١ ـ الاتّحاد ..... ٢٧٨
٢ ـ الوتر ..... ٢٧٨
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٧٨
١ ـ إفراد فصول الأذان والإقامة ..... ٢٧٨
٢ ـ إفراد بعض السور في صلاة الفريضة ..... ٢٧٩
٣ ـ الإفراد في الصلاة ..... ٢٨٠
٤ ـ الإفراد في الحجّ والعمرة ..... ٢٨٠
٥ ـ إفراد الثمرة بالبيع دون أصلها ..... ٢٨٠
٦ ـ إفراد الحمل بالبيع دون أُمّه وبالعكس ..... ٢٨١
٧ ـ إفراد العبد الآبق بالبيع ..... ٢٨١
٨ ـ لا شفعة في إفراد الشجر بالبيع ..... ٢٨١

## إفراز

( ٢٨٢ - ٢٨٤ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٨٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٨٢
١ ـ العزل ..... ٢٨٢
٢ ـ القسمة ..... ٢٨٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٨٣
١ ـ إفراز الزكاة ..... ٢٨٣
٢ ـ إفراز حصّة الشريك ..... ٢٨٤

## إفراط

( ٢٨٥ - ٢٨٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٨٥
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٨٥
التفريط ..... ٢٨٥
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٨٥
١ ـ المسح حال إفراط الحرارة ..... ٢٨٥
٢ ـ الإفراط في الجهر في الصلاة ..... ٢٨٦
٣ ـ إفراط المحتكر في التسعير ..... ٢٨٧
٤ ـ الإفراط في الأكل ..... ٢٨٧

## إفزاع

( ٢٨٨ - ٢٩٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٨٨
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٨٨
١ ـ ثبوت الدية بالإفزاع ..... ٢٨٨
أ ـ إفزاع المجامع ..... ٢٨٨
ب ـ الإفزاع المفضي للموت ..... ٢٨٩
جـ ـ إفزاع الحامل الموجب لسقط جنينها ..... ٢٨٩
٢ ـ إفزاع المحرم الصيد (التنفير) ..... ٢٩٠
٣ ـ إفزاع القلوب بتلاوة القرآن ..... ٢٩٠

## إفساد

( ٢٩١ - ٢٩٨ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٩١
**لغة** ..... ٢٩١

اصطلاحاً ..... ٢٩١
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٩١
١ ـ الإبطال ..... ٢٩١
٢ ـ الإتلاف ..... ٢٩٢
٣ ـ النقض ..... ٢٩٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٩٢
الأوّل ـ الإفساد بمعنى إبطال العمل ..... ٢٩٣
١ ـ إفساد الواجب ..... ٢٩٣
٢ ـ نيّة إفساد العبادة ..... ٢٩٤
أ ـ نيّة إفساد الصلاة ..... ٢٩٤
ب ـ نيّة إفساد الصوم ..... ٢٩٥
٣ ـ إفساد الشرط الفاسد للعقد ..... ٢٩٦
٤ ـ إفساد النكاح ..... ٢٩٦
الثاني ـ الإفساد بمعنى الإتلاف ونحوه ..... ٢٩٧
١ ـ جواز أكل المارّة بشرط عدم الإفساد ..... ٢٩٧
٢ ـ إفساد المبيع بالاختبار ..... ٢٩٧
الثالث ـ الإفساد بمعنى تخريب الحياة الاجتماعية ..... ٢٩٨
الرابع ـ الإفساد في الأرض بمعنى الحرابة ..... ٢٩٨

## إفشاء

( ٢٩٩ ـ ٣٠٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٩٩
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٩٩
١ ـ الإشاعة ..... ٢٩٩
٢ ـ الكتمان ..... ٢٩٩

٣ـ الغيبة ..... ٢٩٩
٤ـ النميمة ..... ٣٠٠
٥ـ الإظهار ..... ٣٠٠
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٠٠
الأوّل ـ الإفشاء المرجوح ..... ٣٠٠
١ـ إفشاء السرّ ..... ٣٠٠
أ ـ إفشاء أسرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ..... ٣٠١
ب ـ إفشاء أسرار المؤمنين ..... ٣٠٢
جـ ـ إفشاء السرّ ممّن تعهّد بعدم إفشائه ..... ٣٠٤
الثاني ـ الإفشاء المرجوح ..... ٣٠٤
١ـ الإفشاء لجلب مصلحة أو دفع مفسدة ..... ٣٠٤
٢ـ إفشاء السلام ..... ٣٠٥

## أفصح

( ٣٠٦ ـ ٣٠٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٠٦
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٠٦

## إفضاء

( ٣٠٧ ـ ٣١٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٠٧
لغة ..... ٣٠٧
اصطلاحاً ..... ٣٠٧
**ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث** ..... ٣٠٨
١ـ إفضاء الصغيرة بوطء الزوج ..... ٣٠٨

أ ـ إبانتها من الزوج ..... ٣٠٨
ب ـ حرمة وطئها مؤبّداً ..... ٣٠٩
جـ ـ وجوب الإنفاق عليها ..... ٣١١
د ـ استحقاق الدية ..... ٣١٢
هـ ـ استحقاق المهر ..... ٣١٣
و ـ ترتّب آثار الزوجية ..... ٣١٤
٢ ـ إفضاء الزوجة الكبيرة ..... ٣١٥
٣ ـ الإفضاء بغير وطء الزوج ..... ٣١٦
▣ الإفضاء من العيوب الموجبة للفسخ ..... ٣١٧

## إفطار

( ٣١٨ ـ ٣٤٢ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣١٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣١٨
١ ـ الإمساك ..... ٣١٨
٢ ـ الصوم ..... ٣١٨
**ثالثاً ـ الحكم التكليفي** ..... ٣١٨
**رابعاً ـ مسوّغات الإفطار** ..... ٣٢١
١ ـ السفر ..... ٣٢٢
٢ ـ المرض ..... ٣٢٢
٣ ـ الحيض والنفاس ..... ٣٢٣
٤ ـ كبر السنّ ..... ٣٢٥
٥ ـ الإصابة بداء العطاش ..... ٣٢٥
▣ عدم الصوم عزيمة أو رخصة ..... ٣٢٦
٦ ـ الحمل والإرضاع ..... ٣٢٨

**خامساً ـ ما يترتّب على الإفطار المحرّم (عقوبة الإفطار)** ..... ٣٢٩
١ ـ الكفارة ..... ٣٢٩
٢ ـ التعزير أو الحدّ ..... ٣٣٣
▣ تغليظ عقوبة الإفطار ..... ٣٣٣
أ ـ إكراه الزوجة على الإفطار ..... ٣٣٣
ب ـ الإفطار على الحرام ..... ٣٣٤
جـ ـ التجاهر بالإفطار في شهر رمضان ..... ٣٣٦
**سادساً ـ الإفطار نسياناً** ..... ٣٣٦
**سابعاً ـ الإفطار إكراهاً** ..... ٣٣٧
**ثامناً ـ آداب الإفطار** ..... ٣٣٨
١ ـ تقديم الصلاة على الإفطار ..... ٣٣٨
٢ ـ الدعاء عند الإفطار ..... ٣٤٠
٣ ـ الإفطار على الحلو أو اللبن أو الماء ..... ٣٤١
▣ استحباب تفطير الصائم ..... ٣٤١
**تاسعاً ـ وقت الإفطار** ..... ٣٤٢

**أفعى** ( انظر: حيّة ) ..... ٣٤٢

## أفقه

( ٣٤٣ ـ ٣٤٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٤٣
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٤٣
١ ـ تقديم الأفقه في الصلاة على الميّت ..... ٣٤٣
٢ ـ تقديم الأفقه في إمامة الجماعة ..... ٣٤٤
٣ ـ تقديم حكم الأفقه في القضاء ..... ٣٤٥
٤ ـ اعتبار الأفقهيّة في التقليد ..... ٣٤٦

٥ـ اعتبار الأفقهية في الولاية ..... ٣٤٦
٦ـ ترجيح الروايات المتعارضة بأفقهية الراوي ..... ٣٤٦

## إفك

( ٣٤٧ ـ ٣٤٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٤٧
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٤٧
الافتراء ..... ٣٤٧
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٤٧

## إفلات

( ٣٤٨ ـ ٣٥٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٤٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٤٨
١ـ الإطلاق ..... ٣٤٨
٢ـ الفرار ..... ٣٤٨
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٤٨
١ـ قطع الصلاة لإمساك دابّة انفلتت ..... ٣٤٨
٢ـ انفلات الأسير من يد المشركين ..... ٣٤٩
٣ـ انفلات المكاتب من يد المشركين ..... ٣٤٩
٤ـ إفلات الطائر من يد البائع ..... ٣٥٠
٥ـ إفلات الصيد من يد الصائد ..... ٣٥٠
٦ـ إفلات كلب الصيد من يد صاحبه ..... ٣٥١
٧ـ ذبح الحيوان بعد انفلاته ..... ٣٥١
٨ـ جناية الدابّة الصائلة إذا انفلتت ..... ٣٥٢

٩ـ ادّعاء أحد المتنازعين انفلات الدابّة من يده ..... ٣٥٣
١٠ـ من أفلت من لسانه القذف بغير قصد: ..... ٣٥٣

## إفلاس

( ٣٥٤ ـ ٣٥٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٥٤
لغة ..... ٣٥٤
اصطلاحاً ..... ٣٥٤
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٥٤
١ـ الإعسار ..... ٣٥٤
٢ـ التفليس ..... ٣٥٤
٣ـ الحجر ..... ٣٥٥
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي وموطن البحث** ..... ٣٥٥

## أفيون

( ٣٥٦ ـ ٣٥٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٥٦
**ثانياً ـ حكمه التكليفي** ..... ٣٥٦

**أقارب** ( انظر: أرحام ) ..... ٣٥٧

## إقالة

( ٣٥٧ ـ ٣٨٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٥٧
لغة ..... ٣٥٧
اصطلاحاً ..... ٣٥٧

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٥٨
١ ـ الخيار ..... ٣٥٨
٢ ـ التفاسخ ..... ٣٥٨
٣ ـ الفسخ ..... ٣٥٩
**ثالثاً ـ حقيقة الإقالة** ..... ٣٥٩
**رابعاً ـ صفة الإقالة** ..... ٣٦١
**خامساً ـ ما تنعقد به الإقالة** ..... ٣٦٣
**سادساً ـ ما تصحّ فيه الإقالة** ..... ٣٦٤
١ ـ في العقود اللازمة ..... ٣٦٤
٢ ـ في العقود الجائزة ..... ٣٦٥
٣ ـ في القسمة ..... ٣٦٦
٤ ـ في الهبة اللازمة ..... ٣٦٦
٥ ـ في بعض ما وقع عليه العقد ..... ٣٦٧
٦ ـ في الأجل ..... ٣٦٨
٧ ـ بعد تلف العوضين ..... ٣٦٩
٨ ـ بعد حدوث العيب ..... ٣٧١
٩ ـ بعد إحداث حدث في المبيع ..... ٣٧٢
١٠ ـ بعد انتقال العوضين ..... ٣٧٣
**سابعاً ـ ما لا تصحّ فيه الإقالة** ..... ٣٧٣
١ ـ في النكاح ..... ٣٧٣
٢ ـ في الضمان ..... ٣٧٤
٣ ـ في الوقف وأمثاله ..... ٣٧٥
٤ ـ في الإيقاعات ..... ٣٧٥
٥ ـ بجنس غير العوضين ..... ٣٧٦
٦ ـ في الإقالة ..... ٣٧٦
٧ ـ بالزيادة والنقصان ..... ٣٧٧

**ثامناً ـ من له الإقالة** ..... ٣٧٩
▣ إقالة الشفيع ..... ٣٨١
**تاسعاً ـ شروط الإقالة** ..... ٣٨١
**عاشراً ـ اشتراط الإقالة في البيع** ..... ٣٨٢
▣ بيع الإقالة ..... ٣٨٣
**حادي عشر ـ آثار الإقالة** ..... ٣٨٣
١ ـ رجوع المال إلى مالكه الأوّل بها ..... ٣٨٣
٢ ـ عدم إسقاطها حقّ الشفعة ..... ٣٨٤
٣ ـ عدم ثبوت الشفعة بها ..... ٣٨٤
٤ ـ عدم سقوط أُجرة الدلّال والوزّان بها ..... ٣٨٥
٥ ـ عدم سقوط خمس الأرباح بها ..... ٣٨٥
٦ ـ عدم سقوط الخمس عن الذمّي بها ..... ٣٨٦
٧ ـ جواز حبس المشتري المبيع بعدها لاسترداد الثمن ..... ٣٨٧
**ثاني عشر ـ اختلاف المتعاقدين في الإقالة** ..... ٣٨٧

## إقامة

( ٣٨٨ ـ ٣٩١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٨٨
لغةً ..... ٣٨٨
اصطلاحاً ..... ٣٨٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٨٨
١ ـ السفر ..... ٣٨٨
٢ ـ الحضر ..... ٣٨٩
٣ ـ التردّد ..... ٣٨٩
٤ ـ الوطن ..... ٣٨٩

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٨٩
١ ـ الإقامة للصلاة ..... ٣٨٩
٢ ـ الإقامة بمعنى الثبات والاستقرار في محلّ ..... ٣٩٠
أ ـ إقامة المسافر ..... ٣٩٠
ب ـ إقامة المكّي والآفاقي ..... ٣٩٠
جـ ـ إقامة المسلم خارج الوطن الإسلامي ..... ٣٩٠
٣ ـ الإقامة بمعنى الإحياء والإظهار ..... ٣٩١
أ ـ إقامة الدين والدولة الإسلامية ..... ٣٩١
ب ـ إقامة الحدود ..... ٣٩١

**إقباض** ( انظر: قبض ) ..... ٣٩٢

## إقبال

( ٣٩٢ ـ ٣٩٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٩٢
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٩٢
١ ـ الإقبال بالقلب على الصلاة ..... ٣٩٢
٢ ـ الإقبال على الذكر والدعاء ..... ٣٩٤
٣ ـ إقبال الحيض وإدباره ..... ٣٩٤
٤ ـ الإقبال على الدنيا ..... ٣٩٥

## إقتار

( ٣٩٦ ـ ٤٠٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٩٦
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٩٦
١ ـ التبذير والإسراف ..... ٣٩٦

٢ـ البخل ..... ٣٩٧
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٩٧**
١ـ الإقتار في النفقة ..... ٣٩٨
٢ـ الإقتار والإنفاق عند الضيق ..... ٣٩٨
٣ـ إقتار ابن السبيل فيما أُعطي له ..... ٣٩٩
٤ـ خمس الزائد عن المؤونة بالإقتار فيها ..... ٤٠٠
٥ـ إقتار المضارب على نفسه ..... ٤٠١
٦ـ الإقتار لردّ المظالم والديون ..... ٤٠٢
٧ـ الإقتار على المولّى عليه ..... ٤٠٣
٨ـ استحباب الدعاء عند تقتير الرزق ..... ٤٠٣

## اقتداء

( ٤٠٤ ـ ٤٢٣ )

**أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٠٤**
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ٤٠٤**
١ـ الاتّباع ..... ٤٠٤
٢ـ التقليد ..... ٤٠٤
٣ـ الائتمام ..... ٤٠٤
٤ـ التأسّي ..... ٤٠٤
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٠٤**
١ـ الاقتداء في الصلاة ..... ٤٠٥
أ ـ شروط الاقتداء ..... ٤٠٥
ب ـ اقتداء الحاوي لشروط الصحّة أو الكمال بفاقدها ..... ٤١١
١ـ الاقتداء بالفاقد تقية ..... ٤١١
٢ـ اقتداء المكتسي بالعاري ..... ٤١١

٣ـ اقتداء المتطهّر بالماء بالمتيمّم ..... ٤١٢
٤ـ اقتداء المقيم بالمسافر وبالعكس ..... ٤١٣
٥ـ اقتداء السليم بالعاجز ..... ٤١٥
٦ـ اقتداء الناقص بالكامل أو بمثله في النقص ..... ٤١٥
٧ـ الاقتداء بالأعمى ..... ٤١٦
٨ـ الاقتداء بالأخرس والأُمّي ومن يلحن في قراءته والأصمّ ..... ٤١٧
٩ـ الاقتداء بالمجذوم والأبرص ..... ٤١٨
١٠ـ اقتداء المصلّي بمن يخالفه في الفروع ..... ٤٢٠
١١ـ الاقتداء بالمخالف ..... ٤٢١
٢ـ الاقتداء بالنبي ﷺ وأهل البيت ..... ٤٢١

**اقترا ض** ( انظر: قرض ) ..... ٤٢٣

**اقتراع** ( انظر: قرعة ) ..... ٤٢٣

**اقتسا م** ( انظر: قسمة ) ..... ٤٢٣

## اقتصاد

( ٤٢٤ ـ ٤٣٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٢٤
لغة ..... ٤٢٤
اصطلاحاً ..... ٤٢٤
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٤٢٤
الأوّل ـ الاقتصاد بمعنى الاعتدال ..... ٤٢٤
١ـ الاقتصاد في المؤونة ..... ٤٢٤
أ ـ في الزكاة ..... ٤٢٤
ب ـ في الخمس ..... ٤٢٥

جـ-في الحجّ ..... ٤٢٥
د-في نفقة المفلّس ..... ٤٢٥
٢-الاقتصاد في المشي ..... ٤٢٥
أ-في الطواف ..... ٤٢٥
ب-في المسير إلى المشعر الحرام ..... ٤٢٦
٣-الاقتصاد في المعيشة ..... ٤٢٦
٤-الاقتصاد في الاستدانة ..... ٤٢٧
الثاني-الاقتصاد بمعنى المذهب الاقتصادي ..... ٤٢٨
١-علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ..... ٤٢٨
٢-المذهب الاقتصادي وفقه النظرية ..... ٤٢٩
٣-المعالم العامة للمذهب الاقتصادي الإسلامي ..... ٤٣٠
أ-مبدأ الملكية المزدوجة ..... ٤٣٠
ب-مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة ..... ٤٣٠
جـ-مبدأ العدالة الاجتماعية ..... ٤٣٠

**اقتصاص** ( انظر: قصاص ) ..... ٤٣٠

**اقتطاع** ( انظر: قطع ) ..... ٤٣٠

## اقتعاط

( ٤٣١ - ٤٣٢ )

**أوّلاً-التعريف** ..... ٤٣١
**ثانياً-الألفاظ ذات الصلة** ..... ٤٣١
١-التحنّك ..... ٤٣١
٢-التلحّي ..... ٤٣١
**ثالثاً-الحكم التكليفي** ..... ٤٣١

# اقتناء

( ٤٣٣ - ٤٤٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٣٣
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٤٣٣
١ ـ الإبقاء ..... ٤٣٣
٢ ـ الحفظ ..... ٤٣٣
٣ ـ الإمساك ..... ٤٣٣
٤ ـ الادّخار ..... ٤٣٣
**ثالثاً ـ الأحكام ومواطن البحث** ..... ٤٣٤
١ ـ الاقتناء المباح ..... ٤٣٤
٢ ـ الاقتناء المستحبّ ..... ٤٣٤
٣ ـ الاقتناء المحرّم ..... ٤٣٥
أ ـ اقتناء آنية الذهب والفضة ..... ٤٣٥
ب ـ اقتناء الأعيان النجسة ..... ٤٣٦
جـ ـ اقتناء المضرّات وما لا نفع فيه ..... ٤٣٩
د ـ اقتناء تماثيل ذوات الأرواح ..... ٤٤٠
هـ ـ اقتناء كتب الضلال ..... ٤٤١
و ـ اقتناء الآلات والهياكل المحرّمة ..... ٤٤٣
**رابعاً ـ الزكاة والخمس فيما يتّخذ للقنية** ..... ٤٤٣
١ ـ النقدان ومال التجارة المتّخذ للقنية ..... ٤٤٤
٢ ـ الخمس فيما يتّخذ للقنية ..... ٤٤٥

## إقدام

( ٤٤٧ - ٤٥٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٤٧
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٤٤٧
١ ـ الاقتحام ..... ٤٤٧
٢ ـ العزم ..... ٤٤٧
٣ ـ الإحجام ..... ٤٤٨
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٤٤٨
١ ـ الإقدام على الضرر نفساً أو مالاً ..... ٤٤٨
٢ ـ الإقدام على سفر المعصية ثمّ التوبة ..... ٤٥١
٣ ـ الإقدام على الحرام ..... ٤٥٢
٤ ـ الإقدام على الجريمة ..... ٤٥٢

## أقرأ

( ٤٥٤ - ٤٥٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٥٤
لغةً ..... ٤٥٤
اصطلاحاً ..... ٤٥٤
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٤٥٤
١ ـ تقديم الأقرأ في الصلاة على الميّت وعدمه ..... ٤٥٤
٢ ـ تقديمه في إمامة الجماعة ..... ٤٥٤